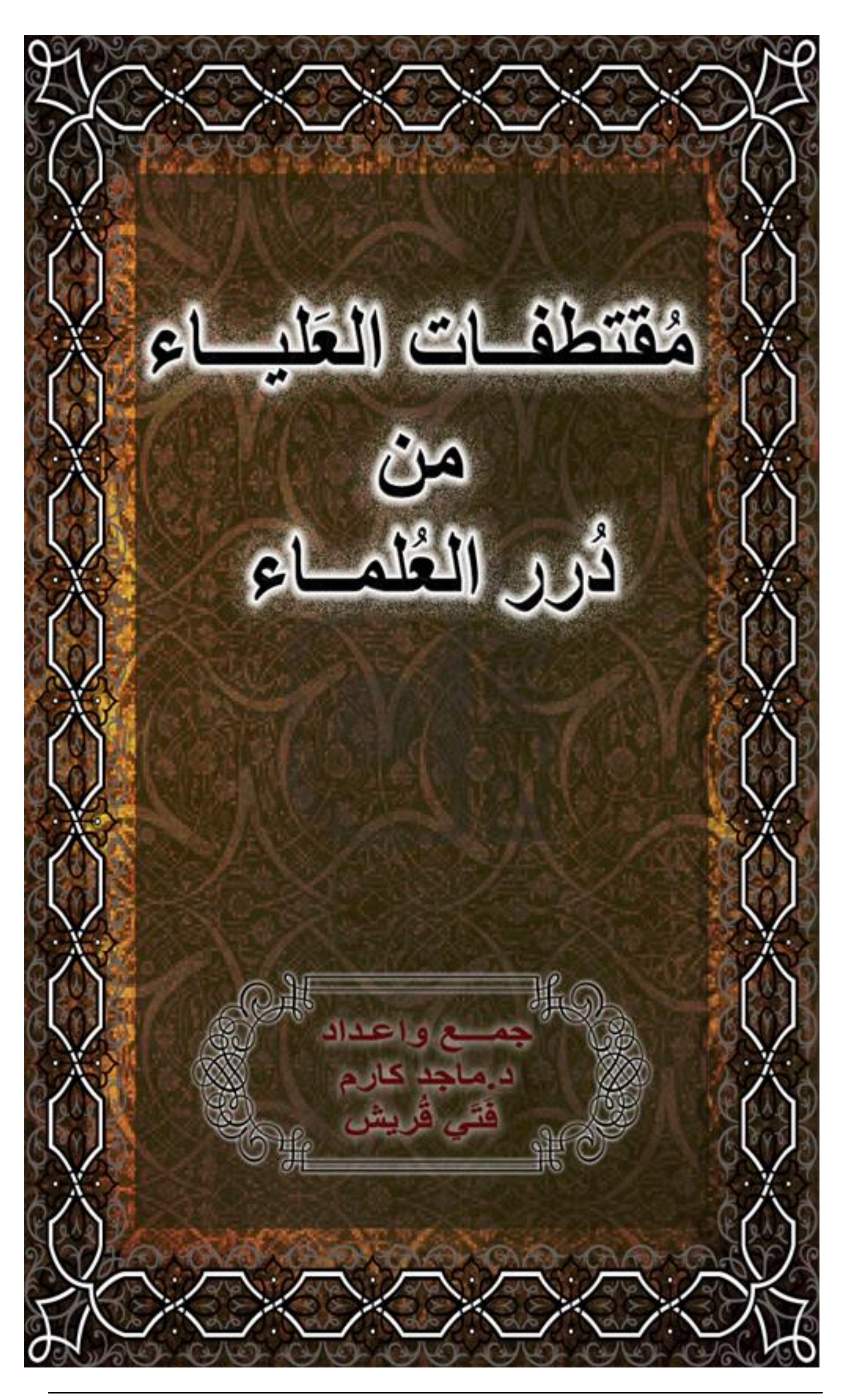

مُقتطفات العَليـاء
من
دُرر العُلمـاء
جمـع واعداد
د.ماجد كارم
فَتَي قُريش

مقتطفـــــــــــات العليـــــــــاء من درر العلمـــــــــــاء

الجـزء الثاني شبهـات وردود

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلامِ بنصره، ومُذلّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرج الكافرين بمكره، الذي قدر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبة للمتقين بفضله،الحمد لله الذي أعزّ من بخدمته يحتمي، وشرف من إلى طاعته ينتمي، جلَّ عن نظير وشبيه وسمي، أقر بوحدانيته لحمي ودمي، وأعلمني وجودي أنه أخرجني من عدمي.. أيجحد الحق وسيفي في يدي وتحتي أدهمي، لأوقعن أعداء المجاهدة خيمي، لا سكت صوت بوقي ولا نكس علمي، جمعت بين الكتاب والسنة وعاش لي توأمي، سوط السنة بيدي أضرب به من إلى البدع ينتمي، هذه (عَصاي أتَوكأ عَليها وأهُشُّ بِها عَلى غَنَمِي)، يا لها من دررٍ قذف بها بحر قلبي إلى ساحل فمي، نفخت كير الفصاحة فحمى فحمي"، حتى سال بذلك رأس قلمي، ثم الصلاة والسلام على النبي الأمي.أمّابعد

ايمانآ منا وخاصة بعد التجربة الطويله بأن أول خطوة في العمل الصحيح هي تصحيح المنهج والاعتقاد والتصور وقياما منا بما أوجب الله علينا من قول الحق والجهر به واعلانا للبراءة من الطواغيت ومتبعيهم ومن المناهج المنحرفة وسبلها ومن علماء السلاطين ومقلديهم - واسهاما في هذا البناء الشامخ الذي بدأته ثلة مباركة من علماء هذه الامة الولوده بفضل الله من بيان عور المناهج المنحرفة وفضح كل طاغوت ومرقع له أحببت الاسهام في هذا العطاء الذي لاينقطع ,, بتلك السلسلة المباركه من مقتطفات ودرر اهل العلم في بيان منهج الحق وبيان عورمخالفيه وفضح اهل الارجاء وأمثالهم الذين لبسوا علي الناس دينهم . وإن كنت لست من اهل العلم ولامحسوب عليهم فباعي في هذا الميدان قصير وقصير جدا فأسأل الله ان يعلمنا ماينفعنا وان ينفعنا بماعلمنا فهو بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

فياأيها القارئ الكريم لك غنم مافي رسالتي وعلينا الغرم ولك ثمرتها وعلينا تبعتها فما وجدت فيها من صواب وحق فاقبله ولاتلتفت الي قائله بل انظر الي ماقال لا الي من قال واعلم ان الله تعالي قد ذم من يرد الحق اذا جاء به

من يبغضه ويقبله اذا قاله من يحبه وقد قال بعض الصحابة (اقبل الحق ممن قاله وان كان بغيضا . ورد الباطل علي من قاله وان كان حبيبا) فان وجدت من خطأ فان قائله لم يأل جهد الاصابة ويأبي الله الا ان يتفرد بالكمال

(والنقص في أصل الطبيعة كامن . وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا . ولكن من عدت غلطاته أقرب الي الصواب ممن عدت اصابته)

وأنا اتمثل هنا قول ابن الوزير النفيس حيث قال رحمه الله .

(وقد قصدت وجه الله في الذب عن السنن النبويه والقواعد الدينيه . وليس يضرني وقوف اهل المعرفة علي مابي من التقصير ومعرفتهم ان باعي في هذا الميدان قصير لاعترافي باني لست من فرسان هذا الميدان . لكني لم اجد من الاصحاب من تصدي لهذا الباب فتصديت لذلك من غير اعجاب . ومن عدم الماء تيمم بالتراب . وانا اعلم اني لو كنت باري قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقاد ولايصفو جوابي من الكدر عند النقاد . فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم ومن شهد بعصمته القران الكريم وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصواب وقشر ولباب ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق خوفا من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثيرا وخافوا حقيرا . وان أخطئ فمن ذا الذي عصم ؟ والقاصد لوجه الله تعالي لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدي ممن اهداه . بل المخاشنة بالحق والنصيحة احب اليّ من المداهنة علي الاقوال القبيحه . وصديقك من صدقك لا من صدّقك

د . مـــاجـــدكـــارم

شُبهــات وردود

يقول قائل إن هذه الأدلة (أي تكفير المعين) في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم
فاذا نزلت الايه لسبب خاص ومعناه عام كان حكمها لسببها ولكل ما يتناوله لفظها لان القران نزل تشريعا عاما لجميع الامه فكانت العبره بعموم اللفظ لابخصوص السبب

مثال قوله تعالى فى سوره النور
والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ*

ففى صحيح البخارى ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سمحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينه او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الايات
فهذه الايات نزلت فى هلال بن اميه وزوجته لكن حكمها شامل له ولغيره
بدليل ما رواه البخارى من حديث سهل بن سعد رضى اله عنه ان عويمر العجلانى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القران فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حكم هذه الايات شاملا لهلال ولغيره
فخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق،

قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) سبأ 27، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم.
فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة،
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ــ لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح ــ فقال (اذبح ولاحرج) الحديث متفق عليه.
فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا.
إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ــ في الأضحية بجزعة المعز ــ (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري.
جملة القول أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب تكون من جهة العموم وشمول الحكم لغير الوارد بسبب قضيته ,الا اذا دل دليل على انها حكاية عين او دل على خصوص حكم .
ولايحتج بذلك على نفي القرائن الدالة على المقصود من حال من نزل فيه الحكم بل ان هذا من اعظم ما يعين على تحقيق مناط المسألة ومعرفة حكمها .

قال شيخ الإسلام ،رحمه الله

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا
لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم أن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله. وإن قوله: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... الآية" نزلت في بني قريظة والنضير، وإن قوله: "ومن يولهم يومئذ دبرهُ إلا متحرفاً لقتال ... الآية نزلت في بدر، وأن قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... الآية" نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... الآية" نزلت فينا معشر الأنصار ... الحديث،

ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق،والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين،وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.
والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته. اهـ.

ويقول ابن تيمية في المجموع 427/28:-
((فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد عليه الصلاة والسلام،
يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي.
وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها.
وإنما قصَّ الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا.
فَنُشَبِّه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها.
فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين.
ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين،
كما قال تعالى لما قصّ قصة يوسف مفصلة، وأجمل قَصص الأنبياء. ثم قال: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ)
وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين))

والدليل على ذلك

قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين)
وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً)
وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)
وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم)
وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أبو داود ،

وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) متفق عليه.

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى 16/ 148].

وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ،

قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر 418/10

وكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا معروف تزخر به الكتب

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين , وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة ,أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا ,وفي كتاب تاريخ نجد ,قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ,وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع ,وراجع أهل العلم فى كل مأشكل عليه من نصوص وأدلة ,أما من تخطّف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا , ولله المشتكي

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في رده على من يقول بأن عباد القبور مثبتون للتوحيد بخلاف غيرهم :
(ولا يخفاك أن هذا عذر باطل؛ فإن إثباتهم للتوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشركون في ذلك؛ هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم،فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم) الرسائل السلفية (8 / 35

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن ذلك قولهم: إن " هذه الآية نزلت في فلان وفلان " فبهذا يمثل بمن نزلت فيه نزلت فيه أولا وكان سبب نزولها لا يريدون به أنها آية مختصة به كآية اللعان وآية القذف وآية المحاربة ونحو ذلك. لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه. واللفظ العام وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع. فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي أو هلال بن أمية: وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش؛ ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل. فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال: {لأنذركم به ومن بلغ} . فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به.) مجموع الفتاوى (148/16)

وقد بين **ابن القيم رحمه الله** أن من أكثر أسباب عدم انتفاع العبد بالقرآن هو ظنه أن آيات القرآن نزلت في أقوام عاصروا التنزيل وأن من جاء من بعدهم لا يتناوله ما تناولهم وإن فعل نفس فعلهم فقال رحمه الله : "فَنَفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ نَفْيًا مُتَرَتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَنَفَى الْمِلْكَ، وَالشِّرْكَةَ، وَالْمُظَاهَرَةَ، وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ.
فَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ نُورًا، وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً، وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ، وَقَطْعًا لِأُصُولِ الشِّرْكِ وَمُوَدَّاهُ لِمَنْ عَقَلَهَا،

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْقِبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُمْ، أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوُلُ الْقُرْآنِ لَهُمْ كَتَنَاوُلِهِ لِأُولَئِكَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ" أ.هـ.

قال الشيخ **الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب** في الرسالة الرابعة عشر التي أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب وأهل الدرعية والشيخ إذ ذاك في بلد العُيَينة ، مبينًا أن الآيات تعم كل من اتصف بالوصف وتلبس بالفعل فقال - رحمه الله : " ... انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره والمرجع في ذلك بما قاله المفسرون والأئمة ، فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فقولوا له : هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم أن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟
وأيضًا فقولوا له هذا رد على إجماع الأمة فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام أكثر من أن تُذكر ، وهذا أيضا كلام رسول الله فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل ، مثل الخوارج العباد الزهاد الذين يحقر الإنسان فعل الصحابة عندهم ، وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوه إلا باجتهاد وتقرب إلى الله ، وهذه سيرة أصحاب رسول الله فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل تحريق علي من اعتقد فيه الألوهية بالنار وأجمع الصحابة على قتلهم ، وهؤلاء الفقهاء من أولهم إلى آخرهم عقدوا باب حكم المرتد للمسلم إذا فعل كذا وكذا ، وفي متن الإقناع أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة"أ.هـ.

فهذا بيان من شيخ الإسلام على أن الأحكام تتنزل على أوصاف وليست على أوهام وأن من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، وهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل جعلوا عباد القبور مسلمين موحدين لأنهم يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق ، وأن الآيات التي نزلت في الكفار والمشركين لا تنزل على عباد القبور؛

فيرد عليهم الشيخ الإمام **عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين** هذا الزعم ويبطله ويقول : " وأما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم ، فهذا كفر عظيم ، مع أن هذا قول ما يقوله إلا ثور مُرْتكِس في الجهل ، فهل يقول أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يُحد الزاني اليوم! ولا تقطع يد السارق ! ، ونحو ذلك ، مع أن هذا قول يُستحى من ذكره ، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن "

يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : " إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل في العموم اللفظي فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجرًا له وعدلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع ، فنصوص القرآن وأحكامه عامة وخاصة بخصوص السبب ، وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود من الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته "

- يبين **الشيخ عبد اللطيف** أن هذه الشبهة من الأسباب المانعة عن فهم القرآن وتدبره والعمل به فيقول :
" ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا وأناس سلفوا وانقرضوا لم يعقبوا وارثًا وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه الآيات نزلت في عباد الأصنام وهذه نزلت في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لا يتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة "

- ويقرر **الشيخ سليمان بن سحمان** أن الآيات التي نزلت في الكفار تعم وتشمل كل من اتصف بوصفهم وعمل فعلهم ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول - رحمه الله تعالى:
" فمن فعل كما فعل المشركون من الشرك بالله ، وصرف خالص حقه لغير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، ودعاهم مع الله واستغاث بهم كما يستغيث بالله وطلب منهم مالا يُطلب إلا من الله ، فما المانع من تنزيل الآيات على من فعل كما فعل المشركون وتكفيره ، وقد ذكر أهل العلم أن

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن إذا عميت قلوبهم عن معرفة الحق وتنزيل ما أنزل الله في حق المشركين على من صنع صنيعهم واحتذى حذوهم فلا حيلة فيه "

حمل الآيات الواردة في الكفار الأصليين على من فعل فعلهم وإن كان منتسبا للإسلام :

قوله تعالى : (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا).

قال ابن العرب المالكى في تفسيره :

فيها مسألة : أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله : { أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا } . لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم ، وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم ،
ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول :

الكفار بالله ، واليوم الآخر ، والأنبياء ، والتكليف ; فإن الله زين لكل أمة عملهم ، إنفاذا لمشيئته ، وحكما بقضائه ، وتصديقا لكلامه .

الصنف الثاني :

أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم بقوله : { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله } كأهل حروراء والنهروان ، ومن عمل بعملهم اليوم ، وشغب الآن على المسلمين تشغيب أولئك حينئذ ، فهم مثلهم وشر منهم . قال علي بن أبي طالب يوما ، وهو على المنبر : لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا أخبرته ، فقام ابن

الكواء ، فأراد أن يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب ، فقال : ما الذاريات ذروا ؟ قال علي : الرياح . قال : ما الحاملات وقرا ؟ قال : السحاب . قال : فما الجاريات يسرا ؟ قال : السفن . قال : فما المقسمات أمرا ؟ قال : الملائكة . قال : فقول الله تعالى : { هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا } قال : ارق إلي أخبرك . قال : فرقى إليه درجتين قال : فتناوله بعصا كانت بيده ، فجعل يضربه بها . ثم قال : أنت وأصحابك . وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين . وقد قدمنا نبذة منه ، وتمامها في كتب الأصول

الصنف الثالث :

الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالإعجاب ، وقد [ص: 245] أتينا على البيان في ذلك من قبل ، ويلحق بهؤلاء الأصناف كثير ، وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس . كان شيخنا الطوسي الأكبر يقول : لا يذهب بكم الزمان في مصاولة الأقران ومواصلة الإخوان . وقد ختم الباري البيان ، وختم البرهان بقوله : { قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)

الشبهة الثانيـة

شبهة الرجل الذي أوصي بتحريق نفسه !!

احتج بعض من يري العذر بالجهل بحديث الرجل الذي أوصى بتحريق نفسه، وقال بأنه رجل قد شك في قدرة الله على إعادته فغفر الله له بجهله.
والحديث هو ما رواه البخاري وغيره من حديث حذيفة (3479) وأبي سعيد الخدري (3478) وأبي هريرة (3481) واللفظ لحديث أبي هريرة

((عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ على رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا

حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ)).

مذاهب العلماء في فهم هذا الحديث

(حديث الرجل الذي أوصي بتحريق نفسه)

المذهب الأول :

الأخذ بظاهر الحديث، وأن الرجل شك في صفة من صفات الله ؛ إلا أنه كان جاهلا فعذر بالجهل. وقالوا: إن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى؛ ونحن نعلم أن العلماء قد اختلفوا في تكفير جاهل الصفة، فقال القاضي: وممن كفره ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً. وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج عن اسم الإيمان، بخلاف من جحدها. وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه استقر قوله، لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق.
فنقول: هل الجهل المقصود هنا والذي هو محل الخلاف، هو الجهل بأية صفة من صفات الله تعالى؟ أم الجهل ببعض الصفات التي لا تثبت إلا بالشرع عند طائفة من العلماء؟

الواضح طبعاً أن الخلاف المقصود إنما هو في جهل بعض الصفات، وليس أياً منها بإطلاق، وإلا فهل يعذر مثلاً من جهل أن الله حي أو أنه واحد أحد أو أنه خالق أو عالم؟ فأي إله يعبد إذن؟!

فإن قيل: هذا الرجل جهل صفة القدرة، فعذر بجهله. قلنا: فما الذي دفع العلماء إذن إلى صرف الحديث عن ظاهره واللجوء إلى تأويله، إذا كان الأمر عندهم بهذه البساطة؟؟؟؟

ألا يكفي أن يقولوا مثلاً: هو جاهل فعذر بجهله؟؟ وما كانت بهم حاجة إلى كل هذه التأويلات؟ إلا أن يكون العلماء قد رأوا أن هذه "قضية عين" لا تقوى على معارضة قواعد كلية ثابتة وأدلة مستفيضة، سبق أن تقررت عندهم في صورة أصل كلي، مما أوجب أن تتنزل هذه القضية على مقتضى هذا الأصل. وخاصة أن الحديث نفسه يحتمل أوجهاً كثيرة غير هذا الوجه الذي يعارض الأصل المقرر؟

لذلك قال الشاطبي رحمه الله

"وقد علم العلماء ان كل دليل فيه اشتباه واشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه و يظهر المراد منه , ويشترط في ذلك الا يعارضه اصل قطعي ,فان لم يظهر معناه لاجمال او اشتراك او عارضه قطعي فليس بدليل ,لان حقيقة الدليل ان يكون ظاهرا في نفسه و دالا على غيره , والا احتيج الى دليل عليه ,فان دل الدليل على عدم صحته فاحرى ان لا يكون دليلا "الإعتصام 1\239

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال) (الموافقات جـ3 ص360)

وممن نسب اليه هذا القول :

ـ ابن قتيبة :

حيث يقول : (وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذ أحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته) [تأويل مختلف الحديث ص : 119].

ـ ابن حزم :

حيث يقول : (فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) [الفصل في الملل والأهواء والنحل (3 / 140)] فهذا ما ظنه الرجل من الممتنعات، أما القول إنه جهل قدرة الله مطلقا فهو محض جهل، إذ كيف يعقل أن يخاف الرجل من عاجز لا يقدر على شيء ؟ .

ـ الإمام ابن الوزير

حيث يقول : (وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد لذلك خاف العقاب وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاؤا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحدا منهم لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) [إيثار الحق على الخلق ص : 394] فالرجل إنما جهل قدرة الله على فعل الممتنعات، والممتنعات خارجة عن نطاق القدرة فلا تعلم إلا بالشرع .
قال الدهلوي إن هذا الرجل الذي ذكر في الحديث : (استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصا، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا) .

- ابن أبي العز الحنفي :

حيث يقول : (كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم ذروني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك) [شرح العقيدة الطحاوية ص : 299]

وان كان هذا له بيان وتفصيل فلانحمل كلامهم الاعلي ماعرف انهم ارادوه. وذكرناه من باب المحاجة وتفنيده

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله :

(وليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عُرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد). "الفتاوى" (36/7).

وقال رحمه الله

(ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلّم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس.) "الفتاوى" (114/31).

وقال رحمه الله

(ومعلوم أن مُفَسَّر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه يُقدم على كنايته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزماً، حتى يترتب عليه الكفر؛ إلا مِنْ فَرْطِ الجهل والظلم). "الرد على البكري" (623/2).

وقال رحمه الله

في بعض أهل الضلال الذين يتمسكون بمحتمل كلام أهل العلم ويستدلون به على باطلهم (وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ ـكلمات مشتبهة مجملةـ

فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النصارى فيما نُقِلَ لهم عن الأنبياء، فيدعون المحكم؛ ويتبعون المتشابه). "الفتاوى" (374/2).

وقال رحمه الله

المنقول عن السلف والعلماء؛ يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه، ومعرفة دلالته"اهـ (مجموع الفتاوى 246/1)

قلت ،فبعض كلام العلماء مُحتمل يَحتمل حقاً ويحتمل باطلاً فالواجب على طالب العلم حمله على وجه الحق والرشد ما أستطاع إلى ذلك ولاسيما إن عُرف عنه تحري الحق وهذا هو العدل وخلافه الحيف والظلم .

المذهب الثاني :

،،،،،،،،،،،،،،

الذين ذهبوا إلى أن " قَدَرَ " بمعنى " ضيق " أو " قَضَى "
وقد ذهب هؤلاء العلماء إلى أن لفظة " لئن قدر على ربي " هي بمعنى " قضى " فيكون المعني لئن قضى على العذاب ليعذبني أو بمعنى ضيق " فيكون المعني لئن ضيق الله على فأعادني وهو قادر على أن يعيدني ليعذبني "

وقد احتج أهل هذا المذهب بحجج منها :

----

1 ـ ما عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري " وإن يقدم على الله يعذبه " الحديث رقم : (6481).

2 ـ ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد ـ أيضا ـ في القصة نفسها " فَإِنِّى لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَىَّ أَنْ يُعَذِّبَنِى) الحديث رقم : (7160) .

وقالوا بأن هذا أمرا معروفا في لغة العرب ويؤيده ظاهر القرآن (أي أن قدر تأتي بمعنى قضى وضيق) .
ووجه احتجاجهم بهاتين الروايتين أنه ليس فيهما ما يدل على ما جاء في ظاهر الروايات الأخرى من أن الرجل كان شاكا في قدرة الله .

وقد اعترض ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على من يتأول قدر بمعنى ضيق بأنه لا أصل لذلك في لغة العرب حيث قال : (قدر بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة) [الفتاوى (11 / 410)].

وقد أجاب أهل هذا القول على هذا الاعتراض؛ بأن نفي أن تكون قدر بعني " ضيق " من لغة العرب؛ هو مخالف لما جاء عن أئمة اللغة، وعن أئمة التابعين، بل هو مروي عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
فقد نقل القرطبي في تفسيره عند قول الله تعالى : { فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ }

(وذكر الثعلبي وقال عطاء وسعيد بن جبير وكثير من العلماء معناه: فظن أن لن نضيق عليه. قال الحسن: هو من قوله تعالى:" اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ" «3» [الرعد: 26] أي يضيق. وقوله" وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ" «4» [الطلاق: 7]. قلت: وهذا الأشبه بقول سعيد والحسن. وقدر وقدر وقتر وقتر بمعنى، أي ضيق وهو قول ابن عباس فيما ذكره الماوردي والمهدوي. وقيل: هو من القدر الذي هو القضاء والحكم، أي فظن أن لن نقضي عليه بالعقوبة، قاله قتادة ومجاهد والفراء. مأخوذ من القدر وهو الحكم) [تفسير القرطبي (11 / 331)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : (وذهب جمهور العلماء أن معناها : فظنّ أن لن نضيق عليه، كقوله : { يَبْسُطُ الرزق لِمَنْ يَشَاء وَيَقَدِرُ } [الشورى : 12]، أي يضيق، ومنه قوله : { وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } [الطلاق : 7] . يقال : وقَدَر وقُدِر وقَتَر وقُتِر، أي ضيق . وقيل : هو من القدر الذي هو القضاء والحكم، أي فظنّ أن لن نقضي عليه العقوبة، قاله قتادة ومجاهد،

واختاره الفراء والزجاج، مأخوذ من القدر وهو الحكم دون القدرة والاستطاعة) [فتح القدير للشوكاني (5 / 73)]

وقدا اختار هذا القول ابن جرير ـ حيث قال :

(وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عَنَى به: فظنّ يونس أن لن نحبسه ونضيق عليه) [تفسير ابن جرير الطبري (18 / 516)].

بهذا تعلم أن " قدر " تأتي في لغة العرب بمعنى " ضيق "؛ كما نُقِلَ عن أهل اللغة، وجمهور العلماء؛ من التابعين وغيرهم .

وكذلك اعترض ابن حزم ــ بأنه لو سلم لهم أن قدر بعني ضيق؛ لم يكن في أمره بالتحريق والذر بعد موته فائدة .
فقال: (وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله على إنما هو لئن ضيق الله على كما قال تعالى ((وأما إذا ما ابتلاه فقد عليه رزقه))

وقال بعضهم وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله على ليضيقن على وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى) [الفصل للإمام ابن حزم ج 3 / 141]

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب عن هذا الاعتراض بأنه فعل ذلك بنفسه إزراء لها وتحقيرا وغضبا عليها لإسرافها في العصيان، أو قد يكون ذلك جائزا في شرعهم تصحيحا وتتمة للتوبة.
قال الحافظ بن أبي جمرة مجيبا عن هذا الاعتراض بقوله :
(قال بن أبي جمرة كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة) [فتح الباري ج 11 / 315].

ويقول القاضي عياض رحمه الله حاكيا عن الإمام ابن جرير وغيره من أهل العلم؛ في إجابتهم عن ما في هذا الحديث من تحريق الرجل لنفسه :
(ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضبا لعصيانها) [الشفاء للقاضي عياض ج 239/2].

وقال الإمام النووي

(وَقِيلَ : إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ، وَعُقُوبَة لَهَا لِعِصْيَانِهَا، وَإِسْرَافهَا، رَجَاء أَنْ يَرْحَمهُ اللَّه تَعَالَى) [النووي 124/9].
فتحصل من أجوبة هؤلاء العلماء أن الرجل فعل ذلك الفعل ليكفر به عن ما قصر به في جنب الله.
وقد جاء في رواية (لم يبتئر) بمعنى لم يدخر عملا صالحا؛ توبة منه إلى الله وإنابة إليه فغفر الله له، ولم يفعل ذلك ظنا منه أن الله غير قادر على جمعه وإعادته [راجع " عارض الجهل " ص : 421]

المذهب الثالث :
،،،،،،،،،،،،،،
أن هذا من باب مزج الشك باليقين:
ذهب من قال بهذا القول من أهل العلم إلى أن الرجل لم يشك في قدرة الله تعالي؛ وإنما استعمل أسلوبا من الأساليب السائغة في لغة العرب؛ وهو مزج الشك باليقين، بمعنى إيهام السامع الشك للوصول إلى الحقيقة، مع كونه موقنا في الحقيقة وليس شاكا .

ونقل مثل هذا القاضي عياض ـ رحمه الله ـ :

(وَقَالَتْ طَائِفَة : هَذَا مِنْ مَجَاز كَلَام الْعَرَب، وَبَدِيع اِسْتِعْمَالهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْج الشَّكّ بِالْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى } فَصُورَته صُورَة شَكّ وَالْمُرَاد بِهِ الْيَقِين).
قال الإمام النووي ـ

(وَقَالَتْ طَائِفَة : هَذَا مِنْ مَجَاز كَلَام الْعَرَب، وَبَدِيع اِسْتِعْمَالهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْج الشَّكّ بِالْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى } فَصُورَته صُورَة شَكّ وَالْمُرَاد بِهِ الْيَقِين) [شرح النووي على مسلم (9 / 129)

المذهب الرابع :

،،،،،،،،،،،،،،،

أن الرجل كان في زمن فترة:
ذهب من قال بهذا القول من أهل العلم إلى أن الرجل كان في زمن فترة يكتفي فيه بمجرد التوحيد.

ـ قال الإمام القاضي عياض ـ :

(وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد) [الشفا بتعريف حقوق المصطفي (2 / 293)].

ـ قال الإمام النووي ـ :

(وَقَالَتْ طَائِفَة : كَانَ هَذَا الرَّجُل فِي زَمَن فَتْرَة حِين يَنْفَع مُجَرَّد التَّوْحِيد] شرح النووي على مسلم (9 / 124)].

ـ وقال الحافظ ابن حجر:

(أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان) [فتح الباري بشرح صحيح البخاري (6 / 523)].

المذهب الخامس :

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ربما كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا.

ـ قال لإمام النووي رحمه الله

(وَقَالَتْ طَائِفَة : يَجُوز أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَن شَرْعهمْ فِيهِ جَوَاز الْعَفْو عَنْ الْكَافِر، بِخِلَاف شَرْعنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَات الْعُقُول عِنْد أَهْل السُّنَّة، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعنَا بِالشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : { إِنَّ اللَّه لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرَك بِهِ } وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّة، وَاَللَّه أَعْلَم) [شرح النووي على مسلم (9 / 124)].

وقد استبعد الحافظ ابن حجر ـ هذا القول حيث يقول :
(وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر) [فتح الباري بشرح صحيح البخاري (6 / 523)].

المذهب السادس :

أن الرجل لم يفعل كفرا أصلا وأن ما قاله ليس شكا في القدرة وإنما في إجرائها.

ـ قال الإمام الكشميهري رحمه الله :

(ومن ألفاظه: «لَئِنْ قَدَرَ الله عليّ...» إلخ، قيل: إن هذا يُؤْذِنُ بتردُّده في قدرته تعالى، وهو كفرٌ. قلتُ: لفظه هذا يحتمل معنيين: الأول: ما قلتَ، وهو كفرٌ، كما قلتَ. والثاني: أنه لا شكَّ له في نفس القدرة، ولكنه في إجرائها، أي إنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى، وإن كان قادراً، لكنه إن تَرَكَني على هذا الحال ولم يَجْمَعْني، فقد تمَّت حيلتي، وأنقذتُ نفسي، وإن لم يَتْرُكْني حتَّى جَمَعَني

ونفذت قدرته، فإنه يعذِّبني... إلخ. وهذا معنى لا غائلة فيه. وليس فيه ما يُوجِبُ الكفرَ أصلاً) [فيض الباري شرح صحيح البخاري (6 / 62)].

المذهب السابع :

أن الرجل قال ذلك في حالة ذهول، ودهشة، وشدة جزع؛ حيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فكان في معني الغافل والناسي؛ الذي لا يعقل ما يقول، ومن كان في هذه الحالة، ترتفع عنه المؤاخذة.

ـ قال القاضي عياض رحمه الله :

(وقيل: إنما قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التى أذهبت لبه فلم يؤاخذ به) [الشفا بتعريف حقوق المصطفي (2 / 293)].

ـ قال الإمام النووي رحمه الله :

(وَقَالَتْ طَائِفَة : اللَّفْظ عَلَى ظَاهِره، وَلَكِنْ قَالَهُ هَذَا الرَّجُل وَهُوَ غَيْر ضَابِط لِكَلَامِهِ، وَلَا قَاصِد لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، وَمُعْتَقِد لَهَا، بَلْ قَالَهُ فِي حَالَة غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْش وَالْخَوْف وَشِدَّة الْجَزَع، بِحَيْثُ ذَهَبَ تَيَقُّظه وَتَدَبُّر مَا يَقُولهُ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِل وَالنَّاسِي، وَهَذِهِ الْحَالَة لَا يُؤَاخَذ فِيهَا، وَهُوَ نَحْو قَوْل الْقَائِل الْآخَر الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَح حِين وَجَدَ رَاحِلَته : أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبّك، فَلَمْ يَكْفُر بِذَلِكَ الدَّهْش وَالْغَلَبَة وَالسَّهْو) [شرح النووي على مسلم (9 / 124)]

ـ قال الإمام ابن بطال رحمه الله :

(وقال آخرون : إنما غفر له، وإن كان كفرًا ممن قصد قوله وهو يعقل ما يقول؛ لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول . وغير جائز وصف من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلمها كفرًا بالكفر، وهذا قاله وقد غلب على فهمه من الجزع الذى كان لحقه لخوفه من عذاب الله تعالى وهذا نظير الخبر الذى روى عن

النبي (صلى الله عليه وسلم) في الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال له : (إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) فيقول للفرح الذى يدخله : (يا رب أنت عبدى وأنا ربك مرتين) قالوا فهذا القول لو قاله على فهم منه بما يقول كان كفرًا، وإنما لم يكن منه كفرًا لأنه قاله وقد استخفه الفرح مريدًا به أن يقول : أنت ربى وأنا عبدك، فلم يكن مأخوذًا بما قال من ذلك . ويشهد لصحة هذا المعنى قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[شرح صحيح البخاري لابن بطال (10 / 193 - 194)

ـ قال ابن حجر

(وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه) [فتح الباري (6 / 523)].

وقد ذكر مثل ذلك عن شيخه ابن الملقن حيث قال :

(ومن اللطائف أن من جملة الأجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا بن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك) [فتح الباري (11 / 314)].

وهناك نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب فيه إلى ما صدر من هذا الرجل هو من قبيل شدة الخوف والخطأ.

فقال رحمه الله :

(فهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا، عمل صالح وهو خوفه من الله أن يعاقبه على تفريطه، غفر له بما كان من الإيمان بالله واليوم الآخر؛ وإنما اخطأ من شدة خوفه كما أن الذي وجد راحلته بعد إياس منها أخطأ من شدة فرحه).

مجموع الرسائل والمسائل (3 / 346) نقلا عن الكتاب القيم " عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة " ص : 433 .

وقد رجح هذا المذهب الأخير واختاره كلا من " الإمام ابن حجر " وشيخه " بن الملقن " وذكره " القاضي عياض " عن طائفة من العلماء.

وقد رجح هذا القول لأمور منها :

1 ـ تصريح طائفة من أهل العلم بترجيحه واعتماده.

2 ـ هذا المذهب يبقي اللفظ على ظاهره " فإن قدر على ربي " ويلحق فعل الرجل بعارض آخر وهو الخطأ من شدة الجزع والخوف .
وإبقاء اللفظ على ظاهره أولي من تأويله؛ كما هو مقرر في علم الأصول .

3 ـ أن ترجيح هذا المذهب لا يعني رد غيره من الأوجه الأخرى المعتبرة عند أهل العلم؛ لأنها أوجه محتملة عليها طوائف من أهل العلم .

ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ضعف الاستدلال بها.
وفي هذا يقول الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري ـ رحمه الله ـ :
(وقائع الأحوال إذا تطرق عليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقي فيها من الإجمال) [نيل الأوطار (2 / 44)].

تنبيهات تتعلق بهذا الحديث:

1- قيام الرجل بالتوحيد:

هذا الحديث خارج عن محل النزاع فهو ليس في قضية التوحيد التي هي أصل الأصول بل كان الرجل موحدا مؤمنا مجانبا للشرك تاركا له.
ففي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة:
(عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد فلما احتضر قال لأهله انظروا إذا أنا مت ان يحرقوه حتى يدعوه حمما ثم اطحنوه ثم أذروه في يوم ريح فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله فقال الله عز و جل يا بن آدم ما حملك على ما فعلت قال أي رب من مخافتك قال فغفر له بها ولم يعمل خيرا قط إلا التوحيد)

[المسند (8040)]

ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
(أن رجلا لم يعمل من الخير شيئا قط إلا التوحيد فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فخذوني واحرقوني حتى تدعوني حممة ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر في يوم راح قال ففعلوا به ذلك قال فإذا هو في قبضة الله قال فقال الله عز و جل له ما حملك على ما صنعت قال مخافتك قال فغفر الله له) [المسند (3785)]-

ـ قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله :
(روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال "قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد" وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة) التمهيد ج 37/18.

قال عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري:
(وقد روى الحديث بلفظ : قال رجل لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد، وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه والأصول تعضدها { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ } (النساء : 48) قلت : الخشية من لوازم الإيمان ولما كان فعله هذا من أجل خشية الله تعالى وخوفه فلا بد من القول بإيمانه، وعلى هذا فالحديث ظاهر بل هو كالصريح في استثناء التوحيد كما تقدم فلا إشكال فيه .) [مرعاة المفاتيح (180/8)]

ـ قال صاحب الأحاديث القدسية :

نقلاً عن القسطلاني في شرح الصحيح لم (يقدم عند الله خيراً) (ليس: المراد نفي كل خير على العموم، بل نفي ما عدا: التوحيد ولذلك غفر له، وإلا فلو كان التوحيد منتفياً عنه، لتحتم عقابه سمعاً ولم يغفر له... وليس

ذلك شكاً منه في قدرة الله على إحيائه ولا إنكاراً للبعث وإلا لم يكن موقناً، وقد أظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله –تعالى ا.هـ) [العذر بالجهل تحت المجهر ص 239].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : (وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحداً ليس من أهل الشرك ، فقد ثبت من طريق أبي كامل ، عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ((لم يعمل خيراً قط إلاَّ التوحيد)) ، فبطل الاحتجاج به في مسألة النـزاع).اهـ [منهاج التأسيس والتقديس ص 218]

2- الرجل لم يكن شاكا أو جاهلا في أصل قدرة الله تعالى ولو كان شاكا في أصل القدرة لما أوصي أولاده بأن يحرقوه ويذروه ولقال لهم : إذا مت فاقبروني بهيئتي.
وإنما كان الرجل مثبتا للقدرة لكنه يري أنها خاصة بالموجودات؛ لذا أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوما، وهو شك في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم يكن منكرا لعموم القدرة .

ـ قال الإمام الدهلوي :

(فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي من الممكنات، لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصا، فأخذ بقدر ما عنده من العلم، ولم يعد كافرا) [الحجة البالغة للدهلوي ج1 /126].

ـ قال الامام السندي:

(فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فو الله لئن قدر الله فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير

المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني) [حاشية السندي على النسائي ج 4 / 113].

ـ قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله :
(الذي أمر بان يذر في البحر، خوفاً من الله، لم يكن شاكاً في القدرة، إنما ظن أن جمعه بعد ذلك، من قبيل المحال، الذي ما من شأن القدرة أن تتعلق به؛ وهذا : باب واسع، والله أعلم) [الدرر السنية ج 2 / 33].
فجهل الرجل بهذه الصورة الدقيقة لا يطعن في ألوهية الله سبحانه وتعالى .
بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في ألوهيته سبحانه وتعالى إذ كيف يكون الإله عاجزا أو جاهلا أو ميتا .

ولذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على (العقيدة الواسطية) التي جلها في باب الأسماء والصفات ، وذلك لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها (هذا اعتقاد الفرقة الناجية) قال رحمه الله : (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً ، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة) أهـ الفتاوى (116/3) ".اهـ

وذكر قول ابن قتيبة : (قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك) أهـ

وفي قول شيخ الإسلام عن ذلك الرجل: (لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات وبتفصيل أنه القادر...) ،وقول الخطابي (أنه لم ينكر البعث)؛

ما يبين أن الأمر ليس كما ذهب إليه بعض أهل التجهم والإرجاء من دعوى أن هذا الرجل أنكر البعث مطلقاً، ثم يستدل بقوله تعالى: ((زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا)) ومن ثم توجيه وتعميم إعذاره بالجهل في إنكار البعث مطلقا، لينتقل بذلك إلى إعذار الطواغيت المشرّعين والحكام المرتدين المحاربين للدين المتولين لأعدائه، الذين قد خرجوا من دين الله من أبواب عديدة..!! فلا شك أن هذا من تحميل الدليل ما لا يحتمله، فالرجل كما هو ظاهر لم يكن منكراً لقدرة الله على البعث، وإنما دخله الجهل في

سعة هذه القدرة وتفاصيلها، وأنه سبحانه قادر على جمع ما ذرّته الرياح. وتفرق في الأنهار والبحار من رماده وبعثه، وهذا التفصيل تحار فيه العقول، وقد يخفى وتذهل عنه الأذهان،خصوصا مع شدة الفزع والاندهاش في سكرات الموت ، وهو مما لا يعرف إلا من طريق الحجة الرسالية، فلا يحل مماثلة الخطأ أو الجهل في مثل هذا الأمر الخفي ،وتنزيل العذر فيه وإلحاقه بالشرك الأكبر الواضح المستبين، والردة الصريحة المضاف إليها محاربة الدين ،وغير ذلك من الكفر البواح الذي ارتكس في حمأته طواغيت الحكم، مناقضين بكفريّاتهم أظهر وأصرح وأشهر أمور الدين التي بعث بها الرسل كافة.

فوالله الذي لا إله إلا هو لا يساوي أو يماثل بين خطأ هذا الرجل الموحد وبين طوام القوم المشركين في الوهية الله وربوبيته ؛إلا المطففون الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، المتلاعبون بالأدلة، الذين يلوون أعناقها ويتلاعبون بدلالاتها، ((ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم))؟؟؟".اهـ

ـ قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: (واحتج بعض من يُجادل عن المشركين، بقصة الذي قد أوصى أهله أن يُحرقوه بعد موته، على أن من أرتكب الكفر جاهلاً لا يكفر، ولا يكفر إلاَّ المُعاند.
والجواب على ذلك كله: أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حُجة بعد الرُسل، وأعظم ما أُرسلوا به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مُرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله، فمن الذي لا يُعذر؟!... وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يُحرِّقوه، وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب تبارك وتعالى، فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له، كذلك قال غير واحد من العلماء؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين: من شك في صفة من صفات الرب تعالى، ومثله لا يجهله كفر، وإن كان مثله يجهله لم يكفر ، قال: ولهذا لم يُكفِّر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قُدرة الله تعالى، لأنه لا يكفر إلاَّ بعد بلوغ الرسالة، وكذلك قال أبن عقيل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة. واختار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية

وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم. قال صاحب اختياراته: والمُرتد من أشرك بالله، أو كان مُبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به، أو ترك إنكار كُل منكر بقلبه ، أو توهم أن من الصحابة من قاتل مع الكُفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر فرعاً مجمع عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً. ومن شك في صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ، ولهذا لم يُكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله، فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره، مع أن رأي الشيخ: أن التوقف في تكفير الجهمية ونحوهم، خلاف نصوص أحمد وغيره من أئمة الإسلام. قال المجد رحمه الله تعالى: كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نُفسق المُقلد فيها، كمن يقول: بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسمائه مخلوقة، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم تديناً، أو أن الإيمان مُجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شئ من هذه البدع يدعوا إليه، ويناظر عليه، محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع، انتهى. فأنظر كيف حكم بكفرهم مع جهلهم) .

ـ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحداً ليس من أهل الشرك، فقد ثبت من طريق أبي كامل، عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ((لم يعمل خيراً قط إلاَّ التوحيد)) ، فبطل الاحتجاج به في مسألة النزاع) .

ومن أين لنا أن نصف هذا الرجل الذي حقق ثمرة العلم وهي الخشية بالجاهل، والله تعالى يقول {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء } [فاطر:28]، فقبل أن يعذره هؤلاء بالجهل لمَ لا نشفع له بالإيمان حيث حقق الخشية قال تعالى: {فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ }[التوبة:13]، فالخشية علامة العلم والإيمان، وصاحبها أبعد ما يكون من الكفر والجهل، أما الكافر فإننا لا نتوقع منه خشية الله وهو يجهل التوحيد بخلاف الرجل الذي حقق التوحيد بدليل ما رواه أحمد أنه لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، فخرج الحديث عن محل النزاع لأن الرجل كان موحدا وكلامنا عن جاهل التوحيد.

وما قاله بعضهم من أن الرجل كان يشكُّ في قدرة الله ليس مسَلَّما لما في رواية مسلم التي فيها قوله: (وإن الله يقدر على أن يُعذبَني)، وقيل: إنما

شك في القدرة على الممتنعات أي في قدرة الله على كل شيء، قالوا: فتلك الصورة الدقيقة لجمعه هي التي شك فيها ولم يشك في أصل قدرة الله تعالى بدليل أنه أمر أهله بحرق جسده وذرّه في البر والبحر ولو كان جاهلا أو شاكا في قدرة الله مطلقا لما احتاج إلى ذلك، فكون الله على كل شيء قدير من العلم الذي قد لا يتبين لبعض من يؤمن بأصل قدرة الله قال تعالى في {الذي مر عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىَ يُحْيِي هَـَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فهذا قال الله عنه فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة:259].

وقد قيل إن الرجل غير ضابط لكلامه وهو كقول الآخر: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخطأ من شدة الفرح، فمن علم بالقرائن الصحيحة الواضحة أنه نسي أو أخطأ ولم يقصد ما قال أو فعل لا يكفر ولكن – اسمع - بالقرائن الصحيحة المقبولة الظاهرة، والأصل تكفير كل من قال كلمة الكفر أو فعل فعله، ولو كان الخطأ والنسيان محتملين حتى يتبين ذلك أو تقوم قرائن تبينه، إذ يكفي أن نبين أن القول كفر أو الفعل كذلك.

وقيل إن كلام الرجل ذلك من مجاز كلام العرب، مزج الشك باليقين كما في قوله تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [سبأ:24]، فهي صورة الشك المقصود منها اليقين.

وقيل كان من أهل الفترة حيث يكفيه مجرد التوحيد إذ لم يأته شرع.

وقيل كان في زمن يجوز فيه العفو عن الكافر في شرعهم بخلاف شريعة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل هي من قضايا الأعيان، إلى غير ذلك.

فلو كان من أصول العلماء إعذار جاهل التوحيد لقالوا: إن هذا الرجل جهل قدرة الله وعذر بجهله، ولما احتاجوا إلى التأويل الذي لا يخفى ذمه عندهم ولا يلجأون إليه إلا في حالة الضرورة.

وقيل أيضا إن هذا الرجل جهل صفة من الصفات وقد اختلف في تكفير جاهل الصفة، نعم ليس كل الصفات فإن من الصفات ما لا يصح التوحيد إلا يعلمه.

الشبهة الثالثة
قصــة ذات أنــواط

من الأحاديث التي تعد مطمعاً لكل صاحب هوى، لذا كان واجباً علينا أن نلقى الضوء على بعض الأمور التي وردت بالحديث متجردين من وجهات النظر الخاصة، والتى ربَّما لو وضحت لما أصبح الحديث مطمعاً لكل زائغ ولا بغية لكل مضل.

- وحديث ذات أنواط إذا سَلَّمْنا بصحة ثبوته، لم يَسْلَمْ لأحد دلالته في أنَّه طلبٌ من الصحابة للشرك، ولكن الكلُ يحاول أن يستخرج من الحديث بغيته.

- فالبعض يحلو له أن يوجه الحديث كدليل يعذر به مرتكب الشرك الأكبر:

- حيث يرى أنَّ الصحابة قد طلبوه ثم أنَّ الرسول وإن شدد عليهم فإنَّه عذرهم ولم يكفرهم وكل هذا يستنبطه هو حسب رؤيته ونظره الشخصى في الحديث، بالرغم من أنَّه حتى هذه لا تخلص لأحد، فليس في متون الحديث التي ذكرها الرواة رواية صريحة تفيد أنَّه كفَّرهم أو تفيد أنَّه لم يكفرهم، ذلك لأن الأمر لم يصل إلى الشرك أصلاً كما سنبيِّنهُ، وتغليظ الرسول عليهم بقوله في رواية أبى واقد عند الترمذى:

(الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلـهًا كما لهم آلهة).

وبقوله في رواية الْمُزَنِيِّ عند الطبرانى:

(إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنَو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، فَقَالَ: أَغَيْرَ اللهِ أبْغِيكُمْ إِلَهًا، وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ).

- وكلتا الروايتين والتي بنى عليهما من ذهب لتكفيرهم بهذا الطلب ما بناه ليست قطعية في إثبات أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كفَّرهم به.

- فالكاف في لغة العرب تفيد التشبيه وليس المماثلة إلَّا إذا كان ما بعدها فيه تصريحاً بتمام المشابهة، وهو ما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله بقوله التشبه المطلق في اقتضاء الصراط المستقيم عند كلامه عن التشبه بالمشركين وذكر أنَّه يوجب الكفر.

- وإلى نفس هذا الفهم من الحديث ذهب الشاطبي رحمه الله عندما قال:
«فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا» . . . الْحَدِيثَ.
فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يُشْبِهُ اتِّخَاذَ الْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الِاعْتِبَارُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ووجه الشبه بين قول صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقول أصحاب موسى عليه السلام في طلب مشابهة المشركين هو أنَّ كلاهما يُعدُّ طلباً لمشابهة المشركين في عبادة يفعلونها، وأنَّ هذا الطلب كان طلباً ممن يقِرُّون له بحق التشريع لهم بلاغاً عن ربِّه.

- ولكنَّ طلب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن يشبه طلب أصحاب موسى عليه السلام تماماً وليس هو نفسه، فطلب أصحاب موسى - حتى وإن كان ممن له حق التشريع لهم بلاغاً عن ربِّه- طلبهم منه بمجرد رؤيتهم للمشركين عاكفين على آلهة لهم أن يجعل لهم إلهاً كما لهم ألهه وهذا يدل على أنَّهم اعتقدوا وقتها جواز إتخاذ آلهة مع الله وهذا شركٌ بيِّن، ولذلك قال لهم موسى عليه السلام كما ذكره سبحانه:" قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (140)"الأعراف، فكان طلبهم وإن كان من رسولهم إلَّا أنَّه طلب ينقض توحيدهم للألوهية بلا شك.

- أمَّا طلب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه حيث هم يعرفون ويَقِرُّون بأنَّ له حق التشريع بلاغاً عن ربِّه، طلبهم منه بمجرد رؤيتهم ذات أنواط كان أن يجعل لهم شجرة مثلها يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم طلباً للبركة ،والتي إن وافقه ربُّه فشرع لهم ذلك ستكون تلك البركة مستمدة من مباركة الله لها، وغاية ذلك أنَّهم طلبوا منسكاً من الوجهة التي يمكن طلبه منها.

- وهذا الأمر بمجرده ليس فيه شركاً أكبر أو حتى أصغر، وإن كان تقديماً بين يدى الله ورسوله في طلب نسك لمجرد رؤية نسكاً مشابهاً يقوم به المشركين لألهتهم، فهم مثلاً لم يذهبوا ويتخذوا من تلقاء أنفسهم شجرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم، حيث هم يعرفون أنَّهُ لا يمكن إلتماس البركة من شجر أو حجر أو غيره إلَّا أن يباركها الله ويجعلها منسكاً لهم فيتبرَّكوا به مثل الحجر الأسود حيث نسك تقبيله أولمسه أوالإشارة إليه عند الطواف وماء زمزم الذى نسك الشرب منه والإكثار منه بقدر المستطاع.

- كما أنَّهم تبرأوا من ألهه المشركين التي يعبدونها ويظنون أنَّ لها تصرفاً في ملك الله فهى تمنح البركة لمثل هذه الأشياء، فلما كانو يعلمون ذلك جيداً طلبوا ما طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حيث هو الصلة بينهم وبين ربهم بما يُوحَى إليه، فعلم من ذلك الطلب ذاته أنَّهم يقِرُّون أن البركة ليس لها مصدرٌ إلَّا من الله، كما أنَّ التشريع لهم لا يكون إلَّا عن طريق رسوله فطلبوها منه، ، فكيف يدَّعى عليهم مدعٍ أنَّهم أشركوا بذلك شركاً أكبر أو أصغر!!!.

- ولكن سداً لذريعة طلب التشبه بالمشركين كلَّما رأوهم يقدِّمون عبادة لألهتهم بمثيلتها وإن قدمت لله كان التغليظ من رسول الله عليهم كما ورد فى الحديث، ولبيان ما يمكن أن يفضى إليه التشبه بالمشركين في تلك العبادات، كان مثال أصحاب موسى الذى ضربه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وإلى نفس هذا المعنى ذهب شخ الإسلام ابن تيمية عندما علَّق على هذا الحديث في إقتضاء الصراط المستقيم جـ 2 صـ 117 بقوله:
(ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط.

فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم» فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم.
فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟)
أ.هـ
- ومثال ذلك كثير في سد ذريعة مشابهة المشركين في عبادة يقدمونها لألهتهم، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه(1374/278/4) من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وفيه:
(فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).

ومعلوم أنَّ المسلم حين يسجد حتى حين تطلع الشمس إنَّما يسجد لله ولكن سداً لذريعة التشبه بالمشركين في عبادة يقدمونها لألهتهم التي يعبدون من دون الله، والتي قد تفضى إذا طال على الناس الأمد إلى عبادة تلك الألهة نفسها كما فعل قوم نوح، لذا كان هدى الرسول في الأمر بمخالفة المشركين والتحذير من التشبه بهم فيما يختصون به عموما وفى عباداتهم خصوصاً.

- والبعض يوجه الحديث كطلبٍ للشرك ولكنه يعتبر أنَّهُ كان شركاً أصغر:

وعلة ذلك حسب ما يراه أنَّه كان طلباً لإتخاذ شجرة تكون سبباً تحصل به البركة وليس إلتماساً مباشراً للبركة من الشجرة نفسها، ولا أدرى من ذهب إلى مثل هذا التقسيم كيف سيفسر قول الله على لسان المشركين:
"وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (3)" الزمر
وقد ذكر ابن جرير في تفسيره:
(حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله:" وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى" قالوا: ما نعبد هؤلاء إلا ليقرّبونا، إلا ليشفعُوا لنا عند الله.) أ.هـ

- فواضحٌ أنَّهم ما قدَّموا لهم العبادات إلَّا ليكونوا سبباً ليشفعوا لهم عند الله، فهم لم يعبدوهم لإلتماس الشفاعة منهم مباشرة، ومع ذلك ذكر الله عزَّوجلَّ كفرهم بذلك في كلام صريح فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ".

- والبعض يوجه الحديث على أنَّه من البدع المكانية

وهذا قد أخطأ الطريق من أوَّله، إذ البدع المكانية لا تكون في عبادة تقدم للأوثان، بل تكون لعبادة يقصد بها الشخص أن تكون لله ولكنه خص بها مكاناً أوبقعه لم يخصها الشارع بتلك العبادة وإنَّما كانت من مجرد إستحسانه لذلك.
وعلى هذا يُفهم قول شيخ الإسلام ابن تيمية:
(فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا.) أ.هـ

- والبعض الآخر وهم علماء السلف يوجِّهون الحديث كطلب للتشبه بالمشركين:
ويرى أن مشابهة المشركين في الأعمال المخالفة لشريعة المسلمين التي يعملونها، لها أحكاماً مختلفة بالقدرالمشترك الذى شابههم فيه، وإن كانت مجرد مشابهتهم في تلك الأعمال حرام في جميع الأحوال إلَّا أن بعضها أعظم من بعض، فمشابهتهم في الكفر أوالشرك غيرمشابهتهم في الحرام وغير مشابهتهم في المعاصى وهكذا.

- ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم جـ 1 صـ (213-215):
(وأيضا ما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن

ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«من تشبه بقوم فهو منهم»
وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان هم من رجال الصحيحين......ثم ذكر في باقى رجال السند قوله: ليس به بأس وهو ثقة وقال في آخر: هو مستقيم الحديث....إلى أن قال وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.
ثم قال: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة.
فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارا لها كان حكمه كذلك.
وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها) أ.هـ

وختاماً، أناشدكم الله أن تتقوا الله في أحاديث نَبيِّه، وأن تتقوا الله في صحابة نَبيِّه

قصة ذات أنواط !!!

احتج من يري العذر بالجهل بهذا الحديث، وقالوا : بأن الصحابة قد ارتكبوا شركا أكبر عذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجهلهم ولم يكفرهم.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول :

أن ما طلبه الصحابة ليس من الشرك الأكبر بل هو من قبيل مشابهة المشركين، والمشابهة للكفار لا تقتضي كفر المشابه لهم في كل الأحوال.

ـ يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

(ولما كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس : ((يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم) فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذهم شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ....) [اقتضاء الصراط المستقيم ص : 314].

ـ يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ :

(فإن اتخاذ ذات أنواط يشبهه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو نفسه) [الاعتصام للإمام الشاطبي ج 2 / 245].

ـ ويقول السيوطي :

(ومن البدع أيضا ما قد عم الابتلاء به تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد بالزعفران المجبول بماء الورد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلد بما ليس عليهم، فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم متقربون بذلك؛ ثم يتجاوزون في ذلك إلى تعظيم تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء وقضاء الحوائج بالنذر لها، وتلك الأماكن من بين عيون وشجر وحائط وطاقة وعامود وما أشبه ذلك بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة، يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها أسلحتهم، ويعلفون عندها، ويذبحون لها، وفي رواية أخري : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثوا عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينيطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا يا رسول الله : اجعل لنا " ذات أنواط " كما لهم " ذات أنواط " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله الله أكبر !! " كما قال قوم موسي لموسي : " اجعل لنا إلها كما لهم آلهة " قال : " والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار) الأمر بالاتياع والنهي عن الابتداع ج 1 / 9 .

ـ يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

بعد أن ساق الحديث في كتابه التوحيد : (قال وفيه مسائل :
الحادية عشرة : أن الشرك فيه أصغر وأكبر) اهـ
وهناك نقولات أخري لمحمد بن عبد الوهاب يبين فيها أن ما طلبه الصحابة هو من قبيل الشرك الأصغر لا الأكبر تراجع في (التوضيحات والمتممات على كشف الشبهات) للشيخ علي بن علي الخضير ـ فك الله أسره ـ بتقديم العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.

الوجه الثاني :

مما يدل على أن الصحابة لم يطلبوا شركا أنهم عرب أقحاح يفهمون اللغة والمعاني ويعرفون ماذا يريد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دعاهم قبل ذلك، ويعرفون أن جعل إله آخر مع الله هو دينهم السابق، الذي كانوا عليه، وتركوه عن علم، فكيف يطلبون آلهة أخري وقد تركوها .
فإن قيل كيف تقولون بأن ما صدر من الصحابة ليس من قبيل الشرك الأكبر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنوا إسرائيل ....))
فالجواب عن ذلك :
أن ذلك من قبيل الاستدلال بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر كما قال حذيفة لما رأي رجلا في عضده خيط : { وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون } وأن ذلك من باب ما يؤول إليه الأمر، ومن باب التغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له : ما شاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وسلم : " أجعلتني لله ندا " .

الوجه الثالث ؛؛

أن المشبه يشبه المشبه به في بعض الأوجه دون بقيتها كما في قوله تعالى : { كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)).
ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لم يبلغ ثواب المشبه به فيكون قدرهما سواء، ولو كان قدر الثواب سواءً لمصلي العشاء والفجر، لم يكن لمصلي العشاء والفجر في جماعة في قيام الليل منفعة، غير التعب والنصب، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((مدمن الخمر كعابد وثن)).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

(ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه) اهـ [الداء والدواء ص : 181].

فطلب الصحابة مشابه لطلب بني إسرائيل، في أن كلا منهما طلب أمر لا يجوز شرعا؛ إلا أن طلب بني إسرائيل في الشرك الأكبر، وطلب الصحابة هو في مشابهة المشركين .

أما من يقول (وأما الادعاء أن المشبه به غير المشبه، فيكفي في دفع ذلك أن يقال نعم هذا العمل ليس هو عين قول بني إسرائيل ولكنه من جنسه)

فالجواب عليه :

أنه إن كان يقصد بقوله (ولكنه من جنسه) أن كلا منهما شرك أكبر، فهذا قول باطل، وقد قدمنا الدليل على بطلانه.
وإن كان يقصد بذلك أنه من جنسه أي في أن كلا منهما لا يجوز طلبه فهذا صحيح.

الصحابة لم يطلبوا شركا، ولا طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم بما كان يفعله المشركون، من عبادة غير الله.
فمن المحال أن يطلبوا ذلك
كيف وقد كان أول ما يسمعه الواحد منهم قبل إسلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصل دينه الذي يدعوا إليه، هو البراءة من عبادة غير الله واجتناب الشرك بكل أنواعه، والسعي في هدمه، وإخراج الناس منه.
فهل يعقل مع هذا أن يتجرؤوا على طلب الشرك الصراح منه بعد إسلامهم، ومعرفتهم للتوحيد.
فإن الكفار والمشركين أنفسهم، كانوا يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم لا يرضي بالشرك، وأن دينه لا يأذن به، وقد أخبر الله عنهم بأنهم يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم : { أجعل الآلهة إلها واحدا } ...

إلى أن يقول :
(والخلاصة أنهم طلبوا ولم يفعلوا، ولم يطلبوا من أي أحد، وإنما طلبوه من المبلغ عن الله، ولم يكن طلبهم شركا صراحا، وإنما طلبوا أن يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شجرة ينيطون ويعلقون بها أسلحتهم ، تبركا بذلك ظنا منهم أن ذلك مما يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم فعله، وأنه مما أذن الله له فيه، كما كانوا يتبركون بآثاره في حياته فلا ينكر عليهم، وكما أجاز لهم تقبيل الحجر الأسود) اهـ

وأما من يقول (وسياق الحديث يدل على أن هذه الجماعة طلبت شجرة تعكف حولها، وتتبرك بها، كما يفعل المشركون، وهذا شرك، ففي الحديث أنهم حدثاء عهد بكفر، وهذا يرجح أنهم فهموا من هذا الذي قال المصطفي ـ وهم العرب الأقحاح ـ أن هذا الطلب شرك، وإلا فما معني قولهم ونحن حدثاء عهد بكفر)

فنقول رداً عليه :

بل إن سياق الحديث يدل على أن الصحابة إنما طلبوا مجرد تعليق السلاح؛ لأنهم قالوا : (اجعل لنا ذات أنواط) وذات أنواط جمع نوط وهو مصدر ناطه أي علقه.

قال صاحب لسان العرب :
(ناط الشيء ينوطه نوطا علقه) [اللسان ج 7 / 418].
وقال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :
(اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، أي شجرة نحن أيضا نعلق عليها أسلحتنا) اهـ [مرقاة المفاتيح ج 15 / 383].

2 ـ أما من يقول أن ما طلبه بعض الصحابة شرك بناء على قولهم : (حدثاء عهد بكفر).
فكلمة حدثاء عهد بكفر تعني أنهم يخفي عليهم كثير من تفاصيل الدين، ولا تعني بالضرورة أن ما صدر منهم كفر ولا شرك.

في صحيح البخاري (5188) عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال : ((سموا عليه أنتم وكلوه)) قالت : وكانوا حديثوا عهد بالكفر)) .

فهل يفهم من هذا أن ترك التسمية على الطعام كفر لأنها عللت ترك القوم لذلك لكونهم حدثاء عهد بكفر.

تعليقات مهمــــــــه

بل ولو سلم انهم طلبوها للتبرك فان التبرك ليس كله من الشرك الاكبر لان التبرك مشروع بما جعل الله فيه البركة كجسد النبي صلي الله عليه وسلم واما التبرك بالشئ الذي لم يرد ان الله جعله كذلك واعتقاد ان هذا الشئ جعله الله مبارك فهذا شرك اصغر الا ان اعتقدوا انه يتبرك به لذاته لا لكون الله جعل فيه البركه فلو سلم اذا جدلا بذلك لكان طلب الصحابة هو طلب ان يجعل الله لهم البركة في الشجرة ليتبركوا بها وهذا الطلب كان من النبي صلي الله عليه وسلم وفي حياته حال نزول الاحكام فلا يكون اذا لا اصغر ولا اكبر لانهم لم يتبركوا ولم يعتقدوا فيها البركة بل طلبوا من النبي صلي الله عليه وسلم شئ فمنعهم فامتنعوا ولكن هذا الشئ كان فيه مشابهة للمشركين في فعلهم فانكر النبي صلي الله عليه وسلم طلبهم مشابهة المشركين والله اعلم

هذا ان سلم بصحة الحديث حيث من علماء الحديث من ضعفة بل هذا هو الظاهر من اسانيده والله اعلم

حيث ورد باسنادين
1- إسناد سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي .
2- إسناد كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده .

واسناد :((حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ، قال الشافعي هذا إسناد الكذب ، فإذا ما علمنا أن هذا السند متهم في وضع الحديث)))

والاسناد الثاني عن سنان بن أبي سنان ، وهو مجهول جهالة حال كما قال العقيلي عندما روى حديث(السواك يزيد الرجل فصاحة) فقال العقيلي:(حديث عمر بن داود عن سنان بن أبي سنان ، مجهول كشيخه ، والحديث منكر.)أ ه.

وقول العقيلي هذا هو معتبر لعدة أسباب :

الأول: أن سنان بن أبي سنان قد تبين أمر جهالته هذا بسبب أن الراوي عنه هو تلميذ واحد الذي هو الزهري فقد روى عنه حديث(لاعدوى ولاطيرة) وحديث (الأعرابي الذي أستل السيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحديث (ذات أنواط).
قال المناوي في فيض القدير :عندما أورد حديث (السواك يزيد الرجل فصاحة) ،
قال:(هو من حديث عمر بن داود عن سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة ، قال ابن الجوزي حديث لا أصل له ، وعمر وسنان قال العقيلي: مجهولان ، والحديث منكر غير محفوظ ، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن داود ، وقال مجهول كشيخه)أ ه قلت : شيخه هو سنان بن أبي سنان يروي عنه وليس له إلا هذا الطريق .

وذكر علي بن عراق - صاحب كتاب تنزيه الشريعة- حديث (من كانت في بيته شاة كانت في بيته بركه ....)الحديث ، قال: (هو من حديث أبي هريرة فيه عمر بن داود عن سنان بن أبي سنان وهما مجهولان ، وقال الذهبي في ميزان الإعتدال في ترجمة عمر بن داود ، قال عمر بن داود عن سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة مرفوعاً السواك يزيد الرجل فصاحة ، قال العقيلي مجهول كشيخه والحديث منكر) أ ه .

قال المزي في تهذيب الكمال عند ترجمة سنان بن أبي سنان(روى له البخاري ومسلم) ، قلت: روى له البخاري مقروناً بأبي سلمة في حديث جابر أخبر بأنه غزى مع الرسول صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجد ، وحديث أبي هريرة لاعدوى ولا صفر ولا هامة، وكلا الحديثين رويا مقروناً مع أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن وهو ثقة ، فالبخاري عول على أبي سلمة ، وسنان مقروناً معه ، والقاعدة عند أهل العلم أن البخاري إذا ذكر رجل مقروناً مع ثقة فهذا دليل على ضعفه ، لأنه لم يعتمده إستقلالاً ، وأما مسلم فذكر له كذلك حديث لاعدوى ولا صفر ولا هامة من حديث أبي سلمة ، وذكر سنان في الشواهد والمتابعات ، وحديث جابر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجد ، كذلك ذكره في المتابعات لأنه اعتمد على رواية أبي سلمة في الأصل . (وهذا دليل على أنه مجهول حال) ، لأن مسلم ذكر في المقدمة أنه يذكر المستور (المجهول حال) من باب التمييز والعلل والشواهد والمتابعات ، وهذا الذي يقال عنه من باب المتابعات والشواهد .

فائدة:
ولايوجد في البخاري ومسلم لسنان إلا هذين الحديثين وعلى المشهور إن سنان بن أبي سنان ليس له إلا تلميذ واحد ، وأن زيد بن أسلم ليس من تلاميذه بل من تلاميذ أبيه (يزيد بن أمية) كما ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة سنان بن أبي سنان ورقمها (2338) ، وما ذكره المزي في تهذيب الكمال واتبعه على ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب أن زيد بن أسلم من تلاميذ سنان بن أبي سنان فهذا ليس بصحيح ، وإنما هو من تلاميذ أبيه كما تقدم ، فوقع الخلط بينه وبين أبيه، ودليل إنه لا يوجد إسناد لزيد بن أسلم يحدث فيه عن سنان بن أبي سنان

هذا من ناحية السند

وفي متنه ايضا علة وهي ،،،

ذكر البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة الحارث بن عوف (قال البخاري هو مدني وشهد بدراً مع النبي صلى الله علي سلم) ، وذكر ابن الأثير الجزري في أسد الغابة في ترجمة الحارث ، أنه شهد بدرا ، وقيل لم يشهدها وقيل من مسلمة الفتح ، والصحيح أنه شهد الفتح مسلما ،ويعد في أهل المدينة ، وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمته ، أنه شهد بدرا عداده في أهل المدينة وقال كذلك ابن حبان في كتابه مشاهير علماء الأمصار في ترجمته ، كان ممن شهد بدرا ، وقال صلاح الدين الصفدي في كتابه الوافي في الوفيات في ترجمته ،(هو أبو واقد قديم الإسلام إنه شهد بدرا وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر ، يوم الفتح ، وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح، عداده في أهل المدينة . انتهى

- وبهذا يعلم أن أبا واقد اللبثي من أهل المدينة ، هذا أولا ، وثانيا أنه ممن شهد بدرا مع النبي فبذلك يكون إسلامه قديما ، فقوله في حديث الترمذي كنا حديثي عهد بجاهلية هذه علة أخرى تقدح في متن الحديث

ومع ذلك كله :((فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله)) فهؤلاء لم يتمسكوا باية من كتاب الله متشابهة او بحديث صحيح ثابت متشابه بل بحديث لا يثبت سندا ومتنا وان ثبت فهو من

المتشابه حيث هو ليس بحكم بل من القصص وقصص القران من المتشابة فكيف بالسنة فكيف بما لم يثبت منها فاما اهل الايمان والعلم فيتبعون المحكم ويردون اليه المتشابه واما اهل الكفر والعناد والزيع فيتبعون ما تشابه وقد بين تفسيره ان ثبت وبيان ماطلبه الصحابة والله المستعان
قصـــة ذات أنــواط

من الأحاديث التي تعد مطمعاً لكل صاحب هوى، لذا كان واجباً علينا أن نلقى الضوء على بعض الأمور التي وردت بالحديث متجردين من وجهات النظر الخاصة، والتى ربَّما لو وضحت لما أصبح الحديث مطمعاً لكل زائغ ولا بغية لكل مضل.

- وحديث ذات أنواط إذا سَلَّمْنا بصحة ثبوته، لم يَسْلَمْ لأحد دلالته في أنَّه طلبٌ من الصحابة للشرك، ولكن الكلُ يحاول أن يستخرج من الحديث بغيته.

- فالبعض يحلو له أن يوجه الحديث كدليل يعذر به مرتكب الشرك الأكبر:

- حيث يرى أنَّ الصحابة قد طلبوه ثم أنَّ الرسول وإن شدد عليهم فإنَّه عذرهم ولم يكفرهم وكل هذا يستنبطه هو حسب رؤيته ونظره الشخصى في الحديث، بالرغم من أنَّه حتى هذه لا تخلص لأحد، فليس في متون الحديث التي ذكرها الرواة رواية صريحة تفيد أنَّه كفَّرهم أو تفيد أنَّه لم يكفرهم، ذلك لأن الأمر لم يصل إلى الشرك أصلاً كما سنبيِّنهُ، وتغليظ الرسول عليهم بقوله في رواية أبى واقد عند الترمذى:

(الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إِلٰهًا كما لهم آلهة).

وبقوله في رواية الْمُزَنِيِّ عند الطبرانى:

(إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنَو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، فَقَالَ: أَغَيْرَ اللهِ أبْغِيكُمْ إِلَهًا، وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ).

- وكلتا الروايتين والتي بنى عليهما من ذهب لتكفيرهم بهذا الطلب ما بناه ليست قطعية في إثبات أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كفَّرهم به.
- فالكاف في لغة العرب تفيد التشبيه وليس المماثلة إلَّا إذا كان ما بعدها فيه تصريحاً بتمام المشابهة، وهو ما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله بقوله التشبه المطلق في اقتضاء الصراط المستقيم عند كلامه عن التشبه بالمشركين وذكر أنَّه يوجب الكفر.

- وإلى نفس هذا الفهم من الحديث ذهب الشاطبى رحمه الله عندما قال: «فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا» . . . الْحَدِيثَ.
فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يُشْبِهُ اتِّخَاذَ الْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الِاعْتِبَارُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ووجه الشبه بين قول صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقول أصحاب موسى عليه السلام في طلب مشابهة المشركين هو أنَّ كلاهما يُعدُّ طلباً لمشابهة المشركين في عبادة يفعلونها، وأنَّ هذا الطلب كان طلباً ممن يقِرُّون له بحق التشريع لهم بلاغاً عن ربِّه.

- ولكنَّ طلب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن يشبه طلب أصحاب موسى عليه السلام تماماً وليس هو نفسه، فطلب أصحاب موسى - حتى وإن كان ممن له حق التشريع لهم بلاغاً عن ربِّه- طلبهم منه بمجرد رؤيتهم للمشركين عاكفين على آلهة لهم أن يجعل لهم إلهاً كما لهم ألهه وهذا يدل على أنَّهم اعتقدوا وقتها جواز إتخاذ آلهة مع الله وهذا شركٌ بيِّن، ولذلك قال لهم موسى عليه السلام كما ذكره سبحانه:" قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (140)"الأعراف، فكان طلبهم وإن كان من رسولهم إلَّا أنَّه طلب ينقض توحيدهم للألوهية بلا شك.

- أمَّا طلب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه حيث هم يعرفون ويَقِرُّون بأنَّ له حق التشريع بلاغاً عن ربِّه، طلبهم منه بمجرد رؤيتهم ذات أنواط كان أن يجعل لهم شجرة مثلها يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم طلباً للبركة ،والتي إن وافقه ربُّه فشرع لهم ذلك ستكون تلك البركة مستمدة من مباركة الله لها، وغاية ذلك أنَّهم طلبوا منسكاً من الوجهة التي يمكن طلبه منها.

- وهذا الأمر بمجرده ليس فيه شركاً أكبر أو حتى أصغر، وإن كان تقديماً بين يدى الله ورسوله في طلب نسك لمجرد رؤية نسكاً مشابهاً يقوم به المشركين لألهتهم، فهم مثلاً لم يذهبوا ويتخذوا من تلقاء أنفسهم شجرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم، حيث هم يعرفون أنَّهُ لا يمكن إلتماس البركة من شجر أو حجر أو غيره إلَّا أن يباركها الله ويجعلها منسكاً لهم فيتبرَّكوا به مثل الحجر الأسود حيث نسك تقبيله أولمسه أوالإشارة إليه عند الطواف وماء زمزم الذى نسك الشرب منه والإكثار منه بقدر المستطاع.

- كما أنَّهم تبرأوا من ألهه المشركين التي يعبدونها ويظنون أنَّ لها تصرفاً في ملك الله فهى تمنح البركة لمثل هذه الأشياء، فلما كانو يعلمون ذلك جيداً طلبوا ما طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حيث هو الصلة بينهم وبين ربهم بما يُوحَى إليه، فعلم من ذلك الطلب ذاته أنَّهم يقِرُّون أن البركة ليس لها مصدرٌ إلَّا من الله، كما أنَّ التشريع لهم لا يكون إلَّا عن طريق رسوله فطلبوها منه، ، فكيف يدَّعى عليهم مدعٍ أنَّهم أشركوا بذلك شركاً أكبر أو أصغر!!!.

- ولكن سداً لذريعة طلب التشبه بالمشركين كلَّما رأوهم يقدِّمون عبادة لألهتهم بمثيلتها وإن قدمت لله كان التغليظ من رسول الله عليهم كما ورد فى الحديث، ولبيان ما يمكن أن يفضى إليه التشبه بالمشركين في تلك العبادات، كان مثال أصحاب موسى الذى ضربه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وإلى نفس هذا المعنى ذهب شخ الإسلام ابن تيمية عندما علَّق على هذا الحديث في إقتضاء الصراط المستقيم جـ 2 صـ 117 بقوله:
(ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها

السنن لتركبن سنن من كان قبلكم» فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم.
فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟)
أ.هـ

- ومثال ذلك كثير في سد ذريعة مشابهة المشركين في عبادة يقدمونها لألهتهم، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه(1374/278/4) من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وفيه:
(فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّار).

ومعلوم أنَّ المسلم حين يسجد حتى حين تطلع الشمس إنَّما يسجد لله ولكن سداً لذريعة التشبه بالمشركين في عبادة يقدمونها لألهتهم التي يعبدون من دون الله، والتي قد تفضى إذا طال على الناس الأمد إلى عبادة تلك الألهة نفسها كما فعل قوم نوح، لذا كان هدى الرسول في الأمر بمخالفة المشركين والتحذير من التشبه بهم فيما يختصون به عموما وفى عباداتهم خصوصاً.

- والبعض يوجه الحديث كطلبٍ للشرك ولكنه يعتبر أنَّهُ كان شركاً أصغر:

وعلة ذلك حسب ما يراه أنَّه كان طلباً لإتخاذ شجرة تكون سبباً تحصل به البركة وليس إلتماساً مباشراً للبركة من الشجرة نفسها، ولا أدرى من ذهب إلى مثل هذا التقسيم كيف سيفسر قول الله على لسان المشركين:
"وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (3)" الزمر
وقد ذكر ابن جرير في تفسيره:
(حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله:" وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى" قالوا: ما نعبد هؤلاء إلا ليقرّبونا، إلا ليشفعُوا لنا عند الله.) أ.هـ

- فواضحٌ أنَّهم ما قدَّموا لهم العبادات إلَّا ليكونوا سبباً ليشفعوا لهم عند الله، فهم لم يعبدوهم لإلتماس الشفاعة منهم مباشرة، ومع ذلك ذكر الله عزَّوجلَّ كفرهم بذلك في كلام صريح فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ".

- والبعض يوجه الحديث على أنَّه من البدع المكانية

وهذا قد أخطأ الطريق من أوَّله، إذ البدع المكانية لا تكون في عبادة تقدم للأوثان، بل تكون لعبادة يقصد بها الشخص أن تكون لله ولكنه خص بها مكاناً أوبقعه لم يخصها الشارع بتلك العبادة وإنَّما كانت من مجرد إستحسانه لذلك.
وعلى هذا يُفهم قول شيخ الإسلام ابن تيمية:
(فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا) أ.هـ

- والبعض الآخر وهم علماء السلف يوجِّهون الحديث كطلب للتشبه بالمشركين:

ويرى أن مشابهة المشركين في الأعمال المخالفة لشريعة المسلمين التي يعملونها، لها أحكاماً مختلفة بالقدرالمشترك الذى شابههم فيه، وإن كانت مجرد مشابهتهم في تلك الأعمال حرام في جميع الأحوال إلَّا أن بعضها أعظم من بعض، فمشابهتهم في الكفر أوالشرك غيرمشابهتهم في الحرام وغير مشابهتهم في المعاصي وهكذا.

- ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم جـ 1 صـ (213-215):
(وأيضا ما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«من تشبه بقوم فهو منهم»
وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان هم من رجال الصحيحين.....ثم ذكر في باقي رجال السند قوله: ليس به بأس وهو ثقة وقال في آخر: هو مستقيم الحديث....إلى أن قال وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.
ثم قال: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة.
فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارا لها كان حكمه كذلك.
وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها) أ.هـ

وختاماً، أناشدكم الله أن تتقوا الله في أحاديث نَبيِّه، وأن تتقوا الله في صحابة نَبيِّه

الشبهة الرابعة

نقض شـــُبهة حديث الشفاعه !!!!

نقض شـــُبهة حديث الشفاعه

يُكثر (جهمية العصر) من الاستشهاد بحديث الشفاعة الذي ورد فيه أن قوما من أهل النار (يدعون بالجهنميين) يخرجهم الله تبارك وتعالى منها ويدخلهم الجنة من غير عمل عملوه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا خلص المؤمنون من النار وأمِنوا، فـ[والذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار.
قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، [ويجاهدون معنا]، فأدخلتهم النار!
قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم.
فيأتونهم، فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، [لم تغش الوجه]، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، [فيخرجون منها بشرا كثيرا]، فيقولون: ربنا! قد أخرجنا من أمرتنا.
قال: ثم [يعودون فيتكلمون فـ]يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان.
[فيخرجون خلقا كثيرا] ثم [يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا.
ثم يقول: ارجعوا، فـ] من كان في قلبه وزن نصف دينار [فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا...].
حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيخرجون خلقا كثيرا].

قال أبو سعيد:
فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية:
(إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)
قال: فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير!
قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين.
قال: فيقبض قبضة من النار –أو قال: قبضتين- ناساً لم يعملوا لله خيرا قط، قد احترقوا حتى صاروا حمما...
قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم [ومثله معه]، [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه]"

وهذا الحديث هو عمدة (أدعياء السلفية جهمية العصر) فيما ذهبوا إليه من عدم اشتراط العمل لصحة الإيمان أو انه ركن منه، وكثيراً ما يذكرون أيضاً حديث صاحب البطاقة المكتوب فيها "لا إله إلا الله" التي رجحت بكفة حسناته أمام السجلات العظام من السيئات، وكذا حديث "من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه حرمه الله على النار"وأحاديث أخرى قريبة؛ فيجعلون فهمهم لهذه الأحاديث دليلا على عدم اشتراط العمل للنجاة من الخلود في النار!!

* ندفع هذه الشبهة من الوجوه التالية:

أولا، إن ما فهمه (جهمية عصرنا) من هذه الأحاديث مخالف لما يعتقده السلف وأئمة أهل السنة،ولو صح أن في الحديث دلالة على أن العمل ليس ركن في الايمان وأن تاركه بالكلية ليس بكافر لكان ينبغي حمله على ما يوافق ما أجمع عليه السلف وأن لا يُعترض به على الأصول الكلية، هذا لو سلمنا بدلالته على ما فهمه هؤلاء الجهمية؛ وفي هذا

يقول الإمام الشاطبي "لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضي عملا فهو في محل التوقف، وإن اقتضت عملا فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم"اهـ

ويقول أيضاً ("يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل....)اهـ

.

ثانياً، لقد سبق التنبيه على أن الاستدلال ببعض العمومات دون النظر فيما يخصصها من نصوص الشرع أو غيرها من آليات التخصيص المبينة في الأصول، هو من شيم أهل البدع،

فلفظ (الخير) أو (العمل) الوارد في حديث (الجهنميين) الذين أدخلهم الله تعالى الجنة من غير أن (يعملوا خيرا قط)

و(بغير عمل عملوه)، هو من صيغ العموم، لأنه نكرة في سياق النفي؛ فيلزم الخصم أمران لا ثالث لهما:
إما أن يكون هذا العموم مخصوصا، وإما لا؟
فإن ادعى أن هذا اللفظ العام غير مخصوص، فيلزمه أن من لم يعمل خيرا قط بما في ذلك التوحيد، مشمول بالشفاعة الواردة في الحديث!! وهذا أمر منكور، فيه التكذيب الصريح لما ثبت في النصوص الشرعية وما علم من الدين بالضرورة من أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة.
وأما إن زعم أن (نفي الخير) في الحديث عام مخصوص، أي أن الذين نالتهم شفاعة أرحم الراحمين لم يعملوا خيرا قط إلا الإقرار بالشهادتين والتوحيد، قلنا له:
من أين لك هذا التخصيص؟!
فإن قال من نفس الحديث، لم نسلّم له بذلك، لأن لفظ الحديث ليس فيه إلا النفي العام.
وإن قال: من نصوص أخرى، أبطل احتجاجه بنفسه، وقلنا له:
فكذلك ينبغي تخصيص هذا الحديث بالنصوص التي حكمت بكفر من تولى عن العمل كلية، والنصوص التي علقت دخول الجنة على العمل الصالح؛ فيصير معنى الحديث (أنهم لم يعملوا عملا أو خيرا يكفي لنجاتهم من النار ودخولهم الجنة) فأدخلهم الله الجنة برحمته. وهذا هو الموافق للأصول الكلية التي ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع السلف.
ولا تحسبن –أيها القارىء الكريم- أن هذا التخصيص الذي ذهبنا إليه درءاً لهذه الشبهة المؤصلة لعقيدة التجهم والإرجاء، لا تحسبن أنه بدعة من القول، فقد رد به أئمة

السنة هذه الشبهة نفسها لما تذرّع بها المرجئة الأوائل، إذ هي شبهة قديمة حديثة.

قال الامام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى:
"(باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي صل الله عليه وسلم في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص)"

ثم قال بعد ذلك: "هذه اللفظة: (لم يعملوا خيرا قط)، من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن شيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به"اهـ

"وهذا التوجيه يشهد له حديث المسيء صلاته، حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصلّ فإنك لم تصل"، فنفى صلاته مع وقوعها، والمراد نفي صحة أدائها، وبه استدل أبو عبيد رحمه الله في مثل هذا"

قلت: فإن قال متحذلق إن لفظ حديث الجهنميين فيه التأكيد على أنهم لم يعملوا خيرا قط، قلنا له: وكذلك حديث المسيء صلاته فيه التأكيد على أنه لم يصل، ألم تر إلى قوله صل الله عليه وسلم "فإنك" ورغم ذلك، فما قصد النبي صل الله عليه وسلم أن ذلك المسيء لم يصل حقا، ولكنه قصد أنه لم يصل صلاة مجزئة، فكذلك (الجهنميون) لم يعملوا عملا مجزيا

(لمخالطته لنوع رياء أو بدعة أو نقصان صورته) فلم يقبله الله منهم، فهذا من العام الذي يراد به الخاص.

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام ابن خزيمة هو الموافق للأصول وإجماع السلف وعقيدة الفرقة الناجية، فالتمسك التمسك به! وإلا فهو التجهم والإرجاء واتباع المتشابه والهوى!!

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن الاستدلال بالعمومات الواردة في بعض النصوص هو دأب المرجئة فقال رحمه الله:

"وأما الذين لم يُكَفِّروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد، كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر على التولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة. كقوله صل الله عليه وسلم: "من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.. أدخله الله الجنة"، ونحو ذلك من النصوص".اهـ

وما دام (أدعياء السلفية جهمية العصر) يسلمون أنه لا نجاة من النار إلا بالتوحيد على ما يفهمونه من التوحيد، فيجمل بنا أن نذكرهم بمعنى التوحيد عند أهل السنة:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: "لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما".
ولله الحمد والمنة.

.

ثالثاً، هذا الحديث الذي أرادوا أن يجعلوه حجة لهم في باب الإيمان هو في الحقيقة حجة عليهم من جميع الوجوه!!

فإنهم إن قالوا: هذا الحديث دليل على أن (العمل) ليس شرطا في صحة الإيمان أو ركن فيه ، لأن (العمل) انتفى عند (الجهنميين) ومع ذلك بقوا مسلمين!!

قلنا لهم: ما هو هذا (العمل) الذي انتفى؟ هل هو (عمل القلب والجوارح)؟ أم هو (عمل الجوارح فقط)؟
فإن قالوا: إن العمل المنفي في الحديث هو عمل القلب والجوارح معاً.
قلنا لهم: وقعتم في مهواتين:
الأولى، أنكم الآن صرحتم بأنكم على عقيدة (غلاة المرجئة) حتى في (باب الإيمان)!! فإن أكثر فرق المرجئة يدخلون عمل القلب في الإيمان إلا (جهم ومن اتبعه كالصالحي" كما ذكر شيخ الإسلام -
الثانية، أنكم ناقضتم أنفسكم، لأنكم تشترطون عمل القلب لصحة الإيمان، وها أنتم تنقضون غزلكم بأيديكم.

وإن قالوا: إن العمل المنفي في الحديث هو عمل الجوارح فقط، لأن عمل القلب شرط صحة.
قلنا لهم: فالحديث حجة عليكم، لأنه ينفي العمل مطلقاً!! وأنتم ما انتبهتم لهذا لأن غاية الانتصار لمذهبكم أذهلتكم عنه.
ثم، بأي دليل استثنيتم عمل القلب، وجعلتم عمل الجوارح داخلا في النفي: أبدليل منفصل؟ أم بمجرد التحكم؟
فإن قالوا: بدليل منفصل.
قلنا لهم: هذا عين التخصيص؛ فعاد الأمر إلى ما قررناه ا أعلاه، إذ كما استثنيتم من العمل المنفي ما لايصح الإيمان إلا به من عمل القلب، فيلزمكم أن تستثنوا من العمل المنفي أيضاً ما لا يصح الإيمان إلا به من عمل الجوارح، فإن أردتم استثناء النوع الأول دون الثاني، لم تطاوعكم الأدلة الشرعية، وكان استثناؤكم بالتشهي والتحكم ليس إلا. فبهت الذي كفر , ولله الحمد والمنة.

الشبهة الخامسة

الرد علي شبهة كفر دون كفر

----

1 سند الاثر

وردت مقولة
"كفر دون كفر" المنسوبة لحبر الامة,ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ,اول هذين اللفظين هو "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة, اي زائدة على اصل المتن ,هي في التحقيق من كلام ابن طاووس. ويظهر ذلك جليا

بالنظر الى مجموع الروايات ,والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية واحدة ,مما يؤكد ان مقولة "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ,والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في المجلد السادس ,صفحة 256 ,رواية من طريق سفيان بن عيينة "عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ,سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ,وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ". بعد ان ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله هذه الرواية ,ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ,وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ,هي من كلام ابن طاووس ,وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله "عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ,سُئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ,قال طاووس ,وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروايتين يظهر ان عبد الزراق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ,وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما , ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريق سفيان بن عيينة .

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين ,كابن كثير ,والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية ,خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك .

واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله "ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى "ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ,انه ليس كفرا ينقل عن الملّة" وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير ,من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ,عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس,قال الحاكم ,صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ,هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط

الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ,فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث,فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ,وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ,وليس انفرادا لهم ,فلا تصح روايتهم للاحتجاج ,بل تكون صالحة للاعتبار ,ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط ,وغيرهما من شروط الشيخين. ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ,ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث .

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ,وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ,فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ ,وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين ,وعلي ابن المديني ,وسعيد بن يحيى القطّان ,وابن حجر ,والذهبي ,وعبد الرحمان المهدي ,ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير "هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي "ضعيف الحديث" وقال سعيد بن يحيى القطان "ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ,وقال الذهبي "هشام بن حجير ليس بحجّة" وقال يحيى بن معين "ضعيف جدّا" . ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ,لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته, ولم يروي له مسلم حديثين ,متابعة ايضا وليس منفردا ,لكثرة اوهامة ,وقلة حفظه ,

قال سفيان بن عيينة "لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ,ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ,كابن حبّان ,والعجلي ,والحاكم .

كما تبيّن ,فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند,لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ,ولا يحتج به الا متابعة ,وهو دليل قويّ على ضعف الحديث

فانظر اخي الموحد المنصف ,بضاعة القوم ,كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ,يردّون بها كلام الله ورسوله ,ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من المتشابه .

المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عبّاس صحيحا ,وأنّه فعلا قال هذا القول ,فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّاقطة دينا يجب اتّباعه ,وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهم و حثالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله, المشتمل على كلّ خير ,الناهي عن كلّ شر؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ,ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ,و أنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟ لا يعقل أن يقصد ابن عبّاس هذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر ,بناءا على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ,فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان ,بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغيرالمكفّرة ,وكانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ,ومن هنا دخلت عليهم الشّبهة,فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ,فيجب أن يكفر,مصداقا لقوله تعالى
"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ,وأثناء مناظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهما ,تبيّن حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ,و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله , فردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ,بقولته "كفر دون كفر" ,خلال مناظرتهم لهم , بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حكّمتم الرّجال ,إشارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ,حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ,وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه , وكان الحاكمان هما ,أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ,وعمروا بن العاص من طرف ,معاوية بن أبي سفيان ,فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ,في معرض

نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ,وأنّ المعاصي والكبائر ,الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ,هو كفر لا ينقل عن الملّة ,إنّما هو "كفر دون كفر",والرّواية المذكورة في مستدرك الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ,وليس تفسيرا للآية الكريمة "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ,إنّه كفر لا ينقل عن الملّة"

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ,والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ,الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ,حقيقة أمره أنّه يلبّس على النّاس أمر دينهم خذمة لبدعته ,فلا ابن عبّاس رضي الله عنه ,قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ,المحكّمين للقوانين الوضعية ,المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ,ولا الخوارج كذلك استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ,و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تأويلا كقوله تعالى
"أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " , فالّذي يشرّع من دون الله ,فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ,وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ,فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ,ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ,فقد اتّخذه ربّا من دون الله ,وأشركه مع الله في الحكم ,قال الله تعالى "ولا يشرك في حكمه أحدا", فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ,وبين من يطلب الرّزق من الأموات ,وبين من يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ,وقدّه وقديده من غير الله ,لا فرق بينهما في العبادة ,ولا فرق بينهما في الشّرك ,فكلاهما مشرك ,وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة ,ويتخذ من تلك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبع ,ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ,ويعتزلها ,فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله , أو يسجد لصنم ,أو لحجر , لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ,وما جائت الشّريعة إلاّ لحفظ دين الله وعقيدة النّاس الصّحيحة ,وحفظ العقل واجتناب العبث به ,وحفظ النّفس الّتي صارت تزهق كلّ يوم ,وتحت أعين الطّاغوت وبمباركته ,وحفظ المال ,الّتي جاءت الشرائع الطّاغوتية لتأكل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربوية ,ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التّجميلية

بل إنّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج , ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ,والّتي يجادل عنها علماء السّلطان ,لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ,ولا في عهد التّابعين ولا من جاء بعدهم ,و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ,عليه الصّلاة والسّلام ,أثناء حكم التّتار ,والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتّى ,من اليهودية والنّصرانية ,والدّين الإسلامي الحنيف , في كتاب سمّاه الياسق ,وأراد حكم النّاس بذلك ,بدل شرع الله وحده

والذين ينزلون تلك المقولة ,لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما , على واقع اليوم ,حقيقة أمرهم أنّهم يتّهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ,وبالتّحاكم الى قانون الطّاغوت ,وبالتّشريع من دون الله ,وتقمّص خصائص الربّ ,في التّحليل والتّحريم ,والأمر والنّهي

وقوله تعالى " وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون " ,فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ,ويحرّمون الحلال ,ويحلّون الحرام ,شرك وكفر والعياذ بالله ,فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ,بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحقّ ,ومن يفعل ذلك فهو مشرك كافر , لأنّ الأمر كلّه لله ,وإشراك غير الله في الأمر ,هو الشّرك الذي لا تنفع معه طاعة ,قال الله تعالى "قل إنّ الأمر كلّه لله " والقبول بشرع مستمدّ من طاغوت هو ,اتّخاذ ذلك الطّاغوت ندّا لله في الأمر والنّهي

وقوله تعالى "فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " ,هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ,وتركه ليحّم الطّاغوت في شؤون حياته ,ولو في مرّة واحدة ,فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان

وقوله تعالى "فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فعدم ردّ الأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ,هو كفر أكبر مخرج من الملّة ,وهو نفي لأصل الإيمان

وقوله تعالى "اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ,طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف

لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ,فكيف بمن بدّل شرع الله ,وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة !!

فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ,بمجرّد اقترافهم للمعاصي ,من غير استحلال لها ,ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود , ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ,ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت , بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ,ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ,بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد ,كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس , والحجّاج رغم ظلمه وجوره ,إلاّ أنه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ,أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم , ولم يعطّل حكم الجهاد ,بل كان مجاهدا ,وصلت جيوشه إلى الهند والسّند , ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس ,أو اليهود والنّصارى ,بل كان ولاؤه لله وحده ,ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ,تحت إسم حرّية التّعبير , ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه , وليس كما تدّعي مرجئة العصر ,وتحتجّ بظلم الحجّاج ,وعدم تكفير السّلف له ,ومن الأعلام الذين كفّروه ,سعيد بن جبير ,والنّخعي ,ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ,وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ,الذي يحتجّ به المرجئة ,في عدم تكفير من بدّل شرع الله ,وكذلك ممّن كفّره الشّعبي ,فأين هم من هذه الفريّة ,وهذا البهتان ,وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس

وعلى افتراض ,أنّه لا يوجد من السّلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ,فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ,فخصومتنا في من بدّل شرع الله ,أو شرّع من دون الله ,أو تحاكم إلى قوانين وضعية ,أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ,وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله ,من غير أن يتّخذ نظاما له في الحياة ,مستمدّ من غير الله .

لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ,بالآية الكريمة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون ", وكانوا بالفعل مخطؤون في استدلالهم هذا ,وبالفعل كانت قولة ابن عبّاس "كفر دون كفر ", التي قالها خلال مناظرته لهم ,موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ,في عدم تكفير من

ظلم ,أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر ,وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

الأدلّة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله

القول انّ الكفر المذكور في ايات المائدة هو الكفر الاصغر , بالقول المنسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما ,فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف,وهو اتّهام لكلام الله بالتناقض ,وعدم الفصاحة وقوة البيان ,وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم دفاعآ عن حياض الطواغيت واسيادهم الكافرين.

قال الله تعالى
"يأأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ,ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين لم يأتوك ,يحرّفون الكلم عن مواضعه ,يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تأتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته ,فلن تملك من الله شيئا ,اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ,لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ,سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ,فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما انزل الله
وكما يتبيّن من سياق هذه الايات الكريمات ,فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ,فهو ليس كفر مجرد ,بل هي في الذين يسارعون في الكفر ,اي كفرهم لا جدال فيه

قال سيّد قطب في كتاب الظلال في المجلد الثاني الصفحة 888
"انّ المسالة في هذا كلّه مسألة ايمان او كفر ,وإسلام او جاهلية ,وشرع او هوى ,وأنه لا وسط في هذا الامر,ولا هدنة ولا صلح ,فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئا ,والكافرون والظالمون والفاسقون ,هم الذين لا يحكمون بما انزل الله "

فإمّا ان نكون في معسكر الايمان ,نذوذ عن دين الله بأرواحنا ,ولانرضى قبول سلطان يحكمنا غير الله , فنحكم بما انزل الله ,ونرفض الإذعان لحكم

الطاغوت ,فنكون مؤمنين .وإمّا ان نكون في معسكر الشّرك ,فنكون كافرين ,معرضين عن دين الله ,نحكم بقوانين الطاغوت ,ونخضع له ونذلّ له ,فنخسر الدنيا والاخرة ,فالمسألة لا تحتمل انصاف الحلول ,ولا تلتقي مبادئ الإسلام السامية ,بنجس الأنظمة الجاهلية ,فإمّا اسلام وإمّا جاهلية ,إمّا شرع الله ,وإمّا هوى الطاغوت ,إمّا ان نركن الى حكم الله ,وإمّا ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى
"فماذا بعد الحق الاّ الضلال فأنّى تصرفون ".لا يوجد الاّ حق واحد وهو في شرع الله ,وما سواه فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ,وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ,فهو شيئ واحد ,وهو كل ما يخالف شرع الله ,سواء كان متمثلا في نظام ,او في منهج للحياة ,او تصور إعتقادي ,فهو الشرك والظلم الذي جاء الأسلام ليطهّر الناس من قيئه وقذارته ,وإن حال بين الفئة المؤمنة والكافرة ,ثلثة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ,فلن تنتهي بذلك المعركة الحاسمة بين الحق والباطل ,بين الشرك والكفر ,بين الغيّ والرّشد.

وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ,ما كان ذلك ليقع ,لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم القلبي .قول الله تعالى "من الذين قالوا امنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ,انّ كفرهم كفر اصغر ؟ قال الله تعالى "ألم تر الى الذين يزعمون انّهم امنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " هؤلاء منافقون ,نفاقا اعتقاديا ,بدليل انّهم صرّحوا بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ,فتحاكموا الى الطاغوت ,إي الى قوانين الكفر والالحاد والجاهلية ,ويزعمون انّهم مؤمنون ,وقد كذّب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في الذين يدّعون الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم "ويقولون امنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين" نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان لشرع الله

وقال الله تعالى "ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين " فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصحّ ان يقول ابن عبّاس رضي الله عنه ,انّ كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الاية نزلت في اليهود ,فيا عجبي من الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ,والاية تنطق بخلاق ما يقولون.

قال الله تعالى "يحرّفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُأتوهُ فاحذروا " هذه هي خصال اليهود ,يأخذون ما تهواه قلوبهم ,ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية ,فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ,ويعرضون عن حكم الله ,المشتمل على كل خير ,النّاهي عن كلّ شر

قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات "ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ,اولائك الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم, لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم " فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ,يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم "فلن تملك له من الله شيئا " يكون كفرهم كفر أصغر ,ويكون فعلهم هذا مجرّدُ كبيرة من الكبائر ,يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم ولهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم ,يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشّديد ,في من ارتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ,فهو تحت المشيئة ,ولا يقال في حقّه اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ,"لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم" فالذين خسروا الدّنيا والاخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ,بل هو كفر اكبر ."وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ,ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " هل هؤلاء الذين لا يرضون تحكيم شرع الله ,يكون كفرهم كفر اصغر ,هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ,قال الله تعالى "فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " نفي لحقيقة الايمان ,وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله ,والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان, هلبعد هذا التأكيد الشّديد من الحق سبحانه وتعالى ,تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟بل تحاكم الى الطاغوت , بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ,بل شرّع من دون الله ,وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ,يكون كفره كفر اصغر ,وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !. قال الله تعالى في موضع اخر ,مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله "فإن تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " فالرّد الى الله والرّسول عند التنازع ,في ايّ شيئ من امور الحياة ,هو من موجبات الإيمان ,والجملة شرطية ,تفيد انتفاء

المشروط وهو الايمان بالله واليوم الاخر ,عند انتفاء الشّرط ,وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ,ضرورة انتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم.

ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ,وكونها أصل من أصول الايمان ,وعقيدة مارسها الانبياء والرّسل والعلماء الربّانيون العاملون ,الصّادعون بالحق ,الرّافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت ,وهيلمانه ,وسلطانه الزائف ,وألوهيتة الواهية ,وأنّ الحكم بشريعة الله ,هو التّرجمة العملية لذلك الإعتقاد الرّاسخ في القلب ,وأنّ عدم الحكم بما انزل الله ,والإعراض عنه ,هو الكفر الاكبر ,الذي لا يحتمل صرفا ولا تأويلا .قال الله تعالى "انّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ,يحكم بها النبيّون الّذين أسلموا للّذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ,وكانوا عليه شهداء,فلا تخشوا النّاس واخشون ,ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ,ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " هذه هي صفات أهل الحق ,وأهل النور,العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله .فما أنزل الله التوراة الاّ ليحكم بها الأنبياء والرّسل ,والعلماء الربّانيون ,هؤلاء العلماء هم حقّا ورثة الأنبياء ,وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة ,صدعوا بالحق ,وبلّغوا أمانة ما عندهم من علم منّ الله به عليهم ,وكانوا عليه شهداء ,لا يخشون النّاس في قول الحقّ, لا يلبّسون على النّاس دينهم ,طلبا للدّنيا ومتاعها الزائف, زاهدين فيها ,وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة ,لم يشتروا بايات الله ثمنا قليلا ,زهيدا ,رخيصا ,لم يكونوا عونا للطاغوت في حربه على الإسلام ,ولم يكونوا له بوقا ,يكتمون الحقّ ويجهرون بالباطل إرضاءا للطاغوت ,رهبة أو رغبة .هذه هي صفات العلماء الربّانيون ,لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر ,فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الإنتماء لمعسكر الإيمان ,فريق أهل الحق ,حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوّة مادّية ,وأنهم هم المنتصرون في النّهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره .أمّا الذين استخذموا علمهم في خذمة الطاغوت ,رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التّوحيد ,او رغبة منهم ممّا عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو,فكتموا الحقّ الذي يؤمنون به في قلوبهم ,ورضوا أن يكونوا عونا له في تلبيس الحقّ وتلميع الباطل ,وصدّ النّاس عن اتّباع الحقّ ,ووصف تلك الثلة المؤمنة التي رفضت ان تعبد الطاغوت ,وتخضع له ,بالخوارج وغيرها من صفات مقيتة ,طلبا لما عند الطاغوت من متاع ,او رهبة ممّا عنده من جبروت .فكانوا عكس تلك

العصبة المؤمنة, تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السّجون, أو الّتي زهقت ارواحهم النقيّة في سبيل الله, أو التي شرّدت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت, فلم يخافوا النّاس وحكموا بما أنزل الله , فكانوا له عابدين, مستسلمين له, مقرّين له بحقّ الملك في الأرض, كما له حقّ الملك في السّماء, قال الله تعالى "وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " فكان إقرارهم له بحقّ الطّاعة والتلقّي منه وحده, عبادة يتقربون بها إلى الله, وكان رفضهم لشرائع الطاغوت, والكفر بها, ومن عابديها وواضعيها, ومحكّميها , والبراءة منهم, واعتزالهم, عبادة من اجلّ العبادات . أمّا هؤلاء الرّاضين بحكم الطاغوت, والمدافعين عنه, وعن قوانينه السّخيفة, كافرون, ظالمون, فاسقون, قال الله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون "

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
"سيّد الشهداء حمزة, ورجل قام الى سلطان جائر فامره ونهاه, فقتله فدخل الجنّة " هذا هو مقام العلماء الصّادعين بالحقّ, مع حمزة بن عبد المطلّب, سيّد الشهداء في الجنّة, وهذا تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقيّة التي باعت أرواحها رخيصة لله, تبتغي ما عنده, من جنان وحور حسان, وقصور من اللؤلؤ والمرجان, ذلك جزاء الإحسان. هذه الثلّة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحركّها متى يشاء, ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله, وتدلّس على النّاس, وتلبّس عليهم امور دينهم خذمة لأغراض الطاغوت الخسيسة, مقابل ما يلقى لهم من فتات يقتاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة, يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة, فتجد هؤلاء العملاء, يفتون من مكاتب مكيّفة, ويطعنون في المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت, بأنهم خوارج, مرقة يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة, وأنهم كلاب أهل النّار, فيُهيّجون العوام عليهم, بتلك الفتاوى المسمومة, خذمة جليلة للطاغوت. فيُؤلون النّصوص الشّرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله, فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف, منسوب لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما, فيتركون عشرات النّصوص التي تبين مراد الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع, فيُعرضون عن باقي النّضوض التي تبين المراد, ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرّجال, مخالف لعشرات النّصوص !!!

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز,ذامّا ومُحقّرا كل من أخلد الى الأرض واتّبع هواه ,ورضي بمتاعها القليل ,واصفا إيّاه بالكلب,بأخسّ وأحطّ وأحقر خلق الله "واتلُ عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ,ولو شئنا لرفعناه بها ,ولكنّه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ,فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث" كان في القمّة السّامقة ,إذا دعى استُحيب له ,وكان عابدا عالما ,ذو مكانة رفيعة بين قومه ,فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله ,فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء ,وظاهرهم عليهم بدعائه ,فخنس وجُرّد ممّا عنده من إسم أعظم ,فكفر بذلك ,ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنين التي قضاها في ذلك ,فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث ,أو تتركه يلهث ,وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل ,المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ ,طلبا لعرض من الدّنيا زائل ,قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقتات بالتقرّب للطاغوت "ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا "

قال الله تعالى
"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل ,لأنّه الفاصل بين الأيمان والكفر ,بين الحقّ والضلال ,بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان ,بين أولياء الله وأولياء الشّيطان.جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح ,وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله ,وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ,لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنفي عنه ما ادّعاه من إيمان .قال الله تعالى "ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر " فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ,وعلى باطلهم الذي يجرّونه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ,والحكم بشريعة الطّاغوت هو إيمان بالطاغوت ,وبالتّالي هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا.

قال الله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون " هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ,الذي يرادف الكفر الأكبر ,قال الله تعالى "والكافرون هم الظالمون " هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة , وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه ,وخصائصه ,وربوبيته ,هم ظالمون اشدّ الظلم ,وقد نصبّوا أنفسهم أندادا لله ,فيشرّعون أو يبدّلون حكم

الله ,او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت ,يتحاكمون إليه ويقدّمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا التعدّي على حقوق الله وسلطانه .لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله ,قال الله تعالى "إنّ الشّرك لظلم عظيم " أكبر ظلم هو أن تجعل لله ندّا وقد خلقك ,وقد أنعم عليك بالحياة ,وبكثير من النّعم . وقال تعالى "فأولائك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون"

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ,فهم واهمون ,أو جاهلون بأحكام الشريعة ,فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم ,والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ,فيكون اللفظ الشرعي إن أُطلق يبقى على ظاهره ,ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ,وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ,لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ,وتقويله ما لم يقله
قال الله تعالى
"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون " والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر,أي الفسق المرادف للكفر ,قال الله تعالى في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر "ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون " وقال تعالى في شأن الكافر"فمن تولّى بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون" وقال تعالى "ومن كفر بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون " وقال تعالى في شأن المنافق"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ,إنّ المنافقين هم الفاسقون" فالمنافق لا يختلف في كفره أحد ,وقد وصفه الله عزّ و جلّ بالفاسق ,وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتمل إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخذام لفظ الكفر للدّلالة على المعصية أو الكبيرة , ليحتجّ بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ,ويتّخذ من نفسه ندّا لله في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخذم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدّلالة على الكفر الأكبر المخرج من الملّة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقرينة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله

والله سبحانه يعبّر عن الكفر بالفاظ مختلفة ,كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ,ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ,لا سيما أنّ سبب النزّول

واحد ,وهي في من بدّل شرع الله ,وتحاكم إلى قوانين الكفر,فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون,لاغتصابهم أحد حقوق الله ,وادّعائهم حقّ التّشريع ,الذي هو أحد خصائص الله ,الذي يرتبط بملكه ,قال الله تعالى "ألا له الخلق والأمر" وقال تعالى "وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه ", فألوهيته ينبغي الإعتراف له بها في السّماء والأرض ,وممارستها على الواقع ,بالخضوع له وحده ,ونفي الألوهية عن غيره ,والكفر بها ,والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ الله في الحكم وأن يكون النّاس على شريعته في نظام حياتهم ,وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ النّاس في كرامتهم ,ويجرّدونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم ,فينشرون الرّذيلة والفسق والفجور ,كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ,إن لم يكن كلّها ,ويزهقون أرواح الكثير من الأبرياء ,بقوانينهم الجائرة المستبدّة ,ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي , ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ,تحت إسم حرّية التّعبير ,وفي المقابل يلقون شباب التّوحيد في السّجون والمعتقلات ,ويشنّعون عليهم ,ويصفونهم بأبشع الصّفات ,إنتقاما لمذابهم وعقائدهم الكفريّة ,والله المستعان ,فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب , ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ,وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ,إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ,فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان , لكون كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ,لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة ,تمرّدت على سلطان الله وجبروته ,ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ,وتحت آلهة زائفة

فإذا أطلق الكفر أو الظلم ,أو الفسق ,أو الشّرك ,أو الخسران ,أو الموالاة ,أو الرّكون ,أو الفلاح ,أو غير ذلك من الألفاظ الشّرعية ,فهي لا تحتمل إلاّ الكامل منها ,أي حقيقتها و أصلها ,ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيّد.والنّصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ,وعلى عرف الشّارع في استخذام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ,لغياب نصوص أخرى تقيّدها ,أو تصرفها عن ظاهرها , ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عبّاس ,إن صحّ هذا الحديث ,صالح لتأويل كلام الله ,أو صرفه عن ظاهره

أوَبعد هذا أيّها الجاهلون ,, بكفرٍ دون كفرٍ تقولون ؟!!

القول في قول ابن عباس - رضي الله عنه - : كفر دون كفر.
وما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كفر دون كفر" لا يثبت عنه.
فقد رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (521/2) والحاكم في مستدركه (313/2) من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس به.
وهشام ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين والعقيلي والمكي وابن حجر والذهبي وابن القطان. وجماعة، وقال علي بن المديني قرأت على يحي بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام ابن حجير فقال يحي بن سعيد: خليق أن

أدعه، قلت: أضربُ على حديثه؟ قال: نعم. وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره.
وهذا تفرد به هشام وزيادة على ذلك فقد خالف غيره من الثقات: فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ" قال: "هي كفر"، وفي لفظ: "هي به كفر"، وآخر: "كفى به كُفْره"، رواه عبدالرزاق في تفسيره (191/1) وابن جرير (256/6) ووكيع في أخبار القضاة (1/ 41) وغيرهم بسند صحيح.
وهذا هو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّد.

وطريق هشام بن حجير منكر من وجهين:

الوجه الأول: تفرد هشام به.
الوجه الثاني: مخالفته من هو أوثق منه.

وقوله: "هي كفر" واللفظ الآخر: "هي به كفر" يريد أن الآية على إطلاقها والأصل في الكفر إذا عُرّف باللام أنه الكفر الأكبر كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء [208/1] إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك". اهـ.
رواية عن إبن عباس أصح من رواية كفر دون كفر.
روى ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم كافرون)قال ابن عباس (هي به كفر), (كفى به كفر) و(هو كفر) .انتهى كلامه - حفظه الله - .
هذا وعلى فرض صحّة رواية ابن عبّاس – رضي الله عنه -،
فقد قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : قيل : المؤمن الذي يُحبّ الله ورسوله ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق وإنْ كانت له ذنوب كثيرة، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعمان وقد جُلد في الخمر غير مرّة : [إنه يحب الله ورسوله]، لأنّ مُطلق المُجادة يقتضي مُطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة، والمؤمن ليس كذلك، لكن قد يقع اسم النفاق على من أتى بشعبة من شعبه ولهذا قالوا : [كفر دون كفر]، و[ظلم دون ظلم] و[فسق دون فسق] .
[كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول : 2- 28] .

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ : .... والنفاق يُطلق على النفاق الأكبر، الذي هو إضمار الكفر؛ وعلى النفاق الأصغر؛ الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات .
قال له ابن المرحل : ومن أين قلت : إن الإسم يُطلق على هذا وعلى هذا ؟
قال الشيخ تقي الدين : هذا مشهور عند العلماء . وبذلك فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان " وقد ذكر ذلك الترمذي وغيره . وحكوه عن العلماء .
وقال غير واحد من السلف " كفر دون كفر، و نفاق دون نفاق، وشرك دون شرك " [مجموع الفتاوى (البازية المُعدّلة) : 11- 140] .
وقال أيضاً ـ رحمه الله – عندما سأله ابن المرحل : كيف تجعل النفاق اسم جنس وقد جعلته لفظا مشتركا، وإذا كان اسم جنس كان متواطئا والأسماء المتواطئة غير المشتركة فكيف تجعله مشتركا متواطئا ؟
قال الشيخ تقي الدين : أنا لم أذكر أنه مشترك وإنما قلت يطلق على هذا وعلى هذا والإطلاق أعم ثم لو قلت إنه مشترك لكان الكلام صحيحا فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ وبطريق الاشتراك فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن عند قوم باعتبار الاشتراك وعند قوم باعتبار التواطؤ ولهذا سمي مشككا .
قال ابن المرحل :كيف يكون هذا وأخذ في كلام لا يحسن ذكره ؟
قال له الشيخ تقي الدين : المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر وذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز واللفظ يطلق على كل منهما فقد يطلق عليهما باعتبار ما به تمتاز كل ماهية عن الأخرى فيكون مشتركا كالاشتراك اللفظي وقد يكون مطلقا باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين فيكون لفظا متواطئا
قلت : ثم إنه في اللغة يكون موضوعا للقدر المشترك ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله في هذا تارة وفي هذا تارة فيبقى دالا بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز وقد يكون قرينة مثل لام التعريف أو الإضافة تكون هي الدالة على ما به الامتياز . انتهى من [مجموع الفتاوى (البازية المُعدّلة) : 11- 141] .
قلتُ – أي العبدُ الفقير ـ : وبعد هذا، إن ذهب أحدُ الجهلة، يتقوّل على شيخ الإسلام ابن تيمية بأنّه يرى قول ابن عبّاس – رضي الله عنه –: كفر دون كفر، يتحقّق في قوله تعالى :

{ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرونْ }، فقد افترى على شيخ الإسلام – رحمه الله – بأعظم فِرية .
وإليك أقوال بعض أهل العلم من السلف في حُكمِ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى،
ومِن ضِمنها، أقوالاً لشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيّم - رحمهم الله تعالى – فتأملها جيّداً يا - رعاك الله - .
قال الحسن: "من حكم بغير حكم الله فحُكْم الجاهلية " .
وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : (وقوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) يُنكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدّمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحَكَّم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء...) [تفسير ابن كثير : 2- 85] .
قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً) [الأحزاب:36].
جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله قوله : (فهذِهِ الآية عامّةٌ في جميع الأمور، وذلكَ أنه إذا حكمَ اللهُ ورسولُه بشيءٍ فليس لأحد مخالفته، ولاَ اختيار لأحد ههنا، ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالي (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء:65]، ولهذا شدَّدَ في خلافِ ذلك فقال (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً) [الأحزاب:36]، وقوله تعالى

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور:63]) اهـ.

وذكر ابن حزم الإجماع في كُفْرِ من حكم بحكم الجاهلية بقوله : (...لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ أنَّ من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام, فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) .

قال الإمام إسحاق بن راهويه : (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ،أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل،أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك،وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

وقال ابن تيمية رحمه الله : (والإنسان متى حَلّل الحرام المُجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتفاق الفقهاء)
[مجموع الفتاوى : 3- 267].

وقال أيضا : (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر([منهاج السنّة النبوية : 5- 131].
وقال أيضاً : (نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر)،
[مجموع الفتاوى : 35- 200] .

وقال أيضا : (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين, وباتفاق جميع المسلمين, أن مَن سَوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم, فهو كافر وهو ككُفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا). [مجموع الفتاوى : 28- 524].

وقال كذلك : الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنةالذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر)
[مجموع الفتاوى : 11- 262].

وقال : (ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك؛ إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك؛ تناوله قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ، وقوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)؛ فيجب على المسلمين أن يحكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم...) [مجموع الفتاوى (الباز المعدّلة) 35 – 401].

قال ابن القيم : (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله,وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر , وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل،وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرّمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام)
[أحكام أهل الذمّة : 1- 533].

وذكر الإجماع كذلك من العلماء المتأخرين الشيخ محمد الشنقيطي حيث قال : (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور, أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه, مخالفةً لِما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم) .
وقال أيضاً: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية) .

الشبهة السادسة

أن عدي بن حاتم لبس الصليب ولم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

الوجه الأول : من الناحية العقلية

....

لا يتصور مطلقا أن يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم عدي للإسلام ولا يبين له بطلان ما كان عليه من شرك وكفر لينخلع منه ويكفر به فيصح اسلامه خاصة ما يتعلق باعتقادهم في المسيح من ألوهية وصلب وعبادة الصليب وتعظيمه . والكافر مهما تلفظ بالشهادتين مع عكوفه على شركه وكفره لا يصح اسلامه . ولا يصح اسلامه حتى ينخلع من شركه ويأتي بما يدل على مناقضة ما كان عليه حال كفره . فهب أن عدي تلفظ بالشهادتين مع اعتقاده لعبادة الصليب وتعظيمه فما كان هذا إسلاما قط وإليك أقوال أهل العلم .

أقوال أهل العلم :

....

1-قال الإمام ابن قدامه المقدسي:-_شارحاً لكلام الإمام الخرقي حين قال _: (ومن شهد عليه بالردة فقال ما كفرت، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء) ..

وكلام الخرقي محمول على من كفر بجحد الوحدانية أو بجحد رسالة محمد أو جحدهما معاً، فأما من كفر بغير هذا لا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده ..

ومن أقر برسالة محمدا وأنكر كونه مبعوثا للعالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمد رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام .. وإن زعم أن محمداً رسول بعد غير هذا، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما أعتقده.. وإن أرتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده .. وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله تعالى أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً، فلابد في إسلامه من الإقرار بما جحد .. وأما الكافر بجحد الدين من أصله إذا شهد أن محمداً رسول الله وأقتصر على ذلك، ففيه روايتان :

إحداهما: يحكم بإسلامه، لأنه لا يقر برسالة محمد إلا وهو مقر بمن أرسله وبتوحيده، لأنه صدق النبي فيما جاء به وقد جاء بتوحيده . .

الثاني : إنه إن كان مقراً بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه لأن توحيد الله ثابتاً في حقه وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد ، فكمل إسلامه .. وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين، لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله .. وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح، لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا .. وإن قال أشهد أن النبي رسول الله لم نحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا .. وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم، فقال القاضي .. يحكم بإسلامه بهذا .. وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمنت كان مخبرا بهما .. ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية .. أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر ..) (المغنى/ ج 8 حكم المرتد)

2-ويقول الفقيه الكسائي الحنفي الطرق التي بها يكون الشخص مؤمنا ثلاثة : نص، ودلالة، وتبعية .

أما النص : فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرئ مما هو عليه صريحاً، وبيان هذه الجملة, أن الكفرة أصناف أربعة :

1-صنف منهم ينكرون الصانع (الله) أصلاً، وهم الدهرية المعطلة.

2-وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده، وهم الوثنية والمجوس.

3-وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأساً، وهم قوم من الفلاسفة.

4-وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة محمد ، وهم اليهود والنصارى.

فأن كان من الصنف الأول والثاني فقال : (لا إله إلا الله) يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا. فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم .. وكذلك إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله) لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهم كانت دلالة الإيمان .

وإن كان من الصنف الثالث فقال لا إله إلا الله)لا يحكم بإسلامه، لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله) يحكم بإسلامه، لأنه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال :(لا إله إلا الله محمد رسول الله)، لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية...،لأن من هؤلاء من يقر برسالة الرسول - محمد- ، لكنه يقول : إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرئ دليلا على إيمانه، وكذا إذا قال يهودي أو نصراني : أنا مؤمن أو مسلم، أو قال : آمنت أو أسلمت،لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون، والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه.
ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأتبرأ من اليهودية أو النصرانية، لا يحكم بإسلامه لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد، والتبرؤ من اليهودية والنصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام، لاحتمال أنه تبرأ من ذلك ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام، فلا يصلح التبرئ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال : دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد ، حكم بالإسلام لزوال الاحتمال بهذه القرينة، والله سبحانه وتعالى أعلم) .)بدائع الصنائع ج 9

3-ويقول الإمام محمد حسن الشيباني صاحب أبى حنيفة - : في باب الإسلام ص 155/153 : ذكر عن الحسن قال : قال رسول الله : ((أُمرت أن أقاتل (الناس) حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)) .. قال : فكان رسول الله يقاتل عبدة الأوثان، وهم قوم لا يوحدون الله، فمن قال منهم : لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً على إسلامه. (والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده، لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا، فنستدل بما نسمع من إقراره على اعتقاده, فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا على أنه بدّل اعتقاده).
وعبدة الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى, قال الله تعالى: ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ، ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية, قال الله تعالى: إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ، وقال فيما أخبر عنهم: أجعل الآلهة إلهاً واحدا إن هذا لشيء عُجاب .. فمن قال منهم :" لا إله إلا الله " فقد أقر بما هو مخالف لاعتقاده، فلهذا جعل ذلك دليل إيمانهم، فقال :((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله")). وعلى هذا المانوية وكل من يدعي إلهين ؛ إذا قال واحد منهم : "لا إله إلا الله"، فذلك دليل إسلامه .

فأما اليهود والنصارى فهم يقولون : "لا إله إلا الله"، فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم .. وهم في عهد رسول الله كانوا لا يقرون برسالته، فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمدا رسول الله , على ما روى عنه أنه دخل على جاره اليهودي يعوده، فقال :(("أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله"، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له : أجب أبا القاسم، فشهد بذلك ومات، فقال : " الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار" ثم قال لأصحابه لووا أخاكم)) ..

فأما اليهود ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب لا إلى بنى إسرائيل، ويتمسكون بظاهر قوله تعالى : هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ، فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك، أو يقر بأنه دخل في الإسلام، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم أو أسلمت، لا يحكم بإسلامه، لأنهم يدّعون ذلك !! فإن المسلم هو: المستسلم للحق المنقاد إليه، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك .

ولو قال المجوسي: أسلمت أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدّعون هذا الوصف لأنفسهم، ويعدونه شتيمة يشتم الواحد منهم بها ولده، فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه . (كتاب السير الكبير- للشيبإني- بشرح الإمام محمد السرخسي / ج 1)

4-ونقل الإمام الشوكاني قول الإمام البغوي - رحمهما الله -عند الكلام على حديث :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا"لا إله إلا الله")) (قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال : "لا إله إلا الله" حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فأنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول :" محمد رسول الله " ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول : إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده) .(نيل الأوطارج9).

5-وينقل الإمام النووي قول الإمام الخطابي رحمهم الله، في شرحه للحديث :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)) .. (معلوم أن

المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون : " لا إله إلا الله " ثم يقاتَلون ولا يُرفع عنهم السيف ...)

6-وقول القاضي عياض : (اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: " لا إله إلا الله " تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه .. فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله : "لا إله إلا الله "، إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده .. فلذلك جاء في الحديث الآخر : " وإني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة") .

الوجه الثاني : من الناحية الشرعية

....

فنقول وبالله التوفيق إن عدي بن حاتم رضي الله عنه كان معلقاً للصليب قبل أن يُعلن إسلامه وليس بعده ،

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير في تفسير قوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة : 31] من طرق يقوي بعضها بعض قصة عدي رضي الله عنه والصليب بطولها، وكان أولها :
(أن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام وكان قد تنصّر في الجاهلية فأُسرت أخته وجماعة من قومه؛ ثم منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها فرغّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة، وهو صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال عدي: فقلت؛ إنهم لم يعبدوهم . فقال: "بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم؛ وذلك عبادتهم إياهم" ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عدي ما تقول ؟ أيضرك أن يقال الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرك ؟ أيضرك أن يقال لا إله إلا الله، فهل تعلم إلهاً غير الله

؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق. قال: فلقد رأيت وجهه استبشر ثم قال: "إن اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالون".

فعدي بن حاتم رضي الله عنه كان معلقاً للصليب قبل أن يدخل الإسلام، قال الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال : 38] قال الإمام ابن كثير رحمه الله : يغفر لهم ما قد سلف، أي : من كفرهم، وذنوبهم وخطاياهم . أهـ [تفسير القرآن العظيم 385/2] وتعليق الصليب من جملة ما يُغفر بالدخول في الإسلام، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : (.. لما جعلَ الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يمينكَ فلأُبايعكَ فبسطَ يمينهُ . قال : فقبضتُ يدي . قال : " مالكَ يا عمرو ؟ " قال : قلت : أردتُ أن أشترط . قال : " تشترط بماذا ؟ " قلتُ : أن يُغفر لي . قال : " أما علمتَ أن الإسلام يَهدِمُ ما كان قبلهُ ؟") . قال الإمام النووي رحمه الله : (الإسلام يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو أثره . أهـ [شرح صحيح مسلم 182/2]

الشبهة السابعة

يحتج من يري العذر بالجهل في أصل التوحيد بحديث عائشة في قصة خروجها إلى البقيع.

بقولها : ((مهما يكتم الناس يعلمه الله ...)).

على أنها كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس.
ويحملون كلامها هذا على غرض ينأي عنه منطوقه، ويتبرأ منه مفهومه، وتأباه النفوس العالمة بما لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من التقدير والاحترام .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
((لا تؤذوني في عائشة فإنه لم ينزل الوحي وأنا في لحاف امرأة إلا في لحاف عائشة)).

رواه أحمد (26555) والبخاري (2442) والترمذي (3879) وغيرهم.

الجواب على هذه الشبهة :

والجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه :

الوجه الأول :

=======

أن من تدبر في علم عائشة وفضلها وهي التي تربت في بيت الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم في بيت النبوة، وكان الوحي ينزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها؛ علم أنها أعلم نساء هذه الأمة بالله وأخوفهم له، وأنه يستحيل أن تجهل صفة متعلقة بربوبية الله تبارك وتعالى وهي صفة العلم، التي كان يثبتها كثير من أهل الجاهلية الجهلاء وهم على الشرك .
فمن ذلك قول زهير (موسوعة الشعر الإسلامي (ج2 / 355)) :
فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ** ليخفي ومهما يكتم الله يعلم
وقوله (موسوعة الشعر الإسلامي (ج 4 / 659) :
ومهما يكن عند امرئ من خليقة ** وإن خالها تخفي على الناس تعلم
فإذا كان أهل الجاهلية يعرفون ذلك، فكيف تجهله الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ وهي القائلة في حادثة الإفك الشهيرة تعظيما لله وإظهارا لأنها تعلم أن الله بكل شيء عليم :
(فإن قلت لكم أني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني) [البخاري في مواضع ومسلم (7196)].

ولا نملك أن نقول تجاه ما قال هؤلاء القوم إلا كما أمرنا ربنا سبحانه وتعالى : ـ
{ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) } .

الوجه الثاني :

========

لو كانت عائشة ـ والعياذ بالله ـ شكت في علم الله كما يزعم هذا الزاعم فلم لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فإن قيل: لأنها كانت جاهلة.
قيل: قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم صدر منهم أمور دون الشك في علم الله، وكانوا جاهلين، كما في حادثة ذات أنواط.
وكحادثة الذي قال له : (ما شاء الله وشئت).

الوجه الثالث :

========

أن الرواية التي فيها (قول نعم) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلها بعض أهل العلم؛ كشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند(ج 6 / 221).

وقد قام الشيخ أبي العلاء بن راشد صاحب كتاب (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) ببحث جيد في المقارنة بين هذه الرواية وبين رواية مسلم التي جعلت قول (نعم) من كلام عائشة، وبين رجحان رواية مسلم بعدة مرجحات.
فالتراجع هناك (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (ص : 437))

ـالرواية التي ورد فيها (نعم) من تتمة كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وردت في صحيح مسلم ، وأهل العلم يرجحون ما في الصحيحين على ما ليس فيهما ، وكذلك يرجحون رواية الإمام مسلم لشدة إتقانه وضبطه ومحافظته على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بالمعنى فالإمام مسلم مشهور بتحرزه في الألفاظ والسياق ،

و أهل العلم يرجحون الرواية التي ليس فيها إشعار بقدح في صحابي ما على غيره من الروايات التي ممكن أن تشعر بذلك ، وباعتبار هذا النوع من الترجيح بأمر خارجي فإن الرواية التي ورد فيها (نعم) من تتمة كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي الرواية الراجحة .
ومن جملة اللطائف أن شراح الحديث المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين لم يشيروا في شرحهم لهذا الحديث ولو مجرد لفتة يسيرة إلى معنى كلام عائشة رضي الله عنها (مهما يكتم الناس يعلمه الله) ، فمن هؤلاء الإمام المازري (453-536هـ) ، والقاضي عياض الأندلسي (476-544هـ) ، والإمام أبو عبد الله الأُبِّي المالكي (ت: 727 هـ) ، والإمام السنوسي الحسني (832-895هـ) ، و أبو العباس القرطبي (578-656هـ) ، ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (631-676هـ) ، ومن المعاصرين الشيخ أبو الحسن علي بن سليمان الدمنتي المغربي (1234-1306هـ) ، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، والشيخ محمد ذهني ، والدكتور مصطفى شاهين لاشين كلهم في شروحهم على صحيح الإمام مسلم ، ومن المتقدمين أيضاً جلال الدين السيوطي (849-911هـ) ، ونور الدين أبو الحسن السندي (ت. 1138هـ) في تعليقهما على سنن الإمام النسائي ، ومن المتأخرين أيضاً الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ، وحتي الألباني في تحقيقه لمختصر صحيح مسلم ، فلم ير أحد منهم أن كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي استنتج منه أصحاب الإفك ما استنتجوا من خيالات شيطانية يحتاج إلى شرح أو كشف عن مشكل . وإنما أشار بعضهم إلى معنى (نعم) الذي هو من تتمة كلامها لماذا قالته ، فلو كان ظاهر كلامها فيه أدنى إشكال لذكروا على الأقل وجه الإشكال لكي يزيلوه ..

وقد قال النووي في شرحه على مسلم :
(هكذا هو في الأصول، وكأنها لما قالت : ((مهما يكتم الناس يعلمه الله)) صدقت نفسها فقالت : ((نعم))) [شرح مسلم للنووي ج 7 / 44].

الوجه الرابع :
========

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وذلك لأن الكفر من عظائم الأمور التي لا يسكت عنها، وحيثما وقع، جاء البيان الإلهي، أو البيان النبوي للتنبيه عليه.
كما في قوله تعالى : { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }
وقوله عز وجل : { ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم }
فعدم النص أو التنبيه على الكفر في حديث عائشة هذا يدل على أنها لم تأت كفرا أصلا.

قال السمعاني :
(لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل) [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2 / 26].

الوجه الخامس :

=========

أن هناك من أهل العلم من قال بأن قول عائشة (مهما يكتم الناس) ليس استفهاما؛ لأن مهما غالبا ما تأتي في القرآن ولغة العرب شرطية، فيكون قولها : (يكتم) هو فعل الشرط و (يعلم) هو جوابه .

مناقشة قول ابن تيمية في كلامه على حديث عائشة:

و هو القائل رحمه الله؛

«وقلتُ فيما مضى: ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل». «مجمل الاعتقاد"

لقد ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن عائشة شكت في علم الله فقال رحمه الله:
(فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((نعم))، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم بذلك، ولم تكن بعدم معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهدها النبي صلى الله عليه وسلم) [مجموع الفتاوى ج 11 / 412].
وقد عزي هذه الحادثة لمسلم في أول بداية كلامه، وقد أشار إلى مثل هذا كما في الاختيارات (ج 1 / 276).

وكلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا قد حوي أمورا لا نوافق عليها، بَيَّنَهَا أهل العلم، وسألخصها لك هنا :

1 ـ أنه انفرد في فهم هذا الحديث على هذه الصورة، وهي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جهلت بأن الله بكل شيء عليم.
فقد خالف ابن تيمية في فهمه هذا كل من قام بشرح صحيح الإمام مسلم.
كالنووي في شرحه لمسلم (ج 7 / 44).
والسيوطي في شرحه لمسلم (ج 3 / 46).
والإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني الشافعي (مكمل الإكمال (ج3 / 103) .
وعلي بن سليمان المغربي (وشي الديباج في شرح مسلم بن الحجاج (ج 1 / 103) .
فكل هؤلاء قالوا بأن قول ((نعم)) من كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأنها صدقت نفسها بنفسها، ولم تكن شاكة في علم الله .

2 ـ أنه قد عزي الرواية التي فيها أن قول ((نعم)) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلم في صحيحه.
وهذا خطأ فهي إنما رويت في مسند الإمام أحمد وغيره، وهي رواية معلولة كما تقدم، والله أعلم .

3 ـ أنه قد تعقبه تلميذه " ابن مفلح " ـ رحمه الله ـ، ورجح أن تكون ((نعم)) من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ واعتمد ما قاله النووي في ذلك فقال :
(قال شيخنا (يعني ابن تيمية) رحمه الله : (ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وأن منه قول عائشة : ((يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله قال : نعم) قال ابن مفلح: وفي أصول مسلم بحذف ((قال)) قال في شرح مسلم (يعني النووي) كأنها لما قالت ذلك صدقت نفسها فقالت :نعم) [الفروع لابن مفلح ج 10 / 187].

4 ـ قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن العلة من ((لهد)) النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، إنما كانت بسبب أنها كانت جاهلة بعلم الله فلهدها النبي صلى الله عليه وسلم لوما لها على شكها في علم الله.
هذا القول هو كذلك أمر قد انفرد به الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ
وكل الشراح الذين سبق ذكرهم، لم يشر أحد منهم إلى أن لهد النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة كان لشكها في علم الله.
وإنما ذكروا أن ذلك كان لكونها ظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في نوبتها إلى بعض نسائه الأخر، وفضلهن عليها، ففعل بها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تأديبا لها وزجرا عن تماديها في الغيرة .
يقول الإمام السيوطي : ـ
(فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن) [شرح سنن النسائي ج 3 / 278].
وقال مثله السندي في حاشيته على النسائي (ج 4 / 93).
وإن مما يرجح فهم جمهور العلماء أن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((فلهدني)) ليس تأديبا ولا لوما لها على الشك في علم الله، أن نص الحديث واضح في الدلالة على ذلك، لمن تأمله.
فإنها قالت : (فقال : ((ما لك يا عائشة حشا رابية)) قالت: قلت : لا شيء قال: ((لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير)) قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته فقال : ((فأنت السواد الذي رأيت أمامي)) قلت : نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال : ((أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله)) قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم .....) . والله أعلم .

5 ـ أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد حاشا المبعوث بالقرآن ـ صلى الله عليه وسلم ـ رحمة للعالمين، فإنه وحده المسدد بلا غلط و المصيب بلا خطأ.

وابن تيمية كغيره من العلماء يؤخذ من قوله ويرد.
مع العلم بأنه يرجع إليه الفضل في إيضاح كثير من أمور عقائد السلف، التي كانت مختلطة عند كثير من الناس؛ إلا أن هذا لا يعني عصمته رحمه الله وغفر له.
وإنما ذكرت هذا الكلام، وإن كان قد يكون معلوما ضرورة.
إلا أن الدافع لي على ذكر ذلك هو أني رأيت كثيرا من الباحثين المعاصرين، يذكر كثيرا من المسائل التي فيها خلاف بين العلماء، ثم يذكر قول ابن تيمية مرجحا له على غيره، بدون دليل ولا برهان.

---

*إن ما نقله أصحاب العذر بالجهل عن ابن تيمية رحمه الله من توجيه لهذا الحديث ظاهر الدس عليه وقد بين هذا عبد القادر بن إسماعيل الإبراهيمي في كتابه "توفيق اللطيف المنان"، لأن ابن تيمية من العلماء الأفذاذ ولا سيما بلغة القرآن الكريم والسنة النبوية ، واللغة العربية . فـ (مهما) التي ذكر أن ابن تيمية جعلها استفهامية ليست أداة استفهام على الإطلاق ، ولم تكن كذلك ولن تكون ، فهي من أدوات الشرط وتفيد التوكيد ، فهي مكونة من جزأين (ما) و (ما) الأولى شرطية والثانية تزاد للتوكيد . لهذا فما نسب إلى ابن تيمية ونقله عنه أصحاب العذر بالجهل حول هذا الحديث لا شك أنه مفترى ومدسوس عليه، دسه عليه مرتزقة الغرب في الكتب التي حققوها لعلماء السلف الصالح ، فابن تيمية لم يعاصر طبع مؤلفاته وإنما طبعها من يعلم الله حالهم وقصدهم فهم ليسوا مؤتمنين على ذكر ما كتبه ابن تيمية وغيره من علماء المسلمين ، بل الدس منهم محتمل وبشكل كبير .

وفي نقاش مع احد هؤلاء السفهاء

قال له احد الاخوه

هل كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قبل أن تقول ما قالت مما فهمته أنت فهماً فاسداً تصلي الصلاة المفروضة أم لا ؟ فأجاب صاحب الإفك بنعم ، فعندها قال له : وفي صلاتها عندما كانت تسر بالقراءة هل كانت تعتقد أن الله يعلم هذه القراءة التي تسر بها في صدرها ؟! ولمن كانت

تقرأ بهذه القراءة إن كانت تجهل أن الله يعلم ما في الصدور ؟!! فبهت الذي كفر وانقطع عن الإجابة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الشبهة الثامنة

احتج بعض من يري العذر بالجهل بحديث حذيفه وهو ؛؛

عن حذيفة بن اليمان رضي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا تبقي في الأرض منه آية، وتبقي طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم رده عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)).
ابن ماجة (4049) والحاكم (ج 4 / 473) وقال صحيح على شرط مسلم وقال البوصيري في الزوائد (1 / 247) وقوي سنده الحافظ في الفتح.
وقد خالف أبو معاوية أغلب الحفاظ فرواه موقوفا على حذيفة قال البزار (2467) وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة موقوفا، ولا نعلم أحدا أسنده إلا أبو كريب عن أبي معاوية، حدثنا أبو كامل قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بنحوه موقوفا. اهـ [ج7 / 313].
وأبو معاوية قد نص أهل العلم أن في روايته عن غير الأعمش ضعف واضطراب كقول (الإمام أحمد في محمد بن خازم الضرير: "أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيداً". رواه عنه ابنه عبد الله في العلل (119/1) قال أبو داود: " أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه. يخطئ على هشام بن عروة وعلى إسماعيل وعلى عبيد الله بن عمر" (سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني في الجرح والتعديل 12/1).

قال أبي الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الشهيد (وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول : سمعت ابن نمير يقول : ((كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش))
وسمعت الحسين بن إدريس يقول : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول ((أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا)) (علل أحاديث في صحيح مسلم ص 10).

استدل بهذا الحديث بعض من يرى العذر بالجهل وقالوا بأن فيه دليلا على العذر بالجهل.

الجواب على هذه الشبهة:

ونرد على هذه الشبهة بعون الله وتوفيقه من عدة وجوه فنقول : -
الوجه الأول :
أنه ليس في نص الحديث أنهم ارتكبوا شركا فعذروا بالجهل، وإنما فيه أنهم لم يعملوا ببعض الشرائع بسبب عدم تمكنهم من تعلمها، لرفع القرآن، واندثار العلم في زمنهم .
الوجه الثاني :
أنه خارج عن محل الخلاف والنزاع الأصلي في أن من تلبس بالشرك ونقض التوحيد جهلا هل يكون كافرا، أم يمتنع وصفه بالكفر لإعذاره بالجهالة، فهؤلاء قوم موحدون بدليل قولهم (لا إله إلا الله).
وأما قول من قال بأنهم (بأنهم لا يعرفون معناها) فليس في لفظ الحديث ما يدل عليه ويشهد له .
وإن مما يدل على أن القوم كانوا عالمين بمعناها، شهادة حذيفة أنها تنجيهم من النار.
ومن المعلوم أن مجرد قولها (أي لا إله إلا الله) دون معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها لا ينجي صاحبه من النار.
وإلا لزم قائل ذلك قول الكرامية من المرجئة (إن لم يكن منهم) أن مجرد القول يكفي
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ :
(ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلما، بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار) [الفتاوى النجدية ج 1 / 85].

وقال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ :
(ومجرد التلفظ بها لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناها واعتقاده إجماعا) [تيسير العزيز الحميد ص : 154].
وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام المقدسي قائلاً

(وكذلك حديث حذيفة المذكور؛ (يُسرى على كتاب الله في ليلة فلا تبقى منه في الأرض آية)، فهو إن صحّ يُحمل على أنّ هؤلاء الناس الذين لا يعرفون من الشرائع إلا هذه الكلمة محققين لمعناها غير مشركين بالله لأنّ الله لا يغفر أن يشرَك به.
أمّا تركهم الصلاة والصدقة والنُّسك؛ فإن كانوا موحِّدين فإنهم يعذرون بذلك لأنّ هذه الشرائع لا تُعرف إلا بالحجة الرسالية... وقد ذكر الحديث أن كتاب الله يُرفع في زمنهم فلا تبقى منه في الأرض آية.
وكتاب الله هو الحجّة التي علّق الله النّذارة بها، فقال: {وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ}، فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجّة ومن لم يبلغه فإنه يُعذر بفروع الشريعة لكنه لا يُعذر بترك أصل التوحيد واتِّباع الشرك الصراح والتنديد.
لأن هذا أمر قد أقام الله عليه حجته البالغة من أبواب شتى

وحال هؤلاء إن صحّ الحديث؛ كحال زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم حنيفاً مسلماً من غير أن يأتيه نبي فإنه حقّق التوحيد وكان على ملة إبراهيم كما في صحيح البخاري وكان يقول كما في رواية ابن إسحاق: (اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكني لا أعلمه).

فمثل هذا يعذر بتفاصيل الشرائع التي لا تُعرف إلا عن طريق الرسل فهو لا يدري كيف الصلاة أو الزكاة ولذلك يُعذر فيهما.
أمّا التوحيد؛ فلا ينجو إلا بتحقيقه لأنه حق الله على العبيد الذي بعث من أجله كافة رسله وأقام عليه الحجج المتنوعة.

وهذا كله يُصار إليه إذا كانت لفظة "تنجيهم من النار" مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلّم. لكنّ الصواب أنّها موقوفة مدرجة من قول حذيفة كما قرّره أهل العلم في الحديث.

بل قد ذهب بعض المحققين إلى أن الحديث برمّته لا يصحّ، لأن فيه "أبو معاوية خازم الضرير"؛ مدلِّس وفي مروياته عن غير الأعمش ضعف، وقد رواه هنا من غير طريق الأعمش، وهو فوق ذلك رأس من رؤوس الإرجاء، كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره وهذا الحديث مما يتمسك ويستدل به المرجئة). اهـ

وإليك طائفة من أقوال اهل العلم في ابومعاويه الضرير فيكونه مرجئآ :
(قال العجلي: كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لين القول فيه.
وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء.
وقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئا وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجئا) [تهذيب التهذيب

الشبهة التاسعة

حديث البطاقه

استشهد واحتج أهل التجهم والارجاء بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، والذي اشتهر بحديث البطاقة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يصاح برجل من أمتي يوم القيامة، فينشر له تسعة

وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئاً فيقول: لا يا رب فيقول أظلمك كتبتي الحافظون ثم يقول ألك عندنا حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم. فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السلجات وثقلت البطاقة)) .
قال محمد بن يحيى – شيخ ابن ماجه – (البطاقة: الرقعة. وأهل مصر يقولون للرقعة: بطاقة).
احتج بعضهم بهذا الحديث على أن النجاة من النار يوم القيامة تكون باعتقاد القلب، ونطق اللسان، وإن خلا العبد من أي عمل من أعمال الجوارح.

والجواب عن ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول:

أولا، إن ما فهمه (جهمية العصر) من هذه الأحاديث مخالف لما يعتقده السلف وأئمة أهل السنة.

ولو صح أن في الحديث دلالة على أن العمل ليس ركن في الايمان وأن تاركه بالكلية ليس بكافر لكان ينبغي حمله على ما يوافق ما أجمع عليه السلف وأن لا يُعترض به على الأصول الكلية، هذا لو سلمنا بدلالته على ما فهمه (هؤلاء الجهمية)

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضي عملا فهو في محل التوقف، وإن اقتضت عملا فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم"

ويقول أيضاً: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل....

ثانياً، لقد سبق التنبيه على أن الاستدلال ببعض العمومات دون النظر فيما يخصصها من نصوص الشرع أو غيرها من آليات التخصيص المبينة في الأصول، هو من شيم أهل البدع،

ولابد من حمل هذا الحديث على من قالها مع النجاة من الشرك، وإلا فإنه لو قالها مع الشرك بالله تعالى لم تنفعه، - وهم متفقون مع أهل السنة في ذلك -. قال الله تعالى لخير خلقه وصفوة أنبيائه ورسله:" وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الزمر: 65].
وهذا فهم من النصوص الأخرى غير حديث البطاقة، ومثله يقال في أعمال الجوارح، علماً بأن بعضها ركن في الإيمان، وبعضها من كماله الواجب وبعضها من تمامه المستحب.
فلابد من جمع النصوص وضم بعضها إلى بعض...

الوجه الثاني:

يقال لهم: أنتم توافقونا في أنه لابد من تصديق القلب الذي لا يصح إيمان قائل (لا إله إلا الله) إلا به، وهذا لم يذكر في حديث البطاقة أيضاً، ولكنه مأخوذ من الأدلة الأخرى، فلابد من حمل الحديث على حالة خاصة.

الوجه الثالث:

قولكم: (يكفي الاعتقاد والتلفظ للنجاة من الخلود في النار) لازمه أن تخرجوا عما أجمع عليه أهل السنة من أن الإيمان (قول وعمل واعتقاد)، إلى القول بأنه: (قول واعتقاد) فقط، أو القول بأنه: (قول وعمل واعتقاد، ولكن الأعمال شرط في كماله). وهل الأول إلا قول غلاة الجهمية

والمرجئة، وهل الثاني إلا قول الأشاعرة والذين كم حذر السلف من بدعتهم؟!! .

وهذا الحديث الذي أرادوا أن يجعلوه حجة لهم في باب الإيمان هو في الحقيقة حجة عليهم من جميع الوجوه!!

فإنهم إن قالوا: هذا الحديث دليل على أن (العمل) ليس شرطا في صحة الإيمان أو ركن فيه ، لأن (العمل) انتفى عند صاحب البطاقة ومع ذلك بقوا مسلمين!!
قلنا لهم: ما هو هذا (العمل) الذي انتفى؟ هل هو (عمل القلب والجوارح)؟ أم هو (عمل الجوارح فقط)؟
فإن قالوا: إن العمل المنفي في الحديث هو عمل القلب والجوارح معاً.
قلنا لهم: وقعتم في مهواتين:

الأولى، أنكم الآن صرحتم بأنكم على عقيدة (غلاة الجهمية) حتى في (باب الإيمان)!! فإن أكثر فرق المرجئة يدخلون عمل القلب في الإيمان إلا (جهم ومن اتبعه كالصالحي" كما ذكر شيخ الإسلام .

الثانية، أنكم ناقضتم أنفسكم، لأنكم تشترطون عمل القلب لصحة الإيمان، وها أنتم تنقضون غزلكم بأيديكم.

وإن قالوا: إن العمل المنفي في الحديث هو عمل الجوارح فقط، لأن عمل القلب شرط صحة.
قلنا لهم: فالحديث حجة عليكم، لأنه ينفي العمل مطلقاً!! وأنتم ما انتبهتم لهذا لأن غاية الانتصار لمذهبكم أذهلتكم عنه.
ثم، بأي دليل استثنيتم عمل القلب، وجعلتم عمل الجوارح داخلا في النفي: أبدليل منفصل؟ أم بمجرد التحكم؟
فإن قالوا: بدليل منفصل.
قلنا لهم: هذا عين التخصيص؛ فعاد الأمر إلى ما قررناه ا أعلاه، إذ كما استثنيتم من العمل المنفي ما لايصح الإيمان إلا به من عمل القلب، فيلزمكم أن تستثنوا من العمل المنفي أيضاً ما لا يصح الإيمان إلا به من عمل الجوارح، فإن أردتم استثناء النوع الأول دون الثاني، لم تطاوعكم الأدلة الشرعية، وكان استثناؤكم بالتشهي والتحكم ليس إلا. ولله الحمد والمنة.

الوجه الرابع:

لابد لمن أتى بـ (لا إله إلا الله) أن يقولها عن صدق ويقين وإخلاص، وكذا باقي الشروط المعروفة. وهذا أيضا لم يرد في الحديث، ولكنه فهم من النصوص الأخرى.

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى: (قوله: ((من شهد أن لا إله إلاَّ الله))، أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، كما دل عليه قوله: {فاعلم أنه لا إله إلاَّ الله} [محمد: 19]، وقوله:{إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع... فتباً لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ : ((لا إله إلاَّ الله)))

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد:

ومنها قوله صل الله عليه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله) وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه. فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويالة من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.انتهى.

وقال رحمه الله تعالى: "لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما".

الوجه الخامس:

ليس في الحديث أن صاحب البطاقة المذكورة لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، بل فيه ما يدل على خلافه وأن الرجل المذكور له حسنات ، ففي الحديث يقول الله عز وجل: ((بلى، إن لك عندنا حسنات)) ، أما المحو بهذه البطاقة فإنه للكبائر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم من يكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيراً؛ فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به كبائر، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فيقال هل تنكر من هذا شيئاً فيقول لا يا رب، فيقول: لا ظلم عليك، فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات فتوضع هذه البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات)) .
فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم كما ترجح قول صاحب البطاقة). ا هـ .

الشبهة العاشره

شـــــــبهة من يقول مالفائدة من تكفير الحكام ؟؟

وماهي
أهمية موضوع الإيمان والكفر؟ أو ما هي ثمرات الخوض في موضوع الإيمان والكفر؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، بل هذا الموضوع من أهم أحكام الملة فهو الأصل وغيره فرع عنه، إذ سعادة الخلق في الدنيا والآخرة متعلق مصيرها على هذا الأمر أعني أحكام الإيمان والكفر، أما في الآخرة فإن المصير إما إلى النار وإما إلى الجنة، وذلك بحسب إيمان الرجل أو كفره عياذاً بالله، وأما الدنيا فالأحكام كثيرة ونحن نسوقها على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولاً: السياسة الشرعية:

فإن لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه:
1- بالنسبة للحاكم، فإنه إن كان كافراً أو مرتداً فلا يجب طاعته ولا ولايته، وهذا بعكس الحاكم المسلم فإنه على الضد من ذلك حيث تجب طاعته وولايته وذلك بالمعروف.

2- أنه يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة، فيجب مبايعة الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه شروط الحكم، كما هي مسطورة في كتب أهل العلم، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد، فإنه لا تجوز له بيعة ولا طاعة على مسلم، وأحكامه غير نافذة فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة، لأنه ليس بمسلم بل يجب خلعه عند التمكن وهذا بإجماع أهل العلم.

3- أن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض.

4- أن القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية في هذه البلاد كفار ، فلا يجوز لمسلم أن يعمل في سلك هذه المهنة فهي محرمة إجماعاً، بل لا يجوز التحاكم إلى محاكم هذه البلاد لأنها محاكم كفر لا تحكم بالتنزيل، فمن تحاكم إليها فإنه كافر.

5- أنه يترتب على مسألة الدار المحكومة بالقوانين الوضعية، أن أنصارها من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر كفار يجب قتالهم، بل قتالهم عند

أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتال المرتدين هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي.

6- أنه إذا كانت الديار ديار كفر ، فإنه يحرم الدخول في المجالس النيابية، فلا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للإنتخابات، ولا أن ينتخب غيره، لأن هذا منازعة لله في ربوبيته، وهذا الذي يسميه أهل العلم بـ"شرك التشريع" وهو حرام بإجماع الأمة، بل هو شرك أكبر باتفاق، والناخب والمنتخب كفار

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم معرفة حكم الديار التي يسكنها، وحكم حاكمها ، وبهذا يتبين بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ماذا يترتب على بيان كفر الحاكم بأنه كافر أو مسلم)! أو يقولون: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره...!!!) وهذا إن دل إنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم.

ومما يترتب على موضوع الإيمان والكفر من أحكام في الدنيا:

ثانياً: أحكام الولاية:

===========

فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم، وإن صلى بالمسلمين إماماً فصلاته باطلة... إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: أحكام النكاح:

أن الكافر أو المرتد كتارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة، ولا يجوز له تزوجها، وإن استمر معها على كفره كان نكاحه زناً.

رابعاً: أحكام التوارث:

=============

وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

خامساً: أحكام الجنائز:

=============

فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتداً لا يجوز الصلاة عليه ولا يغسل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

سادساً: أحكام الولاء والبراء

==================

فإنه يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين والمرتدين.

سابعاً: أحكام العصمة:

=============

فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

1- إما إيمان، وهذا لا يكون إلا للمسلم.
2- أو أمان، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

أ- مؤقت، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة

ب- مؤبد، وهو للذمي وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه.

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكفر، وما يترتب عليها في الدنيا، ولذلك كانت أصلاً من أصول الإسلام، بل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لأجلها أريقت الدماء ورملت النساء وقتل الرجال ويتمت الأطفال،

وبالجملة: فإنها رسالة الله إلى خلقه، بها بعث الله أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الأخرى، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أهمية هذه المسائل في الدين، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها، فمن ذلك ما كان قاله

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (468/12):

(إذا تبين ذلك فاعلم أن "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) ا.هـ

وقال في المجموع أيضاً (395/7): (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) ا.هـ
وقال (58/13): (وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سمي هذا الأصل "مسائل الأسماء والأحكام")ا.هـ

وقال العلامة ابن رجب في (جامع العلوم) (114/1) ما نصه: (وهذه المسائل –أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق- مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) ا.هـ

قلت:
فعلم من ذلك أن هذه المسائل –أعني مسائل الإيمان والكفر – من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام)، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها.

والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها –أيضاً- من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك.

إذا بان لك ذلك علمت الجواب عمن يقول: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!، وهذا سؤال الجاهل بمثل هذا الأصل العظيم، أعني مسائل (الأسماء والأحكام)، فإنه يترتب على تكفير الكافر أو المرتد أحكام كثيرة كما أبناه سابقاً، لا سيما بالنسبة لحكام اليوم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فإنه ينبني على تكفيرهم أحكام عظيمة ومسائل كثيرة ومنها على سبيل المثال:
================

1- أن الحاكم المبدل للشريعة هو طاغوت من طواغيت الأرض، كما حكى ذلك غير واحد من العلماء الكبار، وعليه: فإن الكفر بالطاغوت مطلب شرعي يتوقف إيمان المرء المسلم عليه، كما قال تعالى:

(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ)الآية.
فعلم من هذه الآية كما قال العلامة الشنقيطي في (أضواء البيان): (أن الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان وقيد له فمن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق الإيمان) ا.هـ

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (بل لا يصح دين الإسلام، إلاّ بالبراءة من هؤلاء - أي الطواغيت المعبُودن من دون الله - وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة/256]
وقال أيضاً مبيناً الفرق بين الظلم الأكبر والأصغر: (وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت، أو جادل عنهم ، خرج من الإسلام، ولو كان صائماً قائماً؟ من الظلم الذي لا يُخرج من الإسلام، بل إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص، وإما أن يغفره الله، فبين الموضعين فرق عظيم)الدرر السنية 55/10 , 56.

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق، وأنا تارك ما سِواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً ، لا

تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بُدَّ من بُغضِهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم ، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: {إنَّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة/4] وقال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة/256] وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل/36]. ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللاَّت، والعُزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما عليَّ منهم ؛ لم يصح إسلامه) .

2- أنه مما أجمعت عليه الأمة أن الحاكم الكافر أو المرتد الذي يستولي على البلدة المسلمة بالشوكة والمنعة، يجب خلعه مع القدرة، وأن الأمة آثمة إن قدرت على ذلك ولم تفعل.

3-أن القضاة الذين يحكمون في محاكم هؤلاء الحكام بالقوانين الوضعية كفار بإجماع أمة الإسلام، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض المتأخرين من المعاصرين ممن لا يعتد بخلافهم (من غلاة المرجئه ومن مداهني الطواغيت وبائعي الدين بالدنيا)

4- أن العسكر والشرطة والأمن الوطني (أمن الدوله) والمخابرات، وكل من يقوم بحماية هؤلاء الطواغيت وأحكامهم الوضعية، هم كفار خارجون عن شريعة الإسلام

وبهذا يُعلم جهل من يحكى مثل هذا السؤال السابق وهو: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!

الشبهة الحادية عشرة

عدم كفر الحكام كفراً أكبر بل كفراً دون كفر

قال المجادلون عن عساكر القوانين؛ نحن نخالفكم في الأصل الذي تبنون عليه تكفير أنصار هؤلاء الحكام من مخابرات وعساكر وغيرهم، إذ كفر هذه الحكومات عندنا كفر دون كفر ـ كما قال ابن عباس رضي الله عنه ـ وبالتالي فكل فرع تبنونه على تكفير الحكام كفراً أكبر لا يستقيم عندنا.

فنقول:
ليس من مسألة إلاّ وللناس فيها خلاف، لكن لا يعني ذلك تمييعها وعدم معرفة الحق فيها, إذ ليس كل خلاف معتبر، والحق واحد لا يتعدد قال تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ}، وقال سبحانه: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}.
ولذلك قال العلماء أن اختلاف التنوع محتمل لأنه اختلاف في الفروع ناتج عن اختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه أو بسبب عدم بلوغه للفقيه ونحو ذلك.
أما اختلاف التضاد - خصوصاً في أهم المهمات في الدين كالشرك والتوحيد والإيمان والكفر - فلا يجوز ولا يحل لأحد أن يرضى به أو يقره أو يتخذه ذريعة وعذراً لموالاة المرتدين وأهل الإشراك أو نصرتهم أو مودّتهم بل لابد من البت في هذه المسائل التي تنبني عليها أوثق عرى الإيمان، والوصول إلى الحق فيها لأن الله جل ذكره لم يتركنا هملاً ولا خلقنا عبثاً سبحانه، {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ}، وهو سبحانه لم يفرط في الكتاب من شيء قال تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} فليس من خير إلا ودلنا الله عليه ورغبنا فيه وليس من شر إلا ونبّه الله عليه وحذّر منه {لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ}.

وهذا الأمر أعني كفر هؤلاء الحكام الطواغيت هو عند من فقه دينه وعرف توحيده أوضح من الشمس في رابعة النهار ولكن ليس من عجب أن يتشوش ضوء الشمس على من في عينيه رمد.
ومرادنا هنا - إن شاء الله تعالى - معالجة ذلك الرمد وإزالة ذلك التشويش بمراهم التوحيد وبإثمد من أدلة الوحيين - الكتاب والسنة -
فنقول:

اعلم أولاً؛ أن هؤلاء الطواغيت لا يكفرون من باب واحد حتى يرد تكفيرهم بمثل هذه الشبهة المتهافتة المبنية على القول المنسوب لابن عباس رضي الله عنه "كفر دون كفر"، بل هم يكفرون من أبواب عديدة شتى:

- منها: أن لشهادة التوحيد - لا إله إلا الله - ركنان أصليان لا يغني أحدهما عن الآخر:

بل لا بد لقبول هذه الشهادة وصحتها الإتيان بهما جميعاً هما: النفي - لا إله - والإثبات - إلا الله - أو كما بيّن ذلك الله تعالى؛ "الكفر بالطاغوت"، و "الإيمان بالله"، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، فمن لم يجمع بين هذين الركنين فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو هالك مع الهالكين لأنه ليس من جملة الموحدين، بل هو في عداد المشركين أو الكافرين.

فهؤلاء الحكام الذين اتخذوا مع الله أنداداً مشرعين لو صدّقنا زعمهم بأنهم مؤمنون بالله فإن هذا لا يكفي للدخول في دائرة التوحيد إذ بقي الركن الآخر الذي ذكره الله هنا قبل ركن الإيمان لأهميته، ألا وهو "الكفر بالطاغوت).

فإيمانهم بالله دون كفر بالطاغوت هو مثل إيمان قريش بالله دون أن يكفروا بطواغيتهم.

ومعلوم أن هذا الإيمان لم ينفع قريشاً ولا عصم دماءهم أو أموالهم حتى ضمّوا إليه البراءة والكفر بطواغيتهم، أما قبل ذلك؛ فإن إيمانهم المختلط الممزوج بالشرك الظاهر لم ينفعهم لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ}.

والشرك ناقض للإيمان محبط للأعمال قال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

ومعلوم أن هؤلاء الحكام لا يكفرون بطواغيت الشرق والغرب ولا يتبرؤون منهم، بل هم بهم مؤمنون تولّوهم وتحاكموا إليهم في فضِّ الخصومة والنزاع وارتضوا أحكامهم الكفرية وقوانينهم الدولية في ظل "هيئة اللمم" – الأمم - ومحكمتها الكفرية .

وكذلك الطواغيت العربية وميثاقهم الشبيه بميثاق "الأمم الملحدة" الكافرة الدولي، فهم لجميع أولئك الطواغيت أحباب وأولياء وعبيد لم يجتنبوهم ولم يجتنبوا نصرتهم ومظاهرتهم على شركهم، حتى يخرجوا من الشرك الذي قد ولجوا فيه ومن ثم يحكم لهم بالإسلام.

فإن كان أمر طواغيت العرب مشتبه على من في عينه رمد، فإن أمر طواغيت الكفر الغربيين والشرقيين من نصارى وبوذيين وشيوعيين وهندوس ونحوهم لا يخفى والله إلا على العميان، ومع ذلك فهم لهم أخوة وأحباء لم يكفروا بهم بل تجمع بينهم روابط الأخوة والصداقة والمودة ويجمع بينهم ميثاق الأمم المتحدة! الكفري ويحتكمون عند الخصومة إلى محكمتها الكفرية التي مقرها في "لاهاي).

فهم ما حققوا ركن التوحيد الأول والمهم "الكفر بالطاغوت" حتى يكونوا مسلمين، هذا إذا سلمنا جدلاً أنهم قد جاءوا بالركن الآخر "الإيمان بالله"، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أنهم هم أنفسهم أيضاً طواغيت يُعبدون من دون الله فيشرِّعون للناس من الدين ما لم يأذن به الله ويدعون الناس ويأطرونهم أطرا ويقصرونهم قصراً على متابعة تشريعاتهم الباطلة،

- ويكفرون أيضاً من باب؛ استهزائهم بدين الله تعالى وشرائعه:

وترخيصهم لكل مستهزئ به عبر الصحافة أو الإذاعة أو التلفاز وغيرها من المؤسسات الإعلامية الإباحية الكافرة التي حموها وحرسوها بقوانينهم وعساكرهم، وقد قال الله تبارك وتعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.
وهذه الآيات نزلت في أناس كانوا مسلمين يصلون ويصومون ويزكون وخرجوا في غزوة من أعظم غزوات المسلمين، ومع هذا كفّرهم الله عز وجل لما صدرت منهم كلمات استهزءوا فيها بحفظة كتاب الله, فكيف بأراذل الخلق الذين لا يرجون لدين الله وقاراً وقد جعلوه ألعوبة وهزءاً لكل ساقط وساقطة واتخذوه وراءهم ظِهرياً.
وأعظم من ذلك كله أن ينزلوه منزلة قوانينهم وتشريعاتهم الساقطة فيصوِّتوا عليه ويتشاوروا في أوامره ونواهيه مع العلمانيين والنصارى والملاحدة فهل ثم أعظم استهزاء واستخفافاً من هذا؟

*** ويكفرون من باب؛ توليهم للمشركين الغربيين والشرقيين ومظاهرتهم على الموحدين:**

سواء بعقد اتفاقيات النصرة – الأمنية - التي يتبادلون من خلالها المعلومات عن الموحدين الذين يصِفونهم بالإرهابيين والأصوليين، ويتم من خلال ذلك تسليم الموحدين والمجاهدين لأعدائهم من طواغيت البلدان الأخرى، وقد قال الله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.
ولأجل ذلك قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام: (الناقض الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على الموحدين كفر).

وذكر حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله في رسالته "حكم موالاة أهل الإشراك" عند قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}؛ إنَّ هذه الآيات نزلت في أناس كانوا يُظهرون الإسلام ويقبل منهم ذلك في الدنيا فيعامَلون معاملة المسلمين لأن المسلمين مأمورون بالأخذ بالظاهر لكنهم لمّا عقدوا مع اليهود اتفاقية نصرة ضد الموحدين - ومع أن الله يعلم أنهم باتفاقيتهم هذه كاذبون - فقد عقد بينهم وبين أهل الكتاب عقد الأخوة ووصفهم بأنهم إخوانهم وهذا تكفير لهم - وهذا معنى كلامه رحمه الله -
فكيف بمن عقد اتفاقيات النصرة مع المشركين من عبيد القوانين الشرقيين والغربيين وحارب الموحدين وسلّمهم إلى حكومات بلادهم فعلاً؟ لا شك أنه داخل في هذا الحكم من باب أولى.

-* ويكفرون من باب؛ ابتغائهم الديمقراطية ديناً عوضاً عن دين الله:

فقد قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ}، والإسلام دين الله الحق الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم وأما الديمقراطية فهي دين اخترعه اليونان، وهي دون شك ليست من دين الله فهي قطعاً ليس من الحق، {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ}، وهؤلاء القوم يُصرِّحون ويُعلنون دوماً مُختارين غير مُكرهين بل فخورين مسرورين بأن الديمقراطية وليس الإسلام خيارهم الوحيد.
والديمقراطية مع الإسلام لا يجتمعان، إذ لا يقبل الله إلا الإسلام الخالص، والإسلام الذي هو دين الله الخالص جعل التشريع والحكم لله وحده أما الديمقراطية فهي دين شركي كفري جعلت الحكم والتشريع للشعب لا لله، والله جلّ ذكره لا يقبل ولا يرضى أن يجمع المرء بين الكفر وبين الإسلام أو بين الشرك والتوحيد.
بل لا يُقبل الإسلام والتوحيد ولا يصح إلا إذا كفر المرء وتبرأ من كل دين غير دين الله الخالص، قال تعالى عن يوسف: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)، وفي رواية عند مسلم أيضاً: (من وحّد الله... الحديث).
وليست الأديان فقط هي النصرانية واليهودية، بل وأيضاً الشيوعية والديمقراطية ونحوها من الملل والمذاهب الأرضية الكافرة فلا بد من البراءة من جميع الملل والنِّحل والمذاهب الباطلة ليقبل الله دين الإسلام.
فكما أنه لا يجوز في دين الله أن يكون الإنسان مسلماً نصرانياً أو مسلماً يهودياً فكذلك لا يرضى الله أن يكون المرء مسلماً ديمقراطياً، فالإسلام دين الله والديمقراطية دين كفري، {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.
هذا إذا جمعوا بين الإسلام والديمقراطية، فكيف إذا تركوا الإسلام وأعرضوا عن تشريعه وأحكامه وحدوده واختاروا الديمقراطية وحكمها وتشريعها؟!

*** ويكفرون من باب؛ مساواتهم لأنفسهم ولأربابهم المتفرقين مع الله الواحد القهار:**

بل هم في دينهم الذي يدينون به أعظم عندهم من الله فأحكام الله تُعطّل ويُضرب بها عرض الحائط، ومن عارضها أو حادّها أو حاربها أو استهزأ بها فهو حبيبهم ووليُّهم يحميه قانونهم ويكفل له حرية الاعتقاد وحق الحياة مع أنه في دين الله مرتد.
أما من خالف قوانينهم أو طعن في دساتيرهم أو تعرّض لأربابهم المتفرقين فهو المغضوب عليه وهو المعذَّب والمسجون والمفتون، ومن مظاهر ذلك، وهي كثيرة؛
إن سابّ الله والدين والرسول عندهم إن روجع فإن المحكمة التي تحاكمه محكمة مدنية وحكمه لا يتجاوز الشهر أو الشهرين، بخلاف سابّ آلهتهم المفتراة وأربابهم المتفرقين من الملك أو وزرائه أو غيرهم من أوليائه، فإنه يُحاكم في محكمة أمن الدولة، وغالباً يصل حكمه إلى ثلاث سنوات.
فهم لم يساووا أنفسهم وأربابهم بالله وحسب، بل طغوا وعظّموها أكثر من تعظيم الله هذا إن كان عندهم في الأصل تعظيماً لله

ولقد كان شرك المشركين الأوائل؛ أنهم أحبوا أندادهم كحب الله أو ساووهم بالله في التعظيم أو التشريع أو الحكم أو العبادة، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ}، وقال تعالى: {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، أما مشركوا زماننا فإنهم طغوا وبغوا فعظموا آلهتهم وأربابهم ورفعوهم فوق مقام الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وهذا أمر لا يجادل فيه إنسان يعرف واقعهم وقوانينهم.

وستعرف فيما يأتي أن الحاكم الحقيقي والمشرِّع الأصيل والرئيس عندهم الذي يبتّ ويصدِّق على القوانين هو ليس الله ودينه، بل هو طاغوتهم وإلههم الذي يحبونه ويعظمونه أكثر من الله، ويغضبون له ولدينه ولحكمه ويعاقبون ويسجنون ويثورون بما لا يفعلونه إذا انتهك دين الله وسُبّت شريعته، والواقع المرير الذي نعيشه أكبر شاهد وبرهان على هذا.

*** ويكفرون من باب؛ التشريع مع الله عز وجل:**

وهو شرك العصر الذي روّجوا له ودعوا الناس إليه بل شجعوهم على الدخول فيه والمشاركة فيه وحببوه إليهم، وشرّعوا في دساتيرهم قوانين مضادة لدين الله وتوحيده جعلت لهم الحق في التشريع مطلقاً في جميع الأبواب.

وقد قال تعالى منكراً على المشركين؛ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}، وقال عز وجل {أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}، وقال سبحانه عن الطاعة في التشريع ولو في مسألة واحدة: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، فكيف بممارسة السلطة التشريعية مُطلقاً؟!

ويوضّح أنّهم قد أشركوا بالله عز وجل في أبواب التشريع شركاً أكبراً بواحاً؛ إنّ دساتيرهم نصّت على أنّ؛ (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع)، وهذا يعني أنّهم لا يوحّدون الله في التشريع، بل للتشريع عندهم مصادر متعددة رئيسية وفرعية، فما الشريعة الإسلامية عندهم إلا مصدر من تلك المصادر، أو بتعبير أوضح كفري؛ "إن الآلهة والأرباب المشرعين عندهم كثيرة متعددة متفرقة منها الرئيسي ومنها

الفرعي، وما الله عندهم إلا إله من أولئك الأرباب المتفرقين"، تعالى الله عن إفكهم وعما يقولون علواً كبيراً.
ومن كان عنده معرفة وخبرة في قوانينهم سيعرف أن إلههم الرئيسي الذي لا يقر قانون ولا يصدّق أو ينفذ إلا بتوقيعه؛ هو في الحقيقة طاغوتهم سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً، وأن تشريعات الإله الواحد الأحد الذي في السماء إن عُمِل بها في بعض الأبواب لا تنفُذ عندهم ولا تأخذ صفتها القانونية إلا برضى وإقرار وتصديق ربهم هذا الذي في الأرض، تعالى الله عما يفترون علوًّا كبيراً .
واعلم أن كفرهم هذا أبشع من شرك كفار قريش الذين كانوا مثل هؤلاء يعدّدون الآلهة والأرباب ويشركونها مع الله في العبادة، لكن كانت عبادة أولئك سجود وركوع، وعبادة هؤلاء طاعة في التشريع في كافة الأبواب، وإنما كان شرك هؤلاء أبشع, لأن مشركي قريش كانوا يجعلون الله عز وجل أعظم آلهتهم وأعلاها وأجلّها ويزعمون أنهم ما يعبدون هذه الآلهة إلا لتقرِّبهم إلى الإله الأعظم الذي في السماء, حتى كانت تلبية بعضهم التي يهلون بها في الحج:
لبيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك
إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك
أما مشركوا الدستور؛ فإنهم وإن سلّموا بأن الله هو الرزّاق وهو محي الموتى وهو الذي ينزل المطر من السماء وينبت الكلأ وهو يشفي ويهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوِّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، نعم هم يؤمنون بأنّ الأمر في ذلك كله له وليس لملكهم أو أميرهم لكن التّشريع والأمر والحكم النافذ عندهم فوق كل حكم وتشريع هو في الحقيقة لمليكهم طاغوتهم أو إلههم الذي في الأرض.
فهم في الشرك مثل كفار قريش، إلا أنهم زادوا على كفر أولئك أنهم يعظمون أمر وحكم وتشريع آلهتهم وأربابهم المتفرقة في الأرض أكثر من تعظيم الله وحكمه وتشريعه.
فتباً وسحقاً سحقاً لمن كان أشد كفراً من أبي جهل وأبي لهب، {أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.
واعلم أن أبواب شرك هؤلاء القوم وكفرهم البواح عديدة وكثيرة، لو أخذنا في عدِّها واستقصائها لطال بنا المقام فهم لم يتركوا نوعاً من أنواع الكفر إلا وقد ولغوا فيه، ولكن فيما ذُكر كفاية لمن أراد الهداية، أما من ختم الله على قلبه فلو انتطحت الجبال بين يديه لما انتفع أو اهتدى.

وابن عباس الذي يُنسب إليه قول؛ "كفر دون كفر"، هو نفسه راوي سبب نزول قوله تعالى في طاعة المشركين ولو في قضية تشريعية واحدة ، {وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون}.

فليحذر امرئ على دينه من هذه المهالك، وليتّق الله من رمي الصحابة بالكفر والشرك ترقيعاً للطواغيت.

الشبهة الثانية عشرة

افْتِرَاءُ الْجَاهِلِ الطَّالِح عَلَى النَّجَاشِي الْعَبْد الصَّالِح ..

« زَعْمُهُم أَنَّهُ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ !! »

وهذه شبهة كثير ما يوردها أهلُ الأهواء ودعاة التدرج كذا أفراخ المرجئة ومخانيث الجهمية فقالوا: إنَّ النجاشي لم يحكم بما أنزل الله تعالى بعد أن

أسلم وبقي على ذلك إلى أن مات ومع هذا فقد سماه النبيّ صلى الله عليه وسلم عبداً صالحاً وصلى عليه وأمر أصحابه بالصلاة عليه .. وسنرد عليها إن شاء الله..

- أولاً: يلزم المحتج بهذه الشبهة المتهافتة قبل كلِّ شيءٍ أن يثبت لنا بنصٍ صحيحٍ صريحٍ قطعي الدلالة أنَّ النجاشي لم يحكم بما أنزل الله بعد إسلامه.. فقد تتبَّعتُ أقاويلهم من أولها إلى أخرها.. فما وجدتُ في جعبتهم إلا استنباطات ومزاعم جوفاء لا يدعمُها دليلٌ صحيحٌ ولا برهانٌ صادقٌ، وقد قال تعالى: {قل هاتوا بُرهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: 111]. فإذا لم يأتوا بالبرهان على ذلك فليسوا من الصادقين بل هم من الكاذبين.. ولله در من قال :

والدعاوى ما لم يقيموا عليها *** بينات أصحابها أدعياء..!!

- ثانياً: إنَّ مِن المسَلَّم به بيننا وبين خصومنا أنَّ النجاشي قد مات قبل اكتمال التشريع.. فهو مات قطعاً قبل نزول قوله تعالى: {اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً...} [المائدة: 3]. إذ نزلت هذه الآية في حَجة الوداع، والنجاشي مات قبل الفتح بكثير كما ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله وغيره.. فالحكمُ بما أنزل الله تعالى في حقه آنذاك؛ أن يحكم ويتبع ويعمل بما بلغه من الدين، لأن النذارة في مثل هذه الأبواب لابد فيها من بلوغ القرآن قال تعالى: {وأُوحِيَ إليَّ هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ..} [الأنعام: 19]. ولم تكن وسائل النقل والاتصال في ذلك الزمان كحالها في هذا الزمان إذ كانت بعض الشرائع لا تصل للمرء إلا بعد سنين وربما لا يعلم بها إلا إذا شدَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرحال... فالدينُ ما زال حديثاً والقرآنُ لا زال يتنزل والتشريعُ لم يكتمل... ويدل على ذلك دلالةً واضحة.. ما رواه البخاريُّ وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نُسلِّم على النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إنَّ في الصلاة شغلاً».. فإذا كان الصحابة الذين كانوا عند النجاشي بالحبشة مع العلم أنهم كانوا يعرفون العربية ويتتبعون أخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يبلغهم نسخ الكلام والسلام في الصلاة مع أنَّ الصلاة أمرها ظاهر لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالنّاس خمسَ مراتٍ في اليوم والليلة... فكيف بسائر العبادات والتشريعات والحدود التي لا تتكرر كتكرر الصلاة؟؟. فهل يستطيع أحدٌ من هؤلاء الذين يدينون بشرك الديمقراطية اليوم أن يزعم أنه

لم يبلغه القرآن والإسلام أو الدين حتى يَقيس باطله بحال النجاشي قبل اكتمال التشريع... ؟؟؟

- ثالثاً: إذا تقرر هذا فيجب أن يُعلم أنَّ النجاشي قد حكم بما بلغه مما أنزل الله تعالى، ومَنْ زعم خلافَ هذا، فلا سبيل إلى تصديقه وقبول قوله إلا ببرهان {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: 111].. وكلُّ ما يذكره المستدلون بقصته يدلُ على أنَّه كان حاكماً بما بلغه مما أنزله الله تعالى آنذاك...

1- فمما كان يجبُ عليه آنذاك من اتباع ما أنزل الله: «تحقيق التوحيد والإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله»... وقد فعل. انظر ذلك فيما يستدل به القوم.. رسالته التي بعثها إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم.. ذكرها عمر سليمان الأشقر في كُتيّبه: «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية».

2- وكذا بيعتَه للنبيّ صلى الله عليه وسلم والهجرة، ففي الرسالة المشار إليها آنفاً يذكر النجاشي: «أنه قد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع ابنٌ له جعفر وأصحابه وأسلم على يديه لله ربِّ العالمين، وفيها أنه بعثَ إليه بابنه أريحا بن الأصحم ابن أبجر، وقوله: إنْ شئتَ أن آتيك فعلتُ يا رسول الله فإنني أشهدُ أنَّ ما تقولُ حق». فلعلَّه مات بعد ذلك مباشرة، أو لعلَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ منه ذلك آنذاك... كلُّ هذه أمور غير ظاهرة ولا بينة في القصة فلا يحل الجزم بشيء منها والاستدلال به، فضلاً عن أن يُناطح به التوحيد وأصولُ الدين!!!.

3- وكذا نصرةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ودينه وأتباعه، فقد نصر النجاشي المهاجرين إليه وآواهم وحقّق لهم الأمن والحماية، ولم يخذلهم أو يُسلمهم لقريش، ولا ترك نصارى الحبشة يتعرضون لهم بسوء رغم أنهم كانوا قد أظهروا معتقدهم الحق في عيسى عليه السلام... بل ورد في الرسالة الأخرى التي بعثها إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم (وقد أوردها عمر الأشقر في كتابه المذكور صفحة 73) أنه بعث بابنه ومعه ستين رجلاً من أهل الحبشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم... وكلُّ ذلك نصرةٌ له واتباعٌ وتأييد..

ومع هذا فقد تهوّر عمر الأشقر فجزم في كتابه المذكور (ص73) أنَّ النجاشي لم يحكم بشريعة الله وهذا كما عرفتَ كذبٌ وافتراءٌ على ذلك الموحِّد.. بل الحق أن يُقال إنه حكم بما بلغه مما أنزل الله آنذاك، ومن زعم خلافه فلا يُصدق إلا ببرهانٍ صحيحٍ قطعيّ الدلالة، وإلا كان من الكاذبين

{قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}. وهو لم يأتِ على دعواه هذه بدليلٍ صحيحٍ صريح، لكن تتبّع واحتطب من كتب التاريخ بليلٍ أموراً ظنها أدلة.. والتواريخ معروفٌ حالها...
يقول القحطاني الأندلسي - في نونيته:-
لا تقبلن من التوارخ كلما * * * جمع الرواة وخط كلَّ بنانِ
اروِ الحديث المنتقى عن أهله * * * سيما ذوي الأحلام والأسنانِ
فيقال له ولمن تابَعَه: «أثبتوا العرش ثم انقشوا»..

- رابعاً: إنَّ الصورة في قصة النجاشي لحاكم كان كافراً ثم أسلم حديثاً وهو في منصبه، فأظهر صدق إسلامه بالاستسلام الكامل لأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنْ يُرسل إليه ابنه وبرجال من قومه ويبعثُ معهم إليه يستأذنه بالهجرة إليه ويظهرُ نصرتَه ونصرةَ دينه وأتباعه، بل ويظهرُ البراءة مما يُناقضه من معتقده ومعتقد قومه وآبائه... ويُحاول أن يطلب الحق ويتعلم الدين وأن يُسدد ويُقارب إلى أن يلقى الله على هذه الحال وذلك قبل اكتمال التشريع وبلوغه إليه كاملاً... هذه هي الصورة الحقيقية الواردة في الأحاديث والآثار الصحيحة الثابتة في شأنه.. ونحن نتحدى مخالفينا في أن يثبتوا غيرها.. لكن بدليل صريحٍ صحيحٍ أما التواريخ فلا تُسمن ولا تُغني من جوع وحدها دون إسناد...
أما الصورة المستدلّ لها والمقيسة عليه فهي صورةٌ خبيثةٌ مختلفةٌ كلَّ الاختلاف، إذ هي صورةُ فِئامٍ من النَّاس ينتسبون إلى الإسلام دون أن يتبرؤوا مما يُناقضه، بل ينتسبون إليه وإلى ما يُناقضه في الوقت نفسه ويفتخرون بذلك، فما تبرؤوا من دين الديمقراطية كما برِئ النجاشي من دين النصرانية، كلا.. بل ما فتِئُوا يمدحونها ويُثنون عليها ويسوّغونها للنَّاس ويدعونهم إلى الدخول في دينها الفاسد.. ويجعلون من أنفسهم أرباباً وآلهةً يُشرِّعون للنَّاس من الدين ما لم يأذن به الله.. بل ويُشاركون معهم في هذا التشريع الكفري الذي يتمُ وِفقاً لبنود الدستور الوضعي ومن يتواطأ معهم على دينهم الكفري من نواب أو وزراء أو غيرهم من الشعوب... ويُصِرُّون على هذا الشرك ويتشبثون به بل ويذمون من حاربه أو عارضه أو طعن فيه وسعى لهدمه... وهذا كلُّه بعد اكتمال الدين، وبلوغهم القرآن بل والسنَّة والآثار..

- ذكر ابن القيم - رحمه الله - في [زاد المعاد : 694/3] :(أنّ عبد بن الجُلَنْدي أحد ملكي عُمان قال لعمرو بن العاص: أين كان إسلامك ؟ قلت:

عند النّجاشيّ ، وأخبرته أنّ النّجاشيّ قد أسلم ، قال : فكيف صنع قومه بملكه ؟ قلت: أقرّوه واتّبعوه ، قال : والأساقفة والرّهبان تبعوه ؟ قلت : نعم . قال : انظر ياعمرو ما تقول إنّه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب ، قلت : ما كذبت وما نستحلّه في ديننا ، ثمّ قال : ما أرى هرقل علم بإسلام النّجاشيّ ، قلت: بلى ، قال : بأيّ شيء علمت ذلك ؟ قلت : كان النّجاشيّ يُخرج له خرجا فلمّا أسلم وصدّق بمحمّد قال : لا والله ، ولو سألني درهما واحدا ما أعطيته ، بلغ هرقل قوله، فقال له يناق أخوه : أتَدَع عبدا لا يخرج لك خرْجا ويدين دينا محدثا ؟ قال هرقل : رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به ، والله لولا الضنّ لصنعت كما صنع) [انظر عيون الأثر: 335/2، نصب الراية: 424/4].
هذا يبيّن أنّ النجاشيّ كان يحكم بالشريعة الإسلاميّة على خلاف ما يدّعيه المخالف
.

- قال عبد الرّحمان بن حسن بن محمّد بن عبد الوهّاب - رحمهم الله - : (وأمّا النّجاشيّ : فإنّه أظهر المخالفة لهم ، والإيمان بالنّبيّ - صلى الله عليه وسلم- وبالقرآن ، لمّا قرأ عليه جعفر - رضي الله عنه - صدْر سورة مريم ، أذعن وصدّق ، وقبل ، وشهد بأنّ هذا هو الحقّ ، وشهد بأنّ هذا هو الذي يعتقده في عيسى - عليه السّلام - ، بمحضر من بطارقته. وذكر بعض المفسرين : أنّه بكى حتى أخضّل لحيته. وبعث الوفد من الحبشة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-قال بعض المفسّرون : إنّهم خمسون ، وبعضهم قال : أكثر، وبعضهم قال: دون ذلك، أقوال ثلاثة : فلمّا قرأ عليهم النّبيّ- صلى الله عليه وسلم – القرآن ، بكوا حتى أخضلوا لِحَاهم ، فانقلبوا مؤمنين مصدّقين ، وأنزل الله فيهم " لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ" [سورة المائدة آية : 82-85]، فأثبت لهم الإيمان في الآية ، فلهم أجران على الإيمان بنبيّهم ، والإيمان بمحمّد - صلى الله عليه وسلم – وأيضا : فإنّ قريشا لمّا بعثوا عمرو بن العاص إلى النّجاشيّ ، ليردّ إليهم من هاجر إليه ، فغضب غضبا شديدا ، خاف عمرو أن يقع به ، وردّ هداياهم إليهم ، وحضر جعفر وأصحابه - رضي الله عنهم - ، فتكلم بالحقّ

الذي بعث الله به محمّدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما هو مذكور في السّير والتفسير. وقال لهم النّجاشيّ ، مخاطبا لجعفر وأصحابه : اذهبوا فأنتم سُيُوم بأرضي ، من سبّكم غرم . فأظهروا دينهم، ووحّدوا ربهم لا يمنعهم منه مانع ، ولا يعارضهم معارض ، فما حصل منهم لمن كان هناك من النّصارى موالاة ، ولا ركون إليهم ، ولا شيء ممّا يكرهه الله ، وإنّما صاروا دعاة إلى الله ، وصاروا سببا لإسلام من أسلم من الحبشة .) [الدّرَر السنيّة 533/11] .
سُيُوم : آمنون .
هذا يدل على أنّ النّجاشيّ أعلن التّوحيد أمام البطارقة ، و لم يُخْفِ شيئا .

فبالله عليك يا مُنصف كائناً من كُنتَ، أيصحُ أنْ تُقاس هذه الصورةُ الخبيثةُ المنتنةُ المظلمةُ مع ما جمعَتْهُ من الفوارق المتشعّبة.. بصورةِ رجلٍ حديث عهد بالإسلام يطلب الحق ويتحرى نُصرته قبل اكتمال التشريع وبُلوغه إليه كاملاً.. شتان شتان بين الصورتين والحالين...
والله ما اجتمعا ولن يتلاقيا * * حتى تشيبَ مفارقُ الغربانِ
نعم قد يجتمعان ويستويان لكن ليس في ميزان الحق.. بل في ميزان المطففين ممن طمس الله على أبصارهم فدانوا بدين الديمقراطية المناقضِ للتوحيد والإسلام.
{ويلٌ للمطففين. الذين إذا اكتالوا على النَّاس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون. ألا يظن أُولئك أنهم مبعوثون. ليومٍ عظيم} [المطفّفين: 1-5]

الشبهة الثالثة عشر

شبهة تسليم المجاهدين والموحدين استدلالا بقصة تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم "أبو بصير" لقريش

كان أحد شروط صلح الحديبية إرجاع من يأتي للمدينة مسلماً إلى قريش ومن ذلك ما حدث مع أبي بصير رضي الله عنه وهنا يثير البعض هذه الشبهة ويحتج بتسليم أبي بصير رضي الله عنه إلى قريش لتبرير تعاون الطواغيت مع اليهود والصليبيين وتسليمهم المجاهدين، وفي غوانتانامو وباغرام والسجون السرية ما يغني عن الشرح وضرب الأمثلة. فكيف يتم الرد عليهم؟

الجواب :

هذا قياس طاغوتي فاسد، لا يستوي فيه الفرع مع الأصل حتى يلتحق بحكمه، فالأصل وهو النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى فيه (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ولذلك لما رد من رد من المستضعفين قال : (يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.) هذا عند البخاري وفي صحيح مسلم : (ومن جاءنا سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)؛ وكذلك كان بالفعل .

وهذا هو ما نص عليه ابن حزم حيث قال في الإحكام (26/5) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد) ... إلى أن قال : (وقد قال الله عز وجل واصفاً لنبيه صلى الله عليه وسلم [وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى]، فأيقنا أن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه، فصحّت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لمسلم أن

يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله وبالله تعالى التوفيق)أهـ .

أما الفرع الذي يراد إلحاق حكمهم به فهم الطواغيت الذين تولّوا أمريكا وظاهروها على المجاهدين؛ وهم الذين وصفهم الله بقوله: (هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

وبقوله سبحانه : (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)
وبقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (36))

وهم يعلمون ويوقنون أن من يسلمونه من المؤمنين لأوليائهم من أعداء الدين قد يقتل أو يؤذى ويعذّب وربما هتك عرضه أو فتن عن دينه ومع ذلك يفعلون ذلك !! ويتآمرون على المجاهدين في مؤتمراتهم لمكافحة الجهاد الذي يسمونه الإرهاب ..

فأين الثرى من الثريا ؟
ولذلك ولأن القياس غير صحيح هنا؛ فقد قال ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن 1789/4) :
(فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم)
=====

الشبهة الرابعة عشر

استدل بعضهم بقوله تعالى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [المائدة: 112].

أن القوم شكوا في قدرة الله او قالوا كفرا ومع هذا فقد عذرهم الله

فأقول وبالله التوفيق:-

الوجه الأول:

جاءت القراءة (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) بالتاء وفتح الباء، قرأ بها علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعائشة بنت أبي بكر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والكسائي وغيرهم، فتُحمل عليها القراءة الأخرى..

قال الإمام الطبري رحمه الله: "قرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين: (هل تستطيع) بالتاء (ربَّك) بالنصب، بمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك، وهل تستطيع أن تدعو ربك؟ أو هل تستطيع وترى أن تدعوه؟ وقالوا: لم يكن الحواريون شاكين أن الله تعالى ذكره قادر أن ينزل عليهم ذلك، وإنما قالوا لعيسى: هل تستطيع أنت ذلك؟".اهـ [جامع البيان 3113/4].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد: (هل تستطيعُ) بالتاء (ربكَ) بالنصب".اهـ [الجامع في أحكام القرآن 284/8].

عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان الحواريون لا يشكون أن الله قادر أن ينزل عليهم مائدة، ولكن قالوا: يا عيسى هل تستطيع ربك؟".اهـ [أخرجه ابن جرير في تفسيره 3113/4، وانظر تفسير ابن أبي حاتم 1243/4، والنكت والعيون للماوردي 82/2، ومعالم التنزيل للبغوي 323/2].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: "أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تَستطيعُ ربَّكَ) قال معاذ: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مراراً يقرأ بالتاء: (هل تستطيع ربك)".اهـ [أخرجه بنحوه الترمذي (2930)، والحاكم 238/2، وانظر: الجامع لأحكام القرآن 286/8].
وعن سعيد بن جبير أنه قرأها كذلك: (هل تستطيعُ ربك) وقال: تستطيع أن تسأل ربك؟ وقال: ألا ترى أنهم مؤمنون؟ [أخرجه ابن جرير في تفسيره 3113/4، وذكره ابن حبان في الثقات 223/6، والسيوطي في الدر 231/3، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوية، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز 259/2، والقرطبي في تفسيره 365/6].
وقال الفراء: "معناه: هل تقدر أن تسأل ربك".اهـ [زاد المسير 277/2].
وقال الزجاج: "المعنى: هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله".اهـ [معاني القرآن للزجاج 220/2، والنكت والعيون 82/2، وانظر: الجامع لأحكام القرآن 286/8].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله، والمعنى متقارب، ولا بدَّ من محذوف، كما قال: (وسئل القرية) [يوسف: 82]..".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 286/8].

قلت: وهذا الذي يظهر لي في مثل أولئك الحواريين رضي الله عنهم، فإن قال قائل: لماذا استُعظم قولهم إذن؟! فيُقال: لأن ذلك منهم كان مسألة آية، والآية يسألها الأنبياء من كان بها مكذباً أو شاكاً أو نحوه، وهم ليسوا كذلك.. كما كانت مسألة قريش نبينا صلى الله عليه وسلم أن يحول لهم الصفا ذهباً، ويفجر فجاج مكة أنهاراً، وكما كانت مسألة صالح الناقة من قومه، ومسألة شعيب أن يسقط كِسفاً من السماء ممن أرسل إليهم..إلخ

وقال العماد ابن كثير رحمه الله: "وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقوون بها على العبادة. قال: (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين)، أي: أجابهم المسيح –عليه السلام- قائلاً لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنةً لكم! وتوكّلوا على الله في طلب الرزقِ إن كنتم مؤمنين. (قالوا نريد أن نأكل منها) أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها، (وتطمئن قلوبنا) إذا شاهدنا نُزُولها رِزقاً لنا من السماء (ونعلم أن قد صدقتنا) أي: ونزداد إيماناً بك

وعلماً برسالتك، (ونكون عليها من الشاهدين) أي: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به".اهـ [تفسير القرآن العظيم 2/150-151].
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الخير أنه قال: "لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جداً وقال: اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية، فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها..".اهـ

وعلى قراءة: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)، بالياء، نقول:

الوجه الثاني:

قال السدي: "المعنى هل يُطيعُكَ ربُّك إن سألته أن يُنزل".اهـ [أخرجه الطبري 9/121]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فيستطيع بمعنى يُطيع، كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك استطاع بمعنى أطاع".اهـ [الجامع في أحكام القرآن 8/284، وانظر تفسير البغوي 277].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: "معناه هل يستجيب لك ربك ويطعيك".اهـ [النكت والعيون 2/82].

وقال الإمام ابن الأنباري رحمه الله: "لا يجوز لأحدٍ أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله، وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي، وهو يعلم أنه مستطيع..".اهـ [زاد المسير 2/277].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي. وقد علمت أنه يستطيع فالمعنى: هل يفعل ذلك وهل يجبني على ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم: (رب أرني كيف تحيي الموتى) [البقرة: 260] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عَلِمَ ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريبٌ ولا شبهةٌ؛ لأن عِلم النظر والخبر قد تدخله الشبهةُ

والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: (وتطمئن قلوبنا) كما قال إبراهيم: (ولكن ليطمئن قلبي) [البقرة: 260].

قلت: هذا تأويل حسن.. قال ابن الحصار: وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى: (هل يستطيع ربك) ليس بشك في الاستطاعة، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله تعالى إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن".اهـ [الجامع في أحكام القرآن 285/8].

الوجه الثالث:

لو سلمنا أنهم شكوا في سعة قدرة الله، فإن هذا الأمر يندرج تحت باب الأسماء والصفات التي لا تُعلم تفاصيلها وجزئياتها إلا بالحجة الرسالية، لذلك ورد عن بعض السلف التوسع في العذر في هذا الباب، ولقد كانوا حدثاء عهد بإسلام لذلك عذروا بجهلهم في هذه المسألة، وبين لهم نبيهم.. قال الله تعالى: (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) [المائدة: 111-112].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "كان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام إيمانهم".اهـ [النكت والعيون 82/2].

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "..أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم".اهـ زاد المسير 276/2].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقيل المعنى: هل يقدر ربك، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز: (اتقوا اللهَ إن كنتم مؤمنين) أي: لا تشكوا في قدرة الله تعالى".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 284/8].

قال ابن حزم عن حديث العهد بالإسلام: "ولا خلاف في أن امرءا لو أسلم- ولم يعلم شرائع الإسلام- فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة". اهـ [مجموع الفتاوى 3/147-148].
وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف".اهـ [الرسائل الشخصية ص244]

الوجه الرابع:

إن من العلماء من قال بتكفيرهم بذلك القول، فاستتابهم نبيهم: (اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [المائدة: 112]، ثم تابوا واتقوا كما في قوله تعالى: (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ..) [الصف: 14].

قال الإمام الطبري رحمه الله: "فبين إذ كان ذلك كذلك أن الله تعالى ذكره قد كره منهم ما قالوا من ذلك واستعظمه وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قيلهم ذلك والإقرار لله بالقدرة على كل شيء وتصديق رسوله فيما أخبرهم عن ربهم من الأخبار، وقد قال عيسى لهم عند قيلهم ذلك له استعظاما منه لما قالوا: (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) ففي استتابة الله إياهم ودعائه لهم إلى الإيمان به وبرسوله صلى الله عليه وسلم عند قيلهم ما قالوا من ذلك

واستعظام نبي الله صلى الله عليه وسلم كلمتهم الدلالة الكافية من غيرها على صحة القراءة في ذلك بالياء ورفع الرب".اهـ

إلى أن قال: "قد أنبأ هذا من قيلهم أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم ولا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختبارا".اهـ [جامع البيان 3114/4].

فلاحجة لمن يعتد بهذا ولله الحمد

الشبهة الخامسة عشر

قولهم : " هذه الأدلة في تكفير المطلق العام أما تكفير المعين فلا يكفر إلا بعد قيام
الحجة كما قالا ابن تيمية وابن عبد الوهاب فلا يكفر ولا يسمى كافرًا لجهله ".

الجواب: هذه الشبهة هي من أعظم شبههم وأكثروا بها التلبيس على الناس إذ أنهم دائمًا يحيدون عن الحق مع أن كلامنا عن الاسم ، أي المتلبس بالشرك الظاهر الجلي ويدعي الإسلام ومتمكن من العلم قادر عليه غير عاجز عنه - يسمى كافرًا أم لا ؟ يسمى مشركًا أم لا ؟ هذا هو مناط الحديث ولم نذكر العقوبة والمؤاخذة لا من قريب ولا من بعيد ، وقد أثبتنا بالأدلة القطعية من كلام الله وكلام رسوله وفهم السلف الصالح وعلماء الأمة أن المتلبس بالشرك يسمى مشركًا قبل البعثة وبعدها ، قبل الرسالة وبعدها ، فالاسم لازم للوصف بمجرد وقوعه في الشرك

وأهل الزيغ دائمًا مع اتباعهم المتشابه من الكلام ويتركون المحكم المبين ، إلا أنهم يحيدون دائمًا عن مناط السؤال والبحث ؛ كرجل تسأله عن اسمه فيقول لك إني من مكة ، لم نسألك عن بلدك سألناك عن اسمك والجواب الصحيح أن يقول اسمي كذا ، وهؤلاء المرجئة وأهل الزيغ والضلال نقول لهم ما هو اسم المتلبس بالشرك الأكبر الظاهر الجلي ، يقولون لك هو مسلم معذور بالجهل لا يكفر ولا يعذب إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، ويستدلون بالشبهات والأدلة التي تدل على العذر بالجهل في العقوبة وظنوا أن كل مشرك معذب ، وهذا من جهلهم بالدين فإذا قلت لهم نحن لا نسألكم عن عقوبته ، نحن نسألكم عن اسمه ، ما هو اسم المتلبس بالشرك ، مسلم أم مشرك ؟ تجدهم لا يملكون حجة ولا يقدمون جوابًا إلا هذه الشبهات التي يجادلون بها عن المشركين والطواغيت وينكرون كل هذه الأمور ويقولون إن الناس صنفان مسلم ومشرك فالمسلم في الجنة والمشرك في النار - كلام جيد - لكن المسلم الذي يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش بين المسلمين ومتمكن من العلم لكنه أعرض عنه ومات على هذا الشرك ما هو حكمه؟ قال : هو مسلم يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.
قلت له : إن مات على الشرك الأكبر .
قال : إنه مسلم لأنه جاهل ولا يكفر ولا يسمى كافرًا .

قلت له : والآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل أن الشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة سكت ولم يجب، بل لم يقرأ ما كتبه أئمة الدعوة ولم يعرف مذهبهم مع الادعاء أنه يقول بقولهم .
ومن هذه الشبهات أنه لا يجوز تكفير المعين بعينه ، وأن الفعل فعل كفر ولكن فاعله لا يكفر ولا يسمى كافرًا إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، فإن قلت له الحجة الرسالية قامت بالقرآن والرسول ، قال لكنه لم يفهمها فلابد من الفهم ورفع الجهل ، ولا يقيم الحجة إلا إمام معتبر وعالم بما هو كفر.

ويزعم أن الذي يفعل الشرك الأكبر ويسجد للصنم ويطوف حول الأضرحة ويذبح للقبور وينذر للأولياء ويسب الدين لا تكفره ولا تسميه كافرًا ، ربما أعمى ولا يعلم بوجود الصنم في بيته ، والذي يطوف ربما يبحث عن أشياء فُقِدت منه والذي يذبح للبدوي والحسين ربما يذبح لله ، والذي ينذر للأولياء ربما يتصدق على الفقراء ، وربما لا يعلم أن هذا قبر أو ضريح يعبد من دون الله ، فكل هذه احتمالات واردة تمنع من أن نسميه كافرًا أو مشركًا حتى نتبين من حاله ، رجل واقف بخشوع أمام القبر والضريح يدعوا ويبكي أمام قبر البدوي والدسوقي والحسين ويدعوهم ويطلب منهم فلا نسميه كافرًا حتى نتبيَّن ، فربما يدعوا الله وحده وربما لا يعلم بوجود هذه الأوثان وربما جاهل لا يعرف أن هذا شرك بالله ، وربما لبَّس عليه علماء السوء والضلال ، فلا نسميه كافرًا فضلاً عن أن نجري عليه أحكام الكفر ظاهرًا .

شبهات أهل الزيغ أوهن من بيت العنكبوت

هذه هي شبهات القوم وهي أوهن من بيت العنكبوت عند الموحد الذي عرف دين الله وحقيقة ما أرسل به نبينا محمد والمرسلين من قبله ، هذه الشبهات ليس لها مدخل عند الموحد الذي تربى على التوحيد الخالص على يد العلماء وعرف حقيقة الشرك وما جاء الرسول به وقاتل من أجله ، فإن الموحد يعلم أنه لا توحيد ولا إيمان ولا إسلام إلا بمعرفة التوحيد والعمل به ومعرفة الشرك والحذر منه وتكفير من فعله والقتال عليه مع القدرة والتمكن ، أما الهمج الرعاع الذين أخذوا التوحيد من أفواه اهل الارجاءولم يحققوه ولم يفصلوا مسائله ويحققوا أصوله ، فهؤلاء أتباع كل ناعق تجدهم كل يوم في شبهة جديدة وكل يوم مع ناعق جديد ثم يتركونه إلى ناعق أفضل منه .

وهكذا ينتقلون ويجادلون بالباطل ويطردون الشبهات ويتتبعون الزلات لأهل العلم ويتمسكون بها ويردون المحكم ، بل ويردون كلام الله وكلام رسول الله بكلام الرجال والدعاة ولاحول ولاقوة الا بالله

الفهم .؟....الفهم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبينًا حال بعض الدعاة الذين ملؤا الدنيا أشرطة مسمومة وكتبوا المؤلفات ويشار إليهم بالبنان أنهم من دعاة التوحيد ومن أهل السنة ، وهم في الحقيقة يجهلون التوحيد ولا يعرفون حقيقة ما أنزله الله على نبيه ولا يعرفون أصل دعوته ، يبين لهم الإمام أن علمهم علم نظري مجرد عن الحقيقة وبعيد كل البعد عن الواقع لأنهم لا يعرفون حقيق...ة الشرك ولا يكفرون المشركين ، بل ويشكون في كفرهم ، مع معرفتهم أن الذي يفعله عباد القبور هو الشرك الذي حاربه النبي .
ولكن هؤلاء الدعاة يقولون كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله فرد عليهم الشيخ قائلاً لهم : " فإذا كنت تعرف أن النبي ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية ، وتعلم أن هؤلاء قاموا ليلاً ونهارًا وصدوا الناس عن التوحيد لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون ؟
وإن كنت تعرف أن هذا الكفر الصراح والردة الواضحة ولكن تقول أخشى الناس فالله أحق أن تخشاه

وإن تقول مصلحة الدعوة ، فدعك من خديعة إبليس هذه ، فليس هناك مصلحة تعلو مصلحة الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين ولو كان في ذلك مصلحة لفعله النبي ولقدمها على دعوته إلى التوحيد وهو مستضعف في مكة يعرض نفسه على القبائل ويُعرِّض نفسه للأذى والعذاب بأبي هو وأمي وفداه نفسي .
ولكنكم تريدون دعوة إلى التوحيد بدون تكاليف ، تريدون السير على طريق الأنبياء من غير أن يصيبكم مثل ما أصاب الأنبياء ، فدعوه التوحيد ليست هي دعوة رخيصة بِلا ثمن بل هي دعوة غالية ليس لها ثمن إلا الجنة ، دعوة ترخص فيها النفس والمال والولد ، دعوة صافية واضحة لا لبس فيها ولا غبش

أما أنكم تدعون أنكم على طريق الدعوة وتدعون إلى التوحيد ، ثم بعد ذلك لا تفرقون بين الموحد والمشرك ، فليست هذه دعوة الأنبياء ، بل دعوة أهل الزيغ والضلال الذين يريدون الجمع بين الوثنية والإسلام
إن كثيرًا ممن يتعلم التوحيد ويدعوا إليه ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قابله بعض المشركين الذين يقولون لا إله إلا الله ويصرفون العبادة لغير الله إذا قالوا له : نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ، أو أن النافع الضار هو الله ، يقول : جزاكم الله خيرًا ،ويظن أن هذا هو التوحيد وهو يتعلم أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، ولكنه يقول : كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام .

ولو أن رجلاً قال : شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلاً يصلي عريانًا بلا حاجة أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدرك أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع و من لا يجلس للتشهد ولم يفطن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها

فكذلك من قال لا إله إلا الله ودرس التوحيد وعرف النواقض والإيمان والكفر ثم عندما رأى من يفعل هذه النواقض توقف فيه ولا يدري أهو مشرك كافر أم مسلم موحد ، وتجده يتلمس له الأعذار ويسوق التأويلات ويطرح الشبهات ويجادل عن المشركين ، بل ويحارب الموحدين ويستعدي عليهم الظالمين ، فهذا لم يعرف التوحيد ولم يعرف حقيقة ما جاء به محمد

وقال في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عُشْر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجهم من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال رحمه الله :

" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشْر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "

فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا - وأفتى الناس - أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت ...ثم قال : وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل ، أعنى دعوة صاحب التُربة ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة
"

وقال في إجابته عن الرسالة السابعة : " وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد ولا يدعى معه إله آخر"

وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه ويبين لهما كفرهما قال : " وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم "

ولابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : " والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"

ويقول أيضًا : " فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به" فابن تيمية - رحمه الله - يثبت اسم المشرك لمرتكب الشرك ويسميه مشركًا كافرًا قبل الرسالة وبعدها ، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، فهل من متدبر لهذه الأدلة وينقاد للحق والصواب طارحًا التعصب والهوى؟

و الخلاصة هو بيان أصل شبهة المرجئة ، ودائمًا أقول إن طالب العلم الجيد هو الذي يعرف الحق بأدلته ويعرف أصل شُبَه أهل الزيغ ويعرف من أين دخلت عليهم الشبهة ، وهذا من استبيان سبيل المجرمين كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " وكذلك قول عمر الفاروق تنقض عُرى الإسلام عُروة عُروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ،

يقول أبو بطين - رحمه الله - حاكيًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية : " لقد جزم - رحمه الله - في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكرت من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، ولم يستثن الجاهل ونحوه ، وقال الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " وقال عن المسيح أنه قال : " مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ " فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلاً ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة بلا شك ، مع أنه لابد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل ، والجهل ليس بعذر.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - مبينًا حقيقة الإسلام ..
" إن المسلم هو المستسلم لله ، وقيل هو المخلص ، والتحقيق أن المسلم يجمع بين هذا وهذا ، فمن لم يستسلم لله لم يكن مسلمًا ، ومن استسلم لغيره كما استسلم له لم يكن مسلمًا ، ومن استسلم له وحده فهو المسلم كما في القرآن : " وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً " والاستسلام له يتضمن الاستسلام لقضائه وأمره ونهيه " إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"

الشبهة السادسة عشر

شبهة التفريق بين الفعل والفاعل و القول والقائل

ارهاصات أهل الارجاء

ومنها: (إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة، سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة ، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة) اهـ.

فالتفريق بين النوع والعين أو الفعل والفاعل في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة فإنه كافر بعينه، وقد رد جمع من العلماء على من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما يفرقان مطلقاً بين النوع والعين منهم الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن والشيخ محمد بن عبدالوهاب وعبدالله وإبراهيم ابنا عبداللطيف آل الشيخ قلت والحق أن شيخ الإسلام لا يفرق إلا في المسائل الخفية أما الظاهرة فلا فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم " التشريع " أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقران والرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " فمن وقع في المكفرات الظاهرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه وبين من ردته رده مجردة أو مغلظة وممن فرق بين المسائل الظاهرة والخفية علماء كثيرون منهم أبو حنيفة والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب الحنبلي وأئمة الدعوة النجدية قاطبة أما المسائل الخفية كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة

فهذه المقولة تقال في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على العامة دون الخاصة، وأما مسائل التوحيد والرسالة؛ فلا تقال هذه المقولة مطلقاً في من أرتكب ناقضاً مناقض لتوحيد الله.
فقد أشرك وكفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، لأن مسائل التوحيد من المسائل التي بينها الله في كتابة وسنة نبيه وهي من المسائل الظاهرة، فمن أرتكب ناقضاً في التوحيد فقد أشرك مع الله وجعل مع الله نداً وينتفي عنه اسم التوحيد.

ونقل أبا بطين من كلام شيخ الإسلام بن تيميه: (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل

تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، فيكفر مطلقاً) [ملخصاً من الدرر: 1/372 - 373].

فهنالك مسائل التوحيد والرسالة وشرائع الدين الظاهرة والمسائل الخفية، فمن فعل ناقضاً في التوحيد فهذا يكفر مطلقاً ولا يتوقف في تكفيره لأنه جعل مع الله نداً وانتُفِيَ عنه اسم الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).
قال أبا بطين في أخر كلامه - أي ابن تيميه - قال: (أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل...).

وقال رحمه الله: (إن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله وصار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك؛ أكثر من أن تحصر في كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم، إلا أن يكون مكرهاً أو أخطأ ولا يعذر بالجهل والتأويل، وأما المسائل الظاهرة التي غير التوحيد، كالصلاة والصيام وتحريم الخمر ومما أُجمِعَ على تحريمه، فهذه من أنكر شيئ منها أو أستحل شيئٍ منها فإنه يكفُر ولا يتوقف في تكفيره ولا يعذر بالجهل، إلا أن يكون مكرهاً أو مخطئ، فهذا إن كان لديه مانع يمنعه من التكفير، فيقال له؛ "فعله كفر وهو ليس بكافر"، وأما المسائل الخفية التي تحتاج إلى إزالة الشبهة وفهم الحجة؛ فهي التي تقال فيها مقولة؛ "فعله كفر والفاعل ليس بكافر").

وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان: (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال؛ من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك).

وتقال أيضاً من كان حديث عهد بالإسلام وارتكب ناقض من المسائل الظاهرة التي تكون غير مسائل التوحيد.

وذكر ابن سحمان في أول رسالة "تكفير المعين"؛ أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة، فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شارباً، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.
فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

كما نقل ذلك الشيخ عبد الله بن سعد الفهد عن الشيخ أبا بُطين وأئمة الدعوة ـرحمهم الله تعالى

فإن التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين يبحث عندما يكون القول أو الفعل يحتمل الكفر و يحتمل غيره أويكون من الأمور التي تنازعت فيها الأمة أو ما يسمى (مسائل أهل البدع).وليس كما ادعى مرجئة العصر أدعياء السلفية /
قال الشيخ عبد اللطيف: إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (منهاج التأسيس ص 315). (ومن المعلوم ان الاستتابة لاتكون الا لمعين).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور البهوتي: وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) (الدرر السنية 10/ 63 - 74).

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ومسألة تكفبر المعين مسألة معروفة، اذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لاكن الشخص المعين اذا قال ذلك لايحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ..... وأما مايقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لايتوقف في كفر قائله. (الدرر السنية 244/ج8/ 90).

ويظهر من كلام الشيخ محمد- رحمه الله - أنه لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي: أهل الحلول والاتحاد، والرافضة والباطنية والقرامطة.

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (12/ 72 - 73)، وفي مجموعة الرسائل 1/ 659 قال (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

وقال أيضا: (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كفر، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو

ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، وهذا يعم المعين وغيره) (الدرر السنية10/ 401)

وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (10/ 432، 435) قالوا: (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه، وأما قوله: نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين).

====================

الشبهة السابعة عشر

أن الطواغيت وعبيدهم (يصلّون)

ومن شبهاتهم،أحتجاجهم بأن بعض هؤلاء الطواغيت وعبيدهم (يصلون).. ويذكرون نصوصاً تذكر فيها الصلاة كعاصم للدم، فيظنون أنها وحدها العاصم، وأن كل من صلى كان مسلماً معصوم الدم والمال وإن اقترف من نواقض الإسلام ما اقترف. أليس يصلي؟؟

ومثل هذه النصوص تجمع مع مبيناتها من النصوص الأخرى فيحملها السلف على المصلين الملتزمين للتوحيد المجتنبين للشرك والتنديد وغيره من نواقض الإسلام ولو ظاهراً..

ولم يفهم أحد من السلف أن أمثال هؤلاء الذين قيلت فيهم تلك الأحاديث، كانوا مسلمين معصومين بالصلاة وحدها، مع تحاكمهم للطاغوت ونصرته واتباعه مثلاً..

أو مع الطعن في دين الله، أو الاستهزاء بشرائعه.. ونحوه من النواقض.. يقول الله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66]، فإنها نزلت في أناس مظهرين للإسلام والصلاة بل والجهاد - فقد كانوا خارجين مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فكفّرهم الله رغم ذلك كله لما أتوا بناقض من نواقض الإسلام.. وأكثر هؤلاء الذين يسيئون فهم هذه النصوص أو يلوون أعناقها، تجدهم يكفرون تارك الصلاة ويحكمون عليه بحكم المرتد فيبطلون نكاحه ويبينون عنه زوجته المسلمة ويمنعون إرثه من أهله المسلمين ونحو ذلك من لوازم الردة.. ويترددون في الوقت نفسه في تكفير طواغيت المشرعين وعبيدهم، مع أن سلب الإسلام والإيمان عن تارك الكفر بالطاغوت، أولى من سلبه عن تارك الصلاة.. لأن الكفر بالطاغوت فرض يوم أن فرض، ولم يكن ثم صلاة ولا زكاة ولا غيرها.. فكان في وقت من الأوقات وحده مع الإيمان بالله والإقرار بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصماً للدم وعلامة على الإسلام والإيمان إلى حين.. ولأن الصلاة بعد فرضها أيضاً لم تصح ولا تصح أبداً إلا بتحقيق ذلك الركن العظيم وهذا معلوم بإجماع المسلمين.. فلا يسمى تارك الكفر بالطاغوت مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة أو شعب من الإسلام والإيمان، الصلاة وغيرها، حتى يحقق التوحيد ويكفر بالطواغيت.. بل لو جاء بجميع الشعب الإيمانية لم تنفعه ما دام قد ترك أعلى هذه الشعب وشرط صحتها كلها..

فمن هذا تعلم بطلان احتجاجهم للطواغيت المصلين!! بهذه الأحاديث كالحديث الذي يرويه مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلّوا) فأصل السؤال حول الخروج على أئمة الجور.. ومرجئة العصر تدور أعينهم من الخوف عند ذكر ذلك، ويعدونه من الفتنة وفكر الخوارج!! وإن كان في أئمة الكفر..

فذكر الصلاة هاهنا كما ذكر أهل العلم إشارة إلى إقامة الدين والتوحيد، بدليل ما تقدم من أن الصلاة لا تغني مع نقض أصل التوحيد شيئاً.. فقد يكون الرجل مصلياً مزكياً ومجاهداً ومع هذا يكفر ويحل ماله ودمه بمجرد وقوعه بناقض من نواقض "لا إله إلا الله"، ولذا قال النووي فيه: (وأما قوله: (أفلا نقاتلهم؟) قال: (لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز

الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) اهـ.

-ومعنى ما أقاموا فيكم الصلاة أي ما أقاموا فيكم الدين, كحديث: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين) [أخرجه البخاري] وحديث: (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام) [رواه أحمد 411/5 عن أبي نضرة، وقال الهيثمي في المجمع 269/3 : رجاله رجال الصحيح] والسنة توضح بعضها بعضاً.
فهل أقام هؤلاء الحكام فينا الدين وحكموه, أم أقاموا فينا الديمقراطية ونحوها؟!
ولفظ (الصلاة) في الحديث من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل, كقوله تعالى: (قُمِ الليل إلا قليلاً) [المزمل: 2] فالمقصود بالقيام: الصلاة. واللغة لم تضع القيام لتدل على الصلاة, ولكن القيام جزء من الصلاة. والنكتة هي أن القيام هو الجزء الأطول في الصلاة, كما أن الصلاة هي الجزء الأهم والبارز في الإسلام لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أقاموا فيكم الصلاة). [انظر الموجز الكافي في علوم البلاغة والعروض ص 103] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الظهر يُركب بنفقته...) [رواه البخاري] جاء في الشرح: الظهر يعني الدابة, من إطلاق الجزء وإرادة الكل. اهـ والأمثلة على ذلك كثيرة..
وقد علمت أن الدخول إلى الإسلام ليس بالصلاة وحدها، بل لا بد قبل ذلك من (تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد)، وهذه أهم قواعد الإسلام وأجلّها، وقد علمت أن القوم قد هدموها. وماذا تُغني الصلاة والزكاة والصيام والحج وبناء المساجد وتوقيف الأوقاف وغير ذلك مما ليست الخصومة حوله، مع هدم أصل الدين ونقض كلمة الإخلاص التي لا يقبل شيء من ذلك بدونها، ولم يفرض إلا بعدها، وهي أعظم قواعد الدين التي ينهدم الدين وتغدوا الأعمال هباء منثوراً بانهدامها.. وأعني بذلك هاهنا، ابتغاء غير الله حكماً واتخاذه إلهاً ورباً مشرعاً، وإلزام الناس الدخول في دينه واتباع تشريعه المضاد لشرع الله، وتسميته بالعدالة والله يعلم وكل من هدى قلبه، أنه الكفر والشرك والضلالة، مع الصد عن دين الله، ومحاربة أولياء الله.. ثم يقال: يصلي أو يصلون..!!

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في (مصباح الظلام) ص(328): (فمن جعل الإسلام هو الإتيان بأحد المباني فقط، مع ترك التزام توحيد الله والبراءة من الشرك فهو أجهل الناس وأضلهم) اهـ.
وهؤلاء الجهلة يقرون بأن من أنكر البعث، كفر وقتل وحل ماله ودمه وإن صلى وصام وحج وزكَّى وقال لا إله إلا الله وزعم أنه يعتقدها.. وأن من قال بنبوة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم كالبهائية والبابية ونحوهم أنهم يكفرون بذلك، وتحل أموالهم ودماءهم وإن صلوا وصاموا وحجوا وزكوا وقالوا لا إله إلا الله ألف ألف مرة..
وأن من قال بزيادة القرآن ونقصانه وخوّن الصحابة وكفّرهم وطعن في عرض المطهرة الصديقة بنت الصديق، أنه يكفر وإن صلى وصام وحج وزكى وأعطى الخمس!! وشيّد المساجد وقال لا إله إلا الله وأقسم على اعتقاده بها.
ثم إذا ذكرنا لهم كفريات طواغيتهم الصريحة ونواقضهم القبيحة، نفروا نفور الحمر، وقايسوهم بقياس فاسد متشعب الفوارق، بأئمة الجور المحكمين لشرع الله.. وقالوا: (يصلون)!! فبعداً للقوم الظالمين.

الشبهة الثامنة عشر

قولهم كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ؟!

الجواب:

المتأمل في الحالة والوصف الذي كان عليه كفار قريش قبل البعثة يرى أنهم كانوا أحسن حالاً من مشركي زماننا وأن الرسول دعاهم إلى قول لا إله إلا الله ففهم المرجئة وأهل الضلال أن الإسلام هو الكلمة ، فمن قال لا

إله إلا الله فهو من أهل الجنة مهما فعل من الكبائر التي تجعله تحت المشيئة ومعرض لعذاب الله ووعيده ، وكذلك مهما فعل من الشرك الأكبر وأتى بالنواقض وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، ويغفل أو يجهل أن هذا هو سبب تكفيرهم وقتالهم وحل دمائهم وأموالهم ، فلا إله إلا الله ليست كلمة تقال باللسان فقط بل لها حقوق كما قال النبي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب لما أشكل عليه قتال مانعي الزكاة وهم يقولون لا إله إلا الله ولأجل قول النبي : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" قال أبو بكر فإن الزكاة من حقها ، فدل ذلك على أن لها حقوقًا ولوازم وأركانًا وشروطًا ، فهي ليست كلمة مجردة تقال باللسان فحسب ، وهذا الذي فهمه كفار قريش أنها ليست كلمة مجردة ، بل لها حقوق ومن حقوقها ولوازمها التخلي عن جميع الآلهة وإفراد الله بالعبادة لذلك قالوا : " أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ" فمن العار أن يكون كفار قريش أفهم وأعلم بكلمة التوحيد من كثير ممن يدعون الإسلام .

فقالوا : " إن المشرك لا يقول لا إله إلا الله ، فيا عجبًا من رجل يدعي العلم - وله كتب ومؤلفات وأشرطة - فلما تكلم إذ أنه لا يعرف الإسلام من الكفر ، ولا يعرف الفرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب ، أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويصلي ويصوم؟ أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم عليٌّ يقولونها ؟ وكذلك الذين يقذفون عائشة - رضي الله عنها - ويكذبون القرآن ؟ وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط في إنزال الرسالة فأعطاها لمحمد بدلاً من عليٍّ ؟ وغير هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم ، ومنهم من ينتسب إلى الإسلام ، ومنهم من لا ينتسب إليه كاليهود وكلهم يقولون لا إله إلا الله ، وهذا أبين عند من له أقل معرفة بالإسلام من أن يحتاج إلى بيان ؟ وإذا كان المشركون لا يقولونها أو من قال لا إله إلا الله لا يكفر فما معنى باب حكم المرتد الذي ذكر الفقهاء من كل مذهب ؟ هل الذين ذكروهم الفقهاء وجعلوهم مرتدين لا يقولونها إذًا فمن هو المرتد ، وبما يرتد ومتى يحكم عليه أنه مرتد ؟

ولكن العجب العجاب استدلالهم أن رسول الله دعا الناس إلى قول لا إله إلا الله ولم يطالبهم بمعناها ، وكذلك أصحاب رسول الله فتحوا بلاد الأعاجم وقنعوا ورضوا منهم بلفظها فقط ؟ فهل يقول هذا من يتصور ويعي ما يقول ؟ إذا كان النبي دعاهم إلى ترك عبادة الأوثان كما في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث ، فإذا كان لم يقنع منهم إلا بترك عبادة الأوثان تبين أن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها وهو

ترك الشرك ، وهذا هو المطلوب ، ونحن إنما نهينا عن الأوثان المجعولة على قبر الزبير وطلحة وعبد القادر والبدوي والحسين والدسوقي وغيرها من الأصنام التي تعبد من دون الله في كل مكان ، فإن قلتم ليس هذا من الأوثان ، وأن دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم في الشدائد ليست من الشرك الأكبر ، مع كون المشركين الذين في عهد رسول الله يخلصون لله في الشدائد ولا يدعون أوثانهم إلا في الرخاء فقط .
فإن قلتم أن هذا ليس من الأوثان فهذا كفر مخرج من الملة ، وبيننا وبينكم كلام العلماء من الأولين والآخرين - فإن قلتم وأقررتم أن ذلك كفر وشرك وتبين أن قول لا إله إلا الله لا ينفع إلا مع ترك الشرك فهذا هو المطلوب وهو الذي نقول به ، وهو الذي أنكرتموه علينا وأكثرتم النكير فيه.
المنافقون يقولون لا إله إلا الله
وأما دعوى أن الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجرد هذه الكلمة، ولم يُعرِّفُوهم بمعناها : فهذا قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، فإن المؤمنين يقولونها، والمنافقين يقولونها ، لكن المؤمنين يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها وعمل جوارحهم بمقتضاها ، والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فشتان بين قول وقول ، فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين ، لكن هؤلاء لا يعرفون النفاق ولا يظنونه في أهل زماننا بل هذا كان في زمن رسول الله فقط !!
فإذا كان منع الزكاة مَن حق لا إله إلا الله فكيف بعبادة القبور والذبح للجن ودعاء الأولياء وغيرهم مما هو دين المشركين" أ.هـ

وقال شيخ الاسلام المجدد في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عُشْر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجهم من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال رحمه الله :
" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشْر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "
فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا - وأفتى الناس - أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت ...ثم قال : وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا

الفعل ، أعنى دعوة صاحب التُربة ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة "
وقال في إجابته عن الرسالة السابعة : " وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد ولا يدعى معه إله آخر".
وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه ويبين لهما كفرهما قال : " وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم "

الشبهة التاسعة عشر

ر د شبهة من أختص من قال لا إله إلا الله ووقع في الشرك والكفر بأحكام دون غيره ممن وقعوا في الكفر والشرك يوضح فسادها إبن العربي

قال إبن العربي في كتابه احكام القرآن في قوله تعالي (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)

فيها مسئلة :أجاب الله عما وقع في التقرير عليهم بقوله (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم """ حملوا غيرهم عليهم """ و""" ألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم """ ويرجعون في الجملة إلي ثلاثة أصناف :

الصنف الأول _ الكفار بالله واليوم الأخر والأنبياء والتكليف فإن الله زين لكل أمة عملهم ،نفاذاً لمشيئته وحكماً بقضائه وتصديقاً لكلامه .

الصنف الثاني _ أهل التأويل الفاسد الدليل الذي أخبر الله عنهم بقوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله) كأهل حروراء والنهروان """ ومن عمل بعملهم اليوم """ وشغب علي المسلمين تشغيب أولئك حينئذ فهم مثلهم وشر منهم . ثم ذكر إبن العربي رحمه الله قصة علي بن أبي طالب رحمه الله مع إبن الكواء وسؤاله له نفس أسئلة صبيغ لعمر رضي الله عنه ثم قال وهذا بناء علي القول بتكفير المتأولين وقد قدمنا نبذه عنه وتمامها في كتب الأصول . """""" قلت التأويل في التوحيد والمعلوم من الدين بالضرورة وفي المجمع عليه غير مقبول ومردود كعذر """"""

الصنف الثالث _ الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالأعجاب وقد أتينا علي ذلك البيان من قبل ويلحق بهؤلاء الأصناف كثير وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس بطلب الخبيث . كان شيخنا الطوسي الأكبر (أظن الشيخ يقصد الغزالي) يقول لا يذهب بكم الزمان في مصاولة الأقران ومواصلة الأخوان وقد ختم الباري البيان وختم البرهان بقوله (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) أهـ .

قلت فشرط الفوز بلقاء الله العمل الصالح وعدم الشرك

وأنظروا أخوتي في الله إلي كلام إبن العربي إلي أن الصحابة لم يقفوا بالآية علي الكفار الأصليين وألحقوهم بمن كان في معناهم وكيف أنزل إبن العربي الآية علي أصحاب التأويل الفاسد الذي لا مسوغ له ممن ينتسبون للإسلام هكذا فهم العلماء من الصحابة ومن بعدهم تلك النصوص ولكن ماذا نقول لنبتة الشر الموجودة اليوم من مدعي العلم وهم أهل الجهل وناشريه والمدافعين عنه !!

الشبهة العشرون

شبهة من يقول أن العوام إذا إرتكبوا الشرك لا يكفرون بسب أن العلماء يفتونهم بذلك !!

....

أما مسألة أن عندهم علماء يفتون لهم بذلك

فالجواب على هذه الشُبهة من وجهين :

أولاً :
إن كان العلماء يفتون لهم بجواز الكفر فالعلماء كفار مرتدين قبل هؤلاء ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار

وأن الأتباع يقولون : ربَّنا هؤلاء أَضَلُّونا فئَاتِهِم عذاباً ضِعفاً من النار قال لكُلٍ ضعفٌ ولكِن لاتعلمون (الأعراف : 38) .

وقال تعالى : وإذ يتحاجُّون في النار فيقولُ الضعفاءُ للذين استكبروا إنَّا كُنا لكم تبعاً فهل أنتم مُّغنون عنَّا نصيباً من النار * قال الذين استكبروا إنَّا كُلٌ فيها إنَّ الله قد حكم بين العباد (غافر : 47 ، 4) .

وقال تعالى : ولو ترى إذ الظالمون موقُوفُون عند ربهم يرجِعُ بعضُهُم إلى بعض القول يقولُ الذين استُضعِفُوا للذين استكبروا لولا أنتُم لكُنّا مؤمنين * قال الّذين استكبروا للّذين استُضعِفوا أنحنُ صددناكُم عن الهُدى بعد إذ جاءكم بل كُنتُم مُجرمين * وقال الذين استُضعِفُوا للذين استكبروا بل مكرُ الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفُرَ باللهِ ونجعلَ لهُ أنداداً وأسرُّوا الندامة لمَّا رأوا العذابَ وجعلنا الأغلالَ في أعناق الذين كفروا هل يُجزون إلاَّ ما كانوا يعملون (سبأ : 31 - 33)

وهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغني عنهم تقليدهم شيئاً ، وأصرح من هذا قوله تعالى : إذ تبرأ الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبَعُوا ورأوا العذاب وتقطعت بِهِمُ الأسباب * وقال الذين اتَّبَعُوا لو أن لنا كرةً فنتبرأ منهم كما تبرءُوا منا كذلكَ يُريهِمُ اللهُ أعمالهُم حسراتٍ عليهم وما هُم بخارجينَ من النار (البقرة : 166 ، 167) .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئاً)) .
وقول الله عز وجل : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم" الآيـــة
الأحبار : العلماء ، والرهبان : العباد .

روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية :
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم الآية ، فقلت له : إنا لسنا نعبدهم! قال : ((أليس يُحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟)) فقلت: بلى . قال : ((فتلك عبادتهم)) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك نكفر من حَسَّنَ الشرك للناس وأقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون مشاهد الشرك وقاتل بسيفه دونها وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها) اهـ.
مجموعة الرسائل الشخصية: 60

ثانيـــــــاً :

وإن قلتم العلماء الذين عند الحكام لم يقولوا الحق وداهنوا وسكتوا ، فهم مداهنون مُلْبِسون الحق بالباطل ضالين مُضلين ، وليس لك مخرج من هذين الأمرين اللذين أحلاهما مُرّ .

ولو أن هؤلاء العلماء الذين تُدافعون عنهم أجازوا لهم عبادة الأصنام ودعاء غير الله فماذا تقولون ؟ أليسوا كُفار ؟ بلى ، فلماذا تُفرقون بين هذا الكفر وبين من يحكم بالقوانين الوضعية ومن يُعين ويُظاهر الصليبيين على إخواننا الموحدين في كل مكان ويمنع الجهاد في سبيل الله .
ويلزمك أيضاً أن تتردد في تكفير جميع طواغيت العصر إذ ليس هُناك طاغوتاً إلاَّ وحوله سدنة من الأحبار والرهبان يزينون له الكفر والطغيان ، وهذا من أضل الضلال فيكفي الأدلة السابقة فيمن أراد الله له الحق .
علماً أن التتار الذين كفَّرهم ابن كثير ونقل الإجماع على ذلك أن معهم مفتي وقاضي وإمام ، وكذلك بنو عُبيد نصبوا القُضاة والمفتين وهم يُصلون الجمعة والجماعة وأجمع العلماء على كُفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب ، والتاريخ مليء بالقصص ومع ذلك ما تردد العلماء من تكفيرهم وحولهم علماء السوء .

قال شيخ الاســلام ،

(ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا , يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة , قال تعالى (الص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين * اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) , ولو ضُربَ وحُبسَ وأُوذي بأنواع الأذى ليذر ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله , بل عليه أن يصبر وإن أُوذي في الله , فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم......) .

قال الشيخ المجدد رحمه الله ،،

وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت أو جادل عنهم، خرج من الإسلام، ولو كان صائماً قائماً، من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام،

حكم اضلال أئمة الضلال لأتباعهم وتقليد العوام للعلماء في الشرك الأكبر (1) :

كثير من الناس حينما تتناقش معهم في تكفير كل من أشرك بالله ولو كان من العوام سواء كان هذا الشرك في باب النسك بعبادة غير الله وصرف حق الله الخالص له لغيره من الأنداد والآلهة الباطلة أو كان في باب التشريع والتحاكم والحكم أو في باب الولاية والتولى فيستنكرون الحكم بتكفيرهم ويحتجون بحجة باطلة أبطلها الله في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته :

وحجتهم الداحضة هى :
1- أن هؤلاء العوام لا يكفرون لأن أئمة الضلال هم من لبسوا عليهم الحق بالباطل وأوقعوهم في الكفر والشرك بالله وهم يحسبون أنهم محسنون وهم في عملهم هذا متبعون لأئمتهم فالوزر والذنب على الأئمة المضلون لا على الأتباع المساكين الذين ضللوا واتبعوهم .

والجواب على هذه الشبهة يكون من صريح القرآن والسنة .

أما القرآن :

1- قال تعالى : (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب (166) وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار (167)) سورة البقرة

أ- قال الإمام البغوى رحمه الله في التفسير : ((إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) هذا في يوم القيامة حين يجمع الله القادة والأتباع فيتبرأ بعضهم من بعض هذا قول أكثر المفسرين وقال السدي : هم الشياطين يتبرءون من الإنس (وتقطعت بهم) أي عنهم (الأسباب) أي الصلات التي كانت بينهم في الدنيا من القرابات والصداقات وصارت مخالتهم عداوة وقال ابن جريج : الأرحام كما قال الله تعالى : " فلا أنساب بينهم يومئذ " (101 - المؤمنون) وقال السدي : يعني الأعمال التي كانوا [ص: 180] يعملونها في الدنيا كما قال الله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا " (23 - الفرقان .

وأصل السبب ما يوصل به إلى الشيء من ذريعة أو قرابة أو مودة ومنه يقال للحبل سبب وللطريق سبب

(وقال الذين اتبعوا) يعني الأتباع (لو أن لنا كرة) أي رجعة إلى الدنيا (فنتبرأ منهم) أي من المتبوعين (كما تبرءوا منا) اليوم (كذلك) أي كما

أراهم العذاب كذلك (يريهم الله) وقيل كتبرؤ بعضهم من بعض يريهم الله (أعمالهم حسرات) ندامات (عليهم) جمع حسرة قيل : يريهم الله ما ارتكبوا من السيئات فيتحسرون لم عملوا وقيل : يريهم ما تركوا من الحسنات فيندمون على تضييعها وقال ابن كيسان : إنهم أشركوا بالله الأوثان رجاء أن تقربهم إلى الله عز وجل فلما عذبوا على ما كانوا يرجون ثوابه تحسروا وندموا . قال السدي : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون ويتحسرون (وما هم بخارجين من النار) أ.هـ

ب- قال الإمام القرطبي في التفسير : (قوله تعالى : إذ تبرأ الذين اتبعوا يعني السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر . عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسدي : هم الشياطين المضلون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام في كل متبوع . ورأوا العذاب يعني التابعين والمتبوعين ، قيل : بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل ، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال .

[ص: 194] قوله تعالى : وتقطعت بهم الأسباب أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره ، عن مجاهد وغيره . الواحد سبب ووصلة . وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه ، ثم جعل كل ما جر شيئا سببا . وقال السدي وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ، ومنه قول زهير :
ومن هاب أسباب المنايا ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم) أ.هـ

ج - قال الشوكاني في فتح القدير : (قوله : إذ تبرأ الذين اتبعوا بدل من قوله : إذ يرون العذاب ومعناه : أن السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر .

وقوله : ورأوا العذاب في محل نصب على الحال : يعني التابعين والمتبوعين ، قيل : عند المعاينة في الدنيا ، وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة .

ويمكن أن يقال فيهما جميعا إذ لا مانع من ذلك .

قوله : وتقطعت بهم الأسباب هي جمع سبب ، وأصله في اللغة : الحبل الذي يشد به الشيء ويجذب به ، ثم جعل كل ما جر شيئا سببا ، والمراد بها : الوصل التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من الرحم وغيره ، وقيل : هي الأعمال .

والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، و " لو " هنا في معنى التمني كأنه قيل : ليت لنا كرة ، ولهذا وقعت الفاء في الجواب .

والمعنى : أن الأتباع قالوا : لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم كما تبرءوا منا .

والكاف في قوله : كما تبرءوا منا في محل نصب على النعت لمصدر محذوف ، وقيل : في محل نصب على الحال ، ولا أراه صحيحا .

وقوله : كذلك يريهم الله في موضع رفع : أي الأمر كذلك ، أي كما أراهم الله العذاب يريهم أعمالهم ، وهذه الرؤية إن كانت بصرية فقوله : حسرات منتصب على الحال ، وإن كانت القلبية فهو المفعول الثالث ، والمعنى : أن أعمالهم الفاسدة يريهم الله إياها فتكون عليهم حسرات ، أو يريهم الأعمال الصالحة التي أوجبها عليهم فتركوها فيكون ذلك حسرة عليهم .
وقوله : وما هم بخارجين من النار فيه دليل على خلود الكفار في النار ، وظاهر هذا التركيب يفيد الاختصاص ، وجعله الزمخشري للتقوية لغرض له يرجع إلى المذهب ، والبحث في هذا يطول .) أ.هـ

فتأمل هنا كيف أن الله عز وجل نقل لنا في هذه الآيات تبرؤ الأتباع والأكابر من الأمراء والعلماء وذوى الجاه والسلطان من أتباعهم . وأن الله عز وجل أثبت أن العذاب ينال كلا الفريقين التابع والمتبوع في الكفر والشرك والضلال وأنه لا حجة لكلا الفريقين على الآخر ولا عذر لأحدهما دون الآخر بل التابع والمتبوع كلاهما محاسب ومعذب على كفره وشركه ولاهما مخلد في نار جهنم عياذا بالله تعالى . فأين هذا من مجادلة المجادل عن العوام المشركين بأنهم قلدوا شيوخهم واتبعوهم وهذا عذر لهم ؟!!!!!

حكم اضلال أئمة الضلال لأتباعهم وتقليد العوام للعلماء في الشرك الأكبر (2) :

كثير من الناس حينما تتناقش معهم في تكفير كل من أشرك بالله ولو كان من العوام سواء كان هذا الشرك في باب النسك بعبادة غير الله وصرف حق الله الخالص له لغيره من الأنداد والآلهة الباطلة أو كان في باب التشريع والتحاكم والحكم أو في باب الولاية والتولى فيستنكرون الحكم بتكفيرهم ويحتجون بحجة باطلة أبطلها الله في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته :

وحجتهم الداحضة هي :
1- أن هؤلاء العوام لا يكفرون لأن أئمة الضلال هم من لبسوا عليهم الحق بالباطل وأوقعوهم في الكفر والشرك بالله وهم يحسبون أنهم محسنون وهم في عملهم هذا متبعون لأئمتهم فالوزر والذنب على الأئمة المضلون لا على الأتباع المساكين الذين ضللوا واتبعوهم .

والجواب على هذه الشبهة يكون من صريح القرآن والسنة .

أما القرآن :

2- قال تعالى : (وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين (25)) سورة فصلت .

أ- قال الإمام ابن كثير في تفسيره : (يذكر تعالى أنه هو الذي أضل المشركين ، وأن ذلك بمشيئته وكونه وقدرته ، وهو الحكيم في أفعاله ، بما قيض لهم من القرناء من شياطين الإنس والجن :
(فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم) أي : حسنوا لهم أعمالهم في الماضي ، وبالنسبة إلى المستقبل فلم يروا أنفسهم إلا محسنين ، كما قال تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) [الزخرف : 36 ، 37] .

وقوله تعالى : (وحق عليهم القول) أي : كلمة العذاب كما حق على أمم قد خلت من قبلهم ، ممن فعل كفعلهم ، من الجن والإنس ، (إنهم كانوا خاسرين) أي : استووا هم وإياهم في الخسار والدمار .) أ.هـ.

ب- قال الإمام القرطبي في تفسيره : (قوله تعالى : وقيضنا لهم قرناء قال النقاش : أي : هيأنا لهم شياطين . وقيل : سلطنا عليهم قرناء يزينون عندهم المعاصي ، وهؤلاء القرناء من الجن والشياطين ومن الإنس أيضا ، أي : سببنا لهم قرناء ، يقال : قيض الله فلانا لفلان أي : جاءه به وأتاحه له ، ومنه قوله تعالى : وقيضنا لهم قرناء . القشيري : ويقال : قيض الله لي رزقا

أي : أتاحه كما كنت أطلبه ، والتقييض الإبدال ، ومنه المقايضة ، قايضت الرجل مقايضة أي : عاوضته بمتاع ، وهما قيضان كما تقول : بيعان .

فزينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الدنيا فحسنوه لهم حتى آثروه على الآخرة " وما خلفهم " حسنوا لهم ما بعد مماتهم ودعوهم إلى التكذيب بأمور الآخرة ، عن مجاهد . وقيل : المعنى قيضنا لهم قرناء في النار فزينوا لهم أعمالهم في الدنيا ، والمعنى : قدرنا عليهم أن ذلك سيكون وحكمنا به عليهم . وقيل : المعنى : أحوجناهم إلى الأقران ، أي : أحوجنا الفقير إلى الغني لينال منه ، والغني إلى الفقير ليستعين به ، فزين بعضهم لبعض المعاصي . وليس قوله : " وما خلفهم " عطفا على " ما بين أيديهم " بل المعنى : وأنسوهم ما خلفهم ، ففيه هذا الإضمار . قال ابن عباس : ما بين أيديهم تكذيبهم بأمور الآخرة وما خلفهم التسويف [ص: 317] والترغيب في الدنيا . الزجاج : ما بين أيديهم ما عملوه وما خلفهم ما عزموا على أن يعملوه . وقد تقدم قول مجاهد . وقيل : المعنى لهم مثل ما تقدم من المعاصي وما خلفهم ما يعمل بعدهم .

وحق عليهم القول في أمم أي وجب عليهم من العذاب ما وجب على الأمم الذين من قبلهم الذين كفروا ككفرهم . وقيل : في بمعنى مع ، فالمعنى هم داخلون مع الأمم الكافرة قبلهم فيما دخلوا فيه . وقيل : في أمم في جملة

ومثله قول الشاعر[عمرو بن أبنة] :
إن تك عن أحسن الصنيعة مأ فوكا ففي آخرين قد أفكوا

يريد : فأنت في جملة آخرين لست في ذلك بأوحد . ومحل في أمم النصب على الحال من الضمير في عليهم أي : حق عليهم القول كائنين في جملة أمم . إنهم كانوا خاسرين أعمالهم في الدنيا وأنفسهم وأهليهم يوم القيامة .) أ.هـ.

ج- قال أثير الدين الأندلسي في البحر المحيط : (فقال : (وقيضنا لهم قرناء) أي : سببنا لهم من حيث لم يحتسبوا .

وقيل : سلطنا ووكلنا عليهم . وقيل : قدرنا لهم . وقرناء : جمع قرين ، أي : قرناء سوء من غواة الجن والإنس ; (فزينوا لهم) أي : حسنوا وقدروا في أنفسهم ; (ما بين أيديهم) ، قال ابن عباس : من أمر الآخرة ، أنه لا جنة ولا نار ولا بعث .

(وما خلفهم) ، قال ابن عباس : من أمر الدنيا ، من الضلالة والكفر ولذات الدنيا . وقال الكلبي : (ما بين أيديهم) : أعمالهم التي يشاهدونها ، (وما خلفهم) : ما هم عاملوه في المستقبل .

وقال ابن عطية : (ما بين أيديهم) ، من معتقدات السوء في الرسل والنبوات ومدح عبادة الأصنام ، واتباع فعل الآباء ، (وما خلفهم) : ما يأتي بعدهم من أمر القيامة والمعاد . انتهى ، ملخصا ، وهو شرح قول الحسن ، قال : (ما بين أيديهم) من أمر الدنيا ، (وما خلفهم) من أمر الآخرة .

وقال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف جاز أن يقيض لهم القرناء من الشياطين ، وهو ينهاهم عن اتباع خطواتهم ؟ (قلت) : معناه أنه خذلهم ومنعهم التوفيق لتصميمهم على الكفر ، فلم يبق لهم قرناء سوى الشياطين ، والدليل عليه : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا) . انتهى ، وهو على طريقة الاعتزال .

(وحق عليهم القول) أي : كلمة العذاب ، وهو القضاء المحتم ، بأنهم معذبون .

(في أمم) أي : في جملة أمم ، وعلى هذا قول الشاعر :

إن تك عن أحسن الصنيعة مأفو كا ففي آخرين قد أفكوا

أي : فأنت في جملة آخرين ، أو فأنت في عدد آخرين ، لست في ذلك بأوحد .

وقيل : في بمعنى مع ، ولا حاجة للتضمين مع صحة معنى في . وموضع (في أمم) نصب على الحال ، أي : كائنين في جملة أمم ، وذو الحال الضمير في (عليهم) .

(إنهم كانوا خاسرين) : الضمير لهم وللأمم ، وهذا تعليل لاستحقاقهم العذاب .) أ.هـ

د- قال الطاهر بن عاشور في تفسيره : (وقيض : أتاح وهيأ شيئا للعمل في شيء . والقرناء جمع : قرين ، وهو الصاحب الملازم ، والقرناء هنا : هم الملازمون لهم في الضلالة : إما في الظاهر مثل دعاة الكفر وأيمته ، وإما في باطن النفوس مثل شياطين الوسواس الذين قال الله فيهم ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ويأتي في سورة الزخرف .

ومعنى تقييضهم لهم : تقديرهم لهم ، أي خلق المناسبات التي يتسبب عليها [ص: 275] تقارن بعضهم مع بعض لتناسب أفكار الدعاة والقابلين كما يقول الحكماء استفادة القابل من المبدأ تتوقف على المناسبة بينهما . فالتقييض بمعنى التقدير عبارة جامعة لمختلف المؤثرات والتجمعات التي توجب التآلف والتحاب بين الجماعات ، ولمختلف الطبائع المكونة في نفوس بعض الناس فيقتضي بعضها جاذبية الشياطين إليها وحدوث الخواطر السيئة فيها . وللإحاطة بهذا المقصود أوثر التعبير هنا بـ قيضنا دون غيره من نحوه : بعثنا ، وأرسلنا .

والتزيين : التحسين ، وهو يشعر بأن المزين غير حسن في ذاته . وما بين أيديهم يستعار للأمور المشاهدة ، وما خلفهم يستعار للأمور المغيبة .

والمراد بـ (ما بين أيديهم) أمور الدنيا ، أي زينوا لهم ما يعملونه في الدنيا من الفساد مثل عبادة الأصنام ، وقتل النفس بلا حق ، وأكل الأموال ، والعدول على الناس باليد واللسان ، والميسر ، وارتكاب الفواحش ، والوأد . فعودوهم باستحسان ذلك كله لما فيه من موافقة الشهوات والرغبات العارضة القصيرة المدى ، وصرفوهم عن النظر فيما يحيط بأفعالهم تلك من المفاسد الذاتية الدائمة .

والمراد بـ (ما خلفهم) الأمور المغيبة عن الحس من صفات الله ، وأمور الآخرة من البعث والجزاء مثل الشرك بالله ونسبة الولد إليه ، وظنهم أنه يخفى عليه مستور أعمالهم ، وإحالتهم بعثة الرسل ، وإحالتهم البعث والجزاء .

ومعنى تزيينهم هذا لهم تلقينهم تلك العقائد بالأدلة السفسطائية مثل قياس الغائب على الشاهد ، ونفي الحقائق التي لا تدخل تحت المدركات الحسية كقولهم " (أأذا كنا ترابا وعظاما إنا لمبعوثون أوآباؤنا الأولون) " .

وحق عليهم أي تحقق فيهم القول وهو وعيد الله إياهم بالنار على الكفر ، فالتعريف في القول للعهد . وفي هذا العهد إجمال ؛ لأنه وإن كان قد ورد في القرآن ما يعهد منه هذا القول مثل قوله أفمن حق عليه كلمة العذاب وقوله فحق علينا قول ربنا إنا لذائقون ، فإنه يمكن أن لا تكون الآيات المذكورة قد سبقت هذه الآية .

[ص: 276] وقوله في أمم حال من ضمير عليهم ، أي حق عليهم حالة كونهم في أمم أمثالهم قد سبقوهم .

والظرفية هنا مجازية ، وهي بمعنى التبعيض ، أي هم من أمم قد خلت من قبلهم حق عليهم القول . ومثل هذا الاستعمال قول عمرو بن أذينة :

إن تك عن أحسن الصنيعة مأفو كا ففي آخرين قد أفكوا
أي فأنت من جملة آخرين قد صرفوا عن أحسن الصنيعة .
ومن في قوله (من الجن والإنس) بيانية ، فيجوز أن يكون بيانا لـ أمم ، أي من أمم من البشر ومن الشياطين فيكون مثل قوله تعالى قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ، وقوله قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار ويجوز أن يكون بيانا لـ (قرناء) أي ملازمين لهم ملازمة خفية وهي ملازمة الشياطين لهم بالوسوسة وملازمة أيمة الكفر لهم بالتشريع لهم ما لم يأذن به الله .

وجملة إنهم كانوا خاسرين يجوز أن تكون بيانا للقول مثل نظيرتها فحق علينا قول ربنا إنا لذائقون في سورة الصافات ، ويجوز أن تكون مستأنفة

استئنافا بيانيا ناشئا عن جملة وحق عليهم القول في أمم والمعنيان متقاربان .) أ.هـ.
ولو تأملت معى هذه الآية وما قاله أهل العلم في تفسيرها لوجدت الآتي :

1- أن الله تعالى قد بين أن ايجاد الأئمة المضلون وتزيينهم الباطل للناس لحرفهم عن التوحيد ومنهج الله تعالى هو عقوبة ربانية وليس عذرا يمنع من تكفير من اتبعهم على ضلالهم .

2- أن تزيين علماء الضلال للباطل من شرك ومعاص وتسميته بغير اسمه وتأول بعض الأدلة الشرعية لإضفاء الشرعية عليه لا يحيله حقا واسلاما وأمرا محمودا فالمعيار الحقيقي في وصف شئ ما بأنه حق أوباطل هو حقيقة هذا الشئ في دين الله تعالى بغض النظر عن تصور الناس ومبلغ علمهم في هذا الشئ وبصرف النظر عن كون هذه التصورات الخاطئة قد نتجت عن جهل بحقيقة التوحيد أو بسبب اضلال علماء الضلالة لأتباعهم أو بسبب عدم بلوغ الحجة فالشرك شرك في كل الأحوال وتحت كل المسميات ورغم كل التلبيسات والجهالات المنتشرة في الناس وحكمه وحكم من تلبس به ثابت لكل من فعله بصرف النظر عن الدوافع والأسباب الحاملة على فعله .
3- أن أتباع علماء الضلالة ومريديهم وتلاميذهم الذين زُين لهم الشرك والكفر من شيوخهم قد حق عليهم العذاب كما حق على الذين من قبلهم وأن اتباعهم لعلمائهم فيما يناقض دين الاسلام لم يغن عنهم من الله شيئا ولم يصلح حجة لهم في رفع العذاب في الآخرة ولا في ثبوت الاسلام لهم في الدنيا مع فعلهم للشرك .

أما من السنة :

1- فقد روى البخاري في "صحيحه" بسنده إلى حُذَيفَة بن اليمان - رضِي الله عنه - أنَّه قال: كان الناس يسألون رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدرِكني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((نعم))، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دَخَنٌ))، قلت: وما دَخَنُه؟ قال: ((قومٌ يَهدُون بغير هَديِي، تعرِف منهم وتُنكِر))، قلت:

فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم؛ دُعَاة على أبواب جهنَّم، مَن أجابَهُم إليها قذَفُوه فيها))، قلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا؟ قال: ((هم من جِلدَتِنا، ويتكلَّمون بألسنتنا))، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟
قال: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((فاعتَزِل تلك الفِرَق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يُدرِكَك الموت، وأنت على ذلك)).

والشاهد من الحديث العظيم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((نعم؛ دُعَاة على أبواب جهنَّم، مَن أجابَهُم إليها قذَفُوه فيها))، قلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا؟ قال: ((هم من جِلدَتِنا، ويتكلَّمون بألسنتنا))
فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم يخبرنا بما سيؤول إليه حال الأمة حيث سيفسد أمر العلماء والدعاة ويظهر منهم طائفة -ليست بالقليلة - تكون دعاة ومنابرا على أبواب جهنم يدعون لتسويغ الشرك ومخالفة التوحيد واستحلال المحرمات والتحايل على الواجبات المتحتمات برخص ما أنزل الله بها من سلطان ولم يشرعها الواحد الديان ويقرر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أجابهم وفعل ما يدعون إليه من مخالفة لدين الله سواء كانت هذه المخالفة في باب التوحيد أو في باب المعاصى وترك الواجبات فإنه سيقذف في النار وسيحاسب على مخالفته التي اقترفها بحسب مرتبة هذه المخالفة التى فعلها وبحسب ميزان الشرع لا موازين ظنون البشر ومبالغ علمهم هم ولم يقل النبي أن من أجابهم فهو معذور لأنه اتبع العلماء والدعاة ولأن المستجيب لهم كانت نيته حسنة وكان يظن أنه متبع للشرع لا والله لم يقل ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم مطلقا .
فدل ذلك على ان اتباع أئمة الضلالة (الذين هم في صورتهم كصورة صالحى المسلمين ويتكلمون بالعربية وبالكتاب والسنة) فيما يخالف دين الله تعالى ويناقض أصل الدين سبب للهلاك والمصير إلى النار وليس مانعا ولا عذرا كما يدعى المرجفون الذين يجادلون عن أهل الشرك و الخسران .

2- في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم { من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا }
فتأمل معى كيف أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الإثم لداعية الضلال كما أثبته لمن استجاب له في ضلاله ولم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم متبعي

دعاة الضلالة بحجة أنهم قد غرر بهم وضللوا ولبس عليهم الحق بالباطل وجهلوا وتأولوا بل كلا الفريقين دعاة ومدعوون عليهم الوزر كاملا ومستحقين لحكم ما فعلوا من ضلالة في الدنيا والآخرة .

ردود أخـــري

يقولون : إن الناس عندهم الشبهات التي يضلهم بها أئمة الضلال وفقهاء السوء ليلبسوا عليهم دينهم ، فلزم عذرهم حتى نفهمهم الكلام , ونفند لهم الشبه ونبين لهم فساد كلام أئمتهم وكبرائهم .

أقول : وهذا من أفسد ما تذهب إليه العقول وتضل به الألباب , فهو فضلاً على أنه دعوى بلا برهان , وهو أمر لا يعجز عنه كل أفاك مبتدع زائغ ، فإنه مخالف لبيان الله مخالفة ظاهرة , فكم قص علينا القرآن المجيد أن ضلال المشركين وكفرهم وخسرانهم ، إنما كان بتضليل أئمتهم لهم وتلبيس الدين عليهم وبثهم الشبهات في معاني الدين وحول الحق , وتشويه صورة دعاته بشتى الأوصاف والاتهامات . بل هم الذين حكى القرآن المجيد عنهم قولهم: " يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ "

وهم الذين حكى عنهم القرآن الكريم قولهم يوم القيامة :" وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ "
وهم الذين قص علينا القرآن المجيد أسفهم وخيبتهم في النار : " وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ. أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيّاً أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ "

وفي هذه القضية كذلك قول الحق سبحانه وتعالى : " وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ " (الأنعام: 137) وفي ذلك قول الحق سبحانه وتعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ " (الأنعام: 112) وفي ذلك قول الحق سبحانه وتعالى مقرراً سبب

كفر جماهير المشركين : " بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ "(الأنبياء :24)

فهؤلاء قد جاءهم النذير وسمعوا الذكر ولكن تضليل أئمتهم لهم وتلبيسهم الأمر عليهم وتشويشهم على الحق وأهله فضلاً عن الفسق الذي في قلوب الناس جعلهم ضالين عن معرفة الحق الواضح ولزومه , مخلوط عليهم أمر الهدى والضلال ، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى الاعتقاد الجازم بصحة مذهبهم ودينهم وفساد مذهب الرسول ومن تابعه , فيقولون يوم القيامة :" وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ " (ص:62) فما علمنا نصاً في كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة ولا قول صاحب ولا تابع يقول بأن هؤلاء الضالين ناجون من النار معذورون بتضليل أئمتهم لهم ووجود الشبهات في عقائدهم تجاه الحق وإنما ابتدع مثل ذلك البهتان المتجرءون على الشريعة والمتطفلون على الفقه والعلم في آخر الزمان ، بل وجدنا كافة النصوص الشرعية تبين بجلاء ووضوح أن الضالين والذين أضلوهم كلاهما في النار من الخاسرين ، إلا الذين تابوا ومن الله عليهم بلزومهم الهدى ودين الحق وشرح صدورهم للإسلام .

هذا وقد تواترت النصوص الشرعية القرآنية على بيان أن من الكفار من لا يفقه كتاب الله ، ولا بيان رسوله ، ويموت يوم يموت وهو شاك في قضايا الإيمان بهذا الطرح الذي طرحه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويظن أنه على الهدى ، قال تعالى : " قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً " (الكهف : 103 - 104) .

هذا برهان جلي ، وبيان إلهي يدفع من اشترط إزالة الشبهة التي تتعلق بأذهان الكافرين لإقامة الحجة . فلو كان هذا صحيحاً لصح عذر من قال الله تعالى فيهم: " إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ " (الأعراف :30) وكذلك من حكى الله تعالى عن عدم فهمهم للحق أو معرفتهم به فقال : " وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً . إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً "(الفرقان:41 - 42)

سبحان الله هل هناك سوء فهم للحق ، وتلبيس فيه بمثل ذلك حتى يقول : " إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا " ، فلعمر الحق لو صح اشتراط الفهم ورفع الشبهة في مقام الحجة للمشركين لصح بيقين عذر

هؤلاء الضالين , ولكنا وجدنا الحق سبحانه وتعالى يقول معقباً على كلامهم : " وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً " بل إن الله تعالى يقرر بوضوح يقطع ألسنة المخالف لنا في هذه القضية , يقرر سبب كفر أكثر المشركين بقوله تعالى : " بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ " (الأنبياء :24)

فهل بعد بيان الله من بيان ؟ وهل خرست ألسن الأفَّآكين ؟ وهل كشف عوار المبتدعين ؟ اللهم فاشهد .... .

إن من اشترط لقيام الحجة ، فهمها كما يفهمها المؤمن وقطع جميع الشبه حولها ،كما يشترطه اليوم علماء الطواغيت وأدعياء العلم أصحاب العذر بالجهل ، فقد أتى بعظيمة في الدين ، ولزمه عذر اليهود والنصارى اليوم يقيناً ، لأن كل عاقل يعلم أن الحجة لم تقم عليهم بهذا التحديد الذي حدده ..

فجماهيرهم مقلدون تابعون ، يجهلون دلائل القرآن المجيد لإعراضهم عنه فضلاً عما يبثه فيهم أئمة الضلال من الأحبار والرهبان من شبه حول القرآن ودلائله ، فهلّا عذر اليهود والنصارى بجهلهم على مذهبه ؟؟

ومن العجب أننا لما عارضنا بعضهم بأمر اليهود والنصارى قالوا : إننا كَفَّرنا اليهود والنصارى لأن النصوص القطعية في الكتاب والسنة دلت على كفر من دان بدينهم ، قلت : وكذلك النصوص القطعية في الكتاب والسنة دلت على كفر من شَرَّع شرعة من دون شرع الله يتصرف بها في جزء من كون الله وقضى بها بين العباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وكذلك دلت على كفر من تحاكم إلى غير شرع الله ، وكذلك دلت على كفر من توجه بالنسك لغير ذات الله تعالى ، أو استنصر غير الله أو استرزقه من الأموات ، فلم عذرتم هؤلاء ولم تعذروا هؤلاء ؟؟

فبأي سلطان ودليل يفرق بين من أشرك من المنتسبين لدين محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وكلاهما نقض التوحيد ؟؟ أم أن الله تعالى جعل القرآن حجة بمجرده على اليهود والنصارى وليس حجة على من أشرك ممن يدعي الإسلام إلا بشرح ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وغيرهم من العلماء ، أم هو الهوى والتحكم بالباطل ؟؟!!

أريد أن أقول : إن الاعتراض عليهم هنا بشرك اليهود والنصارى هو في ذاته حجة ملزمة ، ولا انفكاك منها ، إلا أن يُحَكِّموا محض الهوى والتلذذ ، وإني أعلم جيداً أنه لولا بقية من الحياء عند بعضهم لحكموا بعذر اليهود والنصارى وأنهم ليسوا كفاراً مشركين إلا من بعد إقامة الحجة الرسالية الغيبية على كل رجل وامرأة بالكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين ،

وبيان فساد ما عندهم من شبه ، وإبطال ما يموه به أحبارهم ورهبانهم على الحق وأهله ؟ أليس كذلك ؟ نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين .

الشبهة الحادية والعشرون

أن قوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُون) نزلت في اليهود وهي خاصة بهم

ولهم شبهة أخرى في الترقيع للطواغيت المشرّعين المعبودين من دون الله، وهي قولهم أن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] نزلت في اليهود، وهي خاصة بهم.

والرد على هذا من وجوه..

ـ أولها: أن تعلم أن الأصل في منطوق هذه الآية أن يراد بها الكفر الأكبر الصراح، إذ ورود التعريف فيها يدل على إرادة الكفر الحقيقي.. "فأولئك" تعريف، و"هم" تعريف، و"الـ" تعريف، فلا يوجد تعريف أقوى من هذا، فكان المعنى: (أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم).
وهذا مثل ما روي في الحديث: (فأولئك هم الشهداء) "يعني أنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء.. كما يستفاد من الجملة الإسمية المعرّفة الطرفين، ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر"
يقول الشاذلي رده الله الي دينه في (حد الإسلام) في هذه الآية ص(412): (اللفظ على إطلاقه، وليس منكر في الإثبات كقوله صلى الله عليه وسلم: (إثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن بالنسب.. الخ) بل هو من المعرّف باللام، ليس من المنّكر. ولا هو من المقيّد كما في قوله تعالى: {من ماء دافق} سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43]) اهـ.
فالأصل إذن أن يحمل الكفر في هذه الآية على إطلاقه وعلى حقيقته الشرعية الأصلية، ولا ينقل عن ذلك فيصار به إلى المجاز أو يقيد إلا بدليل...

ـ الوجه الثاني: أن تعلم، أن هذا الأمر ـ أعني كون الآية تتكلم عن الكفر الأكبر المخرج عن الملة ـ هو الذي جعل كثير من السلف يقولون في تأويلها، أنها في الكفار أو في اليهود أو أهل الكتاب، كما ثبت عن البراء بن عازب في صحيح مسلم قوله: (في الكفار كلها)، أي ليست في العصاة من المسلمين، فهي تتكلم عن الكفر المخرج عن الملة وليست في المعاصي والذنوب غير المكفرة..
وإنما أرادوا بذلك الرد على الخوارج بأنها لا تحمل على ظاهرها إذا قيلت في حق المسلمين المخطئين أو العصاة أو الظلمة، لأن حملها على ذلك تنزيل لها في غير مناطها، إذ هي في الكفار المبدّلين لقواعد الدين وحدوده، المشرّعين مع الله ما لم يأذن به الله، الذين يفعلون كما فعل اليهود ونحوهم..

فإن وقع أحد بمثل ما وقعوا فيه فالآية تتناوله على ظاهرها.. وإن كان المتكلّم فيهم من العصاة أو الظلمة أو المخطئين، فلا يصح تنزيل الآية فيهم على ظاهرها، إلا بتأويل أن المراد الجحود أو الاستحلال أو نحوه.. وكذلك يفعل علماؤنا المحققون. فافهم هذا جيداً، فإنه يقطع على مرجئة العصر شبهاتهم في هذا الباب..

وقد وجدت للشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) كلاماً نحو هذا ص (407) ملخصه: (أن الخوارج أرادوا أن يدخلوا. في (مَنْ) طغيان الحكم وجور القضاء ومطلق المخالفة الشرعية، وأن لا يكتفوا بتكفير الإمام بمعصية حتى يكفروا معه الرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى، وقالوا ما قالوه في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا كان حسب الحاجة الحاضرة) اهـ.

وذكر مسلك مرجئة العصر - المتقدم - في الاستناد إلى قول ابن عباس وأبي مجلز وغيرهما - في ردهم على مسلك الخوارج -، ليستدلوا بذلك على أن من رد الأمر عند التنازع إلى شريعة أخرى غير شريعة الله لا يخرج بذلك من الملة.. ثم قال: (فالخوارج أبقوا الحكم على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه، وهؤلاء أوّلوه في مناطه وفي غير مناطه..) اهـ.

- الوجه الثالث: أن يقال، ولأجل ما تقدم، فإن من قال أنها نزلت في اليهود لم يمنع، أنها عامة تتناول كل من وقع فيما وقعوا فيه.. إذ العبرة في النصوص الشرعية العامة عموم اللفظ لا خصوص السبب. و(مَنْ) سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية فإنها من صيغ العموم - كما هو معلوم عند أهل الأصول - وقد وقعت في هذه الآية في معرض الشرط.. فتعم وتتناول كل من يشمله اللفظ إطلاقاً وإن كان أول نزولها في قوم معنيين..

والأصل في اللفظ العام تناوله لجميع أفراده ولا يُصار إلى الخصوص إلا بدليل..
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على التتار: (فإن نصوص الكتاب والسنة الذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي أو بالعموم المعنوي، وعهود الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تتناول آخر هذه الأمة كما تناولت أولها) اهـ
.
ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى في الدرر السنية: (القول: (إن خطاب الله في كتابه وخطاب رسوله في سنته إنما يتعلق بمن نزل بسببهم دون غيرهم) هذا لا يقوله أبلد الناس وأجهلهم بالشريعة

وأحكامها، بل لا يتجاسر أن يقوله أحد ممن يجادل بالباطل صوناً لنفسه عن التجهيل والتضليل، لأن هذه على الجهالة والضلالة من أبين دليل، ولما يلزم قائله من تعطيل الشريعة والطعن على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال من ارتد عن الإسلام بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم..) وأخذ في سرد لوازم هذا القول الباطل والأدلة على وجوب تحكيم القرآن وتقديمه مطلقاً.. فراجعه في جزء الجهاد ص(89).

ويقول ابنه الشيخ عبد اللطيف في (مصباح الظلام): (إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي، فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجراً له، وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع. وقد قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] الآية، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته.. وقال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19] فنصوصه وأحكامه عامة، لا خاصة بخصوص السبب.
وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود في الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته؟) اهـ ص(140).

ويقول الشيخ عبد اللطيف أيضاً في جزء (مختصرات الردود) من الدرر: (من الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم به ووصفهم به خاص بقوم مضوا وأناس سلفوا وانقرضوا ولم يعقبوا وارثاً، وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين: هذه نزلت في عبادة الأصنام، هذه نزلت في النصارى، هذه نزلت في الصابئة، فيظن الغُمْرُ أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لا يتعداهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة) اهـ.

ويقول حفيده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، شعراً:

من كان يقصر آيات الكتاب على	أسباب إنزالها قد نال خسرانا
فالاعتبار عموم اللفظ قال بذا	من شاد للملة السمحاء أركانا
همُ الهداة الألى نصّ الرسول على	تفضيلهمُ زمناً وعلماً وعرفانا

ولذلك كله فقد ثبت عن حذيفة بإسناد صحيح أنه استنكر دعوى الخصوصية في هذه الآيات فقد ذكرت عنده الآيات فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: (نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدَّ الشراك).
وذكر ابن كثير عن الحسن البصري أنه قال: (إن هذه الآية نازلة في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة) اهـ.

ويقول إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن): (ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناًيعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حكماً كان أو غيره) اهـ. عن فتح الباري (120/13).

ويقول القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (ص1999): (ما أخرجه مسلم عن البراء: أن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} [المائدة: 44] الثلاث آيات في الكفار كلها، وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنها في اليهود، خاصة بني قريظة والنضير لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب، وكلمة "مَنْ" وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم) اهـ.

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في توضيحه على (توحيد الخلاق) ص(141): (وسبب النزول وإن كان خاصاً فعموم اللفظ إذا لم يكن منسوخاً معتبر، ولأن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله..} [المائدة: 44] كلام داخل فيه كلمة (مَنْ) في معرض الشرط فتكون للعموم) اهـ.
وكلام أهل العلم في هذا كثير..
ومهما يكن من أمر، فقد ظهر لك أن الآيات تتناول كل من بدّل حدود الله وشرّع مع الله ما لم يأذن به الله، سواء شرّع ياسقاً أو دستوراً أو ميثاقاً أو مرسوماً كل ذلك كفر مخرج عن الملّة، ما دام فاعله أو متبعه قد أعطى لنفسه أو جعل لغيره حق التشريع مع الله، كما تنص على ذلك قوانينهم وتشريعاتهم وطواغيتهم المحلية والدولية..
ومن هذا تعرف ضلال مرجئة العصر وضلال شيوخهم في تنزيل أقوال السلف حول هذه الآيات في ردهم على الخوارج - الواضعينها في غير

مناطها - على طغاة العصر الذين حكّموا الطواغيت بل صاروا هم أنفسهم طواغيت واتخذوا شرعاً غير شرع الله حكماً وديناً يدينون به..
فيحكمون بالإسلام والإيمان بطريقهم الأعوج ومنهجهم الضال هذا، على من أجمع المسلمون على تكفيرهم..

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية (119/13): (فمن ترك التشريع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر.
فكيف بمن تحاكم إلى الياسا - أي ياسق التتار - وقدمها عليها، لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين) اهـ.

والقوم قد اتخذوا ياسقاً محلياً سموه (الدستور)، وياسقاً دولياً عالمياً سموه (الميثاق) يقدمونهما على كتاب الله تعالى في سائر شؤون حياتهم، وشرعهما وحكمهما هو المحكّم المعمول به عندهم، وحكم الكتاب معطل مبدل مضروب به عرض الحائط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (524/28): (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر) اهـ.

وكيف لا ينعقد الإجماع على مثل هذا وقد علمت أنه من أصل الدين وقاعدته؛ إذ الكفر بالطاغوت شطر كلمة الإخلاص والتوحيد، وقطب رحى دعوة الأنبياء والمرسلين، ولأجلها كانت ولا تزال الخصومة، وفيها النزاع والنجاة والهلاك..
فالقوم - أعني مرجئة العصر - يناطحون بتأويلاتهم وشبهاتهم وسفسطاتهم تلك، آيات الكتاب وأحاديث الرسول وأصل الدين ودعوة الرسل وإجماع أهل التوحيد.. فبُعداً بعداً..
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور..

الشبهة الثانية والعشرون

من استدلالاتهم علي قولهم بالعـــــذر والردعليهـــا

-1

الاستدلال بقوله تعالي (فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة : 22])
قال البيضاوي (المقصود منه التوبيخ والتثريب لا تقييد الحكم وقصره فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف)
وقال الشوكاني قوله تعالي (وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) جملة حالية والخطاب للكفار والمنافقين فإن قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال ولكن لا يعلمون ولكن لا يشعرون وما كانوا مهتدين صم بكم عمي فيقال ان المراد ان جهلهم وعدم شعورهم لا يتناول هذا اي كونهم يعلمون انه المنعم دون غيره من الانداد فإنهم كانوا يعلمون هذا ولا ينكرونه كما حكاه الله عنهم في غير آية وقد يقال المراد وانتم تعلمون وحدانيته بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتم.

-2
: استدلوا بقوله تعالي (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التوبة : 115]) نقول سبب نزول الآية فإنهم لما استغفروا لموتاهم المشركين فنزل قوله تعالي (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ) فندموا علي استغفارهم للمشركين فأنزل الله مبينا ان ما فعلوه من استغفارهم للمشركين علي حكم البراءة الاصلية قبل نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم به حتي يحصل بيان ما ينهي عنه. (ذكره الشنقيطي في المذكرة). قلت فكما تري الآية ليست في الشرك الأكبر وانما هي في المعاصي والتي هي علي البراءة الاصلية بخلاف الشرك فهو محرم في كل الشرائع فلابد من التفريق بين الكفر بلا إله إلا الله (حيث لا عذر بالجهل لأحد) وبين مخالفة شريعة من شرائع الإسلام (حيث يمكن العذر بالجهل)

-3
استدلوا بما رواه البخاري عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم غداة بني علي ، فجلس علي فراشي كمجلسك مني ، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ، حتي قالت جارية : " وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم : " لا تقولي هذا وارجعي الي ما كنت تقولين " . (البخاري)

قال اصحاب العذر بالجهل : فمع قولها ما هو كفر الا ان النبي لم يكفرها وعذرها بجهلها .

اقول : وهذا من افسد ما يكون الاحتجاج ، ولا أري لهم وجها له استدلال يصح في هذه الحادثة وبيان ذلك من وجهين .

الأول : عدم ثبوت شرط التكليف في الحادثة ، فلفظ الجارية عند العرب علي منازل ثلاث : الفتاة حديثة السن والمرأة الفتية .. فيبطل الاحتجاج بالحديث حتي يثبت لنا ـ من حيث الأصل ـ ان هذه الجارية كانت امرأة بالغة مكلفة شرعا بأحكام الدين لثبوت الاحتمال وقيامه بالحادثة .

ومما يدل على أن الجويرية هي البنت الصغيرة غير المكلفة غير ما ورد في لسان العرب لابن منظور، ما روي عن أم خالد بنت خالد قالت:" قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خميصة لها أعلام، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح الأعلام بيده ويقول: سناه سناه. قال الحميدي يعني حسن حسن"، وأم خالد ولدت بأرض الحبشة حيث هاجر أبوها إلى الحبشة في الهجرة الثانية وسماها أمة وكناها أم خالد، وقدمت مع أبيها بعد خيبر"، ومما يدل على صغرها وقتذاك أيضًا ما روي عنها قالت"أتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلي وأخلقي، وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشية".

الثاني : أن هذه الجارية لم تنطق بما هو كفر مجرد ، فكون النبي صلي الله عليه وسلم ، يعلم ما في غد فهذا حق بما يطلعه عليه سبحانه ، قال تعالي عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً [الجن : 26-27]) وانما كره النبي صلي الله عليه وسلم ان تطلق الجارية علم النبي بالغيب . ومثل هذا الكلام ليس كفراً وشركاً يخرج من الملة والحمد لله علي توفيقه.

الشبهة الثالثة والعشرون

شبهة : أن حاطب رضي الله عنه ظاهر كفار مكة ومع ذلك لم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أن المظاهرة ومناصرة الكفار ليست كفراً !!!.

والجواب عن هذه الشبهة:

أنه لا يحتج مبطل على باطله بدليل من الكتاب أو السنة إلا وكان في ذلك الدليل ما ينقض باطله ويبين فساده – كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله – وسنذكر ما يدل على نقيض مرادهم من هذا الدليل نفسه، ويتبين هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الدليل من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث:

الأمر الأول: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أوليس قد شهد بدراً ؟. قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.
فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر.
الأمر الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه تكفيره إياه، وإنما ذكر عذر حاطب.
الأمر الثالث: أن حاطباً رضي الله عنه قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله.

الوجه الثاني:

أن حاطباً رضي الله عنه إنما أعان الرسول صلى الله عليه وسلم على أعدائه، وناصره بنفسه، وماله، ولسانه، ورأيه، في جميع غزواته، وشهد معه بدراً، والحديبية، وأهلها في الجنة قطعاً، وأعان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة أيضاً; فقد خرج فيها غازياً مع المسلمين بنفسه وماله

لحرب المشركين، ولم تقع منه مناصرة للكفار على المسلمين مطلقاً; لا بنفس، ولا مال، ولا لسان، ولا رأي، وله من السوابق ما عرفه كل مطلع.
ومع هذا كله:
فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة; لأنه سيقاتلهم بنفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تيقن من الانتصار – فقد اتهمه عمر بالنفاق، وسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ونفى هو عن نفسه الكفر والردة، ونزل فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة وهو قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ...الآيات)) (الممتحنة:1).
وهذا من أعظم الدلائل على أن من ناصر الكفار بنفسه أو بماله أو بلسانه أو برأيه ونحو ذلك فقد ارتد عن دين الإسلام والعياذ بالله.

الوجه الثالث:

أن رسالة حاطب رضي الله عنه لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء، فقد روى بعض أهل المغازي كما في (الفتح 520/7) أن لفظ الكتاب: (أما بعد، يا معشر قريش، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام). وليس في هذا ما يفهم منه أنه مظاهرة ومناصرة لهم، بل هو قد عصى الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابته لهم، وهي معصية كبيرة كفرتها عنه سوابقه.

الوجه الرابع:

أن فعل حاطب رضي الله عنه اختلف فيه هل هو كفر أو لا ؟.
فإن قيل هو كفر: فهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى.

وإن قيل ليس بكفر: فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار ولا مظاهراً لهم على المسلمين، ومع هذا فهو بريد للكفر وطريق إليه مع عدم وجود صورة المناصرة للكفار لما سبق في الوجه الأول، فلا يستدل بهذه الصورة على مسألتنا هذه، ولا تقدح في هذا الأصل.

الوجه الخامس:

أن حاطباً رضي الله عنه إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه ونبيه حتى وإن علم المشركون بمخرجه إليهم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً (قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره).

وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين).

وقد قال الحافظ في (الفتح 634/8): "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه").

ففرق كبير بين ما فعله وهو موقن بأن الكفار لن ينتفعوا من كتابه في حربهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وبين من ظاهرهم وأعانهم بما ينفعهم في حربهم على الإسلام وأهله !!.

الوجه السادس:

أن يقال للمستدل بهذا الحديث على عدم كفر المظاهر:

هل هذا الحديث يدل على أن جميع صور مظاهرة الكفار ومناصرتهم ليست كفراً وردة ؟.

فإن قال: نعم، فقد خرق الإجماع، ولا سلف له، فلا كلام معه.

وإن قال: لا.

فيقال: فما الصور التي يكفر بها المظاهر للكفار.

فأي صورة يذكرها يقدح فيها بحديث حاطب هذا، وأي جواب له على هذا القدح، فهو جوابنا عليه هنا.

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله مناصراً له

ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث.

-الاجمــــاع

-قال ابن حزم في المحلى (138/11): "صح أن قوله تعالى ((وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

-قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (الدرر 326/8) – بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم:-
"فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق ،
قال الله تعالى ((وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))".

-وقال الشيخ عبد الله بن حميد (الدرر 479/15): "وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم".

الشبهة الرابعة والعشرون

جوابا على من أراد التشغيب على " قاعدة من لم يكفر الكافر " واستدل بخلاف عمر مع أبي بكر في تكفير مانعي الزكاة :

--

قال الإمام الكشميري (التأويل في ضروريات الدين لا يدفع القتل، بل لا يدفع الكفر أيضاً إذا استتيب فلم يتب، وأما الإشكال الذي ذكره من أنهم جحدوا الزكاة فهم أهل ردة، وقد تردد في قتالهم عمر - رضي الله عنه - فلعل الوجه فيه أنهم منعوا الزكاة، وأرادوا نصب الرؤساء في إحياهم، لم يطيعوا لأبي بكر - رضي الله عنه - فكانوا أهل بغي بهذا القدر، وهذا هو الذي جعل عمر - رضي الله عنه - غرضهم، ثم إنهم كانوا يأولون أيضاً في منع الزكاة تأويلات تبرعاً، وجعلهم أبو بكر - رضي الله عنه - مرتدين بهذا والله أعلم. فكان اختلاف الشيخين في غرض مانعي الزكاة، وفي ما دعاهم إلى المنع جعل عمر السبب الأصلي بغيهم، ومنعهم الزكاة له، وجعله أبو بكر الردة،

فالخلاف في تحقيق الواقعة والكشف عنها، ولو تحقق عند عمر - رضي الله عنه - أنهم أنكروا الزكاة رأساً لكفرهم هو أيضاً، ولم يتردد أصلاً،

ثم رأيت الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى صرح في "تخريج الهداية" من الجزية بمثله. وينبغي أن يراجع ما في "منهاج السنة" أيضاً وما في "الكنز" من قتاله - رضي الله عنه - مع أهل الردة، ففيه أن عمر - رضي الله عنه - جعلهم مرتدين، ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم.

وفي "الرياض" للمحب الطبري عن عمر - رضي الله عنه - لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وارتدت العرب، وقالوا: لا نؤدي زكاة، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: "لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تألف الناس وارفق بهم. فقال: لي إجبار في الجاهلية، وخوار في الإسلام، أنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أو ينقص الدين وأنا حي". أخرجه النسائي. بهذا اللفظ اهـ ففيه عذر التأليف. تكلم ابن حزم أيضاً في "ملله" عليه وعدد النيسابوري في "تفسيره" فرقهم، وفي "عمدة القارئ" بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزكاة عن

"الإكليل" عن حكيم ابن عباد بن حذيف أحد رواتها، (ما أرى أبا بكر إلا أنه لم يقاتلهم متأولاً إنما قاتلهم بالنص اهـ) . وقال: إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل باطل ونحو ذلك) اهـ

ناقلي الإجماع على كفر الممتنع عن الشرائع ومنها الزكاة القاضي أبي يعلى في مسائل الإيمان وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة **القاضي أبو يعلى صاحب (الأحكام السلطانية) قال** : « وأيضا فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسَوّوا بين الجميع » مسائل الإيمان(ص330-332) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».
الفتاوى الكبرى (3/ 541) .

وقال الجصاص: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ».
أحكام القرآن (3/ 181).

الشبهة الخامسة والعشرون

قال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلا:

يجب حمل لفظ الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة على كفر النعمة أو على التغليظ دون كفر الجحود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (من تعلم الرمي ثم تركها فهي نعمة كفرها)، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، وقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)، وقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر)، وقوله صلى الله عليه وسلم (اثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)، ونظائر ذلك كثيرة، قالوا: وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له)، فنفى عنه الإيمان ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة، وهذا باب واسع.

فالجواب على هذا:

إن هذا التأويل والحمل لا وجه له في ألفاظ الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة من وجوه عدة:

أولا: إن الكفر المطلق لا يجوز أن يحمل إلا على الكفر الأكبر والذي هو ضد الإيمان، وذلك لأن هذا هو المعنى الشرعي المطلق له، ولا سيما إذا قوبل بلفظ الإيمان فإنه يجب حمله على الكفر الأكبر، ثم لو صح هذا الحمل على الكفر الأصغر أو كفر النعمة في بعض المواضع، فلا يصح هاهنا لأنه إنما أراد به الكفر المقابل للإيمان والإسلام كما نص عليه في بعض الأحاديث، وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك) وقوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يصل مع الجماعة (ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟) ومثل قول عمر

: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي لفظ آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
ثم إنه لا يجوز تأويل لفظ الكفر الوارد في النصوص وحمله على الكفر الأصغر إلا بقرينة تصحح هذا الحمل والصرف، ولا قرينة فيما ذكرناه من نصوص في تكفير تارك الصلاة كوجودها فيما ذكروه من النصوص،

وأما تأويل لفظ الكفر في هذه الأحاديث بكفر النعمة فساقط باطل في هذا الموضع ولذلك لم ينقل هذا التأويل عن السلف في هذه المسألة، لأن كفر النعمة إن أريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح، وإن أريد به التقصير في الشكر فليس ترك الصلاة أولى من ترك باقي الفرائض والواجبات، بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافرا على قولهم، والإجماع حاصل على عدم تكفير من فرط في الواجبات غير المباني الخمس، فلا وجه لتخصيص ترك الصلاة بهذا.

وأما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل غير صحيح لأن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم وذلك من عدة وجوه أهمها:

1- أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما يصرف إلى غيره في بعض المواضع لقرائن تحف بالنص وهي معدومة في النصوص الموجبة لتكفير تارك الصلاة بخلاف ما ذكروه من النصوص فإن كلا منها قد قامت قرينة صحيحه لصرفه عن ظاهره وهي معلومة مشهورة.

2- إن لفظ الكفر في النصوص التي ذكروها منكر مبهم مثل قوله صلى الله عليه وسلم (وقتاله كفر) (هما بهم كفر) (فإنه كفر بكم) وشبه ذلك فيصح حمله على الكفر الأصغر، وفي بعضها تصريح بإرادة كفر النعمة (نعمة كفرها)، وأما الأحاديث القاضية بكفر تارك الصلاة عرف لفظ الكفر فيها باللام وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)، والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المخرج عن الملة.

3- إن في بعض الأحاديث (فقد خرج عن الملة)، وفي بعضها (بينه وبين الإيمان) وفي بعضها (بينه وبين الكفر) وهذا كله يقتضي إن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعلها وتخرجه عنه إن تركها.

4- إن قوله صلى الله عليه وسلم (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) وقوله في الأثر: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين ما يسمى كفرا أشياء كثيرة غير ترك الصلاة كالتي ذكروها.

5- أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر غير مخرج من الملة لشاركها في ذلك ترك عامة الفرائض

6- أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

7- أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، فبين أن من ترك هذا العهد فقد كفر الكفر المخرج عن الملة.

8- إن قول عمر رضي الله عنه : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك صريح في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، وقد بين أن إخراجها عن الوقت دون تركها ليس هو الكفر المخرج من الملة، وإنما الكفر هو الترك، فها هنا ذكر الحكمين، فتأخيرها لا يخرج من الملة وجعل ذلك في مقابل تركها الذي يخرج من الملة وهذا مأخذ قوي جدا.

الشبهة السادسة والعشرون

فإن مرجئة العصر قد شنجوا مسامعنا وأصموا آذاننا، بقولهم الضعيف السخيف : " إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر " . أهـ
وإننا بدورنا لن نرد على شبهتهم هذه هاهنا، فقد فصلنا الامر فيها اعلاه وقتلناها ومشايخنا من قبلنا بحثآ.. ولله در حارثة بن بدر الغداني حين قال :
إذا ما قتلت الشيء علماً فقلْ بِهِ * ولا تقلْ الشيءَ الذي أنت جاهلهُ !**
ولكننا هاهنا سنجاري المرجئة فيما ذهبوا إليه من باب المجادلة والمحاجة، كما قال الله تعالى : (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [المؤمنون : 91] ، فنقول - وعلى الله وحده نعول -
لوسلمنا " إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر "، ولكن هؤلاء الحكام قد امتنعوا بقوة السلاح والرجال عليه ؛ فتهمة " الخيانة العظمى " و " إطالة اللسان " تنال كل من طعن بلسانه لا بسنانه في الحكم بغير ما أنزل الله، وقانون مكافحة الإرهاب بالمرصاد، لكل داعية لتحكيم شريعة رب العباد، فقد نصت المادة السادسة من قانون الإرهاب على أن (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ...)..
مع اختلاف الكلمات بين بعض البلدان ولكنهم مجمعون علي فحواها
فصار حكم هؤلاء الحكام الذين امتنعوا على ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بسواه - وهو كفر دون كفر، كما هو مقرر عند مرجئة العصر – كحال الذين امتنعوا على ترك الزكاة وهي كفر دون كفر . فلا خلاف إذن في كفر هؤلاء الحكام حتى لدى مرجئة العصر ؛ فإن الأمة الإسلامية بسلفها وخلفها قد أجمعت على كفر الممتنع على ارتكاب ما هو كفر دون كفر :
قال الإمام الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالي (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: 65]: وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواءً ردّهُ من جهة الشكِ فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع

من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأنّ الله تعالى حكم بأنّ من لم يسلِّم للنبيّ صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان . أهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة وفيه (مناظرة عمر لأبي بكر الصديق) رضي الله عنهما، قال: فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه: لو منعوني عقالا أو عناقا.أهـ [شرح صحيح مسلم 212/2]

وتأمل فيما قاله **الإمام ابن قدامة رحمه الله** : الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فرائض الكفاية، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه . أهـ [الكافي 127/1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام : ...كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار ... فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام.... أهـ

قال أيضاً رحمه الله : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة في هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة ... فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم

التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ... فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء . أهـ [مجموع الفتاوى 503-502/28]

وقال أيضاً رحمه الله : ...فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام... أهـ

وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة القاضي **أبو يعلى رحمه الله في مسائل الإيمان** بقوله: (وأيضا هو إجماع الصحابة وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانعي الزكاة وقاتلوهم وحكموا عليهم بالردة).أهـ

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي : فإن دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا .. أهـ [جامع العلوم والحكم ص73]

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : قال تعالى: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ)، فإن قيل ذلك في من يستحل الربا، قلنا: نعم، وفي من فعله، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا .. أهـ [أحكام القرآن 596/2]

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (قال ابن تيمية رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال بل قال الصديق لعمر رضي الله عنه.. والله لو منعوني عناقا.. لقاتلتهم على منعها، فجعل المبيح للقتال هو مجرد المنع لا جحد وجوبها، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم واحدة، وهي قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الردة) [الدرر السنية 8 / 131].

ولما سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ – هل قتال مناعي الزكاة قتال ردة أم لا ؟ قال: (الصحيح أنه ردة، لأن الصديق رضي الله عنه لم يفرق بينهم، ولا الصحابة ولا من بعدهم) . أهـ [فتاوى ورسائل الشيخ نقلا عن كتاب الجامع 2 / 460].

وأقوال العلماء في تقرير هذه المسألة مشهورة منشورة، فمن امتنع عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة يُقاتل قتال المرتدين، فكيف بمن امتنع عن جميع شعائر وشرائع الإسلام فلم يُحكم الإسلام لا في قليلٍ ولا في كثير، لا في عظيمٍ ولا في حقير ؟!!!

بل وكيف بمن زاد على امتناعه على الحكم بغير ما أنزل الله موالاته لأعداء الله ومناصرتهم على المسلمين – كما هو حال الحكام - ؟!!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق فتواه في التتار : (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين – فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟!).أهـ [مجموع الفتاوى 289/28]

فهؤلاء الحكام كفار، بإجماع العلماء الأبرار، ولا يتوقف تكفيرهم على شروط التكفير وموانعه والاستتابة ونحوها، فالصحابة لم يتوقفوا عن تكفير الممتنعين بهذه الحجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول ص 322 : (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) أهـ . وقال أيضاً فيه ص325 –326: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) أهـ .

وبعد .. فإن الورطة التي سقط فيها مرجئة العصر تكمن في قولهم أن الحكم بما أنزل الله فريضة وتركه والحكم بسواه كفر دون كفر، ولقد تبين لكل ذي

عينين أن الامتناع على ترك فريضة أو الامتناع على ارتكاب محرم كفر ناقل عن الملة .. فلا يُخرج مرجئة العصر من هذه الورطة إلا أن يزعموا أن الحكم بما أنزل الله سنة مستحبة مندوبة ! فعندئذ فقط يحصل الخلاص لهم غير الأكيد، كما مر معنا من كلام شيخ الإسلام في ذكر الخلاف في قتال الممتنع على ترك السنن فقال رحمه الله : وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام...أهـ

وأخيراً أقول لكل من قرأ ما سقناه في هذه الورقات، أجب داعي الحق ودع عنك الهرطقات:

واعلمْ هُديتَ بأنهـا *** حُججٌ تكونُ عليكَ منكَ

ومن كابر وأخذته العزة بالإثم أقول له : " ردها عليّ إن استطعت ! " ولتستنجد بإبليس ليخرجك من هذه الورطة، وما أخاله يقدر ! وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الشبهة السابعة والعشرون

تبرئة أئمة الدين من مخالفة إجماع الصحابة السابقين

في تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلا

(وقفة مع الاسطوره الشهيرة القائلة: إن جمهور العلماء خالفوا إجماع الصحابة فلم يكفروا تارك الصلاة تهاونًا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،،
كثيرًا ما يقرأ طلبة العلم منذ المائة الخامسة وما بعدها أن جمهور العلماء لا يكفرون تارك الصلاة تهاونًا ومنهم أئمة الحديث الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ثم يقع هؤلاء الطلبة في حيرة والتباس إذا قرأوا أن الصحابة قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة ثم خالف هؤلاء الأئمة إجماع الصحابة وهذه من المسائل المشكلة والمحيرة في الفقه.
ولكن بعد أن نثبت هنا إجماع الصحابة القاطع – وهو الإجماع الصحيح المنضبط وما سواه لا يمكن ضبطه ولا ادعاؤه – ثم نثبت الأقوال الثابتة لهؤلاء الأئمة؛ سيتبين أن تلك الدعوى ما هي إلا من الأساطير العارية عن الحجج والبينات والتي قد سارت بها الركبان لموافقتها لأهواء النفوس.

أولاً: إجماع الصحابة:

أول من حكى إجماع الصحابة هم الصحابة أنفسهم فألفاظهم تدل على عدم اختلافهم في ذلك وتعجبهم ممن يسأل عن ترك الصلاة أو يقرنه بغيره من الذنوب.
والآثار في ذلك كثيرة موجودة في أبواب الإيمان في كتب العقائد منها: لما سئل جابر رضي الله عنه :هل في المصلين مشرك؟ قال لا، لم يكونوا يدعون في المصلين مشركاً. وقال له مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فقال مباشرة: الصلاة. ومثله عن ابن مسعود وحذيفة وأنس

وغيرهم وقد قال عمر على المنبر وهم متوافرون(لا إسلام لمن لم يصل) وأعادها لما أحاطوا به بعد طعنه ولم ينكره أحد. فإن لم يصح هذا الإجماع فلا إجماع في الدنيا.

ثم حكى إجماع الصحابة طوائف من العلماء ومن أقوى ما ورد في حكاية إجماع الصحابة سنداً ومتناً ومكانة قائله ما رواه محمد بن نصر المروزي عن شيخه الإمام إسحاق بن راهويه في كتابه تعظيم قدر الصلاة ص(565) حيث قال "سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر".

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

-1 جابر بن عبدالله رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الصلاة.

-2 أبو هريرة رضي الله عنه: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

-3 الحسن البصري: قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

-4عبدالله بن شقيق: قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

-5أيوب السختياني: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

6- إسحاق بن راهويه: قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..
وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

7- محمد بن نصر المروزي: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) 8- ابن تيمية: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

9- ابن القيم: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر:لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد

الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم) ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق.

10- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم).

11- الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر. وحكاه إسحق بن راهويه إجماعًا، ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ

بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم.

تنبيــهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): مفسراً، الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم

لوجوه ؛؛؛؛؛

أحدها:

أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني:

أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله: ((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث؛

أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع:
أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.-

الخامس:
أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس:
أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع:
أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن:
أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع:
ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!
ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟
جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها،
==================

ثانياً: تحقيق مذاهب الأئمة في تكفير تارك الصلاة:

اشتهر عن الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد في رواية -أنهم لا يكفرون تارك الصلاة كسلاً. وهذا مخالف للحقيقة على النحو التالي:

أولاً: مذهب الإمام مالك رحمه الله:

يعتبر «ابن أبي زيد القيرواني» هو جامع علم مالك وفتاواه حتى سمي «مالك الصغير» وعليه يعول المالكية في كتبهم، ولو لم يؤلف إلا كتابه العظيم «النوادر والزيادات» الذي جمع كل فتاوى مالك ومسائله مما لم يرد في الموطأ أو المدونة لكفاه.

ويوازيه في هذه المنزلة «البيهقي» عند الشافعية فهو جامع علم الشافعي وفتاواه.
«والخلال» عند الحنابلة فقد جمع مسائل أحمد وعلومه في جامعه من أكثر من مائة من أصحاب أحمد بينما لم يصلنا من هذه المسائل سوى عدد لا

يبلغ أصابع اليدين،فعلى هؤلاء الثلاثة بنيت المذاهب الثلاثة، من حيث جمع المذهب وتحريره.

وقد ذكر أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في آخر كتابه «النوادر والزيادات» مسألة كفر تارك الصلاة (537/14)فقال "قال ابن حبيب: وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر ووقتها وهو بتركها كافر؛ تركها جاحدًا أو مفرطًا أو مضيعًا أو متهاونًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ... »... وقاله كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مجملاً بغير تلخيص.

ثم تأول القيرواني الحديث المذكور بالجحد وعارضه بحديث عبادة. ولكنه لم ينسب ذلك لمالك. و كذلك ابن عبدالبر في التمهيد وهو حجة في معرفة مذهب مالك لما حكى القول بعدم التكفير نسبه لأصحاب مالك ولم ينسبه لمالك مع أنه يميل إلى هذا القول_ مع اضطراب عنده في ذلك_ وكذلك ابن أبي زيد يميل إليه،ولو ظفروا لمالك بكلمة لما تأخروا في نقلها والاستناد إليها.

وقد تتبعت كثيرًا من كتب المالكية فلم أعثر على كلمة لمالك في عدم التكفير يخالف بها إجماع الصحابة،بل لم ينقل عنه الطحاوي إلا القول بالتكفير وسيأتي.

ثانياً: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:

يعتبر «إسماعيل المزني» (ت264هـ) من علية أصحاب الشافعي وهو الذي غسله عند موته،ولا يتقدمه أحد من أصحاب الشافعي حتى قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي».

ومختصر المزني الذي اختصر فيه «الأم» وحرر فيه أقوال الشافعي هو أصل المذهب كله. قال ابن العماد: «وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب وعلى منواله رتبوا ولكلامه شرحوا». ومع ذلك قال المزني في مختصره (ص53) يحكي قول شيخه وهو أعلم الناس به: «قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك،كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلا قتلناك». قال

المزني: «قد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان (التوحيد) فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله».
وهذا «أبو جعفر الطحاوي» وهو ابن أخت المزني، وأخذ مذهب الشافعي عن خاله ثم انتقل لمذهب أهل الرأي وهو من أبصر الناس بالشافعي وباختلاف العلماء،ومع ذلك ذكر أن مذهب الشافعي هو تكفير تارك الصلاة، ولم يذكر في ذلك وجهًا آخر له.قال في كتابه مختصر اختلاف العلماء(393/4): " قال حفاظ قول مالك: إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمداً لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها وهو قول الشافعي ؛ روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام(بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)".

وقد قرأت الأم وكتب الشافعي فلم أجده نص على عدم كفر تارك الصلاة إلا ما نسبه إليه «محمد بن نصر المروزي» في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) مع أبي ثور، وأبي عبيد.

ثالثًا: مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله

جامع الخلال العظيم الذي جمع فيه كل أقوال أحمد وعلومه مفقود، لكن من رحمة الله وفضله أن وجدت منه قِطعٌ يسيرةٌ والذي وجد مما تمس له الحاجة مثل (السنة) و(أحكام الزنادقة) وإلا فالأصل يبلغ عشرين جزءًا كبيرًا.

وقد نقل الخلال كل فتاوى أحمد في تارك الصلاة في كتابه (أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتابه الجامع) (535/2).

واستوعب الخلال كعادته كل ما نقل عن أحمد في المسألة بما لا يستطيع أحد الزيادة عليه فعقد بابًا بعنوان (من ترك الصلاة فقد كفر) ثم نقل عشر روايات عن أصحاب أحمد وهم:
(عبدالله بن أحمد – واليمامي – والإسكافي – وأحمد بن حسان – وحنبل – وحرب الكرماني – والمروذي – وأبو الحارث الصائغ – والميموني – وأبو داود السجستاني)، وكلهم ينقل عن أحمد تكفيره. وفي رواية اليمامي قال: «لا يرث ولا يورث» وفي رواية ابنه عبدالله احتج بحديث جابر: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» وفي رواية الإسكافي قال: «لا أعرف الحديث

إلا على ظاهره وأما من فسره جحودًا فلا نعرفه وقد قال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وفهم أحمد من كلام عمر أن تارك الصلاة لا حظ له في الإسلام مطلقًا فهو كافر.
وفي رواية ابن حسان قال: «ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة» وفي رواية حنبل قال: «لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» وكذا في رواية حرب واحتج بالحديث.
وفي رواية أبي بكر المروذي وقد سأله عمن ترك الصلاة استخفافًا ومجونًا فقال: «سبحان الله إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقي». حتى عاتب المروذي فقال: «هذا تريد تسأل عنه؟! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»».
وفي رواية أبي الحارث أفتى أحمد بكفره بمجرد الترك واحتج بالحديث فأعاد عليه السؤال وقال السائل: هو كان مواظبًا على الصلاة ثم تركها وقال لا أصلي ولم يقل الصلاة غير فرض (أي لم يجحد) فقال أحمد: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة فقد كفر».
وقال في رواية الميموني: «لم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة».
وكذا حكى عنه أبو داود تكفير تارك الصلاة.
ثم ساق الخلال عشر روايات أخر عن ابنه صالح، والمروذي، وحنبل، والكحال، وابن هاني، والكوسج، والفضل بن زياد، وأبي الحارث الصائغ، والميموني، وابنه عبدالله، أنه يستتاب ثم يقتل، في باب مستقل.
ثم عقد بابًا بعنوان: (باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها). وساق فيه تسع روايات، والعاشرة بسنده إلى عبدالله بن المبارك أنه قال: «إذا قال: أصلي الفريضة غدًا فهو عندي أكفر من الحمار».
وفي هذا الباب ساق رواية أبي طالب وسنقف عندها؛ لأن بعض الحنابلة في المائة الخامسة من الهجرة توقف عندها وترك عشرات الروايات المحكمات مع أنه لا حجة فيها كما سيأتي:
روى الخلال بسنده إلى أبي طالب أنه سأل أبا عبدالله عن قول النبي عليه الصلاة والسلام : «««من ترك الصلاة فقد كفر» متى يكفر قال: إذا تركها، وبعضٌ يقول: إذا جاز وقت الصلاة التي ترك كفر ويدخل عليهم قول النبي عليه الصلاة والسلام : «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» فقد قال عليه الصلاة والسلام : «يؤخرون الصلاة عن الوقت» قلت: إذا ترك الفجر وهو عامد ثم جاء الظهر ولم يصل ثم صلى العصر وترك الفجر فقد كفر؟! قال هذا أجود القول... إلى قوله: إذا تركها حتى يصلي

صلاة أخرى فقد تركها فقلت: فقد كفر؟ قال: الكفر لا يقف عليه أحد ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

وهذا لا حجة فيه أمام عشرات الروايات السابقة، بل أول هذه الرواية فيه التصريح بكفره ولكن لعل أحمد رحمه الله أراد من تلميذه التثبت في إطلاق الكفر أو أراد أن الذي على العالم الحكم في الدنيا حسب النصوص، وأما حقيقة الأمر فهي إلى الله ونحو ذلك.

وهذا يفتح بابًا للمحققين من أهل العلم أن كثيرًا مما ينسب لأحمد رحمه الله لا يصح أن يطلق عليه رواية ثانية . بل له ظرفٌ معين أو سبب معين، وكلامه المطرد واضح .

ولكن مع التعصب المذهبي ورغبة الأتباع أن يكون لإمامهم قول في كل مسألة فإن لم يجدوا خرجوا على قوله نسبت للأئمة أقوالٌ كثيرة لم يقولوها.

ومما يدل أن كلام أحمد لم يختلف أن الخلال عقد بابًا بعده في ترك الصيام وساق رواية الميموني فيمن قال: «الصوم فرض ولا أصوم» فقال أحمد: «يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه». ثم ساق رواية الأثرم: «أن الإمام سئل هل تارك الصوم مثل تارك الصلاة، فقال الصلاة أوكد . وإنما جاء في الصلاة (أي الكفر) فليست كغيرها». وساق رواية أبي طالب نفسه أن أحمد قال: «ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة، لم يجيء فيه شيء، ولا نجعله مثل الصلاة والزكاة».

وهذا يدل على أن الأئمة يفصلون بين مسألة قتل التارك وتكفيره، وأكثر كلامهم في قتله واستتابته، ولا يعني ذلك عدم تكفيره.

وفي أحد الأبواب أفتى أحمد الزوج أوالزوجة -إذا كان صاحبه الآخر لا يصلي- فقال: «فلا يجوز له البقاء ولابد من التفريق».

خاتمة:

هذا ما وجدته من كلام أهل العلم المقتدى بهم ولم أجد ما يعارضه إلا عند المتأخرين وهؤلاء خالفوهم في العقائد غالباً وهم يعلمون كلامهم فلا يستغرب منهم أن يحرفوا هذه المسألة عن مواضعها. ولذلك فهذه المسألة إجماعية لا خلاف فيها معتبر وهي عمود الدين وأدلة هذا الإجماع قطعية . فمن وجد ما يخالف هذا الإجماع فليبصرنا وليرفع رأسه وعقيرته بذلك حتى يحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة. والله الموفق والمعين ولا حول ولا قوة إلا به وصلى الله على نبيه محمد.

الشبهة الثامنة والعشرون

استدلالهم بنفي شيخ الاسلام ابن تيمية لصحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

أوردوا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ رحمه الله ـ :
(وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا . فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ) اهـ[مجموع الفتاوى (23 / 346)
ففهموا من كلامه أمرين :
1- بطلان تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع وبدعية ذلك التقسيم .
2- أن تقسيم مسائل الدين إلى مسائل لا عذر فيها بالجهل وأخرى تقبل العذر بالجهل هو تقسيم بدعي موروث من المعتزلة وأهل البدع .

ونرد على فهمهم الباطل فنقول مستعينين بالله :

إن منشأ بطلان تقريرهم هو أنهم لما وقعوا على هذا النقل وكان ظاهره يخدم التأصيل لبدعتهم المقيتة وكان بعضهم ممن له هوى في الانتصار لعذر المشلركين بشتى المعاذير نسوا أنه كان ينبغي عليهم تتبع سائر كلام الشيخ رحمه الله في جميع مواضع كلامه من كتبه حتى يفهموا مذهبه لكن الهوى يعمي ويصم وسنقوم نحن بهذا العمل حتى يتبين لنا مقصد الشيخ فيما نقلوه عنه ونعرف مذهب الشيخ في تقسيم الدين إلى أصول وفروع .

ـ أما الجواب عن الفهم الأول :

وهو أنه تقسيم الدين إلى أصول وفروع لم يقل به أحد من السلف وهو تقسيم مبتدع في دين الله.
وسنورد أقوال أسلافنا من أهل العلم ممن ينتهجون منهج أهل السنة بل صاروا أعلاما على هذا المذهب :

1- الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله :
قال الإمام الدارمي ـ رحمه الله ـ في رده على الجهمي : ـ
(وقد علمتم يقينا أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها بل رويناها عن الأئمة الهادية الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام). [الرد على الجهمية ص : 97].
ويقول الدارمي أيضا :
(وهي هذه الآثار وهي أصول الدين وفروعه) [نقض الدارمي على بشر المريسي ج 2 / 659].
2- وقال الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ في كتابه " الإيمان " :
(كذلك في الحديث المثبت عنه أنه قال : ((الإيمان بضعة وسبعون جزءا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))
قال أبو عبيدة حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا الحديث وإن كان زائدا في العدد فليس هو بخلاف ما قبله وإنما تلك دعائم وأصول وهذه فروعها زائدات في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم) [كتاب الإيمان ص : 24 - 25].

3- قال "الشافعي": فقال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟
فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ.
قال: ومِثْل ماذا؟
قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى [ص:358] هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.
وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً (2) عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.
[ص:359] وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.
قال: فما الوجه الثاني؟

قلت له: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا.
قال: فيَعْدُو هذا أن يكون واجِبًا وجوبَ العلم قبله؟ أوْ مَوْضوعاً عن الناس عِلْمُه، حتَّى يكونَ مَنْ عَلِمَهُ مُنْتَفِلاً، [ص:360] ومَنْ تَرَكَ علْمَه غيرَ آثِمٍ بِتركه، أو مِنْ وَجْهٍ ثالثٍ، فتُوجِدُنَاهُ خَبَرًا أو قياسا؟)

4- قال الإمام البغوي رحمه الله : (بل سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لا سيما إذا أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان(.
5- وأما كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله نفسه باثبات أصول وفروع للدين :
ويقول بن تيمية ـ رحمه الله ـ :
(فتدبر هذا المقام فإنه كثيرا ما يجول في الشريعة وغيرها أصولا وفروعا) [مجموع الفتاوى ج 5 / 451].
ـ ويقول أيضا :
(قال المفسرون لمذهبهم (أي أهل السنة) إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات) [مجموع الفتاوى ج 12 / 472].
ـ قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)
:
(ولفظ (التوسل) قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين.
29 ـ أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به (1) وبطاعته.
30 ـ والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين. ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً.
31 ـ ولكن التوسل بالإيمان وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة.

32 - وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد.)

- قال شيخ الاسلام ابن تيميه- رحمه الله- : (وَمِثْلُ هَذِهِ الطُّرُقِ هِيَ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ، كَمَا اسْتَعْمَلَ نَحْوَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي تَقْرِيرِ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) الفتاوى (1- 130)

- قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (وأما قوله: إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد، فلا أدري ما هذا.

فإن كان أراد أن ذلك منسوخ، فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في إخبار الله تعالى وأخبار رسوله، لأن المخبر بشيء، كان أو يكون، إذا رجع عن ذلك، لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه، أو غلطة فيما أخبر به، أو نسيانه.

وقد جل الله وعصم رسوله في الشريعة والرسالة منه.

وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، فقف عليه، فإنه أمر جسيم من أصول الدين.) التعارض 8- 381

- قال شيخ الإسلام ابن تيميه بأوضح عبارة رحمه الله : (فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَمْلُوكُهُ شَرِيكَهُ فِيمَا لَهُ حَتَّى يَخَافَ مَمْلُوكَهُ، كَمَا يَخَافُ نَظِيرَهُ، بَلْ تَمْتَنِعُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ لَكُمْ نَظِيرًا، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِي أَنْ تَجْعَلُوا مَا هُوَ مَخْلُوقِي وَمَمْلُوكِي شَرِيكًا لِي، يُدْعَى وَيُعْبَدُ كَمَا أُدْعَى وَأُعْبَدُ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك، إلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَك تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ عَظِيمٌ جِدًّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةَ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ الَّتِي تُسْتَحَقُّ أَنْ تَكُونَ أُصُولَ الدِّينِ.) درء التعارض 1-19

- قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلي ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم عليهم نعمته، فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول، إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس؟) درء التعارض 1-233

أما الجواب عن الفهم الثاني :

وهو أن تقسيم الدين لمسائل لا عذر فيها بالجهل ومسائل يعذر فيها بالجهل تقسيم مبتدع فنجيب عليه بجوابين :

الجواب الأول :

أننا إذا سلمنا أن مراد ابن تيمية بقوله (الأصول والفروع) ما هو معروف عند أهل السنة من المسائل التي تندرج تحت هذين اللفظين؛ فإنا لم نقل بأن كل مسألة من أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل، فإن المسألة قد تكون مندرجة تحت مسائل الأصول مثل بعض الصفات التي جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها (كصفة الساق والضحك ونحو ذلك) .
ولا يكفر جاهلها ومنكرها بالتأويل إلا أن تقوم عليه الحجة وذلك لخفاء الدليل أو النص الذي ورد بإثباتها، أو عدم العلم بدلالة النص على إثباتها .
فنحن لم نقل بأن كل ما كان من مسائل الاعتقاد يكفر جاهله، أو منكره متأولا.
بل هناك تفصيل في ذلك مما يصح الجهل فيه ويكون صاحبه معذورا، وما ليس كذلك.
كأصل الأصول الذي أنزل الله من أجله الكتب، وأرسل به كافة رسله، وأقام عليه الدلائل الواضحة من كل وجه .
قال تعالى : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: من الآية36].
وقال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء : 25]
وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ((الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتي ودينهم واحد)) .
قال الإمام البغوي رحمه الله :
(يريد : أن أصل دين الأنبياء واحد، وإن كانت شرائعهم مختلفة) [شرح السنة للبغوي ج 13 / 200].
وقال السيوطي :
(والمعني أنهم متفقون في أصل التوحيد وشرائعهم مختلفة) [شرح مسلم ج 5 / 449].

ويقول الإمام ابن القيم :
(شبه دين الأنبياء الذين اتفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله ولقائه بالأب الواحد لاشتراك جميعهم فيه وهو الدين الذي شرعه الله لأنبيائه كلهم) [بدائع الفوائد ج 3 / 719].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :
(وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ : هِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ فَقَالَ تَعَالَى : { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ }.[مجموع الفتاوى ج 3 / 397].
وقد نص العلماء على عدم العذر بالجهل في بعض العمليات (الفروع) مما يكون معلوما من الدين بالضرورة واشتهر علمه بين الناس كالصلاة والزكاة ومن الأمور الاعتقادية ما يعذر فيه بالجهل لخفاء أدلته كبع مسائل الصفات ومسائل القدر فلابد فيها من اقامة الحجة على المخالف في هذه المسائل

فنحن لم نقل بأن كل أصول الاعتقاد يكفر جاهلها أو منكرها .
ولم نقل كذلك بأن فروع الشريعة لا يكفر جاهلها ولا منكرها .
وبذلك تدرك أنه لا يجوز لأحد أن يحتج علينا بكلام ابن تيمية الذي يقول فيه عن أهل السنة :
(وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها) اهـ
ولذلك قال ابن القيم رحمه الله :
(فإن كثيرا من مسائل الفروع يكفر جاحدها وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها) .

الجواب الثاني :
شيخ الإسلام رحمه الله لما تكلم فيما نقلوه عنه إنما قصد ذم المسائل التي وضعها أهل البدع من المتكلمين وتابعوا فيها المعتزلة و الجهمية والرافضة .
وهي أمورا مبتدعة في دين الإسلام سموها أصولا للدين والإسلام وجعلوا الإسلام متوقفا عليها، وكثير من تلك الأصول إن لم تكن كلها لا يستحق أن ينسب إلى الدين فضلا عن أن يكون من أصوله .

ورتبوا على ذلك أن كل من أخطأ فيها أو جهلها أو أنكرها فهو كافر عندهم.
وتلك المسائل التي سماها هؤلاء المتكلمين أصول الدين هي: (مسائل العرض، والجوهر، وامتناع الحوادث، وإمامة الإثني عشرية وغيرها) .
وكفر هؤلاء المتأول والجاهل بهذه المسائل بدعوي أنها من مسائل أصول الدين .
فالرافضة مثلا عندهم أن الإمامة من أصول الديانة التي لا يصح الإسلام من دون اعتناقها واعتقادها .
وسأنقل لك بعض النصوص عن شيخ الإسلام ابن تيمية ليتبين لك أن مراده هو الرد على المعتزلة وأضرابهم من أهل البدع .
ـ قال رحمه الله :
(وإنما الغرض على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل التي تكون من أصول الدين، أما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمي من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله من أدخله، من المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل) [مختصر الفتاوى المصرية ص : 222].
ـ ويقول أيضا رحمه الله :
(كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي مَا وَضَعَهُ " أُصُولَ الدِّينِ " وَهَذَا اسْمٌ عَظِيمٌ وَالْمُسَمَّى بِهِ فِيهِ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ . فَإِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ قَالَ الْمُبْطِلُ : قَدْ أَنْكَرُوا أُصُولَ الدِّينِ . وَهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا سَمَّاهُ هَذَا أُصُولَ الدِّينِ وَهِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) [مجموع الفتاوى ج 4 / 56].
ـ وهناك نصوص أخري لشيخ الإسلام تبين أن مراده هو ما يدخله المتكلمون في أصول الدين وليس منها .
انظر : (درء تعارض العقل والنقل ج 1 / 144).
وكتاب (منهاج السنة (ج 3 / 22 - 23).
ـ ويقول ـ أيضا ـ رحمه الله ـ :
(وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ ـ الَّذِينَ ذَمُّوا وَبَدَعُوا الْكَلَامَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالْعَرَضِ تَضَمَّنَ كَلَامُهُمْ ذَمَّ مَنْ يُدْخِلُ الْمَعَانِيَ الَّتِي يَقْصِدُهَا هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي أُصُولِ الدِّينِ : فِي دَلَائِلِهِ وَفِي مَسَائِلِهِ : نَفْيًا وَإِثْبَاتًا) [مجموع الفتاوى ج 3/ 308].

ـ ويقول ـ أيضا ـ رحمه الله :
(وَأَنَّ مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أُصُولُ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَنْهَا بِحَالِ بِخِلَافِ مَا سُمِّيَ أُصُولَ الدِّينِ وَلَيْسَ هُوَ أُصُولًا فِي الْحَقِيقَةِ . لَا دَلَائِلَ وَلَا مَسَائِلَ، أَوْ هُوَ أُصُولٌ لِدِينِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ بَلْ شَرَعَهُ مَنْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [مجموع الفتاوى ج 3 / 308 - 309].

هذا وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله أن ما ظهر من الدين واشتهر من الفروع والأصول وكذلك ما كان داخلا في أصل دين الإسلام بحيث لا يجامع الإسلام مطلقا وهو الشرك بالله لا عذر فيه بالجهل بخلاف المسائل الخفية و التى لا يعلمها إلا الخاصة ولا تقدح في أصل الإسلام يعذر فيها الجاهل ولا يكفر حتى يعرف وإليك أقواله :

ـ قال شيخ الإسلام ـرحمه الله ـ في معرض ذمه لأهل الكلام وما يقعون فيه قال :
(وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ : إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ : أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ) [مجموع الفتاوى ج 4 / 54].

ـ ويقول أيضا :

(وفي الحقيقة: فكل رد لخبر الله، أو أمره فهو كفر، دق أو جل، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرا يسيرا في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين، من الأخبار والأوامر) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 13 / 388]

- ويقول - أيضا - رحمه الله :

(وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ إمَّا أَنْ تَكُونَ مَسَائِلَ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا قَوْلًا، أَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا، كَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، أَوْ دَلَائِلَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ إذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ) [الفتاوى الكبرى ج 1 / 128].

- ويقول - أيضا - رحمه الله عند حديثه عن أنواع التوسل :
(وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ .
يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ . وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشُفِّعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا . وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ . وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنْ الْأَوَّلِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ) [مجموع الفتاوى ج 1 / 153].

وبهذا تندحر الشبهة ويتبين الحق في أن شيخ الإسلام رحمه الله يقسم الدين إلى أصول وفروع وأنه يقرر أن كل ما كان ظاهرا في دين الله وأدلته مبثوثة في كتاب الله وسنة نبيه فهو من المسائل التى لا عذر لمن خالفها لأن الله تعالى قد قطع فيها المعاذير وأقام الحجج الدامغة عليها.

وكل ما كان خفيا ويحتاج إلى نظر واستدلال واستنباط ولا يعلمه إلا الخاصة فهو مما يعذر فيه بالجهل والتأويل .

الشبهة التاسعة والعشرون

أن هذه الآيات نزلت في كفار قريش ولا تَعُمُّ غيرهم

الجواب: قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الرابعة عشر التي أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى وابنه...عبد الوهاب وأهل الدرعية والشيخ إذ ذاك في بلد العُيَينة ، مبينًا أن الآيات تعم كل من اتصف بالوصف وتلبس بالفعل فقال ـ رحمه الله : " ... انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره والمرجع في ذلك بما قاله المفسرون والأئمة ، فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فقولوا له : هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم أن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟

وأيضًا فقولوا له هذا رد على إجماع الأمة فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام أكثر من أن تُذكر ، وهذا أيضا كلام رسول الله فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل ، مثل الخوارج العباد الزهاد الذين يحقر الإنسان فعل الصحابة عندهم ، وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوه إلا باجتهاد وتقرب إلى الله ، وهذه سيرة أصحاب رسول الله فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل تحريق علي من اعتقد فيه الألوهية بالنار وأجمع الصحابة على قتلهم ، وهؤلاء الفقهاء من أولهم إلى آخرهم عقدوا باب حكم المرتد للمسلم إذا فعل كذا وكذا ، وفي متن الإقناع أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة"
فهذا بيان من شيخ الإسلام على أن الأحكام تتنزل على أوصاف وليست على أوهام وأن من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، وهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل جعلوا عباد القبور مسلمين موحدين لأنهم يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق ، وأن الآيات التي نزلت في الكفار والمشركين لا تنزل على عباد القبور؛ فيرد عليهم الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين هذا الزعم ويبطله ، فيقول :

" وأما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم ، فهذا كفر عظيم ، مع أن هذا قول ما يقوله إلا ثور

مُرْتكِس في الجهل ، فهل يقول أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يُحد الزاني اليوم! ولا تقطع يد السارق ! ، ونحو ذلك ، مع أن هذا قول يُستحى من ذكره ، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن "
" إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل في العموم اللفظي فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجرًا له وعدلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع ، فنصوص القرآن وأحكامه عامة وخاصة بخصوص السبب ، وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود من الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته "

تكفير من فعل من المسلمين فعل اليهود والنصارى

يبين الشيخ عبد اللطيف أن هذه الشبهة من الأسباب المانعة عن فهم القرآن وتدبره والعمل به فيقول :
" ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا وأناس سلفوا وانقرضوا لم يعقبوا وارثًا وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه الآيات نزلت في عباد الأصنام وهذه نزلت في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لا يتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة "
فالقرآن عام يشمل كل من وقع في الوصف ويقرر الشيخ سليمان بن سحمان أن الآيات التي نزلت في الكفار تعم وتشمل كل من اتصف بوصفهم وعمل فعلهم ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول - رحمه الله تعالى:
" فمن فعل كما فعل المشركون من الشرك بالله ، وصرف خالص حقه لغير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، ودعاهم مع الله واستغاث بهم كما يستغيث بالله وطلب منهم مالا يُطلب إلا من الله ، فما المانع من تنزيل الآيات على من فعل كما فعل المشركون وتكفيره ، وقد ذكر أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن إذا عميت قلوبهم عن معرفة الحق وتنزيل ما أنزل الله في حق المشركين على من صنع صنيعهم واحتذى حذوهم فلا حيلة فيه "

حمل الآيات الواردة في الكفار الأصليين على من فعل فعلهم وإن كان منتسبا للإسلام :

قوله تعالى : { قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } .

قال ابن العرب المالكى في تفسيره :
فيها مسألة : أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله : { أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا } . لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم ، وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم ، ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول :

الكفار بالله ، واليوم الآخر ، والأنبياء ، والتكليف ; فإن الله زين لكل أمة عملهم ، إنفاذا لمشيئته ، وحكما بقضائه ، وتصديقا لكلامه .

الصنف الثاني :

أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم بقوله : { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله } كأهل حروراء والنهروان ، ومن عمل بعملهم اليوم ، وشغب الآن على المسلمين تشغيب أولئك حينئذ ، فهم مثلهم وشر منهم . قال علي بن أبي طالب يوما ، وهو على المنبر : لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا أخبرته ، فقام ابن الكواء ، فأراد أن يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب ، فقال : ما الذاريات ذروا ؟ قال علي : الرياح . قال : ما الحاملات وقرا ؟ قال : السحاب . قال : فما الجاريات يسرا ؟ قال : السفن . قال : فما المقسمات أمرا ؟ قال : الملائكة . قال : فقول الله تعالى : { هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا } قال : ارق إلي أخبرك . قال : فرقى إليه درجتين قال : فتناوله بعصا كانت بيده ، فجعل يضربه بها . ثم قال : أنت وأصحابك . وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين . وقد قدمنا نبذة منه ، وتمامها في كتب الأصول

الصنف الثالث :

الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالإعجاب ، وقد [ص: 245] أتينا على البيان في ذلك من قبل ، ويلحق بهؤلاء الأصناف كثير ، وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس . كان شيخنا الطوسي الأكبر يقول : لا يذهب بكم الزمان في مصاولة الأقران ومواصلة الإخوان . وقد ختم الباري البيان ، وختم البرهان بقوله : { قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا }

الشبهة الثلاثون

قولهم كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ؟!

المتأمل في الحالة والوصف الذي كان عليه كفار قريش قبل البعثة يرى أنهم كانوا أحسن حالاً من مشركي زماننا وأن الرسول دعاهم إلى قول لا إله إلا الله ففهم المرجئة وأهل الضلال أن الإسلام هو الكلمة ، فمن قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة مهما فعل من الكبائر التي تجعله تحت المشيئة وم...عرض لعذاب الله ووعيده ، وكذلك مهما فعل من الشرك الأكبر وأتى بالنواقض وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، ويغفل أو يجهل أن هذا هو سبب تكفيرهم وقتالهم وحل دمائهم وأموالهم ، فلا إله إلا الله ليست كلمة تقال باللسان فقط بل لها حقوق كما قال النبي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب لما أشكل عليه قتال مانعي الزكاة وهم يقولون لا إله إلا الله ولأجل قول النبي : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" قال أبو بكر فإن الزكاة من حقها ، فدل ذلك على أن لها حقوقًا ولوازم وأركانًا وشروطًا ، فهي ليست كلمة مجردة تقال باللسان فحسب ، وهذا الذي فهمه كفار قريش أنها ليست كلمة مجردة ، بل لها حقوق ومن حقوقها ولوازمها التخلي عن جميع الآلهة وإفراد الله بالعبادة لذلك قالوا : " أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ" فمن العار أن يكون كفار قريش أفهم وأعلم بكلمة التوحيد من كثير ممن يدعون الإسلام .

فقالوا : " إن المشرك لا يقول لا إله إلا الله ، فيا عجبًا من رجل يدعي العلم - وله كتب ومؤلفات وأشرطة - فلما تكلم إذ أنه لا يعرف الإسلام من الكفر ، ولا يعرف الفرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب ، أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويصلي ويصوم؟ أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم عليٌّ يقولونها ؟ وكذلك الذين يقذفون عائشة - رضي الله عنها - ويكذبون القرآن ؟ وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط في إنزال الرسالة فأعطاها لمحمد بدلاً من عليٍّ ؟ وغير هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم ، ومنهم من ينتسب إلى الإسلام ، ومنهم من لا ينتسب إليه كاليهود وكلهم يقولون لا إله إلا الله ، وهذا أبين عند من له أقل معرفة بالإسلام من أن يحتاج إلى بيان ؟ وإذا كان المشركون لا يقولونها أو من قال لا إله إلا الله لا يكفر فما معنى باب حكم المرتد الذي

ذكر الفقهاء من كل مذهب ؟ هل الذين ذكروهم الفقهاء وجعلوهم مرتدين لا يقولونها إذًا فمن هو المرتد ، وبما يرتد ومتى يحكم عليه أنه مرتد ؟

ولكن العجب العجاب استدلالهم أن رسول الله دعا الناس إلى قول لا إله إلا الله ولم يطالبهم بمعناها ، وكذلك أصحاب رسول الله فتحوا بلاد الأعاجم وقنعوا ورضوا منهم بلفظها فقط ؟ فهل يقول هذا من يتصور ويعي ما يقول ؟ إذا كان النبي دعاهم إلى ترك عبادة الأوثان كما في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث ، فإذا كان لم يقنع منهم إلا بترك عبادة الأوثان تبين أن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها وهو ترك الشرك ، وهذا هو المطلوب ، ونحن إنما نهينا عن الأوثان المجعولة على قبر الزبير وطلحة وعبد القادر والبدوي والحسين والدسوقي وغيرها من الأصنام التي تعبد من دون الله في كل مكان ، فإن قلتم ليس هذا من الأوثان ، وأن دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم في الشدائد ليست من الشرك الأكبر ، مع كون المشركين الذين في عهد رسول الله يخلصون لله في الشدائد ولا يدعون أوثانهم إلا في الرخاء فقط ـ
فإن قلتم أن هذا ليس من الأوثان فهذا كفر مخرج من الملة ، وبيننا وبينكم كلام العلماء من الأولين والآخرين ـ فإن قلتم وأقررتم أن ذلك كفر وشرك وتبين أن قول لا إله إلا الله لا ينفع إلا مع ترك الشرك فهذا هو المطلوب وهو الذي نقول به ، وهو الذي أنكرتموه علينا وأكثرتم النكير فيه.

المنافقون يقولون لا إله إلا الله

وأما دعوى أن الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجرد هذه الكلمة، ولم يُعرِّفُوهم بمعناها : فهذا قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، فإن المؤمنين يقولونها، والمنافقين يقولونها ، لكن المؤمنين يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها وعمل جوارحهم بمقتضاها ، والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فشتان بين قول وقول ، فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين ، لكن هؤلاء لا يعرفون النفاق ولا يظنونه في أهل زماننا بل هذا كان في زمن رسول الله فقط !!
فإذا كان منع الزكاة مَن حق لا إله إلا الله فكيف بعبادة القبور والذبح للجن ودعاء الأولياء وغيرهم مما هو دين المشركين" أ.هـ

وقال شيخ الاسلام في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عُشْر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجهم من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال رحمه الله :
" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشْر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "
فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا - وأفتى الناس - أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت ...ثم قال : وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل ، أعني دعوة صاحب التُربة ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة "
وقال في إجابته عن الرسالة السابعة : " وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد ولا يدعى معه إله آخر".
وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه ويبين لهما كفرهما قال : " وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم "

الشبهة الواحدة والثلاثون

قولهم : إن هؤلاء يتوسلون بالصالحين ولا يعبدونهم

الجواب: اعلم ـ رحمك الله ـ أن تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء ، وهؤلاء المجادلين عن المشركين قالوا عن الدعاء والاستغاثة بالأموات توسلاً ، والتوسل نوعان : مشروع وممنوع .

وحتى نقف على حقيقة هذه الشبهة نبين أنواع التوسل :
فالتوسل الشرعي بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، والتوسل بالأعمال الصالحة والتوسل بدعاء الرجل الصالح الحي ، وهو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال وهذا كله مشروع.
أما التوسل البدعي وهو التوسل إلى الله بذوات المخلوقين وأشخاصهم ، والتوسل بجاه الصالحين ومنزلتهم عند الله ، والإقسام على الله بالتوسل به ، والتوسل بجاه الصالحين بدعة شنيعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، نقل ابن القيم الإجماع على بدعتها ونهي السلف عنها
هذا هو التوسل وحقيقته بنوعيه : البدعي والشرعي ، أما الاستغاثة فهي غير التوسل ، فالاستغاثة هي الطلب من المستغاث به.
والاستغاثة لا تجوز بغير الله وفرق كبير بين الاستغاثة والتوسل.
" فالتوسل عند عبَّاد القبور هو دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين وكشف الكربات وإغاثة اللهفات ، فمن صرف شيئًا من هذه الأنواع لغير الله فهو كافر مشرك بإجماع المسلمين ، وبهذا يعلم أن هناك توسلاً شرعيًا وتوسلاً بدعيًا محرمًا وأن التوسل عند عباد القبور هو بمعنى دعاء الموتى والاستغاثة بهم ولكنهم غيَّروا الأسماء تمويهًا على الناس ، فإن من المعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها ، فلا تزول هذه المفاسد بتغير أسمائها كتسمية عباد القبور وعبادة غير الله توسلاً وتشفعًا أو تبركًا وتعظيمًا للصالحين وتوقيرًا لهم ، فإن الاعتبار بحقائق الأمور لا بالأسماء والاصطلاحات والحكم يدور مع الحقيقة وجودًا وعدمًا لا مع الأسماء "
وكذلك فإن الدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده ، وأن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، هذا ما قرره العلماء وأئمة الدعوة فمن دعا ميتًا أو غائبًا فقال يا سيدي فلانًا : أغثني أو انصرني أو ارحمني

أو اكشف عني شدتي ونحو ذلك فهو كافر مشرك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فإن هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله فإنهم لم يقولوا إنها تخلق وترزق وتدبر الأمر لمن دعاها ، بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده ، كما حكاه عنهم في غير موضع في كتابه وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم من دعائها والاستغاثة بها ، والعلماء قد أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء - دعاء العبادة ودعاء المسألة - لغير الله فهو مشرك ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام ؛ إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما كاليهود الذين يقولون لا إله إلا الله وهم مشركون ."

وخلاصة هذه الشبهة أن :

1- التوسل غير الاستغاثة : فالاستغاثة شرك أكبر مخرج من الملة .

2- تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء فإن المجادلين عن المشركين سموا الاستغاثة توسلاً ليُخرجوا الفعل من الشرك إلى المعصية .

3-الدعاء عبادة وهي حق خالص لله فمن صرفها لغير الله فهو مشرك كافر.

4- التوسل عند عباد القبور هو بمعنى دعاء الموتى والاستغاثة بهم.

5- حقيقة ما يفعله المشركون عند القبور هو ما كان يفعله المشركون الذين قاتلهم رسول الله

6-أن لا إله إلا الله لا تنفع قائلها عند تلبسه بالشرك الأكبر لأن الشرك محبط للعمل كما قال الله تعالى لنبيه:"لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ" الزمر65

7- شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله وحده

الشبهة الثانية والثلاثون

قولهم : إن النذر والذبح والطواف والدعاء كلها حرام وليست شركًا

الجواب: إنه لما ظهرت المرجئة وعمت فتنتهم وقال بقولهم كثير من الدعاة المعاصرين مع التضييق على أهل الحق ودعاة التوحيد، وبدأ هؤلاء المرجئة ومن قال بقولهم يقذفون بالشبهة تلو الشبهة ، ومع سكوت أهل السنة ظهرت هذه المقولة الشنيعة والشبهة الفظيعة ، أن النذر لغير الله ليس بشرك وكذلك الذبح لغير الله فهو محرم فقط ، هكذا وصولا إلى التشكيك في أصول الدين وثوابت العقيدة والتوحيد ، لكن لا تخلو الأرض من قائم لله يقذف بالحق على هذا الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق فرد عليهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بقوة العالم الرباني المتثبت مما هو عليه فلا يضره من خالفه من أهل الباطل :

" فأما المسألة الأولى فدليلك قولهم إن النذر لغير الله حرام بالإجماع ، فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك ، فإن كان هذا قدر عقلك فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا" فهذا يدل على أن الشرك حرام وليس بكفر ؟!! يا هذا الجاهل المركب ما تصنع بقول الله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " إلى قوله تعالى : " وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً " هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه ؟!! يا ويلك في أي كتاب وجدته إذا قيل لك هذا حرام أنه ليس بكفر؟! ، فقولك إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر كذب وافتراء على أهل العلم بل يقال : ذكر أنه حرام وأما كونه كفر فيحتاج إلى دليل آخر ، والدليل عليه أنه صرح في الإقناع أن النذر عبادة ، ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها لا يعبدوا إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة وجعلتها لغيره كيف لا يكون شركًا "

قاعدة مهمة

لفظ الكراهة والتحريم وقوله لا ينبغي : ألفاظ عامة تستعمل كذلك في المكفرات المخرجة عن الملة

قال ـ رحمه الله ـ ردا على من يقول إن الذبح للجن منهي عنه وذكر الشيخ قاعدة مهمة مفيدة في ذلك تبين معاني الألفاظ الشرعية عند السلف .
فقال رحمه الله : "وقوله الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك وهي أن لفظ التحريم والكراهة وقوله لا ينبغي ، ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات والمحرمات التي هي دون الكفر وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام مثل استعمالها في المكفرات قولهم : لا إله إلا الله لا ينبغي العبادة إلا لله ، وقوله سبحانه : " وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً"
ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : " قُلْ تَعَالَوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَن لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم يحرم كذا لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر .
وقوله يكره كقوله تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ" إلى قوله : " كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً " وأما كلام الإمام أحمد في قوله أكره كذا فهو عند أصحابه على التحريم.
وإذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة تُخرج ، وقالوا الذبيحة حرام ولو سمى عليها قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان:

الأول : أنها مما أُهِلَّ به لغير الله

والثاني : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمى عليها "

العرب واليهود والنصارى عندهم ورع وزهد و هم كفار

ولهؤلاء شبهة أخرى منعتهم من تسمية المشرك باسمه الحقيقي وهو قولهم : إن هؤلاء فيهم خير وزهد وعبادة وورع عن بعض المحرمات كيف نكفرهم وحالهم هكذا .
وقد أجبنا على هذه الشبهة في أثناء الحديث على الشبهة السابقة ، والضابط في ذلك أن هذه العبادات منها ما هو في الأصل عادة عند العرب كالكرم والإحسان ومكارم الأخلاق والعبادة لابد فيها النية وهذه الأعمال تصدر من الكافر أيضًا مثل حسن الخلق والأمانة وبر الوالدين والمروءة والشجاعة والكرم والصدق والتعفف عن الزنا وأكل الحرام ، فهل لو فعل رجل كل هذه الأعمال الطيبة وأشرك بالله ، أي صرف العبادة التي هي حق لله لغير

الله ، ألا يكون كافرًا بهذا الشرك ؟ أم لا نستطيع أن نكفره أو نسميه مشركًا لأن فيه هذه الخصال الحميدة الطيبة!

فعلى هذا لا نكفر عبد المطلب ولا حاتم الطائي ولا الجبير بن مطعم ولا ابن الدُغنَّة ولا غيرهم من كفار قريش المشهود لهم بحسن الخلق وقد مر معك تكفير الصحابة للخوارج الذين هم أكثر منهم عبادة فهل منعت عبادتهم من تكفيرهم ، وكذلك الذين غلو في علي رضي الله عنه هل منع ذلك من تكفيرهم وتحريقهم بالنار؟ وحتى تتضح لك المسألة لابد أن أبين لك أصلاً ترجع إليه عند الاختلاف وهو " إذا اختلف كلام الإمام أحمد مثلاً وكلام أصحابه فنقول في محل النزاع والتراد إلى الله والرسول لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام أصحابه ولا إلى الراجح والمرجوح ، وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله ورسوله فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، ولا تغرنك المظاهر وما عليه عباد القبور من زهد ونسك وعبادة فالعبرة بموافقة الشرع واتباع السنة ولن تقبل هذه الأعمال إلا إذا كانت خالصة لله وعلى سنة رسول الله .

ولا يُلبس عليك أهل الزيغ والضلال بقولهم إن هذه أمور مختلف فيها فما ذال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائنًا من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله قد بعث محمدًا بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئًا نبه على خطأه وأنكر عليه وهنا فيما دون الشرك ، وأما الشبهة التي نحن فيها إذا كان الرجل مخالفًا دين الإسلام ويصد عنه ولكن فيه ورع وزهد عن بعض المحرمات فأنت تعلم أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة فكيف الصد عن سبيل الله؟ واذكر قول الله تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ "
فإذا كانت الكراهية تُحبط العمل والورع الذي تذكر ، فكيف بالصد مع الكراهية ، واليهود والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع ومع ذلك هم كفار فالعبرة بالأعمال المكفرة وما بُني على باطل فهو باطل والتوحيد شرط في قبول الأعمال ، و الشرك لا ينفع معه طاعة ولا قُربى وهذا هو الضابط فاعرفه وافهمه جيدًا يزول الإشكال

الشبهة الثالثة والثلاثون

يقولون كل الناس وأكثر العلماء يفعلون ذلك وهم السواد الأعظم فكيف نكفرهم؟

الجواب: هذه من الشبهات التي يحتج بها أهل الزيغ على أنهم على الحق ، ودليل أنهم على الحق هذا السواد الأعظم وهذه الكثرة التي تتبعهم وتقول بقولهم ، أما المخالف لهم فهو شاذ مفارق للجماعة ، وهذه القلة المتطرفة أتت بدين ...جديد غير الذي عليه الناس وتربوا عليه وشب عليه الصغير وهرم عليه الكبير ، وكل الآيات والأحاديث تؤيد أن الله مع الجماعة والأمة لا تجتمع على ضلال.

فيرد عليهم الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة التاسعة التي يرد فيها على ابن سحيم ويرد هذه الشبهة فيقول ـ رحمه الله :

" وأما استدلالك بالأحاديث التي فيها إجماع الأمة والسواد الأعظم وقوله : (من شذ شذ في النار) و (يد الله مع الجماعة) وأمثال هذا ، فهذا أيضًا من أعظم تلبيسك وما تلبس به على الجهال ، وليس هذا معنى الأحاديث بإجماع أهل العلم كلهم ، فإن النبي أخبر أن الإسلام سيعود غريبًا فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس ؟ وكذلك الأحاديث الكثيرة منها قوله : (يأتي على الناس زمان لا يبق من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه)وأحاديث عظيمة كثيرة يبين فيها أن الباطل يصير أكثر من الحق ، وأن الدين يصير غريبًا ولو لم يكن في ذلك إلا قوله : (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) هل بعد البيان بيان؟ يا ويلك كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس ؟ وقد قال الله تعالى : " وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ" وقوله تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116)الأنعام

معنى الجماعة

ونحن نذكر كلام أهل العلم في معنى تلك الأحاديث ليتبين للجهال الذين موهت عليهم ، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في أعلام الموقعين : "واعلم أن

الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض.
وقال عمرو بن ميمون سمعت ابن مسعود يقول : (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) وسمعته يقول : (سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلي الصلاة وحدك وهي الفريضة ثم صل معهم فإنها لك نافلة ، قلت : يا أصحاب محمد ما أدري ما تُحْدثون ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة ثم تقول صل الصلاة وحدك ؟ قال : يا عمرو بن ميمون لقد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة ؟ قلت : لا ، قال : جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك).
وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كان عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ .
كان الإمام أحمد وحده هو الجماعة
وكان محمد بن أسلم السواد الأعظم

قال بعض الأئمة : وقد ذُكِر له السواد الأعظم أتدري ما السواد الأعظم ؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه وقالوا : من شذ شذ في النار ، وعرف المتخلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحدًا فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم تتحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل وأحمد وحده على الحق ؟ فلم يتسع عقله لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.
فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة" انتهى كلام ابن القيم من أعلام الموقعين .
هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم وكلام التابعين وكلام السلف وكلام المتأخرين حتى ابن مسعود ذكر في زمانه أن أكثر الناس فارقوا الجماعة " أي فارقوا الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى" وأبلغ من هذا الأحاديث المذكورة عن رسول الله من غربة الإسلام وتفرق هذه الأمة أكثر من سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، فإن كنت وجدت في علمك وعلم أبيك ما يرد على رسول الله والعلماء فأخبرونا".

وقال رحمه الله في شرحه لحديث عمرو بن عبسة السُلمي مستخرجًا منه الفوائد ومنها عدم الاغترار بالكثرة وأن الكثرة ما ذكرت في القرآن إلا للذم .

قال : " وفيه أيضًا أنه فهم المراد من التوحيد ، وفهم أنه أمر كبير غريب ، ولأجل هذا قال : (من معك على هذا ، قال : حرُ وعبدُ) ، فأجاب أن جميع العلماء والملوك والعامة مخالفون له ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر ، فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل وأن الباطل قد يملأ الأرض .

اعرف الحق تعرف أهله ، والجماعة ما وافق الحق
وإن كنت وحدك فلا تستوحش من الحق لقلة السالكين
ولله در الفُضَيل بن عياض - رحمه الله - حيث يقول :
" لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين "
وأحسن منه قول الله تعالى : " وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ "سبأ20 وفي الحديث : أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة للنار وفي الجنة واحد من كل ألف ، ولما بكوا من هذا لما سمعوه قال : "إنها لم تكن نبوة قط إلا بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية ، فإن تمت وإلا أكملت من المنافقين"
فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ تبين له الأمر إن هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية : " فما بال القرون الأولى "طه51 والحجة القرشية : " ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة"

والخلاصـــة :

أن من تدبر كلام الله يجد أن القلة ما ذُكِرتْ في القرآن إلا على سبيل المدح ، وما ذُكِرت الكثرة إلا على سبيل الذم ، فرحم الله امرأ عرف الحق فالتزمه وعمل به وإن خالفه من خالفه ، فالحق أحق أن يتبع ، أما الذين يتبعون الكثرة على عمى وهوى فهم الرعاع أتباع كل ناعق ينتقلون من ناعق إلى ناعق لأنهم لا يعرفون الحق ، فلو عرفوا الحق لعرفوا أهله ولكنهم جهلوا الحق وضلوا عنه فأكثروا التنقل من قول إلى آخر وهكذا .
فيا أخي اعرف الحق وتثبت مما أنت عليه واثبت واصبر حتى تلقى الله صابرًا محتسبًا ، ثبتنا الله وإياك على الحق وتوفنا عليه مسلمين

الشبهة الرابعة والثلاثون

لا يجوز تكفير المسلم بالذنب

فانظر هذا الكلام هل تجد فيه دليلاً واحدًا يدل على أن من قال لا إله إلا الله وأتى بما يناقضها لا يكفر بعينه بل الذي ينكر ذلك رجل مشرك يجادل عن المشركين ، وأهل الزيغ والضلال لهم شبهات كثيرة منها قولهم لا يجوز تكفير المسلم بالذنب ، فرد عليهم الشيخ في المسألة الثالثة وهو من أنفس ما قال وأنفعه لمن تدبره ، قال :

" وأما المسألة الثالثة وهي من أكبر تل...بيسك الذي تلبس به على العوام : أن أهل العلم قالوا لا يجوز تكفير المسلم بالذنب ، وهذا حق ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى ومن سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك ، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر ، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون ويصومون ويجاهدون فقد قال الله تعالى فيهم : " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ "النساء145 وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله :" لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أيما لقيتموهم فاقتلوهم " أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ؟ وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره ، فأضرم لهم علي بن أبي طالب نارًا فأحرقهم بها ، وأجمعت الصحابة على قتلهم ، أتظن أن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ؟ أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله لا يفهمونه؟

أرأيت أصحاب رسول الله لما قاتلوا من منع الزكاة ، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر لا تقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟

يا ويلك أيها الجاهل المركب إذا كنت تعتقد هذا ، وأن من أَمَّ القبلة لا يكفر ، فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة ، ومنها طوائف

ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر ، ولو كان الأمر على زعمك لبطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة التي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا ونحوهم.

هذا هو الكفر عندكم ! يا ويلك ما تصنع بقوله :" لا تقوم الساعة حتى تعبد فئات من أمتي الأوثان" فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك ، أتظن بعد كل ذلك أن المسلم لا يكفر أبدًا أو أنه يقول لا إله إلا الله وهي مانعة له من الوقوع في الكفر ، أتظن أن المعاصي مثل الزنا والسرقة وغيرها من الكبائر ، مثل الشرك بالله"

إذًا ما الفرق بين الشرك والكبائر والمعاصي؟ وما هو الشرك الذي حرمه الله وحرم دخول الجنة على من مات عليه؟ وما معنى قول الله : " إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ "النساء116 وقوله : " وَمَن يُشْرِك بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّة "المائدة72 ما هو الفرق بين الكفر والمعاصي إذا كان الكل تحت المشيئة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ؟

لا إله إلا الله ليست مانعة من الكفر والردة

وقول لا إله إلا الله لا ينفع مع ارتكاب الشرك الأكبر

وقال الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية في تعليقه على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان معاصرًا للشيخ وحاضرًا لدروسه فقال مبينًا أن لا إله إلا الله لا تنفع مع الشرك بالله ، وأن فضل كلمة التوحيد عظيم ، وأن أول واجب على كل ذكر وأنثى معرفتها قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "التحريم6 فمن نصح نفسه وأهله وعياله وأراد النجاة من النار فليعرف شهادة أن لا إله إلا الله فإنها العروة الوثقى وكلمة التقوى ، لا يقبل الله من أحد عملاً إلا بها ، ولا صلاة ولا صومًا ولا حجًا ولا صدقة ، ولا جميع الأعمال الصالحة إلا بمعرفتها والعمل بها ، وهي كلمة التوحيد وحق الله على العبيد ، فمن أشرك مخلوقًا فيها من ملك مقرب أو نبي مرسل أو ولي أو صحابي وغيره أو صاحب قبر أو جني أو استغاث به فيما لا يُطلب إلا من الله ، أو نذر له أو ذبح له أو توكل عليه أو رجاه ، أو دعاه دعاء استغاثة أو استعانة أو جعله واسطة بينه وبين الله لقضاء حاجته أو لجلب نفع أو كشف ضر ، فقد كَفَرَ كُفْر عُباد الأصنام القائلين : " مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى " القائلين : "

هَؤُلاءِ شُفَعَاؤنَا عِنْدَ اللهِ"يونس18, كما ذكر الله عنهم في كتابه ، وهم مخلدون في النار وإن صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار فقد أشرك شركًا لا يُغفر ولا يقبل ولا تصح منه الأعمال الصالحة ، الصوم والحج وغيرها فـ " إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ"النساء116 ولا يقبل عمل المشركين ، فالله الله عباد الله لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر فقد مضى أكثر حياتي ولم أعرف من أنواعه ما أعرف اليوم ، فلله الحمد على ما علمنا من دينه ".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في " الرسالة العشرون " التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة يبين له فيها حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك وأنَّ لا إله إلا الله نفي وإثبات ، إتيان وترك ، ولا تنفع قائلها إلا بهذه الأمور التي هي حقيقة الإسلام ودين الرسل .

لا إله إلا الله نفي وإثبات وإتيان وترك

فقال رحمه الله : " فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهم ، فمن ذلك لا يُدعى إلا إياه كما قال تعالى : " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً " فمن عبد الله ليلاً ونهارًا ثم دعا نبيًا أو وليًا عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي أو غيره فقد جعل إلهين اثنين كما قال تعالى : " قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لا شَرِيكَ لَهُ "

والنسك هو الذبح وعلى هذا فقس ، فمن أخلص العبادات كلها لله ولم يشرك فيها غيره ، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله ، وهذا الشرك الذي لا يغفره الله ، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل مذهب "

والخلاصة من هذه الشبهة :

1-أن لا إله إلا الله ليست كلمة تُقال باللسان فقط دون اجتناب المكفرات.

2-لا إله إلا الله لا تنفع صاحبها مع ارتكابه الشرك الأكبر ولو كان يصوم ويصلي.

3-الدليل أن اليهود والمنافقين يقولون لا إله إلا الله وهم في الدرك الأسفل من النار.
4-ليس شرطًا حفظ النواقض بل المراد الفهم والعمل بهذا الفهم.

5-من يقول أنه لا يجوز تكفير المسلمين بالذنب - كلمة حق يراد بها باطل - فهذا قد سوى بين الشرك الأكبر وبين الكبائر والمعاصي وجعل الشرك الأكبر بمنزلة الكبائر ومرتكبه تحت المشيئة وهذا باطل من كل الوجوه ، وتكذيب لآيات القرآن المحكمة الصريحة التي تدل على أن من مات على الشرك الأكبر فالجنة عليه حرام ، ومن مات على الكبائر والمعاصي من غير توبة فهو تحت المشيئة ومآله إلى الجنة بما معه من توحيد فهناك فرق بين الشرك الأكبر والمعاصي.

6- لا إله إلا الله نفي للشرك وإثبات للتوحيد لا إله إلا الله إتيان بالتوحيد وترك للشر

الشبهة الخامسة والثلاثون

الحكم بغير ما أنزل الله معصية لا تصير كُفراً أكبر إلا بالجحود أو الإستحلال !!

ورد هذه الشُبهة يكون من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

ما الدليل من كلام الله جل وعلا أو كلام رسوله عليه الصلاة والسلام أو إجماع سلف الأمة الأعلام علي هذا القول ؟!
أما أقوال أهل العلم المُجردة من الأدلة فليست بحجة يُحتج بها .

الوجه الثاني :

أن الحُكم بغير ما أنزل الله يتضمن صورتين :

1- الصورة الشركية التشريعية :

فهذه الصورة من النواقض – فاعلها واقعٌ في الكُفر الأكبر , لأنها تتضمن مجموعة من النواقض التي يكفر صاحبها بمُجرد فعلها - حتي وأن لم يجحد أو يستحل - كما هو مذهب أهل السُنة والجماعة في مُرتكب الناقض من نواقض الإسلام .

وهي صورة الطواغيت الحاكمين أو المُشرعين الموجودين اليوم , لذلك هم واقعون في الكُفر الأكبر حتي وإن لم يجحدوا أو يستحلوا حكمهم أو تشريعهم لهذه التشريعات الوثنية , فإن جحدوا أو إستحلوا فقد إزدادوا كُفراً فوق كُفرهم وشركاً فوق شركهم, لأن الكُفر يزيد كما هو مذهب أهل السُنة والجماعة .
فقد قال تعالى :
((إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا) (37) سورة التوبة.

2 - صورة الظُلم والجور :

وهي ليست من الكُفر الأكبر بل من الكبائر التي لا يخرج صاحبها من الإسلام,
فهذه التي يُشترط للتكفير بها الجحود أو الإستحلال أو التكذيب أو التفضيل أو غير ذلك من أنواع الكُفر , كما هو مذهب أهل السُنة والجماعة في مُرتكب الكبيرة غير المُكفرة .

فالجحود أو الإستحلال لا تُشترط في الصورة الشركية التشريعية التي هي موضوع الخِلاف والتي هي صورة الطواغيت الموجودين اليوم , لأنها تتضمن نواقض للإسلام , ونواقض الإسلام لا يُشترط لتكفير فاعلها الجحود أو الإستحلال كما هو مذهب أهل السُنة والجماعة .

الوجه الثالث :

إن الجحود والإستحلال نواقض مُستقلة بذاتها , إذا ارتكبها المُسلم , سواء أكان حاكماً أو محكوماً فهو كافر بنفس الجحود أو الإستحلال , لأنها من نواقض الإسلام ..

بل لو كان هذا الجاحد لحكم الله أو المُستحل للحُكم بغيره حاكماً مسلماً عادلاً يحكم بالشريعة الإسلامية , فقد وقع في الكُفر الأكبر المُخرج من المِلة وصار مُرتداً كافراً ..

فالجحود هو الإنكار باللسان لما ثبت بالأدلة الشرعية , وهو كُفر أكبر مُخرج من المِلة ..

قال تعالي :
(وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) (العنكبوت 47) .

وقال تعالي :
(وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ) (لقمان 32) .

فالذي يجحد وينكر أي آية من آيات الله فهو كافر .

فإن الجحود يكون باللسان – أي بالظاهر - وليس بالقلب , كما قال تعالي عن فرعون وقومه :
(وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آَيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (12) فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آَيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (13) وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (14)) (النمل) .

فبيَّن تعالي أن فرعون وقومه إستيقنوا أن هذه آيات الله داخل أنفسهم – أي بقلوبهم – واليقين أعلي درجات العِلم والمعرفة والتصديق , ولكن مع هذا جحدوها وأنكروها في الظاهر – أي بألسنتهم – وذلك لما قالوا بألسنتهم (هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ) , فدل ذلك علي أن الجحود يكون باللسان وليس بالقلب .

فائدة : في هذه الآيات دليلٌ علي أن من أعتقد أن آيات الله حقٌ وصدقٌ واستيقن بها أنها الحق وآمن بها وبأن الخير فيها وفي اتباعها والعمل بها , لكنه في الظاهر لم ينقد لها وأنكرها , فإن هذا الإيمان واليقين الذي في قلبه لن ينفعه بل يكون كافراً بالله العظيم كفرعون , وفي هذا ردٌ علي غُلاة المُرجئة الذين يقولون أن الإيمان إعتقاد القلب دون إنقياد اللسان والجوارح , وردٌ عليهم في قولهم أن هؤلاء الطواغيت الحاكمين يعتقدون أن الحُكم بشرع الله هو الأفضل والأحسن , وهم مع هذا يحكمون بشرائع الطاغوت الوثنية .

فلا ينفعهم إيمانهم واعتقادهم هذا حتي ينقادوا له في الظاهر .. فإن لم ينقادوا له فهم كُفار كفرعون .

وكذلك الإستحلال وهو تحليل ما حرَّم الله هو كُفر بالله العظيم ..

قال تعالي :
(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (التوبة 37) .

فالنسيئ هو تحليل للحرام وهو كُفر أكبر بنص الاية , لأنه من الزيادة في الكُفر كما بيَّن ربُنا جل وعلا .

قال ابن حزم في كتابه (الفِصل في الملل والأهواء والنِحل)تعليقاً علي هذه الآية :
(وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه) إنتهي كلامه.

إذن فما دام أن الجحود والإستحلال نواقض مُستقلة بذاتها فلماذا يجعلها مطموسي البصائر المُجادلون عن الطواغيت شرطاً للقول بإن التشريع مع الله أو الحُكم بالتشريعات الشركية الوضعية كُفر أكبر ؟!

الوجه الرابع :

إذا تنزلنا جدلاً وقلنا أن الإستحلال شرطٌ ليصير التشريع مع الله أو الحُكم بذلك التشريع كُفراً أكبر – ومحال أن يكون شرطاً لذلك - فإن التشريعات الوضعية كالدساتير التي تُحكم بها بلاد المُسلمين اليوم هي عبارة عن قوانين ومواد هي في ذاتها تحليل للحرام – أي إستحلال – وتحريم للحلال وترخيص للكُفر , أليس هذا إستحلال يكفر فاعله ؟!!

والطواغيت الحاكمين عموماً لا يرون فقط أنهم يحل لهم تشريع هذه القوانين الشركية الوضعية وتحكيمها في رقاب العِباد , بل يُلزمون المُسلمين بها ويعاقبون من خالفها وخرج عليها , كما تُبيِّن ذلك دساتيرهم الوثنية . والإلزام درجة أعلي من مُجرد أن يروا حِل تشريعها والحُكم بها وتحاكم الناس إليها .. فتأمل .

نسأل الله الثبات علي الحق .

الشبهة السادسة والثلاثون

حول قاعدة من لم يكفر الكافر المقطوع بكفره

بعض أهل الزيغ يريد ابطال الناقض الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر فيستدل بما وقع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف في شأن طائفة من المنافقين وهو ما أنزل الله تعالى فيه قوله تعالى : " فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً " النساء : 88 . قالوا : هؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تكفير طائفة من المنافقين ومع ذلك لم يتهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أياً منهم بالكفر لعدم تكفيرهم للكافرين .

الجواب:

....

قال الشيخ الجليل محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : [وأعلم أن الله سبحانه وتعالى من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى : " وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً " الأنعام : 112 . وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج قال تعالى : " فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم "] أ . هـ

ـ ذلك أن التعرف عل فقه الآية الكريمة له أصول وقواعد ينبغي على كل من تكلم في دين الله عموماً أن ينضبط بها وإلا خرج بفقه ممسوخ مشوه يلبس به على الناس أمر دينهم وقد ذم الله تعالى من تكلم في دين الله بغير علم فضل وأضل .

قال تعالى : " ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد ، كتب عليه أنه من تولاه فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير " الحج : 43.

وقال تعالى : " ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله ، له في الدنيا خزيٌ ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق " الحج: 8.9.

والآية الكريمة تتحدث عن طائفة من المنافقين وتحدثت عن موقف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء المنافقين - فمن هم المنافقين كتعريف عام ؟ - وما الذي أحدثوه فيما روت بصدده الآية الكريمة (وهو سبب نزول الآية الكريمة) - وما موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الاختلاف ؟

والمنافقون . كتعريف عام – عُلم واشتهر – هم كل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر قال ابن العربي : [المسألة الثانية : أخبر الله سبحانه وتعالى أن الله رد المنافقين إلى الكفر وهو الإركاس .. فنهى الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلقوا فيهم بظاهر الإيمان إذا كان أمرهم في الباطن على الكفر .] أ . هـ

فالمنافق هو من أظهر الإيمان وأبطن الكفر .

و أما سبب نزول الآية الكريمة – فذكر المفسرون في ذلك روايات جمعها الأمام ابن العربي في خمسة أقوال فقال :

[المسألة الأولى – في سبب نزولها ، فيه خمسة أقوال :
الأول – روى عبد الله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أُحُد رجعت طائف ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتلهم وفرق تقول : لا نقتلهم ،فنزلت ، وهو اختيار البخاري والترمذي .

الثاني :قال مجاهد : نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون – فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع فاختلف فيهم المؤمنون ففرقة تقول : أنهم منافقون وفرقة تقول : هم مؤمنون . فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم .

الثالث : ـ قال ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة وإن المؤمنين لما أُخبروا بهم قالت فئة : اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم ، وقالت أخرى : قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به .
الرابع : قال السُدّي : كان ناسٌ من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا : أصابتنا أوجاع بالمدينة فعلنا نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ونرجع ، فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة أعداء الله منافقون ، وقال آخرون : بل إخواننا غمتهم المدينة فاجتووها فإذا برئوا رجعوا فنزلت فيهم الآية .

الخامس : قال ابن زيد : نزلت في ابن أُبي حين تكلم في عائشة واختار الطبري من هذه الأقوال قول من قال : أنها نزلت في أهل مكة لقوله تعالى : " فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله " النساء : 89 . والصحيح ما رواه – زيد – بن ثابت – وقوله : حتى يهاجروا في سبيل الله يعني حتى يهجروا الأهل والولد والمال ويجاهدوا في سبيل الله] أ . هـ

هذا هو سبب النزول وهو على اختلاف مناسبة وفق الروايات الخمسة لا تجد موقفاً منهم إلا ويحتمل التأويل والاختلاف في تقدير حالهم مع عدم القطع بكفر فاعله . وللتأكد من ذلك راجع أسباب النزول مرة أخرى وتأمل سبباً وحدد على نحو القطع الفعل المكفر الذي صدر من المنافقين واختُلفَ فيه .

أين هذا من فعلة الكفر الصريحة الواضحة المنصوص عليها بالأدلة البينة والمنصوص على كفر فاعلها في وضوح وقطعية وإحكام . أين هذا من دعاء غير الله ، أو الذبح والنذر لغير الله ، بل أين هذا من تبديل شرع الله عز وجل والإستهانة به واستحلال ما حرمه من ربا وزنا وخمر وسائر الفواحش حتى الردة عن الإسلام أصبحت مباحة في هذا الزمان وفي هؤلاء الأقوام المعاصرين .

هذا من جانب ومن جانب آخر من المعلوم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : ـ سنة قولية : وهو ما تحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً ونهياً وأخباراً .

ـ سنة فعلية : وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تحلى به من أخلاق . ـ سنة تقريرية : وهي موافقته لقول قيل أمامه أو فعل وقع في حضوره بالقول أو السكوت حيث سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم إقراراً وموافقة لامتناع التخلف عن البيان في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أمور معلومة مشهورة لمن له أدنى اطلاع على أصول الفقه عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولذا فإن سكوت النبي صلى الله عليه سلم بالنسبة لموقف الفئتين من صحابته الكرام هو بمثابة إقرار لكل منهما فيما تأوله وذهب إليه ، ودليل ذلك : أنه لم ينكر على أيٍّ منهما حتى نزلت الآية بحكم الطائفة المختلف فيها وأنهم منافقون حقاً .

أن المنافق يظهر خلاف ما يبطن ولا سبيل لنا إلا معاملته بما يظهره لنا من قول وفعل فلما كان ما يظهره هو الإسلام كان حكمه حكم المسلمين .

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لمن إستدل عليه بمثل هذا الشبهة : (وأما أستدلالك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم ، فقد صرح الخاص والعام ببديهة العقل : أنهم لو يُظهرون كلمة واحدة أو فعلاً واحداً من عبادة الأوثان أو مسبّة التوحيد الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أشر قتله] أ .هـ

وقد أفاض صاحب كتاب " حد الإسلام وحقيقة الإيمان " في مناقشة موضوع المنافقين وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم على نحو محمود ودقيق يغني من إعادة الحديث فيه فليرجع إليه .

3- أن حكم الطائفة المختلف فيها قد حسمته بعد ذلك الآية الكريمة وكان بنزولها امتناع الإختلاف – بعد ذلك – في حكم هذه الطائفة وذلك يعني : أن قبل نزول الآية الكريمة كان إختلاف الصحابة من قبيل إختلاف التنوع الذي لا يُذم أطرافه ودليل ذلك سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعد إقراراً للطرفين المختلفين فيما تأولا وأن بعد نزول الآية الكريمة أصبح من الممتنع الإختلاف بشأن هؤلاء المنافقين لأن الإختلاف هنا وبعد نزول الآية الكريمة يصبح إختلاف تضاد يُذم ويأثم الطرف المخالف فيه للنص وحكم الآية الكريمة .

ونخلص من هذا أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا بشأن قوم مقطوع بكفرهم على نحو بين واضح ، وأنما كان إختلافهم فيمن أظهر الإسلام ثم ظهرت منه أفعال أو أقوال ظن فيهم بعض الصحابة النفاق . وظن فيهم البعض الآخر من الصحابة حسن النية ولم يكن مقطوع بكفرهم أو نفاقهم .

وهذا خلاف موضوعنا حيث موضوعنا تكفير الكافرين المقطوع بكفرهم ومن لم يكفرهم بعد النص الواضح بكفرهم . والحكم أنه كافر لسببين أساسيين : الأول – أنه رد حكم الله تعالى بكفرهم . والثاني – أنه بذلك قد تولاهم حيث الشهادة بالإسلام ولاء كما أن الشهادة بالكفر براء.

الشبهة السابعة والثلاثون

استدلال البعض بكلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ويرمي به إلى أن الشيخ لا يحكم بالكفر إلا على من علم التوحيد

نص كلام الشيخ :

....

قال شيخنا، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نكفّر به؟ فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر; فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، وأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك الذي بعث الله رسوله بالنهي عنه، وقاتل أهله ليكون الدين كله لله، ولا يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك،

فهذا كافر نقاتله، لأنه عرف دين الرسل فلم يتبعه، وعرف دين المشركين فلم يتركه، مع أنه لم يبغض دين الرسول، ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك ولا يزينه.

الأمر الثاني: من عرف ذلك، ولكن تبين في سب دين الرسول، مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف، والأشقر، وأبا علي، والخضر، وفضلهم على من وحد الله، وترك الشرك؛ فهذا أعظم كفرا من الأول، وفيه قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} [سورة البقرة آية: 89] الآية، وممن قال الله فيهم: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [سورة التوبة آية: 12] الآية.

الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه، وعرف الشرك وتركه؛ لكن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك؛ فهذا أيضا كافر، وفيه

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد آية: 9] .

النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد، واتباع الشرك، ويسعون في قتالهم، وعذره: أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل لتوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بنفسه وماله؛ فهذا أيضا كافر; لأنهم لو أمروه بترك صيام رمضان، ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل، ولو أمروه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه مخالفتهم إلا بذلك فعل. وأما موافقتهم على الجهاد معهم بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأكبر مما ذكرنا بكثير؛

فهذا أيضا كافر، ممن قال الله فيهم: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ} [سورة النساء آية: 91] الآية. والله سبحانه وتعالى أعلم؛ وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

والجواب على هذه الشبهة أن يقال :

....

- الشيخ رحمه الله في جوابه على السائل كان حريصا على ذكر أنواع الكفار الذين يقاتلون على كفرهم ،وذكر أصناف وأحوال هؤلاء الكفار الذين يقاتلهم وسكت عن نوع من أنواع المشركين لم يذكرهم في هذا الموضع لأن الشيخ لا يرى قتالهم إلا بعد اقامة الحجة عليهم و هذا الصنف المسكوت عنه هو الكافر الجاهل الذي لا يعلم التوحيد .

- فمن اطلع على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكتب أبنائه وأحفاده علم يقينا أن الشيخ رحمه الله لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر وقرر هذه المسألة في كثير من كتبه ورد على شبهات المخالفين وأبرز قضية تكفير المشركين كأصل من أصول الدين وأن من لم يكفر المشركين يكفر هو وقرر أن عدم تكفير المشركين من جملة نواقض الإسلام فكيف

يظن بالشيخ أنه يخالف هذه التقريرات المنتشرة الظاهرة في كتبه وكتب أبنائه وكيف يرد المحكم من كلام الشيخ ويؤخذ بقول محتمل متشابه من أقوال الشيخ إذا فهم على الوجه الذي فهموه انهدمت كل تقريرات الشيخ في جميع كتبه وعادت عليها بالبطلان هذا رد مجمل أولى.

- والذي ينبغي أن يعلم أن الشيخ كان عنده مصطلحا خاصا ألا وهو التفريق بين التكفير والحكم بالشرك وعدم الإسلام فكان يحكم على كل من صرف عبادة لغير الله أنه مشركا سواء كان جاهلا أو عالما وسواء كان متأولا أو قاصدا وسواء كان مقلدا أو مجتهدا لكن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة والتكفير عند الشيخ هو إنزال الحكم على المشرك ومن الأحكام (القتل والمقاتلة - الحكم له جزما بالعذاب والخلود في النار) .

فالمشرك الجاهل لا يسم مسلما لأنه لم يوحد الله لكنه لا يكفر الكفر المعذب عليه في الدنيا والآخرة إلا بعد قيام الحجة عليه .

- فكلام الشيخ رحمه الله في تكفير جاهل التوحيد أشهر من أن ينازع فيه منازع لكن حيث كفر الشيخ جاهل التوحيد فهو لا يكفره الكفر الذي يستحق صاحبه القتل والمقاتلة والجزم له بالخلود في النار إذا مات على ذلك لأنه يجعل الجاهل الذي لم تبلغه الحجة مثله مثل أهل الفترات لا يعذب حتى يمتحن في العرصات يوم القيامة لذا لا يجزم له بالخلود في النار .

- ومن دلائل تفريق الشيخ بين الحكم على كل من أشرك بالله بأنه مشركا والحكم عليه بأنه كافرا يستحق القتل والجزم له بالخلود في النار الأقوال الآتية :

1- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

" فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية؛ وما عدا هذا من الذنوب التي دونه في الرتبة والمفسدة، لا نكفر بها، ولا نحكم على أحد من أهل القبلة، الذين باينوا عباد الأوثان والأصنام والقبور، بمجرد ذنب ارتكبوه...، وعظيم جرم اجترحوه.

وغلاة الجهمية والقدرية والرافضة ونحوهم ممن كفرهم السلف، لا نخرج فيهم عن أقوال أئمة الهدى والفتوى من سلف هذه الأمة، ونبرأ إلى الله مما أتت به الخوارج، وقالته في أهل الذنوب من المسلمين." أ.هـ.
الدرر السنية 534/12

قلت : فانظر لقول إمامنا رحمه الله : " نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية" يبين لك أمورا :
1- أن فاعل الشرك مشركا عند الإمام قبل قيام الحجة عليه .
2- أن إقامة الحجة على المشرك يثبت له حكم الكفر وهو القتل والمقاتلة واستحلال المال والحجزم له بالخلود في النار.
3- أن الشيخ إذا نفى التكفير إلا بعد قيام الحجة في كلامه فينبغي أن يفهم على هذا الوجه ولا يقال أنه يحكم بإسلام المشرك ولا يخرجه من الاسلام إلا بعد إقامة الحجة .

2- ومن أقوال الشيخ الدالة على حكمه بالشرك على من أشرك بالله وهو جاهل :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(فإذا عرفت ما قلت لك، معرفة قلب; وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} الآية، [سورة النساء آية: 48، و116] ، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم، الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه، وعرفت ما... أصبح غالب الناس فيه، من الجهل بهذا، أفادك فائدتين: الأولى: الفرح بفضل الله وبرحمته، قال الله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} ، [سورة يونس آية: 58] . وأفادك أيضا: الخوف العظيم؛ فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها، وهو يظن أنها تقربه إلى الله، خصوصا إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى، مع صلاحهم وعلمهم، أنهم

أتوه قائلين: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [سورة الأعراف آية: 138] ، فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.
واعلم: أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبيا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً} ، [سورة الأنعام آية: 112] .
وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} ، [سورة غافر آية: 83] .
فإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه، أهل فصاحة وعلم وحجج، كما قال تعالى: {وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} الآية [سورة الأعراف آية: 86] .
فالواجب عليك: أن تعلم من دين الله، ما يصير لك سلاحا، تقاتل به هؤلاء الشياطين، الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل: {قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} [سورة الأعراف الآيتان: 16-17] .
ولكن إذا أقبلت على الله، وأصغيت إلى حجج الله وبيناته، فلا تخف، ولا تحزن، إن كيد الشيطان كان ضعيفا; والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} ، [سورة الصافات آية: 173] . فجند الله: هم الغالبون بالحجة، واللسان; كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان; وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق، وليس معه سلاح.) الدرر السنية 1/71

قلت :

(فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها، وهو يظن أنها تقربه إلى الله، خصوصا إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى، مع صلاحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [سورة الأعراف آية: 138] ، فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.)(فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها، وهو يظن أنها تقربه إلى الله، خصوصا إن

ألهمك الله ما قص عن قوم موسى، مع صلاحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [سورة الأعراف آية: 138] ، فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.)

3- وانظر لقول الشيخ رحمه الله في الجاهل بمعنى لا إله إلا الله ممن ينتسب إلى الإسلام وكيف جعل أن جهال الكفار الأصليين خير منه. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي بهذه الكلمة هو (إفراد الله تعالى بالتعلق و(الكفر) بما يعبد من دونه والبراءة منه، فإنه لما قال قولوا (لا إله إلا الله) قالوا {أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشئ عجاب } [ص: 5].
فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني. والحاذق منهم يظن أن معناه لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى (لا إله إلا الله))

4- وفي رسالة (أصل الدين) ذكر من جملة المخالفين لأصل دين الاسلام صنفان هما :

والمخالفون في ذلك أنواع:-

....

ومنهم: من لم يعرف الشرك، ولم ينكره.

ومنهم: من لم يعرف التوحيد، ولم ينكره.

قلت:

فانظر كيف عد الجاهل بالتوحيد والجاهل بالشرك ممن خالف في أصل الدين وهذا بدهى في العقول لأن الجاهل بالتوحيد لا يمكن أن يعتقده وأن يوحد الله وكذلك الجاهل بالشرك لا يمكن أن يجتنبه ولا ينكره فكيف يثبت له اسلام مع جهله بهما ومخالفته لهما . بل الجهل بالتوحيد ناقض من نواقض التوحيد وليس مانعا من موانع التكفير.

5- ومن الأدلة على أن الشيخ يكفر جاهل التوحيد أنه عد من شروط (لا إله إلا الله) العلم المنافي للجهل .

فالعلم بمعنى لا إله إلا الله المراد منها نفيا واثباتا هو من شروط صحة التوحيد والقدر المطلوب من العلم هو ما يحقق به المرء التوحيد ويجتنب به الوقوع فيما ينقض أصل الدين فمن لم يحقق هذا الشرط فلا يثبت له اسلام عند الشيخ رحمه الله

-قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمن جهل معنى "لا إله إلا الله" : (دين النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد؛ وهو معرفة لا إله إلا الله محمد رسول الله، والعمل بمقتضاها، فإن قيل: كل الناس يقولونها: قيل منهم من يقولها ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك، ومنهم لا يفهم معناها، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها، ومنهم من لا يعقل حقيقتها، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه وعاداها وأهلها من وجه ! وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها ولم يفرق بين أوليائها وأعدائها .. يا سبحان الله العظيم أتكون طائفتان مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق؟! كلا والله.. فماذا بعد الحق إلا الضلال) اهـ.

فتبين من ذلك بطلان فهمهم لكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأن كلام الشيخ كان في معرض بيان أصناف الكفار الذين يقاتلهم الشيخ على كفرهم لا في معرض بيان مسألة هل المشرك الجاهل يعد مسلما أم مشركا .

الشبهة الثامنة والثلاثون

قولهم: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة الكواز والبدوي لجهله.

الجواب: لقد أوضحنا حقيقة أهل الزيغ والضلال وتمسكهم بالمتشابه من أقوال العلماء وافتراءهم على الأئمة وتحميل قولهم ما لم يحتمل وإشاعة هذا القول المحتمل وجعله أصل قول الشيخ ولا قول له غيره ، كما نسبوا لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنهما لا يكفران المعين إلا بعد التعريف وإقامة الحجة ،

وما زال أهل الزيغ يرمون الشبهات تلو الشبهات ليصدوا عن سبيل الله دفاعًا عن المشركين الكافرين من عباد القبور وغيرهم من الطواغيت وها هم ينسبون إلى الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر وغيره ، متمسكين بهذه الشبهة وجعلوها أصل قول الشيخ مع أنها مقولة ليس عليها دليل ، تاركين الأقوال الكثيرة المحكمة المفصلة التي تبين قصد الشيخ غاضين الطرف عن المناط الذي قيلت فيه هذه المقولة ان صحت والواقع الذي قيلت من أجله بل ويتركون كلام الشيخ الصريح وكذلك كلام أئمة الدعوة في شرحهم لهذه العبارة ، ولست أدرى أهم يجهلون أن للشيخ أقوال أخرى كثيرة ترد هذه المقولة ، أو يعلمون هذه الأقوال لكن يغضون الطرف عنها تدليسًا وتعصبًا واتباعًا للهوى؟ إن هؤلاء الضلال الذين يستندون على الشبهات لتزيين الشرك للأمة وإبعادها عن صراط ربها المستقيم ، فلا تتعجب أخي من وصفهم بالزيغ والضلال فهذا أقل ما يوصفون به لما ارتكبوه من جرائم في حق الإسلام والمسلمين وأي جريمة أعظم من إفساد دين الأمة ؟ وأي جريمة أكبر من تبديل دين الله وجعله هو ودين الكفار سواء ؟ وأي ذنب أعظم من تزيين الشرك وتسميته بغير اسمه ؟ وكل ذلك التلبيس باسم الدين والدعوة إلى التوحيد؟ وما أخطأ الشيخ الإمام المجدد في تسميتهم بعلماء المشركين الذين يسوغون الشرك للناس ويسوونه بالمعاصي والكبائر .

تتبع المتشابه فتنة وإفساد للدين

فأنتم يا أهل الزيغ بنيتم منهجكم الفاسد على اتباع المتشابه وطرح المحكم وغض الطرف عن المفصل وسأبيِّن لكم بالأدلة القطعية أنكم تتبعون المتشابه ابتغاء الفتنه وإفساد الدين ، وقبل أن أرد على شبهتكم التي تمسكتم بها ونشرتموها بين طلبة العلم وأفسدتم عليهم دينهم من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي بالعين، أولاً سأورد لكم المناط الذي قيلت فيه هذه العبارة ، ثم نورد الرسالة التي قيلت فيها هذه العبارة بتمامها حتى نعرف أن أولها يفسر آخرها ، ثم كلام الشيخ وجوابه عليها من كلامه هو في أكثر من موضع ، وأنه يكفر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي أكثر من مرة في أكثر من موضع ، فلماذا تركتم هذا المتواتر وتمسكتم بهذا المتشابه؟
ثم رابعًا نذكر جواب طلبة الشيخ وتلامذته من أولاده وأحفاده على هذه الشبهة وإن كانت الشبهة مردودة بما سبق من الأدلة ووضوحها ودلالتها على منهج الشيخ في تكفير المعين ، وكذلك الشبهة مردودة ومنقوضة من كلام الشيخ نفسه عليها ، وهذه كافية في إبطالها إذ هو أعلم بقوله من غيره ، وكذلك طلابه إذ هم أعلم بمنهج شيخهم وطريقته من غيرهم.
لكن سأورد كل ذلك حتى يتبين لكل مريد للحق أننا ما تجاوزنا الحقيقة عندما قلنا أن هؤلاء هم أهل الزيغ والضلال ، وما تعدى القول فيهم الشيخ الإمام عندما سماهم بعلماء المشركين الذين يجادلون عن الطواغيت والمشركين ، وعباد القبور ويسمونهم مسلمين مع ارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، مع أن عباد القبور أصلاً ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام كما بينت لك مرارًا من كلام العلماء وشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، أنهم يُخْرِجون عباد القبور من مسمى المسلمين

أولاً: المناط والواقع الذي قيلت فيه هذه العبارة وسببها

أنه عندما ظهرت دعوة الشيخ وكتب الله له القبول في الأرض لأنها دعوة حق ، دعوة إلى التوحيد الخالص ، دعوة على منهاج النبوة ، وبانت معالمها في نقاط أربع جهر بها الشيخ وصدع بها في الآفاق حتى عُرف بهذه المسائل الأربع ، وهي :
1- الدعوة إلى التوحيد الخالص الذي دعا إليه محمد وهو إخلاص العبادة لله وحده سبحانه في كل شيء في الخلق والملك والأمر والحكم.

2- والتحذير من الشرك ، وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، وهو الذي جاء النبي بالنهي عنه ومحاربته وتكفير أهله وقتالهم.
3- تكفير المشركين والبراءة منهم والجهر بعداوتهم وباطلهم وأنهم ليسوا مسلمين بهذا الشرك.
4- قتال المشركين عباد القبور حتى يدخلوا في دين الله ويخلصوا العبادة لله وحده.
فلما عُرفت عنه هذه الأربع حاربه قومه أشد المحاربة وأخرجوه من بلده وحاولوا قتله ، فلما نصره الله وأيد دعوته بمن ينصرها حتى تمكن وصار في قوة ومنعه ، أشاعوا عنه الشائعات والأباطيل والكذب والبهتان والافتراءات التي تنفر الناس منه ومن دعوته حتى جعلوه في صورة شيطان كافر ملحد دجال ساحر ، بل وتكالبوا على إخراجه من بلده كما حدث للنبي في بداية دعوته ، كما ذكر ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في بداية الوحي من حديثه مع ورقة بن نوفل ومحل الشاهد قول ورقة للنبي : " يا ليتني فيها جذعاً إذ يُخرجك قومك " فتعجب النبي من قول ورقة وقال : " أو مخرجي هم " فيُجيب ورقة ويقول : " ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي" فتأمل هذا الحديث الجليل العظيم الذي إذا تدبره الموحد هان عليه كل ما يلاقيه من الظالمين ، بل هو بشرى له في الدنيا أنه على الحق وأنه على طريق الأنبياء بل لا يصيبه شيء من أهل الباطل إلا ويعلم أنه أصاب الأنبياء مثله ، وعليه بالصبر والثبات ، فإذا رموك بالكذب والجنون وأنك ساحر وغير أمين فلك في رسول الله أسوة حسنة ، وإذا رموك بالغلو والتشدد في الدين فلك في الإمام أحمد قدوة فقد قالوا عنه أنه من الخوارج ، وإذا رموك بالعمالة والخيانة فلك في شيخ الإسلام ابن تيمية قدوة فقد قالوا إنه عميل خائن يريد الإمارة ويتقرب للسلطان من أجل ذلك بل وحاكوا له الحيل لسجنه فإن أصابك في طريق دعوتك إلى الله مثل ذلك من السفهاء وأنت على الجادة فلا يحزنك هذا ولا تلتفت إليه ولا يشغلك ولا يعوقك عن المسير والدعوة واسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، فكل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، نسأل الله الثبات على الحق حتى نلقاه.
واعلم أن إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء من أهل الباطل ، فاعلم أنه مدخول عليه في عقيدته ودينه ، واعلم أن الطاغوت لن يرضى عنك حتى تسير في طريقه وتكون من أنصاره ومن حماته ، الذابين عنه الساكتين عن ظلمه وطغيانه " ما جاء أحد بمثل ما جاءت به إلا عودي" الشاهد أن علماء المشركين أشاعوا عن الشيخ أنه

يكفر المسلمين بالعموم ويقاتلهم طمعًا في الملك وأنه يكفر أهل الحرمين وشريف مكة ويريد قتاله والاستيلاء على الحجاز لأنهم كفار بالعموم وما عرفوا الإسلام.
المنهج النبوي في التعامل مع الشائعات عمليًا

لا تحكم قبل أن تسمع وتفهم "

في هذه الأثناء طلب الشريف من الشيخ أن يرد على هذه الاتهامات وتلك الإشاعات وهذا هو الواجب وهذه هي السنة والتربية النبوية في التعامل مع الأخبار والشائعات ، ولا يجوز أبدًا للمسلم أن يحكم على أحد لمجرد خبر أو شائعة أو قالة سوء لمجرد السماع ، بل يجب عليه أن يتحقق ويتثبت قبل أن يحكم ، لابد أولاً أن يفهم حتى يكون الحكم صحيحًا ، ولا يجوز للمسلم أن يبني تصورات ويأخذ مواقف لمجرد الأخبار ، هذا من السفه وأخلاق الجاهلية والظلم الذي حرمه الله ونهانا عنه رسول الله ، وكم يفرط المسلم في هذا الخلق العظيم ويخالف هذا المنهج النبوي في التعامل مع الأحداث مع أن الكل يحفظ آية الحجرات ، بل منهم من يتكلم عن خطر الغيبة والنميمة وخطر الظن السيئ بالمسلم ، ويتكلم الدروس والمحاضرات عن التثبت وأن الأصل في المسلم السلامة ، هذا يقوله بلسانه ، وسرعان ما يقع فيه بفعاله وسلوكه عندما تقع الوقائع وتحدث الأحداث لا تجد لهذا العلم أثرًا في الواقع العملي ، وهذا من الانفصام النكد بين القول والعمل ، فما أحوج الدعاة إلى التربية النبوية والبعد عن سوء الظن بالمسلمين .

ثانيًا: نص الرسالة التي فيها الشبهة

فكتب له الشيخ كتابًا يرد فيه هذا الكذب مراعيًا التلطف وفقه الدعوة مع بيان الحق والصدع به ، وإليك نص الرسالة كما جاءت في الدرر السنية ونحن ننقلها بنصها حتى يتبين لمريد الحق زيغ أهل الضلال وكذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وأنه لا يجوز لطالب علم أن ينقل قولاً لشيخ وينسبه إليه ويجعله الأصل عنده الذي لا يوجد مخالف له إلا بعد الاستقراء وتتبع أقوال الشيخ في المسألة حتى يكون النقل صحيحًا صريحًا في ثبوت منهج الشيخ ، أما نأخذ قولًا واحدًا ونترك

العشرات التي تخالف هذا القول الواحد ثم بعد ذلك نقول أن هذا هو قول الشيخ ومنهجه فهذا هو الكذب والتدليس والزيغ والضلال.
قال رحمه الله : " سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به الرجل ، فأجبته وبينت له أيضًا الكذب الذي بهت به الأعداء ، فسألني أن أكتب له ، فأقول: أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان وأيضًا نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول أعداؤنا على أنواع :
النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس وأقر أيضًا أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس هو الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ، ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره لأنه عرف التوحيد ودين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس : (فانظر رحمك الله إلى قوله "فهذا كافر نقاتله بكفره " ثم ذكر العلة لتكفيره وقتاله ثم ذكر أنه لا يبغض الإسلام ولا المسلمين ولا يمدح الشرك ، بل ولا يزينه للناس مع هذا فهو كافر مشرك يقاتل فكيف بمن يبغض السنة ويحارب المتمسكين بها ويمدح الشرك والمشركين بل ويحرسه ويزينه للناس ويسميه بغير اسمه فلا شك أن هذا أشد كفرًا من الأول)
النوع الثاني: من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا علي والخضر من أهل الكويت ، وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك ، فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى : " فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ "البقرة79 وهو ممن قالوا الله فيه : " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ " التوبة12
النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضًا كافر ، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ "محمد9 (كأنه يشير - رحمه الله - إلى ما قرره في رسالة " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران" من أنه لا يستقيم إسلام العبد إلا بمحبة أهل

التوحيد وبغض ومعاداة أهل الشرك وإظهار عداوتهم فلا يكفي أن تكون موحدًا أن تعرف التوحيد وتحبه وتتبعه إلا بمحبة الموحدين ونصرتهم ، وكذلك لا يشفع لك معرفتك الشرك وتركه إلا ببغض المشركين وتكفيرهم وهذا هو أصل ومفهوم الولاء والبراء في الإسلام وتحقيق الموالاة والمعاداة فيه وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام ، فلن يستقيم لك التوحيد إلا بذلك.
وهذه هي التي لم يفهمها علماء المشركين ولم يتحملوها ويتحملوا تكاليفها فحاربوا الشيخ من أجلها ، وهي لمن تدبرها أصل دين الإسلام وحقيقة دعوة رسول الله فهل من متدبر لأصل دين الإسلام؟
النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون في قتالهم ويتعذر بأن تركه لوطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده , ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضًا كافر ، فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بمخالفتهم ـ فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل ، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير ، فهذا أيضًا كافر وهو ممن قال الله فيهم : " سَتَجِدُونَ آَخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91) النساء " فهذا الذي نقول وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نُكفِّر من لم يُكفِّر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ـ
فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله وإذ كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفِّر ويقاتل ـ سبحانك هذا بهتَّان عظيم- بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاقٍ الله الذي عنده الجنة والنار و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، انتهت الرسالة بتمامها . وإن كنت من أهل الحق فلن تجد إشكالاً واحدًا في الرسالة لأن موضع الإشكال قد بينه في الرسالة نفسها وما أجمله في آخرها بينه في أولها وبينه في كلامه السابق المتواتر الذي ذكرناه .
فالرسالة واضحة بحمد الله عند أهل الحق والاتباع ، لكن أهل الزيغ والضلال كما هي عادتهم في اتباع المتشابه وترك المحكم وعدم رد

المتشابه إليه وسأبين مدى كذبهم وانحرافهم عن مذهب أهل السنة في الاستدلال والبحث والنظر ، وسنورد كلام الشيخ نفسه الذي يرد هذه الشبهة وينقضها من أساسها ، وسنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها أهل الزيغ والضلال في الذي يعبد قبة عبد القادر وكما بينت لك سياق الجواب والذي سيق لأجله ، وكما ظهر لك فهي دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن عرف دين الرسول وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الشيخ الذي بين هذه المسألة بيانًا شافيًا وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها .

ثالثًا: رد الشبهة من كلام الشيخ نفسه

ولنرجع إلى كلامه حيث يقول ـ رحمه الله رحمة واسعة :

" الذين يتوقفون في تكفير المشركين ومن عادى التوحيد وأهله "

يقول منكرًا عليهم ذلك : الأول : " إن من خالف الرسول في عُشْرِ مِعْشَار هذا ولو بكلمة أو عقيدة قلب أو فعل فهو كافر ، فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه ، في عداوة التوحيد وتقرير الشرك مع إقراره بمعرفه ما جاء به الرسول ، فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم ممن عرف أن التوحيد حق وأن ضده الشرك فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا وأفتى الناس أن ذلك لا ينقض وتبعوه على ذلك حتى يموت أنه لا ينقض وضوءه ، وتذكرون أني أكفرهم بالموالاة وحاشا وكلا ؛ ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ " الشاهد قوله : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب" فقد صرح بكفر من عبد قبة أبي طالب بل قطع بكفره ، وإن كان كفره أقل من كفر من حارب وقاتل أهل التوحيد مثل المويس وأصحابه كما استدل بالآية لكن حكم عليهم جميعًا بالكفر وقطع بذلك ، وإن كان هناك كفر أغلظ من كفر لكن الجميع كفر ، والكفر ملة واحدة مثل الذين لم يقاتلوا هم كفار والذين قاتلوا أشد كفرًا منهم ، وقد استدل بالآية على ذلك وهذا من فقه ـ رحمه الله .

الثاني: " فمن عبد الله ليلاً ونهارًا ثم دعا نبيًا أو وليًا عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر وغيرهم" الشاهد قوله : "

كما يفعل المشركون عند قبر عبد القادر " فسماهم مشركين ولم يسمهم مسلمين طيبين جاهلين لا يعلمون فلا يكفرون ، بل قال الشيخ إنهم كفار ولا إشكال في ذلك إلا عند أعمى القلب.
الثالث: قال " وهذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت ، وفي كلام الشيخ ابن تيمية الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء ، وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه" نعوذ بالله من العمى ومن الحور بعد الكور فصدق الإمام فليس في كلامه مجازفة بل هو الحق والصواب.
الرابع: قال في المسألة الثانية والعشرين مصرحًا بكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر : " فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم أن لا يعبدوا إلا الله وأن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء " فهل تجد أصرح من هذا؟ فهذه أربعة مواضع واضحة من كلام الشيخ يصرح فيها تصريحًا ظاهرًا بكفر من عبد قبة عبد القادر والكواز وغيرهم ، وهذه المواضع كما ترى ليست محتملة ولا فيها كلام مشتبه ، ولكن أهل الزيغ تركوا كل هذا المحكم البين الواضح الصريح من كلام الشيخ وتمسكوا بالمتشابه في موضع واحد في مناط معين ، لفقه معين ، لواقع معين ، مع أن الكلام واضح في الرسالة في تكفير المعين ، لكن هكذا أهل الزيغ والضلال في كل زمان ومكان ، ولا ندري ما هو قولهم على هذه الأدلة الصريحة من كلام الشيخ هل سيجدون لهم مخرجًا؟ فليس لهم إلا واحدة من اثنتين : إما أن يدَّعوا الجهل ويقولوا لم نعلم كلام الشيخ هذا ولم نقف عليه من قبل ولم نعرف له قولاً آخر وهذا هو الجهل المركب والتعالم والقول بلا علم ، وإما يقولوا بالتأويل وصرف هذا الكلام عن ظاهره وتحميله ما لا يحتمل ويأتوا بشبهات فوق شبهات ليحرفوا هذا الكلام عن مواضعه دفاعًا عن المشركين ، بل ويرددون الجمل والكلمات بدون تحقيق ولا تثبت مثل الرعاع .
وأخيرًا ننقل كلام طلبة الشيخ وأولاده وأحفاده في الإجابة عن هذه العبارة ، فهم أعلم

=====

بقول شيخهم ومنهجه وأعلم بمراده مما قرره عليهم من مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، فهم أولى من غيرهم بفهم كلام شيخهم ، وإليك أقوالهم تأكيدًا وتقريرًا حتى يثبت الحق في قلبك وتعلم دين ربك وأصل التوحيد الذي جاء به محمد وأصل دعوته التحذير من الشرك وتكفير أهله

وبغضهم ومعاداتهم ، فمن يجهل أصل دين الإسلام وأساس دعوة الرسول فلن يعرف التوحيد ولا معنى لا إله إلا الله وهذا فليراجع إسلامه.

أقوال أئمة الدعوة وجوابهم على الشبهة

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رد كلام العراقي على شبهة قبة الكواز فيما نقله عن أخيه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة تكفير المعين : " إن الشيخ - رحمه الله - قال أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عُباد القبور من مسمى المسلمين كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام ... إلى أن قال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتًا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه " انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله"

أقول كيف يجعل النهي عن تكفير المعين من المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله ، وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وعلماء الأمة؟ " عباد القبور لا يسمون مسلمين بحال" ومن عجيب جهل العراقي وأمثاله من أهل الزيغ أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى ، والدعوى لا تصلح دليلاً فإن دعواهم لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعًا على إسلامهم ، وعباد القبور لا يسمون مسلمين بحال كما مر معك الإجماع على ذلك ، فكيف يثبت لهم الإسلام وهم أتوا بالكفر الأكبر ، فإن التوقف في تكفيرهم يدل على الجهل بالتوحيد وعدم معرفة الشرك ، فدعواهم بإسلام عباد القبور تحتاج إلى دليل وهذا محال أن يأتوا به من القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، لأن الإجماع الذي عليه الدليل أنهم مشركون اللهم أن يأتوا بالمتشابه من القول كعادتهم في الضلال والتلبيس فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم ، ومعلوم أن من كفر المسلمين لهواه كالخوارج والرافضة أو كفَّر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً وفروعًا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدًا بهذا الجنس - أي المسلم الذي لا يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي - ولا من هذا النوع - أي المخطئ المجتهد في موارد الاجتهاد والمسائل الخفية .

الجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله

وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد

وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة ، كمن بدل دينه ، وفعل الجاهلية الذين

يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبيًا أو وليًا أو صنمًا لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة ، وبسط هذا يأتيك مفصلاً من كلام الشيخ عبد اللطيف و الشيخ إسحاق وأئمة الدعوة على كفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر وغيره ، وقد مر بعضه فيما سبق وقد سُئل الشيخ الإمام المجدد عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور ، وأما من أخلد إلى الأرض من أهل العلم والدعوة واتبع هواه فلا أدري ما حاله ؟ وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية ، مع أن العلامة ابن القيم - رحمه الله - جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا عنه ولم يلتفتوا مع قدرتهم واستطاعتهم على تعلم العلم فهو غير معذور ، أما من لم يتمكن من العلم ولم يقدر عليه ولم يتمكن منه ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو معذور في العقوبة لا الاسم ، وهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم ابن القيم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم . وأما المشرك فهو يصدق عليهم وصفه فهم مشركون ، واسمه يتناولهم فهم يسمون مشركين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى : شهادة أن لا إله إلا الله؟ وبقاء الإسلام ومسماه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم ، ولكن العراقي وأمثاله من أهل الزيغ المجادلين عن المشركين الذين يريدون أن يثبتوا اسم الإسلام للمشرك يفرون من أن يسموا ذلك عبادة ودعاء بل يزعمون أنه توسل ونداء مستحبًا عندهم ، وهيهات أين المفر والإله الطالب ، حيل بين العير والنزوات بما مَنَّ الله من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبما جاء به محمد عبده ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه ، ولا يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرسًا تقوم به حجته على عباده ويجاهدون في بيان دينه وشرعه من ألحد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه ، إلى آخر ما ذكر - رحمه الله - انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف بتصرف يسير.
فتأمل ما ذكر قوله - رحمه الله - دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به.

ولا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر ، كما تحريفهم أننا نكفر المسلمين فعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين ، وتأمل كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أن هذا شيء مجمع عليه وأن عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وأن هذا هو عين كلامهم، إلى أن قال " يستتاب فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه ، ولم يقل يُعرَّف ، ولا قال ما يكفر حتى يعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه.

ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله : " كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم ، قال : وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة قلت : وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز .

جواب الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ الإمام

ويقول الشيخ إسحاق جوابًا على هذه الشبهة : " والجواب عن قوله في العابد لقبة الكواز أو " عبد القادر " لجهله لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره وهذه طريقة القرآن ، تكفير من أشرك مطلقًا ، وتوقفه - رحمه الله - في بعض الأجوبة يُحمل أنه لأمر من الأمور ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، ويقبل في موضع واحد مع الإجحاف"

فانظر كيف صرف الكلام ولم يتكلف تأويله بأي تأويل كما يقوله من ينسب للشيخ القول بالعذر ، وهذا من الشيخ إسحاق يدل على وضوح مذهب جده الإمام عنده ولو قال بغير ذلك لكان مخالفة لصريح كلام الإمام المتواتر عنه وعن أولاده.

ويقول الشيخ إسحاق أيضًا موضحًا هذه الشبهة :

" وتوقفه أي الإمام المجدد - رحمه الله - في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضًا فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : " من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة " ولم يشترط الفهم ولا التعريف ويقبل في موضع واحد مع الإجمال وهكذا أهل الزيغ يتبعون المتشابه والمجمل ويتركون المحكم المفصل .

ثم تفطن أيضًا فيما قاله الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم في طبقات المكلفين أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة

ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء ، والإجماع على أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بحال ، بل هم مشركون وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله.

فقف وتأمل هذا التفصيل ولا تكن من أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون الشبهات والمتشابه من العبارات ، فهؤلاء المبطلون شبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل الذي على قبة عبد القادر والبدوي والكواز وأنه يقول هو معذور ، واستدلوا بقولٍ واحدٍ من أقوال الشيخ كما ظهر لك وتركوا أقواله الكثيرة التي تخالف هذا القول بل وغضوا الطرف عن باقي أقواله وأقوال أحفاده ونحن نقول لهم قولاً فصلاً : لماذا فعلتم كل هذا ولم تذكروا هذه الأقوال؟ " فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله ، وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

والخلاصة من هذه الشبهة:

1- أن الشيخ قال هذا الكلام في واقع معين لفقه معين كما مر معك من رسالته إلى الشريف.

2- أن أول الرسالة يبين ويفسر آخرها ويدل على منهج الشيخ في المسألة .

3- كلام الشيخ نفسه في أكثر من موضع وكلام طلابه وأحفاده أقوى دليل لرد هذه الشبهة.

توجيه معنى قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم)

يستدل بعض الضلال بمقولة متشابهة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على اثبات أن الشيخ كان يرى بإسلام من أشرك بالله جاهلا .

جواب هذه الشبهة :

نص كلام الشيخ :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (وإذ كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفِّر ويقاتل)

- ويجاب عن هذه الشبهة إجمالا وتفصيلا .

أما الجواب المجمل :

أن يقال : من اطلع على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكتب أبنائه وأحفاده علم يقينا أن الشيخ رحمه الله لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر وقرر هذه المسألة في كثير من كتبه ورد على شبهات المخالفين وأبرز قضية تكفير المشركين كأصل من أصول الدين وأن من لم يكفر المشركين يكفر هو وقرر أن هذا هو من جملة نواقض الإسلام فكيف يظن بالشيخ أنه يخالف هذه التقريرات المنتشرة الظاهرة في كتبه وكتب أبنائه

وكيف يرد المحكم من كلام الشيخ ويؤخذ بقول محتمل متشابه من أقوال الشيخ إذا فهم على الوجه الذي فهموه انهدمت كل تقريرات الشيخ في جميع كتبه وعادت عليها بالبطلان .

أما الجواب المفصل :

1- فيقال أولا ينبغي أن يعلم أن الشيخ كان عنده مصطلحا خاصا ألا وهو التفريق بين التكفير والحكم بالشرك وعدم الإسلام فكان يحكم على كل من صرف عبادة لغير الله أنه مشركا سواء كان جاهلا أو عالما وسواء كان متأولا أو قاصدا وسواء كان مقلدا أو مجتهدا لكن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة والتكفير عند الشيخ هو إنزال الحكم على المشرك ومن الأحكام (القتل والمقاتلة - الحكم له جزما بالعذاب والخلود في النار) فالمشرك الجاهل لا يسم مسلما لأنه لم يوحد الله لكنه لا يكفر الكفر المعذب عليه في الدنيا والآخرة إلا بعد قيام الحجة عليه .

2-ومن النقطة الأولى نفهم أن الشيخ حينما قال هذا الكلام كان يقصد تقرير هذه المسألة وكان يتكلم في مقام رد بعض الشبهات التي أثيرت حوله حيث اتهم بأنه يقاتل المسلمين ويكفرهم وأنه يستحل أموالهم إلى آخر هذه الاتهامات فقال الشيخ في بداية رده على هذه الشبه (سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به الرجل) فالشيخ يتكلم عن ضوابط تكفيره للناس وقتاله لهم وهذا هو ما يسمى عند الشيخ بـ (التكفير) والشيخ لم يقل ان من يعبد القبة مسلما لكنه يقرر أنه لا يسميه كافرا لجهله وعدم من ينبهه لكنه مشرك وليس بمسلم بالإجماع

3- وللشيخ رحمه الله كلاما واضحا يكفر فيه من عبد القبة ومن صرف حق الله لغيره منها :
1-قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : "وقررتم: أن من خالف الرسول صلى الله عليه وسلم في عشر معشار هذا، ولو بكلمة، أو عقيدة قلب، أو فعل، فهو كافر، فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه

في عداوة التوحيد، وتقرير الشرك، مع إقراره بمعرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم، ممن عرف أن التوحيد حق، وأن ضده الشرك، فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من نزغ منه مثل رأس الإبرة من البول، وزعم أن من يتغوط ليلا ونهارا، وأفتى للناس أن ذلك لا ينقض، وتبعوه على ذلك حتى يموت، أنه لا ينقض وضوءه.

وتذكرون: أني أكفّرهم بالموالاة، وحاشا وكلا; ولكن أقطع: أن كفر من عبد قبة أبي طالب، لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله، كما قال تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} 1 الآيتين.

وأنا أمثل لك مثالا لعل الله أن ينفعك به، لعلمي أن الفتنة كبيرة، وأنهم يحتجون بما تعرفون" فانظر رحمك الله كيف قرر الشيخ كفر من عبد قبة أبي طالب " ولكن أقطع: أن كفر من عبد قبة أبي طالب، لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله، "

2- قال الشيخ رحمه الله : "فمن عبد الله ليلا ونهارا، ثم دعا نبيا، أو وليا عند قبره، فقد اتخذ إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لأن الإله هو المدعو، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير، أو عبد القادر، أو غيرهما، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره.

ومن ذبح لله ألف أضحية، ثم ذبح لنبي أو غيره، فقد جعل إلهين اثنين، كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} 2 الآيتين، والنسك هو الذبح؛ وعلى هذا فقس. فمن أخلص العبادات كلها لله، ولم يشرك فيها غيره، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله.

ومن جعل فيها مع الله غيره، فهو المشرك الجاحد لقوله لا إله إلا الله؛ وهذا الشرك الذي ذكره الله، قد طبق اليوم مشارق الأرض ومغاربها، إلا الغرباء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم؛ وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم، من كل المذاهب."

قلت :

فانظر رحمك الله : كيف سمى الشيخ عابد لقبة والمشايخ مشركون ولم يسمهم مسلمون وهذا يصدق ما أثبتناه على الشيخ من تفريقه بين التكفير

والحكم بالشرك فقال : "ما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير، أو عبد القادر، أو غيرهما، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره."

وانظر إلى تقريره العام بأن "فمن عبد الله ليلا ونهارا، ثم دعا نبيا، أو وليا عند قبره، فقد اتخذ إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لأن الإله هو المدعو" فهل يعقل أن يحكم الشيخ لمن م يشهد ألا إله إلا الله بالاسلام وهل يعقل أن يحكم لمن عبد غير الله بالاسلام لله !!!

3- قال الشيخ رحمه الله : "أما بعد: فما ذكره المشركون على أني أنهى عن الصلاة على النبي، أو أني أقول: لو أن لي أمرا، هدمت قبة النبي صلى الله عليه وسلم، أو أني أتكلم في الصالحين، أو أنهى عن محبتهم، فكل هذا كذب وبهتان، افتراه علي الشياطين، الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، مثل أولاد شمسان، وأولاد إدريس، الذين يأمرون الناس ينذرون لهم، وينخونهم، ويندبونهم، وكذلك فقراء الشيطان الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر رحمه الله، وهو منهم بريء، كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة.فلما رأوني: آمر الناس بما أمرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم أن لا يعبدوا إلا الله، وأن من دعا عبد القادر، فهو كافر; وعبد القادر منه بريء، وكذلك من نخا الصالحين، أو الأنبياء، أو ندبهم، أو سجد لهم، أو نذر لهم، أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد، وكل إنسان، يعرف أمر الله ورسوله لا ينكر هذا الأمر، بل يقر به، ويعرفه."

قلت :

فانظر رحمك الله كيف قرر الشيخ أنه يرى "وأن من دعا عبد القادر، فهو كافر; وعبد القادر منه بريء، وكذلك من نخا الصالحين، أو الأنبياء، أو ندبهم، أو سجد لهم، أو نذر لهم، أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد، " وأن هذا هو الحق المعلوم من دين الله

4- أما بيان تلاميذه لمقصد شيخهم فكثير نذكر منه ما قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رد كلام العراقي على شبهة قبة الكواز فيما نقله عن أخيه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة تكفير المعين : " إن الشيخ - رحمه الله - قال أصل التكفير للمسلمين

وعبارات الشيخ أخرجت عُباد القبور من مسمى المسلمين كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام ... إلى أن قال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتًا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه "

فبذلك يتبين مقصد الشيخ رحمه الله ويبطل الاستدلال بكلامه المذكور على عدم تكفيره للمشرك الجاهل والحمد لله رب العالمين .

كشف تحريف أدعياء السلفيه لمقوله شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب

لقد كشف لنا الله سبحانه وتعالى كذب وتدليس أدعياء السلفيه على شيخ الإسلام فى عدم تكفيره المشركين اللذين يعبدون القبور على لسان شيوخ الضلال من مرجئه هذا العصر

ونص المقوله المحرفه يقول (وإذا كنا لا نكفر الذين يطوفون بالصنم الذى عند البدوى فكيف نكفر من هو دونه)

واليكم النص الأصلى الصحيح الذى قاله الشيخ فى رسالته الى محمد ابن عيد عندما أتهمه أنه يكفر المسلمين

((وأنا لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذى على قبر عبد القادر والصنم الذى على قبر أحمد البدوى وأمثالهما ؛؛ أما الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا فى الله حق جهاده فهم أخواننا فى الدين وأن لم يهاجروا إلينا فكيف نكفر هؤلاء ؟؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم))

أنتهى كلام الشيخ رحمه الله وأنظروا الفارق بين النصين الكبير ؛ فالنص الأول يعذر الجاهل فى الشرك الأكبر المخرج من المله ؛ أما النص الثانى فيكفر ويتبرأ من فاعل الشرك وهذه هى عقيده الموحدين ألا وهى البراءه من الشرك والمشركين ولمن يريد أن يتأكد من التص الصحيح فهو فى كتاب (((**منهاج التأسيس والتقديس فى الرد على شبهات داوود ابن جريس للشيخ العلامه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ صفحه 89)))**

الشبهة التاسعة والثلاثون

شبهة إقامة الحكام للصلاة؟

نسمعها كثيراً من علماء السلطان بأن إقامة الحكام للصلاة فينا؛ تسقط فرض الخروج عليهم وأنهم بذلك يستندون لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.
أفتونا جزاكم الله كل خير

أخي السائل:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال : (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة).
ومعنى ما أقاموا فيكم الصلاة أي ما أقاموا فيكم الدين, كحديث: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين) [أخرجه البخاري] وحديث: (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام) [رواه أحمد 411/5 عن أبي نضرة، وقال الهيثمي في المجمع 269/3 : رجاله رجال الصحيح] والسنة توضح بعضها بعضاً.
فهل أقام هؤلاء الحكام فينا الدين وحكموه, أم أقاموا فينا الديمقراطية ونحوها؟!
ولفظ (الصلاة) في الحديث من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل, كقوله تعالى: (قُمِ الليل إلا قليلاً) [المزمل: 2] فالمقصود بالقيام: الصلاة. واللغة لم تضع القيام لتدل على الصلاة, ولكن القيام جزء من الصلاة. والنكتة هي أن القيام هو الجزء الأطول في الصلاة, كما أن الصلاة هي الجزء الأهم والبارز في الإسلام لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أقاموا فيكم الصلاة). [انظر الموجز الكافي في علوم البلاغة والعروض ص 103] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الظهر يُركب بنفقته...) [رواه البخاري] جاء في

الشرح: الظهر يعني الدابة, من إطلاق الجزء وإرادة الكل. اهـ والأمثلة على ذلك كثيرة..
ثم لو سلمنا أن حديث (ما أقاموا فيكم الصلاة) على ظاهره, فهو صلى الله عليه وسلم لم يحصر إباحة الخروج بذلك, بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكر مثالاً من الأمثلة التي تبيح الخروج على الحاكم, وهو تركه للصلاة وذلك مكفر من المكفرات, "واعلم أنه لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً) وبين قوله (لا ما صلّوا). ففي الأول نهى عن منابذة الأئمة وقتالهم إلا إذا كفروا، وفي الثاني نهي عن ذلك إلا إذا تركوا الصلاة، ولا تعارض فإن ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة كما سبق بيانه، فتركها سبب من أسباب الكفر، والنص على هذا السبب مع عموم قوله (كفراً بواحاً) هو من باب النص على الخاص بعد العام لأهميته وللتنبيه عليه، كما في قوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورُسُله وجبريل وميكال فإن الله عدوّ للكافرين) البقرة 98، فإن جبريل وميكال من الملائكة ومع ذلك أفردهما الله بالنص للتنبيه، وكذلك فإن ترك الصلاة من الكفر وأفِردت بالنص لأهميتها. ويعتبر هذا من الأدلة على كفر تارك الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا وأجاز الخروج عليهم بترك الصلاة فعُلِمَ أن تركها من الكفر المبيح للخروج عليهم. أما إذا كفروا بسبب آخر غير إقامة الصلاة فإن الخروج عليهم واجب أيضا لعموم حديث عبادة."اهـ [الجامع 662/2]
هذا هو الفهم الرشيد, أما إن فهمناه على فهم مرجئة العصر الغوي البعيد, وهو بمعنى: ما تركونا نصلي. فلازم قولهم أنه لا يجوز الخروج على أي حاكم على وجه الأرض اليوم! إذ أنهم – في حد علمي- لم يمنعونا من الصلاة! وسقوط هذا المعنى يُغني عن إسقاطه, والله أعلم.

الشبهة الاربعون

التحاكم للطاغوت إذا ما وافق حكمه حكم الله فالعبرة بالحكم نفسه

يقول الجاهل الضال : (أن المعتبر في الحكم هو نفس الحكم لا الحاكم . فلو حكم إبليس بحكم الله (عز وجل) ، قبلنا بالحكم ؛ لا لأنه حُكمه هو ، لكن لأنه حكم الله (عز وجل) . والشأن في ذلك شأن الشيطان الذي أوصى أبا هريرة بقراءة آية الكرسي عند مهجعه ، فأقرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله ، وقال : صدقك وهو كذوب . فلا يقال إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقرّ حكماً شيطانياً ، والعياذ بالله ! فعندئذ أقول : لو علمنا أن حاكماً كافراً سيحكم بحكم يوافق حكم الله (عز وجل) في قضية ما ؛ قبلنا بحكمه ، لا تعظيماً له ، لكن لعلمنا أن حكمه صحيح في ديننا . كما لو أن كافراً نطق بالحق ، فصدّقناه وأقررنا كلامه .)

الجواب :

....

يريد الجاهل الضال أن يلبس على الناس أصل دينهم ويسهل عليهم التحاكم إلى الطواغيت بحجة أن حكمه مماثلا لحكم الله وأن العبرة بالحكم نفسه وليس بحال من حكمه ولا طريقة اقرار هذا الحكم .

فيستدل الضال بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة عن الشيطان (صدقك وهو كذوب) فيوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ بحكم الشيطان لأنه موافق لحكم الله تعالى .

فيقال :أولا :

ليس في هذه الواقعة تحاكما للشيطان ولا قبولا لحكم حكم به الشيطان بحجة موافقة حكمه لحكم الله تعالى .

ثانيا :

....

هذا تدليس عجيب لأن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لكلام الشيطان ، معياره أنه وافق ما تقرر عند النبي صلى الله عليه وسلم مما أوحي الله له به فغاية ما هنالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين موافقة ما أخبر به الشيطان لحكم الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم قد عمل بحكم الله لا بحكم الشيطان .

ثالثا :

....

أما أبو هريرة فقد أخذ بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم وليس بكلام الشيطان الذي أخبر به ولا يخفاك أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم شرع واجب الاتباع بحسب مرتبة ما أقر به .

رابعا :

....

قول الجاهل الضال (لو علمنا أن حاكماً كافراً سيحكم بحكم يوافق حكم الله (عز وجل) في قضية ما ؛ قبلنا بحكمه ، لا تعظيماً له ، لكن لعلمنا أن حكمه صحيح في ديننا . كما لو أن كافراً نطق بالحق ، فصدّقناه وأقررنا كلامه)

هذا كلام باطل غاية البطلان لأنه بالطبع يتكلم عن حاكم كافر يحكم بقانون وضعي وعنده في قانونه حكما يوافق حكم الله توصل إليه من عند نفسه لا استنادا لحكم الله .

فأهل العلم رفضوا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بين اليهوديين الزانيين بحكم التوراة (التي هي في الأصل كتاب منزل من عند الله ويدعي أهلها أن ما فيها هو حكم الله لا حكم البشر والحكم كان موافقا لشرع الله تعالى حيث كان الحكم بالرجم) ومع ذلك شنعوا أشد التشنيع على من قال بذلك وحكموا بردة صاحب هذه المقالة فكيف بمن يجيز التحاكم لقوانين وضعية لا علاقة لها بأحكام الله تعالى ويأبى واضعوها أن تنسب لله تعالى بل هم ينازعون في أن ليس لله حكما على عباده ؟!!!!

قال ابن حزم فى الإحكام فى أصول الأحكام 5/167 :

(ومن قال إنه صلى الله عليه و سلم رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الإسلام وحل دمه لأنه ينسب إلى النبي صلى الله عليه و سلم عصيان ربه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه إذ تركها واتبع ما أنزل في التوراة ،وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم إن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف ،

ووالله إن العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا فيقول إن قدم إلي يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما إلى أهل دينهما فهو يترفع عما يصف به نبيه صلى الله عليه و سلم نبرأ إلى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم الوكيل .) أ.هـ

وقد بين ابن حزم سبب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لأحبار اليهود عن حكم التوراة في الزنا لئلا يشغب مشغب بذلك .

فقال ابن حزم : (وإنما دعا صلى الله عليه و سلم بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتا لهم في تركهم العمل بما أمروا به وإعلاما لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه أنزل عليهم) أ.هـ

- وكيف يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التوراة وقد أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)

- وقال ابن تيمية رحمه الله [وهو عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)]

- قال ابن كثير رحمه الله : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)

فهذا حكم من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة -التى يدعي أصحابها أن ما فيها هو حكم الله وينسب له - ولو كانت موافقة لشرع الله تعالى فكيف بمن تحاكم إلى قوانين وضعها البشر بأهوائهم وينسبونها لأنفسهم ويدعون الحق في وضعها وينازعون الله بها.

ولو كان منها ما يوافق حكم الله فهو ليس حكم الله لأن الموافق لم يوافق لحكم الله قصدا ولم يقر لأن الله هو الحاكم به ولكن أقر لأن البشر وافقوا عليه ووجدوا فيه مصلحة بحسب نظرهم .

فالخلاصة :

....

إذا فالعبرة هو أن يطلب المسلم حكم الله تعالى الذي حكم به من فوق سبع سماوات وأصبح واجبا علينا بمقتضى سلطان الله علينا وسيادته لا أن يطلب حكما يشبه أو يوافق حكم الله لكنه أقر بمقتضي سلطان الطاغوت وتألهه وجبروته وطغيانه . ومهما وافق حكم الطاغوت حكم الله وتشابه حكمه مع حكم الله فهو ليس حكم الله تعالى بل هو حكم الطاغوت ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطلب فض نزاعاته أو استرداد حقه من جهة حكم الطاغوت المشابه لحكم الله. لأن حكم الطاغوت وإن شابه حكم الله فهو لم يستند في اقراره وتشريعه على سلطان الله وسيادته على العباد .

الشبهة الواحدة والاربعون

استشهاد أهل الارجاء بالنصوص المطلقة في دخول من شهد أن (لا إله إلا الله) الجنة:

ومما استشهد به المرجئة قديماً، ومن وقع في الإرجاء وغالي فيه حديثاً:

1- قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا [النساء: 48].

2- عن عثمان رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)) .

3- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فنفدت أزواد القوم حتى هم بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: يا رسول الله! لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها. ففعل، فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره، - قال مجاهد: ذو النواة بنواه – قلت – أبو صالح: الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه -: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء، فدعا عليها، حتى ملأ القوم أزودتهم، فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد، غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة)) .

4- وعن أبي هريرة أو عن أبي سعيد رضي الله عنهما – شك الأعمش – قال: ((لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلوا. قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله! إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قال: فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: يجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله عليه بالبركة، ثم قال: خذوا في أوعيتكم قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة)) .

5- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء)) .

6- وعن الصنابحي، أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو في الموت، فبكيت، فقال: مهلاً، لم تبكي؟ فوالله! لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله! ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه، إلا حديثاً واحداً، وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار)) .

7- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: ((يا معاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال يا معاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على العباد قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، قال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم)) .

8- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((قيل يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)) .

9- وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)) .

-

ووجه الدلالة عند هؤلاء من هذه النصوص، - ونحوها من النصوص العامة – أن عمومها يدل على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، ولم يذكر في هذه النصوص أن تارك العمل من المخلدين في النار، وأن بعض هذه

الأدلة علق السعادة والشفاعة لأهل كلمة (لا إله إلا الله)، ولم يذكر فيها العمل، وأن العصمة تكون لأهل كلمة التوحيد دون تعرض للعمل، وأن بعض الأحاديث فرق بين شهادة لا إله إلا الله والعمل، مما يدل على المغايرة... وغير ذلك من أقوالهم.

الجواب عن استشهادهم بهذه الأدلة:

1-(قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة). ونحو ذلك من النصوص) .

2- قال الشيخ العلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق رحمه الله معلقاً على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: ((من شهد أن لا إله إلا الله)) أي من شهد أن لا معبود بحق إلا الله، وقام بوظائف هذه الكلمة من إخلاص العبادة بجميع أنواعها لله، وتبرأ من كل المعبودات سواه، سواء كان ذلك المعبود نبياً أو غيره، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق المصدوق، أفضل الرسل، فهو عبد الله ورسوله، أوجب الله تعالى على الخلق طاعته، ونهى عن عبادته، وأمر بإخلاص العبادة لله بجميع أنواعها، كما قال: وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا [النساء: 36]. وليس المراد أن الإنسان إذا شهد بهذا من غير عمل بمقتضاه يحصل له دخول الجنة، بل المراد به الشهادة لله بالتوحيد، والعمل بما تقتضيه شهادة أن لا إله إلا الله، من الإخلاص، وما تقتضيه شهادة أن محمداً عبده ورسوله، من الإيمان به، وتصديقه، وأتباعه) .

وقال رحمه الله أيضاً عند تعليقه على حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه السابق: (قوله: ((يبتغي بذلك وجه الله)) كقوله: ((من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، حرم الله عليه النار)) ، ونحوه، وكالأحاديث التي فيها أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة. قال شيخ الإسلام وغيره: هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، وقالها مخلصاً

من قلبه، مستيقناً بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين. فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد: أن لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله أن يتوب من الذنوب توبة نصوحاً، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك. وقال الحسن: معنى هذه الأحاديث: من قال هذه الكلمة، وأدى حقها وفريضتها. وقيل إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخاري. وقال ابن المسيب: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي.

قال بعض المحققين: قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى طرح التكاليف، ورفع الأحكام، وإبطال الأعمال، معتقدين أن الشهادة وعدم الإشراك كاف، وربما يتمسك بها المرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود والزواجر السمعية. ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير من المعاصي والجنايات غير متضمن طائلاً، بل يقتضي الانخلاع عن ربقة الدين والملة، والانسلال عن قيد الشريعة والحكمة والسنة، والولوج في الخبط والخروج عن الضبط). اهـ .

وقال: النطق بالشهادتين دليل على العصمة لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل. اهـ .

3- قال الفوزان (ليس المقصود قول: (لا إله إلا الله) باللسان فقط من غير فهم لمعناها، لابد أن تتعلم ما معنى (لا إله إلا الله)، أما إذا قلت وأنت لا تعرف معناها، فإنك لا تعتقد ما دلت عليه، فكيف تعتقد شيئاً تجهله، فلابد أن تعرف معناها حتى تعتقده، تعتقد بقلبك ما يلفظ به بلسانك، فلازم أن تتعلم معنى (لا إله إلا الله). أما مجرد نطق اللسان من غير فهم لمعناها فهذا لا يفيد شيئاً. أيضاً لا يكفي الاعتقاد بالقلب ونطق اللسان، بل لابد من العمل بمقتضاها، وذلك بإخلاص العبادة لله، وترك عبادة من سواه سبحانه وتعالى، فـ (لا إله إلا الله) كلمة نطق وعلم وعمل، ليست كلمة لفظ فقط. أما المرجئة فهم يقولون: يكفي التلفظ بـ (لا إله إلا الله)، أو يكفي التلفظ بها مع اعتقاد معناها، والعمل ليس بلازم، من قالها ولو لم يعمل شيئاً من لوازمها من أهل الجنة، ولو لم يصل، ولم يزك، ولم يحج، ولم يصم، ولو فعل الفواحش والكبائر والزنا والسرقة وشرب الخمر، وفعل ما يريد من المعاصي، وترك الطاعات كلها؛ لأنه تكفيه (لا إله إلا الله) عندهم، هذا مذهب المرجئة، الذين يخرجون العمل من حقيقة الإيمان ويعتبرون العمل إذا جاء فبها ونعمت، وإن لم يجئ فإنها تكفي (لا إله إلا الله) عندهم،

ويستدلون بأحاديث تفيد أن من قال: (لا إله إلا الله)، دخل الجنة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما اقتصر على هذه الأحاديث، فالرسول صلى الله عليه وسلم له أحاديث أخرى تقيد هذه الأحاديث، ولابد من أن تجمع بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بعضه إلى بعض لا أن تأخذ منه طرفا وتترك طرفا لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا، أما الذي يأخذ طرفاً ويترك، طرفاً فإنه من أهل الزيغ الذين يتبعون: مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ[آل عمران: 7]. الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من قال: ((لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله)) . وهذا حديث صحيح، فلماذا غفلتم عنه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)) ، أما الذي يقول (لا إله إلا الله)، ولا يكفر بما يعبد من دون الله، ويدعو الأولياء والصالحين، فإن هذا لا تنفعه (لا إله إلا الله)؛ لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضاً، ويقيد بعضه بعضاً فلا تأخذ بعضه وتترك بعضه، والله سبحانه وتعالى يقول: هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ [آل عمران: 7] يأخذون الذي يصلح لهم، ويتركون الذي لا يصلح لهم، ويقولون: استدللنا بالقرآن. نقول: ما استدللتم بالقرآن، فالقرآن إذا قال كذا فقد قال كذا، فلماذا تأخذون بعضه وتتركون بعضاً؟ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا [آل عمران: 7]، المحكم والمتشابه، فيردون المتشابه إلى المحكم، ويفسرونه به ويقيدونه به، ويفضلونه، أما إنهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم فهذه طريقة أهل الزيغ. فالذين يأخذون بحديث أن من قال: ((لا إله إلا الله دخل الجنة))، ويقتصرون على هذا، ولا يوردون الأحاديث الواضحة التي فيها القيود، وفيها التفصيل، فهؤلاء أهل زيغ. فيجب على طالب العلم أن يعرف هذه القاعدة العظيمة؛ لأنها هي جماع الدين وأساس الملة. ليس المقصود أنك تأخذ آية أو حديثاً وتترك غيره، بل المقصود أنك تأخذ القرآن كله، وتأخذ السنة كلها، وكذلك كلام أهل العلم. العالم إذا قال كلاماً لا تأخذه وحده حتى ترده إلى كلامه الكامل، وتتبع كلامه في مؤلفاته؛ لأنه يقيد بعضه بعضاً؛ لأنهم على سنن كتاب الله وسنة رسوله، فترد المطلق إلى المقيد من كلامهم، فطالب العلم يجب عليه أن يأخذ هذه القاعدة معه دائماً، ويحذر من طريقة أهل الزيغ الذين يأخذون الذي يصلح لهم من الكتاب، ومن السنة، ومن كلام أهل العلم، ويبترون النقول، ويتركون باقي الكلام، أو يتركون الكلام الثاني الذي يوضحه، ويأخذون الكلام المشتبه ويتركون الكلام البين، كثير من الذين

يدعون العلم غفلوا عن هذا الشيء، إما عن قصد التضليل، وإما عن جهل، فيجب معرفة هذه الأمور، وأن تكون أصولاً وقواعد عند طالب العلم). اهـ .

4- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن قيل: فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) . متفق عليه.

قلنا: هذا الخبر قد روي فيه ((حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله)). رواه ابن ماجه وابن خزيمة في (صحيحة) . فهذا المقيد يقضي على ذلك المطلق، ثم لو كان قد قيل مفرداً، فإن الصلاة والزكاة من حقها، كما قال الصديق لعمر ووافقه عمر وسائر الصحابة على ذلك، ويكون صلى الله عليه وسلم قد قال كلا من الحديثين في وقت، فقال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) ؛ ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها وجب الكف عنه، وصار دمه وماله معصوماً، ثم بين في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين و العبادتين؛ ليعلم أن تمام العصمة وكمالها إنما تحصل لذلك، ولئلا تقع الشبهة؛ فإن مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض الصحابة حتى طلاها الصديق ثم وافقه، وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال (لا إله إلا الله) كان قد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تمم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت، وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ((أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، فقال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي قال: بلى ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)) . رواه الشافعي، وأحمد في (مسنديهما). ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقاً واحداً. وقوله بعد ذلك: ((أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)). يوجب حصر الذين نهي عن قتلهم في هذا الصنف. وعن أبي سعيد في حديث الخوارج، فقال ذو الخويصرة التميمي للنبي صلى الله عليه وسلم: ((يا رسول الله، اتق الله. فقال: ويلك، ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال: لا، لعله أن يكون

يصلي. قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)) رواه مسلم ، فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلاته علم أن ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين؛ فإنه قد قال: يا رسول الله، ومع هذا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحده موجبا لحقن الدم. وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم فقال لا، ما صلوا)) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمسة فيقتل تاركها كالشهادتين. اهـ .

وقال رحمه الله أيضا: (وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ [القلم: 42]

الشبهة الثانية والاربعون

قولهم: الإيمان لغة هو التصديق، وهو باق على معناه اللغوي لم ينقل عنه، فوجب أن يكون كذلك في الشرع.

قال العلامة محمد بن نصر المروزي رحمه الله مبينا أن هذا من حجج المرجئة: (ومن أعظم حجج المرجئة التي يقولون بها عند أنفسهم: اللغة، وذلك أنهم زعموا أن الإيمان لا يعرف في اللغة إلا بالتصديق، وزعم بعضهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب، وقال بعضهم: لا يكون إلا بالقلب واللسان، وقد وجدنا العرب في لغتنا تسمي كل عمل حققت به عمل القلب واللسان: تصديقاً). اهـ .

الجواب عن هذه الشبهة من أربعة أوجه، كلها لفارس الميدان، وبطل المضمار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

1- رده رحمه الله على من يرى أن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق بما يشفي صدور المؤمنين، ويزيل شبهة المبتدعين والمغرورين، وسوف أنقل كلامه بطوله لأهميته:

قال رحمه الله: (وليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس، فإن التصديق يستعمل في كل خبر، فيقال: لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض، مجيبا: صدقت، وصدقنا بذلك، ولا يقال: آمنا لك، ولا آمنا بهذا، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة، فيقال للمخبر: آمنا له، وللمخبر به: آمنا به، كما قال إخوة يوسف: وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا [يوسف: 17]، أي: بمقر لنا، ومصدق لنا؛ لأنهم أخبروه عن غائب، ومنه قوله تعالى: قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ [الشعراء: 111]، وقوله تعالى: يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ [التوبة: 61]، وقوله: أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ [المؤمنون: 47]، وقوله تعالى: وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ [الدخان: 21]، وقوله تعالى: فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ [يونس: 83]، أي أقر له.

وذلك أن الإيمان يفارق التصديق، أي: لفظا ومعنى، فإنه أيضا يقال: صدقته، فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال: أمنته إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له، وإذا ساغ أن يقال: ما أنت بمصدق لفلان، كما

يقال: هل أنت مصدق له؛ لأن الفعل المتعدي بنفسه إذا قدم مفعوله عليه، أو كان العامل اسم فاعل ونحوه مما يضعف عن الفعل، فقد يعدونه باللام تقوية له، كما يقال: عرفت هذا، وأنا به عارف، وضربت هذا، وأنا له ضارب، وسمعت هذا ورأيته، وأنا له سامع وراء، كذلك يقال: صدقته، وأنا له مصدق، ولا يقال صدقت له به، وهذا خلاف آمن، فإنه لا يقال إذا أردت التصديق: آمنته كما يقال: أقررت له، ومنه قوله: آمنت له، كما يقال: أقررت له، فهذا فرق في اللفظ.

الفرق الثاني: ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة، ونحوها مما يدخلها الريب. فإذا أقر بها المستمع قيل: آمن، بخلاف لفظ التصديق، فإنه عام متناول لجميع الأخبار.

وأما المعنى: فإن الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة، كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من: قر، يقر، وهو قريب من آمن، يأمن، لكن الصادق يطمئن إلى خبره والكاذب بخلاف ذلك، كما يقال: الصدق طمأنينة, والكذب ريبة، فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

والثاني: إنشاء الالتزام، كما في قوله تعالى: أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ [آل عمران: 81]، وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد؛ فإنه سبحانه قال: وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ [آل عمران: 81]، فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول، وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام، بخلاف لفظ التصديق المجرد، فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر لا يقال فيه: آمن له، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر. والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمنا للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه، بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين.

وأيضا: فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر، والتكذيب إخبار بكذب المخبر، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة، وقد يكذب الرجل الصادق أخرى، فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر. فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر يخبر عنها، بخلاف الإيمان, والإقرار, والإنكار, والجحود ونحو ذلك، فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضا). ا هـ .

2- رد شيخ الإسلام على من ادعى الإجماع على أن الإيمان لغة هو التصديق:

قال رحمه الله: وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة:

أحدها: (قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق، ويقول: هو بمعنى الإقرار وغيره.

والثاني: قول من يقول: وإن كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب, واللسان, وسائر الجوارح، كما قال النبي: ((والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) .

والثالث: أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص، مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

والرابع: أن يقال: وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم. ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة، وتخرج عنه أخرى.

الخامس: قول من يقول: أن اللفظ باق على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً.

السادس: قول من يقول: أن الشارع استعمله في معناه المجازي، فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي.

السابع: قول من يقول: أنه منقول.

فهذه سبعة أقوال:

الأول: قول من ينازع في أن معناه في اللغة التصديق، ويقول: ليس هو التصديق بل بمعنى الإقرار وغيره.

قوله: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق.
فيقال له: من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

الثاني: أن يقال: أتعني بأهل اللغة نقلتها، كأبي عمرو، والأصمعي، والخليل ونحوهم، أو المتكلمين بها؟ فإن عنيت الأول، فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقوله لفظ الإيمان، فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه، وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام، فهؤلاء لم نشهدهم، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

الثالث: أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان فليس هذا إجماعاً.

الرابع: أن يقال هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا عنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب، وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو التصديق، لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي، وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يدره، فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنه لو قدر أنهم قالوا: هذا فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، والتواتر من شرطه استواء الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن

العرب قاطبة قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق؟ فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن، قيل: فليكن، ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عرباً، وقد فهموا ما أريد به، وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين، حتى انتهى إلينا فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظاً ومعنى، وعرفنا أنه نزل بلغتهم، عرفنا أنه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر ونحو ذلك، على ما هو معناها في القرآن، وإلا فلو كلفنا نقلاً متواتراً لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لاسيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإن هذا يتعذر العلم به، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفاً على شيء من ذلك، بل الصحابة بلغوا معاني القرآن كما بلغوا لفظه، ولو قدرنا أن قوماً سمعوا كلاماً أعجمياً وترجموه لنا بلغتهم، لم نحتج إلى معرفة اللغة التي خوطبوا بها أولاً.

السادس: أنه لم يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم، وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان يؤمن بعذاب القبر، وفلان لا يؤمن بذلك، ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة، لما صار من الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر، ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان لا يؤمن بذلك، والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلاً في مراده فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه.

السابع: أن يقال: من قال ذلك فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء، بل يصدق بعذاب القبر ويخافه، ويصدق بالشفاعة ويرجوها، وإلا فلو صدق بأنه يعذب في قبره ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلا لم يسموه مؤمناً به، كما أنهم لا يسمون مؤمناً بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار، دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق، كما لا يسمون إبليس مؤمناً بالله وإن كان مصدقا بوجوده وربوبيته، ولا يسمون فرعون مؤمناً وإن كان عالما بأن الله بعث موسى، وأنه هو

الذي أنزل الآيات وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم، ولا يسمون اليهود مؤمنين بالقرآن والرسول وإن كانوا يعرفون أنه حق كما يعرفون أبناءهم. فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى، ويجب حبه وتعظيمه، وهو مع ذلك لا يحبه, ولا يعظمه, ولا يخافه, ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذب به بلسانه، أنهم يقولون هو مؤمن، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه لم يقولوا: هو مصدق به، ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه لم يقولوا: هو مؤمن به، فلا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه، وقوله: وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ [يوسف: 17] قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، فإن هذا استدلال بالقرآن وليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر كما بسطناه في موضعه.

الوجه الثامن: قوله: لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك، من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطة به؟! بل هو قول بلا علم.

التاسع: قول من يقول: أصل الإيمان مأخوذ من الأمن كما ستأتي أقوالهم إن شاء الله، وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى، كما قاله الشيخ أبو البيان في قول.

الوجه العاشر: أنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام، كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان، كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام. فالتصديق الذي هو الإيمان أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام، فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص، كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق.

الوجه الحادي عشر: أن القرآن ليس فيه ذكر مطلق غير مفسر. بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد وإما مطلق مفسر، فالمقيد كقوله: يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

[البقرة: 3]، وقوله: فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ [يونس: 83] والمطلق المفسر كقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الأنفال: 2]، وقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحجرات: 15] ونحو ذلك، وقوله: فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا [النساء: 65]، وأمثال هذه الآيات. وكل إيمان مطلق في القرآن فقد يبين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل مع التصديق، فقد بين في القرآن أن الإيمان لابد فيه من عمل مع التصديق كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: تلك الأسماء باقية، ولكن ضم على المسمى أعمالاً في الحكم لا في الاسم، كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيره، قيل: إن كان هذا صحيحاً قيل مثله في الإيمان، وقد أورد هذا السؤال لبعضهم ثم لم يجب عنه بجواب صحيح، بل زعم أن القرآن لم يذكر فيه ذلك، وليس كذلك، بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف.

الثاني عشر: أنه إذا قيل: أن الشارع خاطب الناس بلغة العرب، فإنما خاطبهم بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعاماً، ثم يدخل فيه قيد أخص من معناه، كما يقولون: ذهب إلى القاضي والوالي والأمير يريدون شخصا معينا يعرفونه، دلت عليه اللام مع معرفتهم به، وهذا الاسم في اللغة اسم جنس لا يدل على خصوص شخص، وأمثال ذلك. فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا، فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق، فإنه قد بين أنه لا يكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلاً عن تصديق القلب وحده، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا [الحجرات: 15]، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الأنفال: 2]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تؤمنون حتى تكونوا كذا)) وفي قوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: 22]، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء [المائدة: 81]، ومثل هذا كثير في الكتاب

والسنة، كقوله عليه السلام: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) ، وقوله: ((لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)) وأمثال ذلك. فقد بيَّن لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمنا إلا به هو أن يكون تصديقا على هذا الوجه، وهذا بيِّنٌ في القرآن والسنة من غير تغيير للغة، ولا نقل لها.

الثالثة عشر: أن يقال: بل نقل وغُيِّرَ، قوله: لو نقل لتواتر، قيل: نعم، وقد تواتر أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله، من أن العبد لا يكون مؤمنا إلا به، كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ وهذا متواتر في القرآن والسنن، ومتواتر أيضاً أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض، ومتواتر عنه أنه أخبر أنه من مات مؤمنا دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك بل هم معرضون للعذاب، فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأي تواتر أبلغ من هذا؟ وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره ولله الحمد. ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً يناقض هذا، لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيء من الإيمان، ولم يقل: إن المؤمن يدخلها، ولا قال: إن الفساق مؤمنون، لكن أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع، كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضع مع القيود، وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء.

الوجه الرابع عشر: قوله: ولا وجه للعدول بالآيات التي تدل على أنه عربي عن ظاهرها، فيقال له: الآيات التي فسرت المؤمن, وسلبت الإيمان عمن لم يعمل أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات، ثم إذا دلت على أنه عربي فما ذكر لا يخرجه عن كونه عربيا؛ ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك لم يقولوا: هذا ليس بعربي، بل خاطبهم باسم المنافقين، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف في الجاهلية، ولم يقولوا: أنه ليس بعربي؛ لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج، فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم، لم يخرج ذلك عن كونه عربيا.

الوجه الخامس عشر: أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عمن لا

يحب الله ورسوله، ولا يخاف الله ولا يتقيه، ولا يعمل شيئاً من الواجب، ولا يترك شيئا من المحرم، كثيرة صريحة، فإذا قدر أنه عارضها آية، كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة.

السادس عشر: أن هؤلاء واقفة في ألفاظ العموم، لا يقولون بعمومها، والسلف يقولون: الرسول وقفنا على معاني الإيمان، وبيَّنه لنا، وعلمنا مراده منه بالاضطرار، وعلمنا من مراده علما ضرورياً أن من قيل: أنه صدق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك، ولا صلى، ولا صام، ولا أحب الله ورسوله، ولا خاف الله، بل كان مبغضاً للرسول، معادياً له، يقاتله، أن هذا ليس بمؤمن). اهـ .

3- وقال رحمه الله أيضا: (وأما المقدمة الثانية فيقال: إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق، فقولهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان عنه جوابان:
أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقاً، كما ثبت في (الصحيح) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني، وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) ، وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهري: والصِّدِّيقُ مثال الفِسِّيقِ، الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، وهذا مشهور عن الحسن، يروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري: حدثنا حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال: (ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال)، من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال حسنا وعمل صالحاً رفعه العمل، ذلك بأن الله يقول: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ [فاطر: 10]. ورواه ابن بطة من الوجهين: وقوله: ليس الإيمان بالتمني, يعني الكلام، وقوله: بالتحلي, يعني أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم). اهـ .

4- وقال رحمه الله أيضاً: (فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته. وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول. وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين.

فمن ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً، فالكفر أعم من التكذيب. يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب.

ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق، ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرا وأمرا، فإنه يحتاج إلى مقام ثان، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله.

فإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره، فإذا قال: (وأشهد أن محمداً رسول الله) تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار.

فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين – وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول – ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى – كإبليس -.

وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له، والطاعة منفاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه، ويمنعه عن حصول ثمرته مقصوده. لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط؛ لأنه مبلغ لخبر الله وأمره، لكن يستلزم الانقياد له؛ لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح). اهـ .

فهذا واضح جلي في أن الإقرار والانقياد لازم للتصديق القلبي، فهل سيعقل ذلك من نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله خلافه؟!!

الشبهة الثالثة والاربعون

قالوا: إن الله تعالى خاطب المؤمنين باسم الإيمان قبل وجود الأعمال، فدل ذلك على تحقيق الإيمان بدونها.

الجواب عن هذه الشبهة: قد أجاب عن هذه الشبهة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: الجواب عن قولهم: خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال، فنقول: يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين، ولهذا قال تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران: 97] ولهذا لم يجيء ذكر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان، كحديث وفد عبد القيس، وحديث الرجل النجدي الذي يقال له: ضمام بن ثعلبة وغيرهما، وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وجبريل؛ وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلما فرض أدخله النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان إذا أفرد، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد، وسنذكر إن شاء الله متى فرض الحج.
وكذلك قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً فصحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد). اهـ .
-
وقال رحمه الله أيضاً: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب، والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة، فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء [المائدة: 81]، وقوله: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: 22] الآية ونحوها. فالظاهر والباطن متلازمان. لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال

النبي: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب)) . اهـ) .

وقال رحمه الله أيضاً: (فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان، علماً وعملاً قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر, والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه). فلابد في إيمان القلب من حب الله ورسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، قال الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ [البقرة: 165]. فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين لأندادهم. اهـ) .

الشبهة الرابعة والاربعون

من شبهات اهل الارجاء ؛؛؛
استشهادهم بقول بعض السلف: "الإسلام الكلمة، والإيمان العمل".

وهذا القول مروي عن الزهري، وابن أبي ذئب، ورواية عن أحمد، رحمهم الله جميعاً.
قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله : قال الزهري – يعني على قوله تعالى -: قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات: 14] قال: نرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل .
وقال اللالكائي رحمه الله: (أخبرنا محمد أخبرنا عثمان قال: ثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – وسئل عن الإيمان والإسلام قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام الكلمة والإيمان العمل . وساق الخلال بسنده إلى أحمد بن القاسم قال:
سمعت أبا عبد الله يقول:... قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل. فاستحسنه أبو عبد الله .
والذين استشهدوا بذلك قالوا: فإن ترك العمل خرج من الإيمان إلى الإسلام.

الجواب عن استشهادهم من ثلاثة أوجه:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها؛ فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني، خوفاً من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة
.
2- وقال رحمه الله: وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك أنه بالكلمة يدخل في الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعا، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان, فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار. وقال:

وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلم أيضا؟ فقال: هذا معاند للحديث.
فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله أن الإسلام الإقرار، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس. وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل، وأيضاً فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني. والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام، وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره. ا هـ) .

3- الإمام الزهري رحمه الله يرى أن الأحاديث التي فيها (من قال: لا إله إلا الله. دخل الجنة) كانت قبل نزول الفرائض والحدود، كما نقله عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله .
فلابد من جمع كلام الأئمة، وضم بعضه إلى بعض، كما هي طريقة أهل السنة، والتي تميزوا بها عن المبتدعة، ولئن كان ذلك مطلوباً في كلام الأئمة، ففي النصوص الشرعية أولى وأحرى.
==================

الشبهة الخامسة والاربعون

حكم الذين سألوا موسى إلها كإله المشركين

....

إستدل بعض الجهمية علي العذر بالجهل والخطأ في الشرك الأكبر بآية وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138) إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (139) قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (140)
هذا تفسير للآية من تفسير أبو حيان أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي يوضح الأمر ويصرح بحكمهم وينقل عن أبن عطية الأندلسي صاحب التفسير المشهور بإبن عطية طلبهم يريدون آلهاً يعبدونه مع الله

(قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) الظاهر أن طلب مثل هذا كفر وارتداد وعناد ، جروا في ذلك على عادتهم في تعنتهم على أنبيائهم وطلبهم ما لا ينبغي ، وقد تقدم من كلامهم (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وغير ذلك مما هو كفر ، وقال ابن عطية : [ص: 378] الظاهر أنهم استحسنوا ما رأوا من آلهة أولئك القوم فأرادوا أن يكون ذلك في شرع موسى وفي جملة ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وإلا فبعيد أن يقولوا لموسى (اجعل لنا إلها) نفرده بالعبادة . انتهى وفي الحديث : مروا في غزوة حنين على روح سدرة خضراء عظيمة ، فقيل : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط . وكانت ذات أنواط سرحة لبعض المشركين يعلقون بها أسلحتهم ، ولها يوم يجتمعون إليها ، فأراد قائل ذلك أن يشرع الرسول ذلك في الإسلام ، ورأى الرسول - عليه السلام - ذلك ذريعة إلى عبادة تلك السرحة فأنكره ، وقال : الله أكبر قلتم والله كما قال بنو إسرائيل .

(اجعل لنا إلها) خالقا مدبرا ؛ لأن الذي يجعله موسى لا يمكن أن يجعله خالقا للعالم ومدبرا ، فالأقرب أنهم طلبوا أن يعين لهم تماثيل وصورا ، يتقربون بعبادتها إلى الله تعالى ، وقد حكي عن عبادة الأوثان قولهم : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وأجمع كل الأنبياء عليهم السلام على أن

عبادة غير الله كفر سواء اعتقد كونه إلها للعالم ، أو أن عبادته تقرب إلى الله .انتهى . ويظهر أن ذلك لم يصدر من جميعهم فإنه كان فيهم السبعون المختارون ، ومن لا يصدر منه هذا السؤال الباطل لكنه نسب ذلك إلى بني إسرائيل لما وقع من بعضهم على عادة العرب في ذلك و " ما " في " كما " قال الزمخشري : كافة للكاف ولذلك وقعت الجملة بعدها ، وقال غيره : موصولة حرفية ، أي : كما ثبت لهم آلهة فتكون قد حذف صلتها على حد ما قال ابن مالك في أنه إذا حذفت صلة ما فلا بد من إبقاء معمولها كقولهم : لا أكلمك ما إن في السماء نجما ، أي : ما ثبت أن في السماء نجما ، ويكون آلهة فاعلا يثبت المحذوفة ، وقيل : موصولة اسمية ولهم صلتها والضمير عائد عليها مستكن في المجرور ، والتقدير : كالذي لهم وآلهة بدل من ذلك الضمير المستكن .

(قال إنكم قوم تجهلون) تعجب موسى - عليه السلام - من قولهم على أثر ما رأوا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة ، ووصفهم بالجهل المطلق وأكده بإن ؛ لأنه لا جهل أعظم من هذه المقالة ، ولا أشنع وأتى بلفظ (تجهلون) ولم يقل جهلتم إشعارا بأن ذلك منهم كالطبع والغريزة لا ينتقلون عنه في ماض ولا مستقبل .

إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون الإشارة بهؤلاء إلى العاكفين على عبادة الأصنام ، ومعنى متبر مهلك مدمر مكسر ، وأصله الكسر ، وقال الكلبي : مبطل ، وقال أبو اليسع : مضلل ، وقال السدي وابن زيد : مدمر رديء سيئ العاقبة وما هم فيه يعم جميع أحوالهم ، وبطل عملهم هو اضمحلاله بحيث لا ينتفع به وإن كان مقصودا به التقرب إلى الله تعالى : وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا

==================================

تأملوا يرحمكم الله كيف صرح أبو حيان التوحيدي أن حديث ذان أنواط ونهي الرسول عن مشابهة الصحابة للمشركين كان سداً لذريعة وأن قولهم هذا أي الصحابة في حديث ذات أنواط ليس بشرك أكبر مخرج من الملة فأين الشرك الأكبر فيمن يعتقد في شجرة أن الله جعلها سبباً للبركة
وتأملوا قوله في قوله تعالي إن هؤلاء متبر ماهم فيه إلخ ففيه دليل علي عدم العذر بالجهل فهؤلاء لم يكن فيهم نبي حتي وحكم الله عليهم بضياع أعمالهم وسوء عاقبتهم.

الشبهة السادسة والاربعون

إعتراض البعض بأن ثبوت اسم الشرك للمشرك قبل الرسالة مع الجهل أو العلم لا يلزم منه ثبوته بعد الرسالة للمسلمين المقرين اصلا بالرسالة والذين ثبت لهم عقد الإسلام ثم اشركوا بعد ذلك ...

أقول إن هذا الإعتراض قد يكون وجيها إذا كان الكلام عن شريعة من الشرائع التي جائت بها الرسل ،فمن المعلوم ان شرائع الأنبياء والرسل عليهم جميعا وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام مختلفة عن بعضها لقوله سبحانه " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" وحينئذ قد يقال " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا "أو غير ذلك

أما ما نحن بصدده أقصد الكلام عن (التوحيد والشرك) فهو مما تتفق فيه جميع الرسالات فهو الإسلام العام الذي خاطب به جميع الرسل اقوامهم وهو أصل الدين وهو إخلاص العبادة لله تعالى قال سبحانه : "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا أَنَا فَاعْبُدُونِ " وقال سبحانه " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " هذا في إثبات التوحيد ووجوب عبادة الله وحده اما في الشرك فقال سبحانه مخاطبا رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : " وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ"وقال سبحانه "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون "بل إن المقررات لدينا ومن أصول عقيدتنا وديننا من أن الشرك مما لا يغفره الله وأنه يخلد في النار قد جاء في سياق مخاطبة أهل الكتاب وعلى لسان عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى : "يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بمانزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً * إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا" ، وقال سبحانه "وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار "

ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله طبقة المقلدين وجهال الكفرة حيث قال : (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين

لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم..) قرر بعد ذلك رجوع هذا الكفر لحقيقة الإسلام الواحدة والمتفق عليها بين جميع الأمم فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ...)

فإذا اشرك المسلم وعبد غير الله تقليدا واتباعا لغيره من الآباء أو الرؤساء فنقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله انه لم يأت بحقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ..ولذا فإن الإعتراض على ان بعض الايات أو اقوال بعض العلماء في الكفار الأصليين أو فيمن قبلنا من أهل الكتاب والمشركين ليس بوجيها او محل نظر

بل هو رد للاجماع الذي نقله ابن القيم بتصور عقلي فاضح

وبهذا يظهر أن نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في اطلاق اسم الكفر على القول دون القائل أو الفعل دون الفاعل خاصة بأهل البدع والأهواء المتنازع في تكفيرهم وليست في الكفر الأكبر أو المسائل الظاهرة وأن الاحتجاج بنصوص شيخ الاسلام في عدم تكفير المعين في المسائل الظاهرة هو احتجاج فاسد وشبهة قديمة من شبهات أهل الإرجاء.

الشبهة السابعة والاربعون

شبهات حول تكفير ساب الدين

السلام عليكم ورحمة الله.
سمعت لبعض المشايخ المنتسبين للسلفية محاضرة ذكر فيها؛لما سئل عن قضية سب الدين أو الرسول قال؛ هناك حوادث أعيان مثل حادثة محمد بن مسلمة حيث شتم الرسول صلى الله عليه وسلم وقصة ابراهيم عليه السلام لما قال للشمس؛ هذا ربي، فيقول بأن هذا القول ظاهره كفر وكذا إلقاء موسى للألواح، وهذا فعل ظاهره الكفر، وذكر قول الحواريين لعيسى عليه السلام في قصة المائدة.
واستدل بكل هذه الحوادث على أن كل من سب الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم يجب أن يتبين حاله ولا ينبغي المبادرة إلى تكفيره.

فما قول الشيخ في هذا أفيدونا أفادكم الله.
=========================

الجواب:
بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
الأخ الفاضل.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أخي الكريم:
ما ذكره الشيخ المذكور من حوادث أعيان لا يقدح في هذا الأصل ولا يعكر عليه عند التحقيق ولا دخل له من قريب أو بعيد بشتم الرسول صراحة؛ المجمع على كفر قائله.
فقصة محمد بن مسلمة لما قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود:
ليس فيها ما زعمه الشيخ المذكور من سب للرسول، ولكنه كان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بأن يقول في حقه شيئا يخادع به الطاغوت فأذن له بذلك؛ وعليه فلو كان ما قاله بالفعل سب صريح للنبي

صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك حجة لأحد بعد إذن النبي صلى الله عليه وسلم وعفوه عن خصوص حقه، إذ يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يأذن ويتسامح ويعفو عما كان حقا له مندرجا تحت حقوق العباد أو يترجح حقه فيه، أما أمته فلا يجوز لها أن تتنازل أو تعفو عن حقه.
فكيف والصحيح أن محمد بن مسلمة لم يتفوه بمسبة للنبي صلى الله عليه وسلم أو طعن فيه؛ بل كل ما قاله لا يعدو كونه تورية وتعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم - استأذنه به - يوهم أنه ليس على وئام معه وأنه يعاني من تكاليفه، وليس فيه قدح صريح به صلى الله عليه وسلم.
فالثابت أنه قال كما في صحيح البخاري: (إنّ هذا الرجل قد سألنا الصدقة وإنه قد عنّانا)، فهذا ليس بقدح بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهو رجل كما أن سائر الأنبياء رجال، قال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم}، وكونه صلى الله عليه وسلم أراد منهم فريضة الصدقة، فهذا حق محض، وهي مما عنانا الله به، أي كلفنا به مع سائر التكاليف، ووصف التكاليف بذلك ليس بكفر فإن من التكاليف ما فيه عناء ومشقة يكرهها الإنسان، كما قال تعالى: {كُتب عليكم القتال وهو كره لكم}.
ومثل ذلك يقال أيضا في رواية ابن سعد - إن صحت - ولفظها: (كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء)، فهذا حق وقد فسره في الرواية بقوله: (حاربتنا العرب، ورمتنا عن قوس واحدة)، ففي الحديث القدسي: (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك)، فأين الشتم في هذا كله حتى ينتهض ويصلح ما استدل به الشيخ المذكور؟

أما قصة ابراهيم عليه السلام لما قال عن الشمس؛ هذا ربي:
فالصحيح اللائق بإمام الحنفاء أنه إنما قاله على وجه المناظرة والتنزل للخصم لاستدراجه ومن ثم بيان سفه قوله وزعمه، فمعلوم أن قومه كانوا يعبدون الكواكب، فيكون المعنى "هذا ربي"؛ فهلم ننظر هل يستحق الربوبية؟ وهل يقوم لنا دليل على ذلك؟ كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين.
أوكما قال بعضهم أنه قال: هذا ربي على قولكم فانظروا كيف يأفل، لأنهم كانوا يعبدون الشمس والقمر مع الأصنام، ونظير هذا قوله تعالى: {أين شركائي}؟ وهو جل وعلا واحد لاشريك له؛ والمعنى أين شركائي على قولكم؟
أما أن يؤول ذلك ويفسر على أن إبراهيم تدرج في عبادة غير الله أو في اعتقاد الربوبية لغير الله وهو إمام الحنفاء!! فمحال؛ كيف وقد آتاه الله رشده

من قبل؟ وأراه ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين، وقال جل وعلا عنه: {إذ جاء ربه بقلب سليم}، أي لم يشرك به قط، كما ذكر القرطبي وغيره، وقد ذكر الله ذلك صراحة عن إبراهيم عليه السلام فوصفه تعالى في عدة آيات بقوله: {وما كان من المشركين}.
يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: (ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوما ما، وأما كونه جازما موقنا بعدم ربوبية غير الله، فقد دل عليه ترتيب قوله تعالى: {فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي...} إلى آخره "بالفاء" على قوله: {وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين}، فدل على أنه قال ذلك موقنا مناظرا ومحاجا لهم، كما دل عليه قوله تعالى: {وحاجه قومه... الآية}، وقوله: {وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه... الآية} والعلم عند الله تعالى) أهـ

أما إلقاء موسى للألواح عندما رجع إلى قومه غضبا إذ رآهم يعبدون العجل:
فهذا لا يدل عل ما ذهب إليه الشيخ المذكور، لأن إلقاء الألواح قد يكون بإنزالها من يديه ووضعها جانبا للإقبال على أخيه وأخذه من رأسه ولحيته، دون أن يكون بذلك الإلقاء استخفاف أو إهانة أو تحقير؛ وهي الصورة والهيئة التي يكفر بها ملقي كتاب الله، أما من ألقاه؛ بمعنى أن خلاه ووضعه جانبا دون استخفاف به فلا يكفر قطعا، وقد قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ}، فدل على أن من الإلقاء للكتاب ما هو على سبيل الاكرام لا على سبيل الاستخفاف والتحقير.
وهذا هو الأصل في الأنبياء وأفعالهم لا ما يحاول أن يلصقه بهم من لا خلاق له من دعوى إلقائه على وجه الاستخفاف والاهانة، كي يصلح لهم بعد ذلك الاستدلال به في إعذار الطاعنين في الدين من الشانئين للكتاب والمرتدين والملحدين.
وكذا لو ألقاه وهو ذاهل عن كونه كتاب الله أو ناس من شدة الغضب؛ فهذا من باب انتفاء القصد الذي هو من موانع التكفير بالاتفاق.
فالمحتج بمثل هذه الحادثة على ما ذكره الشيخ المذكور يجب عليه أولا أن يثبت أن موسى ألقى الألواح على جهة الاستهانة بها أو الاستخفاف والتحقير، ودون ذلك خرط القتاد، فإن الله لم يذكر غير الالقاء المجرد؛ ودل

السياق على أن ذلك صدر منه حال الغضب لدين الله والحمية له والغيرة على محارمه، فكيف يكون ذلك استهانة بكتابه؟!
قال الآلوسي في روح المعاني: (إن موسى عليه السلام لما رأى من قومه ما رأى؛ غضب غضبا شديدا حمية للدين وغيرة من الشرك برب العالمين فعجل في وضع الألواح لتفرغ يده فيأخذ برأس أخيه، فعبر عن ذلك الوضع بالإلقاء تفظيعا لفعل قومه، حيث كانت معاينته سببا لذلك وداعيا إليه، مع ما فيه من الإشارة إلى شدة غيرته وفرط حميته، وليس في ذلك ما يتوهم منه نوع إهانة لكتاب الله تعالى بوجه من الوجوه) أهـ.

أما قول الحواريين لعيسى عليه السلام في قصة المائدة {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}:
فليس هو على ما ذهب إليه الشيخ المذكور وغيره من أن الحواريين في مقالتهم هذه شكّوا في قدرة الله ومع هذا لم يكفروا؛ وأرادوا بهذه الدعوى إعذار الكفار والمرتدين بل والمحاربين في كفرهم المغلظ وردتهم الصريحة وشتمهم للدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم!!
ومع التنزل لهم في هذا القياس الفاسد ذي الفوارق العديدة والمتشعبة؛ نسأل: هل يعقل أن يجهل خاصة الأنبياء وخلصاؤهم أعظم صفات الرب جل وعلا ألا وهي القدرة على كل شيء؟! كيف وقد عاينوا من المعجزات الباهرة ما هو أعظم؟! فعاينوا إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص على يدي نبيه عليه السلام، فهل يعقل بعد هذا أن يشكوا في قدرة الله على انزال مائدة من الطعام عليهم؟!
يقول القرطبي في تفسيره: (إن الحواريين خلصاء الأنبياء، ودخلاؤهم وأنصارهم، كما قال تعالى: {نحن أنصار الله}، ومعلوم أن أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم؛جاؤوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليهم، وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على باطنهم، واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى) أهـ.
وعليه؛ فالصحيح أن قول الحواريين لم يخرج مخرج الشك في قدرة الله تعالى، وإنما هو كما ذكر أهل التفسير في حملهم معنى الآية على إحدى روايتيها؛ وكلاهما خرجتا بمعنى بعيد كل البعد عما ذهب إليه الشيخ المذكور، فقراءة الكسائي وهي قراءة علي بن أبي طالب وعائشة ومعاذ وابن عباس وجماعة من الصحابة بلفظ؛ "هل تستطيع" بالتاء، أي: هل تستطيع يا نبي الله أن تدعو ربك، والثانية القراءة المعروفة بالياء ومعناها:

هل يجيبك ربك إن سألته؟ وهي لغة مستعملة عند العرب تقول: هل تستطيع أن تأتيني الليلة أو هل تقدر أن تأتيني؛ أي: هل تلبي طلبي وتجيبني فتأتيني.
ولعل من هذا القبيل قوله تعالى: {وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً}، فقد كانت لهم أسماع وآذان يسمعون بها الخطاب، ولكنهم لم يكونوا يستمعون سماع قبول واستجابة، فمعنى {لا يستطيعون سمعا}؛ أي لا يريدون ذلك ولا يقبلونه ولا يطيقون سماعه.
والله تعالى أعلم.

وراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، فإنه يوزن بالذهب.

واحمد إلهك أن عافاك مما ابتلي به المشركون المجادلون عن شاتمي الدين والرسول صلى الله عليه وسلم، وتأمل كيف أزرى القوم بأنفسهم حين تتبعوا مثل هذه الحوادث حيث أرادوا بها الترقيع لشاتمي الدين والرسول، فلم يجدوا وسيلة إلا اتهام أنبياء الله بالاستخفاف بكلامه وكتبه أو الاشراك بربوبيته!! أو اتهام خواص أصحاب الأنبياء بالشك في قدرة الله تعالى!! أو اتهام أصحاب خاتم الأنبياء والمرسلين بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم!! وهم الذين بكى بعضهم وخاف على نفسه حبوط أعماله بالكفر؛ لكون صوتهم عال وجهوري يوم نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ}.

واعلم أخيرا:

أن العبرة ليست فقط بالتعريفات ودعاوى الانتساب إلى السلفية؛ فإن أكثر من نخالفهم من مرجئة زماننا يُعرفون الإيمان تعريفا صحيحا كتعريف، وإنما يحصل التخبط عندهم في التطبيق العملي المقابل واللازم لتعريف الايمان عند أهل السنة، وأعني بذلك أحكام التكفير؛ حيث يشترطون الجحد القلبي أو الاستحلال في ابواب الكفر العملي مطلقا، وما ذالك في حقيقته إلا لازم مذهب من يرى أن الإيمان هو التصديق القلبي وحسب، حيث يلزم من ذلك أن لا يكفر إلا بما يقابل التصديق من الجحد أو الاستحلال القلبي.
فتنبه لهذا رزقني الله وإياك العلم النافع والبصيرة في الدين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الشبهة الثامنة والاربعون

شُبهات الديمقراطيين !!!

إذا قالوا... فقل!

إذا قالوا لك؛ إن المشاركة في الانتخابات البرلمانية واجبٌ دينيّ.

فقل لهم: إنكم تعنون بذلك إنها عبادة يؤجر فاعلها ويأثم تاركها؟!

فإن قالوا لك؛ نعم!

فقل لهم؛ إن الأصل في العبادات الحُرمة إلا مع قيام الدليل الشرعية عليها من الكتاب والسنة، واسألهم حينها؛ ما هو دليلكم على هذه العبادة؟!

فإن ذكروا لك ما جاء في الكتاب والسنة من الترغيب في الشورى، فقل لهم: إن الشورى غير الديمقراطية.

فإن قالوا لك: وما الفرق بينهما؟

فأجبهم قائلاً: الديمقراطية تقضي على المفهوم الصحيح للشورى، وذلك لأن الشورى تفارق الديمقراطية في عدة محاور، منها...

أولاً؛ أن الحاكم في الشورى هو الله، كما قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} [الأنعام من الآية 57]، والدمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير الله – أغلبية الشعب –

ثانياً؛ أن الشورى إنما هي في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع، والديمقراطية بخلاف ذلك، فهي تخوض في كل شيء، كتحريم

الخمر – مثلاً - فلو أجمع أغلب الشعب على جوازه فهو جائز، ولا اعتبار لشريعة الله.

ثالثاً؛ أن الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد والخبرة والاختصاص، وليست الديمقراطية كذلك.

فإن زعموا أن هنالك بعض الآيات والأحاديث تجيز للمسلم طلب الولاية في الحكومات الكافرة.

فقل لهم: إعلموا أن النصوص الشرعية؛ قسمان، متشابه ومُحكم، وإن منهج أهل السنة والجماعة قائم على التعلق بالمحكم لا بالمُتشابه، وإن الله تعالى ذكر في القرآن؛ أن أهل البدع يتركون المُحكم ويتعلقون بالمُتشابه لزيغ قلوبهم؛ {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ} [آل عمران: 7].

ثم أذكر لهم أن المُحكم من كتاب الله تعالى قد هَدَمَ ما تدعو إليه الديمقراطية.

فإن قالوا لك: فأين تجد ذلك من كتاب الله؟!

فقل لهم: إن دين الديمقراطية حوى مفاسد كيرة، حاربها القرآن الكريم، ومن ذلك...

1) إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي؛ لا بُد له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية والتحاكم إليها، كـ "مواثيق الأمم المتحدة"، و "قوانين مجلس الأمن الدولي"، و "قانون الأحزاب"... وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، والله تعالى يقول: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ} [النساء، من الآية: 60]، وإن لم يفعل كل ذلك مُنع من مزاولة نشاطه الحزبي، بحجة أنه متطرف، إرهابي، وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.

2) النظام الديمقراطي؛ يُعطل الأحكام الشرعية، من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردّة والمرتدين والجزية والرق... وغير ذلك من الأحاكم، وهل القرآن الكريم إلا مجموعة من هذه الأحكام؟

3) الديمقراطية والانتخابات؛ تعتمد على الغوغائية والكثرة، بدون ضوابط شرعية، والله تعالى يقول: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ} [الأنعام، من الآية: 116]، ويقول الله تعالى: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [الأعراف، من الآية: 187]، ويقول أيضاً: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ، من الآية: 13].

4) الديمقراطية؛ لا تُفرق بين العالم والجاهل، والمؤمن والكافر، فالجميع أصواتهم على حد سواء، بدون أي أعتبار للمميزات الشرعية، والله تعالى يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر، من الآية: 9]، ويقول الله تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ} [السجدة: 18]، ويقول الله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} [القلم: 35].

5) المجالس النيابية؛ طاغوتية غير مؤمنة بالحاكمية المطلقة لله، فلا يجوز الجلوس معهم فيها، لقول الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً} [النساء: 140]، ولقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: 68]، وإن كل ما يمكن أن يُقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية والانتخابات تظل مصالح جزئية أو وهمية، إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة، فكيف بها كلها؟! وإن من ينظر بعين متجردة إلى بهض ما ذُطر؛ يتضح له بجلاء عَوج هذا السبيل الطاغوتي وبُعدها كل البُعد عن دين الله.

ثم اسألهم: ماذا جنيتم من ركضكم خلف الصليبين وأعوانهم؟! وماذا حصدتم من تسولكم على ابوابهم؟! وهل أغنى كل ذلك عن رئيس "الحزب اللا إسلامي العراقي" حينما داس الصليبي رأسه بحذائه؟!

وهل كان الصليبيون وأعوانهم من المرتدين يفرقون بين الديمقراطيين وعامة أهل السنة في الاعتقالات أو التعذيب داخل السجون؟!

ثم أخبرونا؛ ماذا فعلت تنازلاتكم التي قدمتموها لأعراض أخواتنا الحرائر اللاتي أُنتهكت في "أبي غريب"؟! وماذا فعلت لكلام ربنا الذي أُهين على مرأى العالم ومسمعه في مساجد"الغربية" وغيرها؟!

إن أمريكا وأوليائها من خلفها؛ لن يغفروا لكم أن تنتسبون للإسلام، وأنكم في يوم ما كنتم مسلمين، حتى وإن تبرأتم ألف مرة من دينكم وأنكرتم صلتكم بأهل "لا إله إلا الله".

ثم أخبرهم؛ أنه قد ثَبت بالاستقراء والتتبع، فشل هذا الطريق، وعدم جدواه، حيث خاض البعض هذه المسرحية الكُفرية في كثير من البلاد - كمصر والجزائر وتونس واليمن... إلخ - وكانت النتيجة معروفة؛ أحلامٌ وسرابٌ، فإلى متى نرضى بالخداع؟!

ثم ذكرهم أن هذا السبيل يهدف إلى احتواء الصحوة الإسلامية، وتغيير مسارها وإلهائها عن مهمتها الأساسية، والتغيير الجذري والشامل إلى الفتات والتعلق بالأوهام والخيالات.
فإن رجعوا عن باطلهم؛ فذلك فضل الله، وإلا فـ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ} القصص:
====================

الشبهة التاسعة والاربعون

يقــولون ماذا تستفيدون من التكفير؟؟؟

فنجيبهم ويجيبهم كل موحد : إن التكفير له فائدتان عظيمتان وأنعم بهما من فائدتين عظيمتين :

1- فائدة لذاته .

2- فائدة لغيره .

أما الفائدة التي لذاته : فهي رضا الله وامتثال أمره حيث أمرنا بتكفير الكافرين فقال سبحانه وتعالى : (قل يا أيها الكافرون) فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصف من كفر بالله بكفره فلم يقل الله : قل يا قريش ! بل قال : (قل يا أيها الكافرون)، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا . يقول الشيخ حمد بن عتيق عند كلامه على سورة (البراءة من الشرك): "فأمر الله رسوله أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر، وإنه بريء منهم ومن دينهم، فعلى من كان متبعاً للنبي أن يقول ذلك، ولا يكون مظهراً لدينه إلا بذلك، ولهذا لما علم الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون، أمرهم "بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة".أهـ [سبيل النجاة والفكاك ص67]

وقال الله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة : 256] قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب : ومعنى الكفر بالطاغوت : أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله، من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك, وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أبوك أو أخوك .أهـ
[الدرر السنية 121/2]

وقال أيضاً رحمه الله : فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتكرها وتبغضها وتُكفر أهلها وتعاديهم . أهـ
[مجموعة التوحيد : 329]

وقد ذكر الإمام البربهاري في كتاب شرح السنة جملة من المكفرات ثم قال : وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام . أهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رداً على أشباه مرجئة زماننا : فالله الله إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره اسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما علي منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه أو أولاده . أهـ [الدرر 2 : 119]

ولا يفوتني هاهنا أن أغيظ المرجئة بالقاعدة العظيمة التي قررها جهابذة العلماء كسفيان ابن عيينة وأبو خيثمة مصعب بن سعيد وأبو بكر بن عياش وسلمة بن شبيب النيسابوري وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي و أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء نجد وغيرهم الكثير.. وهي : من لم يكفر الكافر فقد كفر . بل نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإجماع عليها، حيث قال رحمه الله: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كَفَرَ إجماعاً. أهـ [الرسائل الشخصية ص 213]

ثم إن تكفير الكافرين والمرتدين هو إقتداء بالأنبياء والمرسلين الذين أُمرنا أن نتبعهم ونقتدي بهم، قال الله تعالى : (قد كانت لكم أُسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة : 4]
قال بعض العلماء : الذين معه, هم الأنبياء، وقال آخرون هم أتباع إبراهيم عليه السلام . وتكفير الكافرين والمرتدين من أوصاف خاتم النبيين وقدوة العالمين التي لا تفارقه، جاء في السير من قصة إسلام أبي بكر رضي الله عنه أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أحق ما تقول قريش

يا محمد ؟ من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا، وتكفيرك آباءنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى، إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته, وأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له، ولا تعبد غيره، والموالاة على طاعته، وقرأ عليه القرآن . فأسلم ...
[أنظر السيرة النبوية لابن كثير 433/1، والسيرة الحلبية 444/1]

فهذا هو ديدن الصالحين في كل زمانٍ ومكانٍ، قال تعالى : (قال له صاحبهُ وهو يُحاوِرُهُ أكفرت بالذي خلقك من ترابٍ ثُم من نطفةٍ ثم سواك رجلاً) [الكهف : 37] والاستفهام في قوله : أكفرت ؟ ليس هو بمعنى السؤال: أي هل كفرت أم لا ؟ بل هو استفهام توبيخي كما قال غير واحد من المفسرين، أي كيف تكفر بالله وهو الذي خلقك؟!

بل إن تكفير الكافر الأصلي أو المرتد من البديهيات عند الصديقين المُسلم لها، لذلك كانت مقدمة كتاب الصديق رضي الله عنه أيام الردة أن قال : (بسم الله الرحمن الرحيم . من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بلغه كتابي من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه . سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونُكفر من أبى ونجاهده ...) [التاريخ للطبري 250/3]

ثم إنني لا أنس هنا أن أذكر القارئ بأن تكفير الكافرين والمرتدين هو من تقبيحهم، قال الله تعالى : (بل عجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم فقال الكافرون هذا شيءٌ عجيبٌ) [ق : 2] قال الإمام القرطبي رحمه الله : (فقالَ الكافرون) ولم يقل فقالوا، بل قبح حالهم وفعلهم ووصفهم بالكفر . أهـ [مختصر تفسير القرطبي 160/4]
ونحن قد أُمرنا بتقبيح أهل الكفر .

ثم إنني وإياك أيها القارئ وكل مسلم عبيد لله تعالى، فلا ينبغي والحال هذه أن نحجم عن تكفير من كفره الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، كما لا ينبغي أن نُقدم على تكفير من لم يكفره الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فالتكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية ؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذ الإيمان والكفر، من الأحكام التي تثبت بالرسالة، وبالأدلة الشرعية يميّز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الأدلة العقلية. أهـ

ويقول القاضي عياض في الشفا، في فصل (بيان ما هو من المقالات كفر..) : اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه .. أهـ [282/2]

ويقول الإشبيلي : كون أمر ما كفراً، أيّ أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية ، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك ، سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخباراً.أهـ [تهذيب الفروق (158/4، 159)]

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في نونيته :
الكفر حق الله ثم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده قد كفّراه فذاك ذو كفران

وأما الفائدة التي لغيره :

فلما يترتب على إستبانة سبيل المجرمين من سبيل المؤمنين من أحكام كثيرة ؛ خذ مثلاً ؛

1-في أحوال الحكام وما يتعلق بهم :

حيث تجب مولاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته ، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً ، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براً كان أو فاجراً ، ما دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله، والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين .
أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته ، أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ،

ولا تصح ولايته على مسلم، وليس له عليه طاعة ، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه ..

2-وفي أحكام الولاية :

لا تصح ولاية الكافر على المسلم ، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ، ولا إماماً للصلاة بهم ، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح ، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين ، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك .

3-وفي أحكام النكاح :

لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح ، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما . ولا يجوز خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يذر بخلاف الكافر .

4-وفي أحكام المواريث :

اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء .

5-وفي أحكام الدماء والقصاص :

لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد، عمداً أو خطأ كفارة ولا دية ، والمسلم بخلاف ذلك .

6-وفي أحكام الجنائز :

لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه ولا القيام على قبره بخلاف المسلم .

7-وفي أحكام القضاء :

لا تصح ولاية القضاء للكافر ، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر، ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثارها .

8-وفي أحكام القتال :

يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين ، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة ؛ فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساءهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار ، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه ، العصمة بالإيمان، أما الكافر فالأصل فيه الإباحة .

9-وفي أحكام الولاء والبراء :

تجب مولاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه ، وإنما يتبرأ من معاصيه, وتحرم مولاة الكافر أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منه وبغضه ولا تجوز موادته .

10-وفي أحكام البيوع والمعاملات :

لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وله أن يكون وكيلاً على ممتلكات أخيه، ويجوز له أن يشاركه ويفاوضه، أما الكافر فيجوز البيع على بيعه ، ولا يكون المرتد وكيلاً على ممتلكات المسلم ،
ولا يجوز للمسلم أن يشاركه ولا يفاوضه .
إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير والمتأثرة به، فما هذا إلا غيض من فيض ، قصدنا به التمثيل والتنبيه، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفة في مظانها من كتب الفقه وغيرها .
فمن لم يميز بين الكافر والمسلم، وجعل الكل في نظره مسلمين، مهما ارتكبوا من نواقض للإسلام ؛ التبس عليه أمره ودينه في ذلك كله .

ولك أن تتأمل ما يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلة وقد قال تبارك وتعالى في شيء من ذلك : (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [الأنفال : 73]

ولذلك لزم معرفة المسلم بإسلامه والكافر بكفره وردّته ؛ للتمييز في المعاملة بين هؤلاء وهؤلاء، إذ لا يجوز الخلط والتسوية بحال.
فقد قال تعالى منكراً على من سوّى بينهما : (أفنجعلُ المسلمينَ كالمجرمين ؟ مالكم كيف تحكمون) [القلم : 35-36] .

الشبهة الخمسون

قصـــة سجـــود معاذ لرسول الله

عن عبد الله بن أوفي قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن يفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ...)) .

ابن ماجه (1853) وابن حبان (4170) إلا أنه لم يذكر أن معاذا سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رأي ذلك في نفسه ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقد وقع في هذا الحديث اضطراب كثير اضطرب فيه القاسم بن عوف الشيباني، وقد أشار إلى ذلك الإمام البزار بقوله :

(وهذا الحديث فدا اختلف فيه عن القاسم الشيباني فقال أيوب عن القاسم عن بن أبي أوفي، وقال قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن القاسم الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ) اهـ [ج 2 / 133].

وفي العلل للدارقطني :

(س 963- وسُئِل عَن حَدِيث عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوفَى، وزَيدِ بنِ أَرقَم، عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ : أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم نَهاهُ عَنِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، وقال : لَو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا يَسجُد لِغَيرِ الله، لَأَمَرتُ المَرأَة أَن تَسجُد لِزَوجِها ... الحَدِيثَ.

فَقال : يَروِيهِ قاسِمُ بن عَوفٍ الشَّيبانِيُّ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ أَيُّوبُ السَّختِيانِيُّ، عَنِ القاسِمِ، واختُلِف عَن أَيُّوب، فَرَواهُ حَمّاد بن زَيدٍ، واختُلِف عَنهُ أَيضًا، فَقال يَحيَى بن آدَم، وإِسحاقُ بن هِشامٍ التَّمّارُ، وعَفّانُ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ : عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ الشَّيبانِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى، عَن مُعاذٍ.

وَغَيرُهُم، يَروِيهِ عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، ويَقُولُ فِيهِ : إِنَّ مُعاذًا، قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، فَيَكُونُ فِي رِوايَتِهِ مِن مُسنَدِ ابنِ أَبِي أَوفَى، وكَذَلِك رَوَى إِسماعِيلُ بن عُلَيَّة، عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى : أَنَّ مُعاذًا.

وَرَواهُ وُهَيب، عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى، عَن مُعاذٍ، كَقَولِ يَحيَى بنِ آدَم، ومَن تابَعَهُ.

وَقال إِسحاقُ بن هِشامٍ عَن حَمّادٍ، عَن أَيُّوب، وابنِ عَونٍ، عَنِ القاسِمِ الشَّيبانِيِّ، فَأَغرَب بِذِكرِ ابنِ عَونٍ، ولَم يُتابَع عَلَيهِ.

وَرَوَى هَذا الحَدِيث مُؤَمَّلُ بن إسماعِيل، عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَم، عَن مُعاذٍ، جَعَلَهُ مِن رِوايَةِ زَيدِ بنِ أَرقَم، عَن مُعاذٍ، ولَم يُتابَع عَلَى هَذِهِ الرِّوايَةِ، عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ.
وَرَوَى هَذا الحَدِيث قَتادَةُ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَم، قال : بَعَث النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم مُعاذاً.
حَدَّث بِهِ عَن قَتادَة سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، والحَجّاجُ بن الحَجّاج.
وَرَواهُ هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن أَبِيهِ، عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ.
وَتابَعَهُ أَيُّوبُ بن خَوطٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ.
وَرَواهُ النَّهّاسُ بن قَهمٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن أَبِيهِ، عَن صُهَيبٍ، عَن مُعاذٍ.
قالَهُ عُثمانُ بن عُمَر عَنهُ.
والاِضطِرابُ فِيهِ مِن القاسِمِ بنِ عَوفٍ.
وَرَواهُ أَبُو ظَبيان الجَنبِيُّ، هَذا الحَدِيثُ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ.
وَيَروِيهِ الأَعمَشُ، واختُلِف عَنهُ؛ فَقال وكِيعٌ وجَرِيرٌ : عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي ظَبيان، عَن مُعاذٍ، وقال الثَّورِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ : عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي ظَبيان، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، عَن مُعاذٍ.
وَكَذَلِك قال ابن نُمَيرٍ : عَن وكِيعٍ، عَنِ الأَعمَشِ.
وَأَبُو ظَبيان لَم يَسمَع مِن مُعاذٍ، وهَذا هُو الصَّحِيحُ) [العلل للدارقطني ج 6 / 38 - 39].
وقال ابن أبي حاتم في العلل:
(2250- وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ مُعَاذَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَجَدَ لَهُ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ الحديث.
فَقَالَ أَبِي : خَالَفُ أَيُّوبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
فَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، إِسْنَادًا سِوَى ذَا.
وَرَوَاهُ النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَالدَّسْتَوَائِيُّ حَافِظٌ مُتْقِنٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الاضْطِرَابُ مِنَ الْقَاسِمِ .اهـ [العلل لابن أبي حاتم (2 / 251 - 252
فتبين من كلام هؤلاء الأئمة أن هذا الحديث وقع فيه اضطراب وأن السبب في ذلك هو القاسم بن عوف الشيباني، وقد ضعفه النسائي وتركه شعبة،

وقال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث، وأن الصحيح في هذا الحديث رواية أبي ظبيان وهو لم يسمع من معاذ.
وقد أعله الإمام ابن حزم في المحلي بالانقطاع بين معاذ وأبي ظبيان [المحلي ج 7 / 333، المسألة 2016].

الرد على هذه الشبهة (سجود معاذ)

وقبل مناقشة هذه الشبهة، وبيان بطلانها، وأنها لا تدل عل ما أراد القوم، لا بد من التنبيه إلى أن العلماء، قد قرروا بالنسبة للسجود أنه يقع على حالتين :

الحالة الأولى :
أن السجود لغير الله على نوعين :
النوع الأول :
سجود عبادة يراد به التقرب، لطلب النفع، أو دفع الضر، وهذا شرك محض، منصوص عليه في جميع الشرائع.
النوع الثاني :
سجود على وجه التحية، وفعله لغير الله محرم وليس بشرك، وقد حرم في هذه الملة .
ـ قال القاضي عياض :
(وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الذي لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى والنار) [الشفاء للقاضي عياض ج 2 / 287].
ـ قال الشيخ ملا على القاري شارحا لعبارة القاضي عياض :
(بخلاف السجود للسلطان، ونحوه، بدون قصد العبادة، بل بإرادة التعظيم، في التحية، فإنه حرام، ولا كفر، وقيل كفر) [شرح الشفا ج 2 / 212].

الحالة الثانية :
أن السجود على وجه العبادة شرك بالله تعالى، وهو محرم في جميع الشرائع، وأن السجود على وجه التحية كان مباحا سائغا في الشرائع السابقة من لدن آدم حتى نسخ في شريعتنا بحديث معاذ ونحوه .
ـ قال الإمام ابن كثير رحمه الله :
في تفسير قوله تعالى : { وخروا له سجدا } :

(وقد كان هذا سائغا في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم في هذه الملة وجعل السجود مختصا بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا قول قتادة وغيره).اهـ [تفسير ابن كثير ج 4 / 412].

ـ قال القرطبي رحمه الله :

(والأكثر أنه كان مباحا إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل : نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم : ((لاينبغي أن يسجد لأحد إلا لرب العالمين))) [القرطبي ج 1 / 293].

وقد ذكر قريبا من هذا القول " الجصاص " في أحكام القرآن (ج 1 / 37 - 38).

الرَّدُّ على الشُّبْهَةِ:

والآن نبدأ في الرد على هذه الشبهة ـ مستعينيين بالله عز وجل ـ فنقول :

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به للعذر بالجهل، إلا إذا ثبت أن سجود معاذ كان على وجه العبادة، وهذا غير صحيح.

فإن معاذا إنما سجد للنبي صلى الله عليه وسلم تحية له، وقد كان ذلك جائزا.

وإن مما يبين ذلك ويوضحه :

أ ـ أنه قد جاء عند الطبراني (7294) والحاكم (7325) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث معاذ : ((أنه أتى الشام فرأي الناس يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم، ورأي اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال لأي شيء تفعلون هذا قالوا: هذه تحية الأنبياء قبلنا، فنحن أحق أن نصنع بنبينا صلى الله عليه وسلم .... الحديث

وفي سنده القاسم الذي تقدم في تخريج الحديث الكلام عليه .

ب ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : ((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ...)).

فهذا نص في أن السجود سجود تحية وإكرام.

وإلا تعارض مع قوله تعالى : { ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون }.

وقوله تعالى : { وما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله } .

ج ـ إن مما يبين أن سجود معاذ كان على وجه التحية والإكرام، وليس على وجه العبادة، أن معاذا كان يختاره النبي صلى الله عليه وسلم من بين كثير من أصحابه ليناظر أهل الكتاب، ويجادل علماءهم.

قال الحافظ في الفتح تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنك ستأتي قوما أهل كتاب)) قال :

(هي كالتوطئة للوصية ليستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان) [فتح الباري ج 3 / 358].

فهل يعقل أن يرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ليناظر أهل الكتاب، ويدعوهم إلى الإسلام، وهو لا يميز بين ما ينبغي أن يصرف لله، ولا ما لا ينبغي أن يصرف لغيره

سبحانك هذا بهتان عظيم.

د ـ وإن مما يرجح أن سجود معاذ على وجه التحية لا على وجه العبادة؛ تصريح العلماء بأن هذا الأمر ظل مباحا إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سبق أن نقلنا قول ابن كثير والقرطبي ـ رحمهما الله ـ

(فما فعله معاذ لا يعدوا أن يكون فعلا مباحا سائغا في شرائع من قبلنا، وليس فعلا كفريا حتى نقول أنه قد ارتكب الشرك جاهلا فعذر بالجهالة.

الشبهة الواحدة والخمسون

استدلالهـــم بقول الله تعالي "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً "

استدل أصحاب العذر بالجِهل على ثبوت العذر بالجهل في الشرك الأكبر بقوله تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (الإسراء :15)

قالوا : فصح أن الله لا يعذب أحداً إلا من بعد بعثة الرسول إليه فالمشرك لا يعذب بشركه إلا من بعد الحجة الرسالية وقيامها عليه.

الرد : قلت لو صح فهمكم هذا من هذه الآية على هذا الوجه ووافقناكم عليه لسقط اعتراضكم علينا في قضيتنا كليةً , وهي إثبات حكم الشرك على من خرق التوحيد ولو كان جاهلاً ولم تبلغه الحجة الرسالية ،وذلك لأننا ما تعرضنا لأمر العذاب أو العفو ، وإنما نحن نتحدث عن إثبات حكم الشرك وصفته عليه في الدنيا كتميز بين العباد ،وهو ما برهنا عليه مراراً,فهذه قضية وتلك قضية ، فاحذروا من هذا الخلط وافقهوا مواقع الكلام قبل الخوض فيه.

يقول العلامة الشنقيطي : اعلم أولاً أن من لم يأتيه نذير في دار الدنيا وكان كافراً حتى مات, اختلف فيه العلماء هل هو من أهل النار بكفره أم هو معذور لأنه لم يأته نذير... "

تأمل قوله : وكان كافراً حتى مات . فحكم الكفر وصفته لازمة غير منفية عنه كما يزعم المبطلون وإنما موضع الخلاف هو : هل يعذب بكفره أم يعذر بعدم بعثة النذير إليه . ألا ترون - هداكم الله- أنكم خلطتم الأمور ؟ أو اختلطت عليكم المفاهيم , فما تدرون علام تدل هذه الآية . ولا علام تعترضون على مخالفكم , فلا حول و لا قوة إلا بالله .

فثبت أن الآية ليس فيها أدنى إشارة لموضوع من خرق التوحيد في دار الدنيا وهو جاهل ولم يأتيه نذير . وإنما الآية تتحدث عما وقع فيه نزاع بين العلماء , هل هو في النار بكفره أم يعذر بجهله .

الشبهة الثانية والخمسون

الاستدلال بعموم رخصة الخطأ.

استدل أصحاب العذر بالجهل برخصة الخطأ فقالوا: الجهل فرد من أفراد الخطأ وهو مرفوع عن الأمة في التوحيد والأصول والفروع واستدلوا في هذا بقوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (البقرة : 286) وبقوله تعالى : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ (الأحزاب:5) وبقول رسول الله " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر " (متفق عليه) . وقوله : "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه) وقالوا أن هذه رخصة عامة وهي تخصص عموم آيات الشرك .

أقول وبالله التوفيق : إن هذه الرخصة ليست على عمومها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وفهم الصحابة والأئمة من بعدهم .

أما أدلة الكتاب فهي :

1- قوله تعالى : أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (الحجرات:2).
ووجه الدلالة : حبوط الأعمال مع عدم الشعور .
قال البخاري في كتاب التفسير وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ: وأنتم لا تعلمون .
فهذا النص ينص على أن العبد المسلم قد يأتي من الأقوال أو الأعمال أو الأفعال ما يحبط عمله بهذا وهو لا يعلم ، والحبوط الكلي للعمل لا يكون : إلا بالكفر ، كما أن غفران الذنوب جميعاً لا يكون إلا بالتوبة وهذا من أصول أهل السنة .
فهذه الآية تنص على استثناء الكفر من عموم رخصة الخطأ.
2- قوله تعالى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ (التوبة :65-66)
فهؤلاء القوم قد قالوا : هذا القول الذي قد علموا حرمته ، ولم يقصدوا الكفر ، وظنوا أن الخوض واللعب يدرأ الكفر عن صاحبه كالإكراه وأن الكفر لا يكون إلا مع العمد والجد ومع ذلك كفرهم الشرع ولم يقبل عذرهم ، فهؤلاء

مع جهلهم بكفرهم لم يعذروا برخصة الخطأ فهذا النص أيضاً يدل على استثناء الكفر من عموم رخصة الخطأ .
قال ابن تيمية : " قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ..فقد أمره أن يقول لهم : قد كفرتم بعد إيمانك ،وقول من يقول عن مثل هذه الآيات : أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم ، لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال : قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر ، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم ، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ...
وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فاعترفوا واعتذروا ،ولهذا قيل: لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .. فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر . فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ، ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه ،وهكذا قال غير واحد من السلف:في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا . وكذلك قال قتادة ومجاهد : ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين وسماعهم ما جاء به الرسول وذهاب نورهم ."(مجموع الفتاوى :ج7ص272)
3- قوله تعالى: أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (البقرة :12)
وقوله تعالى : أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (البقرة :13)
وقوله تعالى : وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (البقرة :9)
قال الإمام الشنقيطي عند تفسير هذه الآيات :" والآية التي نحن بصددها وإن كانت في المنافقين ،فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ."
(أضواء البيان)
قال الإمام الطبري : " وفي هذه الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله جل ثناؤه قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عناداً بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ما عاند ربه تبارك وتعالى عليه من توحيده والإقرار بكتبه ورسله عنده . لأن الله جل ثناؤه قد أخبر عن الذين وصفهم بما وصفهم به من النفاق وخداعهم إياه والمؤمنين أنهم لا يشعرون أنهم مبطلون فيما هم عليه من الباطل مقيمون ، وأنهم بخداعهم الذي يحسبون أنهم به يخادعون ربهم وأهل الإيمان به مخدوعون وأخبر تعالى ذكره : أن لهم عذاباً أليماً بتكذيبهم بما كانوا يكذبون من نبوة نبيه واعتقاد الكفر به ،

وبما كانوا في زعمهم أنهم مؤمنون وهم على الكفر مصرون ."(تفسير الطبري)
يتبين من ذلك أن كل من كان على عمل فاسد يظنه صلاحاً وأنه بهذا العمل من صفوة الله من خلقه وهو في حقيقة الأمر لا يزداد به من الله إلا بعداً ومقتاً تشمله هذه الآيات سواء كان هذا العمل ابتداع أم إشراك بالله وهؤلاء الأجناس جميعاً يحسبون أنهم على شيء .
ولهذا يقول جل ثناؤه : يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (المجادلة :18)
أما الاحتجاج بالآيتين رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وقوله تعالى : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .
فيقال : إن هذه رخصة لأهل القبلة ومعلوم أن وصف أهل القبلة لا يكون إلا لعبد موحد متحنف كفر بكل ما يعبد من دون الله وترك الشرك عن علم وقصد ، ووحد الله الواحد القهار ، فهذا هو الذي يترخص برخص أهل القبلة أما المشرك والكافر فليس من أهل القبلة . والدليل على ذلك أن رخصة الخطأ جاءت بعد سياق تحقيق الإيمان بقوله تعالى : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.....
فمن السياق يعلم أن رخصة الخطأ هي : فيما دون ذلك القدر من التوحيد والإيمان الذي هو أصل الدين وهذا كالحديث الذي في البخاري : (أن رسول الله ، قال وحوله عصابة من أصحابه : (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم .. فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له .) .
قال الحافظ :" قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى :
(إن الله لا يغفر أن يشرك به) .فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة .
قلت : (أي الحافظ) وهذا بناء على أن قوله (من ذلك شيئاً)يتناول جميع ما ذكره وهو ظاهر . " اهـ (فتح الباري ج1ص81-83)
ثم أخذ الحافظ يذكر تأويلات العلماء في هذا ورجح كلام الإمام النووي.
وهذا لأن عمومات تحريم الشرك وعدم غفرانه هذه العمومات المكية المحفوظة تخصص جميع الرخص لأهل القبلة لأنهم ما استحقوا هذا الوصف إلا بتحقيق التوحيد وخلع عبادة وتأله كل ما يعبد من دون الله .

قال الطبري إمام المفسرين في قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا... " وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه وما يقولون في دعائهم إياه . ومعناه : قولوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله أو أخطأنا في فعل شئ نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك ولكن على جهالة منا به وخطأ ."
وساق بسنده عن ابن زيد في قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.. إن نسينا شيئاً مما افترضته علينا أو أخطأنا شيئا مما حرمته علينا

إن قال لنا قائل: وهل يحوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطئوا فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك ؟ قيل: إن النسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط ؛ والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ، ووكل به وضعف عقله عن احتماله ، فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط ، فهو ترك منه لما أمر بفعله ، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به ، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم ، صلى الله عليه وسلم ، فأخرجه من الجنة فقال في ذلك وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً   (طه : 115) وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه : فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (الأعراف :51) . فرغبة العبد إلى الله عز وجل بقوله : : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...... فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطاً منه فيه وتضييعاً كفراً بالله عز وجل فإن ذلك إذ كان كفراً بالله فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة لأن الله عز وجل قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به ، فمسألته فعل ما قد أعلمه أنه لا يفعله خطأ . وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل : نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته ومثل نسيانه صلاة أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما. وأما الذي العبد به غير مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له، لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه، وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه، فيقرؤه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه وقلة احتمال عقله، ذكر ما أودع قلبه منه، وما أشبه

ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا يجوز مسألة الرب مغفرته، لأنه لا ذنب للعبد فيه، فيغفر له باكتسابه.
وكذلك للخطأ وجهان : أحدهما : من وجه ما نهى عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ ..... وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه إلا ما كان من ذلك كفراً ." اهـ

أقول : فهذا تأويل إمام المفسرين لهذا النص ، فقد نص إمام المفسرين على أن رخصة الخطأ والنسيان هي فيما هو دون الكفر وذلك لخبر الله لنا : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) .وذلك لأن أهل القبلة هم الذين : تابوا من الشرك والتزموا الشرائع كما في قوله تعالى : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (التوبة :11). قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما : "حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة ." (راجع أحكام القرآن للقرطبي)

فهذا وصف أهل القبلة : الإنخلاع من الشرك والتزام الشرائع ، فهذا هو الذي يترخص برخص أهل القبلة ، أم المشرك فقد بان عن وصف أهل القبلة فلا يتمتع برخصها .

قال ابن تيمية رحمه الله " في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) . والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد ، المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان. فأما ما نافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث ، لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد في الحقيقة ويكون بمنزلة المنافقين ، فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله وهذا فرق بيِّن يدل عليه الحديث وبه تأتلف الأدلة الشرعية .وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة .فمن صح إيمانه عفي له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس كما يخرجون من النار بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطأه ونسيانه ." اهـ (مجموع الفتاوى ج10ص760)
فهذا نص ابن تيمية صريح في أن العبد الذي يتمتع برخص أهل القبلة هو من صح إيمانه وأن العفو يكون في الأمور التي لا تناقض الإيمان . أما الكافر والمشرك ومن فسد إيمانه من أهل القبلة فهؤلاء لم يتناولهم لفظ

الحديث وبهذا التأويل تأتلف الأدلة الشرعية وبهذا انتهى الإستدلال من الكتاب .

أما الإستدلال من السنة :

الحديث الأول : عن أبي سلمة عطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله يذكرها ؟ قال :لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله يقول :" يخرج في هذه الأمة (ولن يقل منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء ... " مسلم

وفي رواية : " يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية " وفي رواية : " يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة " مسلم

" فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم " قال النووي : قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه : لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف . والثاني معناه : لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . " (شرح النووي ج7ص 159)

فهذه الأحاديث تحدثنا عن قوم بسبب جهلهم وتأويلهم الفاسد أحدثوا اعتقاداً ظنوا به أنهم صفوة الله من خلقه وأنهم المقبولون به عند بارئهم ،وكانوا على عبادة عظيمة . ومع ذلك فقد اتفق على ذمهم وتضليلهم . فمع تأويلهم وجهلهم اتفقت الأمة على إثمهم ولم يعذروهم برخصة الخطأ .

وقد قال إمام المفسرين الإمام الطبري فيهم :" ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ." اهـ (فتح الباري)

فهذا الحديث نص في أن رخصة الخطأ ليست على عمومها فثبت لها التخصيص . وهذا إما أن يكون في الفروع أو في أصول الاعتقاد أو في أصل الدين الذي هو : التوحيد وترك الشرك فإن كان التخصيص للفروع فهو أيضاً للأصول الاعتقادية ومن باب أولى لأصل الدين . وإن ثبت أن التخصيص لأصل الدين فلا يلزم من ذلك أن يكون للأصول الإعتقادية

فضلا عن فروع الشريعة ففي جميع الإحتمالات ثبت التخصيص لعموم رخصة الخطأ : للتوحيد وترك الشرك الذي هو : أصل الدين.

الحديث الثاني : أخرج البخاري في صحيحه (... وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس .....) .

قال الحافظ : "وفيه ذم التقليد في الإعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته ." اهـ (فتح الباري كتاب الجنائز ج3ص284)

أقول : ومن المعلوم أن المقلد جاهل مخطأ إلى أنه غير معذور بجهله بالتقليد في الإعتقادات الباطلة ولم يعذر بالخطأ .

الحديث الثالث : أخرج البخاري في صحيحه (.... وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) . وفي رواية وهي في الصحيحين (ما يتبين ما فيها) ....

وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق ... بلفظ (لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً) (فتح الباري ج11ص314-318)

أقول : فهذا الحديث في الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله ما يتبين ما فيها من المعصية والتعدي ،يهوى بها في جهنم سبعين خريفاً ولم يعذر بالجهل والخطأ .

قال الشيخ العز بن عبد السلام :" هي الكلمة التي : لا يعرف القائل حسنها من قبحها . قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه" (فتح الباري ج11ص318)

والأحاديث في هذا المقام كثيرة ولولا خشية الإطالة لأتيت بها وبتفسير السلف الصالح لها .

وأما الإجماع :

قال القاضي عياض :" وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطأ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره ." اهـ (الشفاء بشرح نور الدين القاري ج5ص393)

فهذا إجماع على أن المخطئ في أصول الدين آثم عاص فاسق والخلاف في تكفيره . فالأمة اتفقت وأجمعت على أن رخصة الخطأ فيما دون أصول الدين . والمقصود بأصول الدين هو : أصول إعتقاد أهل السنة مثل :

الإيمان قول وعمل وأن الله في السماء ورؤية الله في الآخرة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ......
فهذا الذي يخالفهم فيه مخطئ آثم مختلف في تكفيره ويكون مبتدعاً لمخالفة أصول الإعتقاد عند أهل السنة التي وقع عليها الإجماع وليس المقصود بذلك (أي :الخلاف في تكفير صاحبه): التوحيد وترك الشرك . لذلك قيده القاضي بقوله: "فيما كان عرضة للتأويل " بخلاف التوحيد فهذا أصل الأصول وهو أصل الدين.
قال صاحب عون المعبود : " وقال عبد الرحمن أيضاً : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركنا السلف عليه وما يعتقدون من ذلك ؟ . فقال: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً فكان مذهبهم : أن الإيمان : قول وعمل يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، والقدر خيره وشره من الله وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شئ علماً و (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) اهـ (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج13ص48)
فهذه هي أصول الإعتقاد وأصول الدين التي اختلف السلف في تكفير من خالفها من أهل البدع بعضهم رجح التكفير والجمهور على عدم تكفيرهم بشرط ان يكونوا موحدين ملتزمين بالشرائع .
قال الحافظ تعليقاً على حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) . قال : "ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين بالشرائع ." اهـ (فتح الباري ج1ص97)
أقول: فهذا ما اتفق عليه سلف الأمة أن المبتدع المختلف في تكفيره من هذه الأمة هو من كان موحداً ملتزماً للشرائع .
أما حديث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب ...) .
فأقول : الإجتهاد يكون : في الفروع وليس في الأصول الإعتقادية فضلا عن أصل الدين وأيضاً في الفروع التي ليس عليها قاطع من الشرع . فلا يجوز أن يجتهد في عدد ركعات الصلاة وفرضها ولا في وجوب الحج والصيام وحرمة الفواحش التي عليها قاطع من الشرع .
فمحل الإجتهاد في جزء يسير في الشريعة فهو في : الفروع العملية التي ليست عليها قاطع من الشرع .وأما المجتهد فلا بد أن يكون جامعاً لآلة الإجتهاد فإن لم يكن جامعاً لآلة الإجتهاد فهو آثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القضاة ثلاثة : اثنان في النار منهم من قضى على جهل ، فهو في النار ، فهناك شرطان حتى يؤجر المجتهد المخطئ .

أولهما : أن يكون عالماً جامعاً لآلة الإجتهاد . فالجاهل لم تأذن له الشريعة في الإجتهاد البتة .
الثاني : أن يجتهد في الفروع العملية الظنية التي ليس عليها قاطع من الشرع . فإن الشريعة قد أحكمت التوحيد وهو أصل الدين وكذلك أصول الإعتقاد وكذلك كثير من الفروع العملية كالفرائض وحرمة الفواحش ، فهذه ليس فيها اجتهاد ولا مأذون للإجتهاد فيها للمجتهد الجامع لآلة الإجتهاد ، فضلا على الجاهل .
فمن اجتهد فيها فهو آثم لا ريب كمن اجتهد فيما أذن الشرع فيه إلا أنه غير جامع لآلة الإجتهاد فهذا أيضاً آثم لا شك في ذلك . وهذا القدر متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها كما نقل القاضي عياض الإجماع عليه .
قال الإمام النووي تعليقاً على الحديث (إذا اجتهد الحاكم..) فقال :" قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته إتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن :" القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار ." (ثم أخذ يتكلم عن مسألة هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد إلى أن قال :)
"وهذا الإختلاف إنما هو:في الإجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتدي به" اهـ (مسلم شرح النووي ج12ص13)
وقال صاحب عون المعبود تعليقاً على الحديث قال : " قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق . لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الإجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلاً للإجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار " . وهذا إنما هو : في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل ،

فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردود ." اهـ .(عون المعبود ج9ص488-489)
أقول : ويراجع أيضاً فتح الباري وغيرها من كتب الحديث .
وقال الإمام الشوكاني نقلا عن الغزالي : في تعريف الإجتهاد قال :" فهو : استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو : سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل : مسائل الإجتهاد والناظر فيها مجتهداً وليس هكذا حال الأصول . انتهى ....
ومنهم من قال : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا إجتهاد في القطعيات .... وإذا عرفت هذا (كلام الإمام الشوكاني) فالمجتهد : هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي :
وإذا عرفت معنى الإجتهاد والمجتهد فاعلم ان المجتهد فيه : هو الحكم الشرعي العملي .
قال في المحصول : المجتهد فيه : هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام ، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشريعة ....
المسألة السابعة : اختلفوا في المسائل التي كل مجتهد فيها مصيب ، والمسائل التي ألحق فيها مع واحد من المجتهدين وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين :
الفرع الاول :العقليات وهي على أنواع :
النوع الأول : ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في اثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل . قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر .
النوع الثاني : مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما يشابه ذلك ، فالحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب ،ومن أخطأه فقيل : يكفر ، ومن القائلين بذلك الشافعي فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على كفران النعمة ." اهـ.(ارشاد الفحول ص250-259-باب الإجتهاد)
أقول : فهذا المعنى مستقر في كتب شروح السنة وكتب أصول الفقه.
وهو أن المجتهد لابد أن يكون جامعاً لآلة الاجتهاد ، والمجتهد فيه الفروع العملية التي ليس عليها قاطع ، فكيف يستقيم هذا مع من يقول بأن المشرك

المجتهد معذور لحديث (اذا اجتهد الحاكم..) ولقوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.... سبحانك هذا بهتان عظيم .
فالمشرك ليس من أهل القبلة ، وليس بجامع لآلة الاجتهاد ،واجتهد فيما لم يأذن الشرع له فيه أن يجتهد .
أما أقول الصحابة والأئمة من بعدهم في هذه القضية فمنها :
1- موقف الصحابة من مانعي الزكاة ولم يعتبروا تأويلهم وخطأهم باحتجاجهم خطأ بقول الله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (التوبة:103). بل قاتلوهم قتال مرتدين.
2- موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من القدرية الأول ولم يعتبر الاشتباه الذي قد وقعوا فيه وإرادتهم تنزيه الله عن الظلم فوقعوا في التنقص به من حيث لا يشعرون وبراءته منهم بمجرد سماع مقالتهم .
أخرج مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال : (كان أول من تكلم في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ...فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف.قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)(ثم حدث بحديث جبريل)
3- موقف الأئمة من أصحاب البدع المغلظة ولم يعتبروا تأويلهم وجهلهم وخطأهم على سبيل المثال لا الحصر - الجهمية .
قال ابن تيمية : " قال : وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا عنه أنه تكلم في تضليلهم : يوسف بن أسباط ثم عبد الله بن المبارك وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا : أصول البدع أربعة : الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة . فقيل : لابن المبارك والجهمية ؟ فأجاب : بأن أولئك ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . " ا هـ (مجموع الفتاوى :ج3ص350)
أقول : وفي هذا القدر الكفاية بفضل الله للرد على هذا الاشتباه وبيان أن رخصة الخطأ هي فيما دون أصل الدين أي : التوحيد وترك الشرك وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وعليه سلف الأمة وأئمتها .

الشبهة الثالثة والخمسون

الاستدلال بقوله : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (التوبة :115)

قال أصحاب العذر بالجهل : الضلال لا يكون إلا بعد بيان ، وهذا النص يعم الشرك وما دونه ، ولفظ الضلال في هذا لا يقع إلا بعد البيان .

أقول بعون الله : إن أهل السنة عندما يريدون أن يستنبطوا حكماً معيناً ينظرون إلى الأدلة على أنها مجتمعة لا متفرقة ،وعلى أن القرآن يصدق بعضه بعضاً لا يكذب بعضه بعضاً ،لقوله تعالى : كِتَاباً مُتَشَابِهاً (الزمر :23) أي : يشبه بعضه بعضاً لا اختلاف فيه ، ولقوله تعالى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً (النساء :82) . فعند الجمع بين أطراف الأدلة وتنزيل كل دليل على مناطه ، يتضح الحكم ويظهر بقوة وبيان وجلاء ، أما أهل البدع والعياذ بالله ، فينظرون بنظرة متشابهة وعلى آحاد الأدلة ، ويقتطعون الشرع ، ويضربون بعضه ببعض .

ففي هذه الآية ينفي القرآن فيها الضلال إلا بعد البيان ، ولكن هذا فيما دون الشرك والكفر لأن القرآن أثبت الضلال قبل البيان في مواضع كثيرة كقوله تعالى : هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (الجمعة :2). وقوله تعالى: وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (البقرة: 198)

قال القرطبي : " أي : ما كنتم من قبل إنزاله (أي القرآن) إلا الضالين ."

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : (ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي) (مسلم).

فهذه نصوص الكتاب والسنة تبين أن المشركين قبل البيان كانوا من الضالين ، وكذلك قوله تعالى : فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (الأعراف :30)

قال ابن كثير : " قال ابن جرير الطبري : وهذا من أبين الدلالة على خطأ من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها ، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها ،فيركبها عناداً منه بربه فيها . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه

هاد وفريق الهدى فرق . وقد فرق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية ." ا هـ
وقال البغوي : " فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء ." ا هـ .
أقول : فهذان إمامان جليلان من أئمة السنة ، ابن جرير الطبري وابن كثير وكذلك الإمام البغوي على أن هذه الآية التي بين أيدينا تنص على أن الكافر الذي يظن أنه على حق والصراط المستقيم بيد أنه في حقيقة الأمر على سبيل من السبل بسبب الجهل والتأويل ، أنه غير معذور ، فثبت بهذا النص أن الكفر والشرك مستثنى من قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (التوبة :115)
قال ابن تيمية : " ولفظ (الضلال) إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى ، سواء كان عمداً أو جهلاً ...." (مجموع الفتاوى ج7ص166) .
وكذلك قوله تعالى : فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (الأنعام :144) وقوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (الأنعام:140)
قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يقول تعالى : قد خسر الذين فعلوا هذه الأفاعيل في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم وضيقوا عليهم في أموالهم وحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم ، وأما في الآخرة فيصيرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وافترائهم .....
.عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ .. إلى قوله قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ وهكذا رواه البخاري منفرداً في كتاب مناقب قريش من صحيحه . " اهـ .
قلت : فهذه الآية التي تتحدث عن قريش قبل البعثة أنهم مع جهلهم وافترائهم وقبل البيان من الله كانوا ضاليين ، لأن ذلك كان في التشريع وهو من أخطر أنواع الشرك بل هو أساس كل شرك ، التشريع من دون الله ، لأن العبيد ولو وقفوا على تشريع الله ولم يتعدوا حدوده لما وجدت شركاً ولا بدعة .
وكذلك قوله تعالى : لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (النحل :25)
قال القرطبي : " وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ قال مجاهد : يحملون وزر من أضلوه ولا ينقص من إثم المُضَل شئ . وفي الخبر (أيما

داع إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شئ ، وأيما داع إلى هدى فاتبع فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ) خرجه مسلم بمعناه و (من) للجنس ولا للتبعيض . فدعاة الضلالة عليهم مثل أوزار من اتبعهم . وقوله بِغَيْرِ عِلْمٍ أي يضلون الخلق جهلاً منهم بما يلزمهم من الآثام إذ لو علموا لما أضلوا . " اهـ .

قلت: ويراجع تفسيري ابن جرير وابن كثير فهما في نفس المعنى تماماً.

فهذا النص ينص على إثم من ضل بغير علم وهو في الشرك والبدع العقائدية.

وهذه الآية تتفق تماماً مع الحديث الذي في البخاري (إن الله لا ينزع العلم بعد إن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم . فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون)....

وفي رواية حرملة : (يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون).

قال الحافظ :" وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة : (أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً) فان في بقيته (فسأله أعرابي فقال : يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال :" وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم)(وهذه الزيادة أيضاً في سنن ابن ماجة وهي صحيحة) ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم وهي عند الترمذي والطبراني والدرامي والبزار بالفاظ مختلفة وفي جميعها هذا المعنى ." اهـ (فتح الباري ج13ص295-299)

أقول : فهذا الحديث ينص في صراحة بوقوع لفظ الضلال مع الجهل للتابع والمتبوع . فالآية والحديث يدلان بوضوح بوقوع لفظ الضلال والوزر مع الجهل والتأويل وهذا يكون في الشرك والابتداع .

فمن النص القرآني والأحاديث الصحيحة يعلم : أن الضلال والوزر يقعان مع الجهل والتقليد المحض في الشرك والبدع ومحدثات الأمور وهذا يخصص عموم قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

قال ابن كثير : " وقال ابن جرير : يقول الله تعالى : (وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه فتتركوا ، فأما قبل أن يبين لكم كراهيته ذلك بالنهي عنه ثم تتعدو نهيه إلى ما نهاكم عنه فإنه لا

يحكم عليكم بالضلالة فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي . وأما من لم يؤمر ولم ينهى فغير كائن مطيعاً أو عاصياً فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه . " اهـ .
أقول : أنظر رحمك الله قول الإمامين ابن كثير وابن جرير في آية . فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَةُ فهو صريح بالمؤاخذة في الاعتقاد وبغير المؤاخذة في الأوامر والنواهي في قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً وهذا أكبر دليل على أن مناط الآية الأولى ، غير مناط الآية الثانية ، ولا تعارض بينهما لعدم اتحاد مناطهما .
وقال الإمام البغوي : "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ الآية معناها : ما كان الله ليحكم عليكم بالضلالة بترك الأوامر باستغفاركم للمشركين حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ.. يريد : حتى يتقدم إليكم بالنهي فإذا تبين ولم تأخذوا به فعند ذلك تستحقون الضلال .
قال مجاهد : بيان الله للمؤمنين في ترك الإستغفار للمشركين خاصة وبيانه لهم في معصيته وطاعته عامة ، فافعلوا أو ذروا . وقال الضحاك : ما كان الله ليعذب قوما حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون ." اهـ .
أقول : فهذه أقوال المفسرين في هذه الآية أنها نزلت بسبب استغفار المسلمين لآبائهم المشركين ، تأسياً بإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم في استغفاره لأبيه. وهذه معصية لم يسبق النهي عنها في حقهم بنص ،فخاف المسلمون من الإثم بعد نزول النهي عنها ، فنزل قول الله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً وقال العلماء : إنها عامة في جميع الأوامر والنواهي دون الشرك والإبتداع ، وبهذا تأتلف النصوص والأدلة الشرعية بفضل الله وحده .

هذا والضلال المنفي في الآية هو الضلال المستوجب للعقوبة كما قال الضحاك وهذا (أي العقاب) مرفوع في الأصول والفروع والكليات والجزئيات حتى يأتي الشرع لقوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (الإسراء: 15) ولا حظر ولا أمر إلا بشرع ،ولا يلزم العباد التكليف إلا بالبلوغ مع انتفاء المعارض من التمكن من العلم ، فهذا هو الضلال المستوجب للعقوبة في الدارين .
وأما الضلال الذي هو الغياب عن سنن الهدى فهذا متحقق قبل النص ،لأنه لا خروج من الضلال إلا بنص من الله جل ثناؤه ،ومن هذا يعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله في الحديث الصحيح القدسي : (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فستهدوني أهدكم) (مسلم ، ابن ماجه ، ترمذي) فلا خروج من الضلال إلا بنص والبلاغ عن الله . لذلك من وقع في الشرك قبل

البعثة فهو مشرك ضال ولو لم يأته بيان من الله لنقضه العهد والميثاق والفطرة وحجية الآيات الكونية ، لذلك وصف القرآن المشركين قبل البعثة بالضلال كقوله تعالى : وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (الجمعة :2) وقوله تعالى : وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (البقرة :198) والحديث الصحيح (ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي) .

فالشرك قبل البعثة قبيح وضلال وغياب عن سنن الهدى وسبب للعذاب ، إلا أنه متوقف على شرط البعثة الرسالية. وبهذا يعلم أن الضلال قبل البيان خروج عن الصراط المستقيم ، أصحابه قطعاً إن كانوا واقعين في الشرك فليسوا بمسلمين ، بيد أنهم لا يعذبون في الداريين ، هذا على المذهب الراجح ، إلا بعد البلاغ والحجة الرسالية .

وعلى هذا يفهم قول الله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (إبراهيم:4) فالمقصود بالضلال الذي يكون بعد البعثة: هو الضلال الذي يستوجب صاحبه العذاب في الدارين بعد قيام الحجة عليه ، وإلا فالقوم قبلها في ضلال مبين لأن الأنبياء يرسلون إلى أقوامهم المشركين ، يدعونهم إلى الفطرة الصحيحة والإسلام والعبادة التي خلقوا من أجلها ، فهم قبلهم في ضلال مبين وجور عن الصراط المستقيم وليسوا بمهتدين لذلك قال الله عز وجل : فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. لأنهم لم يكونوا قبل البعثة على الهدى والصراط المستقيم ، ولهذا أثبت القرآن الضلال قبل البيان والبعثة كما ذكرت من قبل ،وهذا في الكثير الكثير من الآيات على سبيل المثال لا الحصر إضافة إلى الآيات السابقة .

قوله تعالى : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا (النساء :176) أي : لئلا تضلوا وكراهية أن تضلوا .

فالمشركون قبل البعثة ضُلَّال لا ريب في ذلك ولكن بعد الحجة الرسالية إن أصروا على شركهم وغيهم فقد استوجبوا العذاب في الداريين ، قال الله عز وجل : كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (إبراهيم : 1) .

قال الشوكاني :" لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ . لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية ." ا هـ .

فبنص القرآن الناس قبل الحجة الرسالية وقبل البيان في ظلمات الكفر والشرك والضلال ولكن هذا الضلال موجب للعذاب بعد الحجة الرسالية .

وقال الشوكاني أيضاً: " في قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (إبراهيم:4)

وتقديم الإضلال على الهداية لأنه متقدم عليها إذ هو إبقاء على الأصل ، والهداية إنشاء ما لم يكن ." ا هـ .
انظر رحمك الله أن الضلال ثابت قبل البعثة وهو متقدم على الهداية لذلك هو بقاء على الأصل والهداية إنشاء ما لم يكن .
نستنتج من كل ذلك :
1-أن الشرك قبل البعثة والحجة الرسالية ضلال مبين وصاحبه مشرك ليس بمسلم . وأنه موعود بالعذاب على شركه إن أصر عليه بعد الحجة . (على الراجح عند أهل السنة) .
2-بعد بلوغ الشرائع لا يقع الضلال إلا بعد البيان في الأوامر والنواهي.
ويأثم القوم ويقع عليهم الضلال والوزر مع الجهل والتقليد في الابتداع والإحداث. فبعد بلوغ الرسالة قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (التوبة :115) على عمومه في الأوامر والنواهي دون الشرك والابتداع وقوله تعالى : لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (النحل :25)
وحديث (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً)(الطبراني مجمع الزوائد) . عام في العقائد مع الإعراض واتباع غير الله ورسوله ، وسبيل المؤمنين .
وبهذا تأتلف الأدلة وتستقيم بلا تعارض بينها ولله الفضل والمنة .

سؤال ما معنى قول الله تعالى (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ) ؟؟؟
الجواب إن شاء الله :
هذه الآية تتكلم على من هداهم الله للتوحيد والإسلام أن الله تعالى لا يضلهم (بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ)في ما أمرهم من شرائع مع التوحيد حتى يبين لهم مراده وأوامره وتقواه
فإن البيان في هذه الآية مرده إلى الله تعالى (حَتَّىٰ يُبَيِّنَ) أي حتى يبين الله عز وجل ولم يقل حتى يبين لهم الدعاة والعلماء مايتقون وقد بين الله عزوجل تقواه كالأخذ بالميثاق وإنزال الكتب وإرسال الرسل وآيات الكونية والشرعية قال تعالى (قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ) فقد الحصل البيان من الله

وتبين الرشد من الغي وكمل الدين وتمت النعمة وقال تعالى (ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ) وبين الله تعالى لهم مايتقون بآياته الكونية قال تعالى (سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ)

وكان مما يحج به الأنبياء والمرسلون أقوامهم بهذه الحجج الكونية قال تعالى (قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ) وهذا مما حج به إبراهيم صلى الله عليه وسلم الملك الكافر قال تعالى في ذكره (قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)

و قال تعالى: (قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ)

وكذلك (بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ) فلايقال للمشرك مهتدي قال تعالى (فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ) فبين الله تعالى أن الهداية لاتكون إلا بالإسلام والتوحيد وذلك أن عزوجل بعد أن أبان لمن هداهم (بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ) مراده.

قال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 160) (أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين وأنزل الله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ) ، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [115/9]، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه.

الشبهة الرابعة والخمسون

احتجوا بقول تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً [النساء:115] وكذا قول الحق سبحانه وتعالى : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ [محمد:25] .

قالوا فقد شرط الله لثبوت العقاب عليهم أن يكون فعلهم ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى

أقول بعون الله : مع أن الآية ليست في موضع النزاع أصلاً , الذي هو حكم من خرق التوحيد وتلبس بالشرك وعبد غير الله في الدنيا بغض النظر عن كونه معذباً يوم القيامة بشركه أو معذوراً بجهله ، بالرغم من ذلك .
فهذه الآية لا تصلح لهم حجة على دعواهم أبداً بأنه لا يعذب إلا من كانت صفته (المرتد) ومن شاق الرسول من بعد ما تبين وعلم ذلك .
إنما تتحدث الآيتان عن حالة واحدة وصفة معينة ، من حالات المعذبين وأهل النار ولكنهما لم تنفيا وجود غيرهما أصلاً .
أما آية النساء فهي تتحدث عمن شاق الرسول بعد العلم وتبيان الحق , ونحن نعلم علم اليقين أن من الكافرين المعذبين من يموت شاكاً في البعث والرسالة وقضايا الإيمان الأخرى ، غير متبين للحق فيها ولا عالماً بها , بنص قوله تعالى :
وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ (سبأ:21) وقوله : أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى (الرعد :19) . وقوله : الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (التوبة :97) . وقوله : بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (الأنبياء :24) . وقوله : يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (الشورى :18). وغير ذلك من النصوص الكثيرة المستفيضة ، التي تجزم بأن من الكافرين المعذبين من هو شاك في قضايا التوحيد غير فاهم لها و لا عالم بها .

أما سورة محمد فهي تتحدث أيضاً عن حالة واحدة من حالات الكافرين ونوع من أنواعهم , وهو من ارتد من بعد إيمانه ، وليس كل كافر مرتد بعد إيمان ، ومن زعم ذلك فقد كابر وبغى ، فمن المقطوع به أن من الكافرين المعذبين من لم يدخل الإسلام ابتداءً ، بل جماهيرهم كذلك .
وجماع القول في هاتين الآيتين ، أنهما تتحدثان عن حالة واحدة من حالات الكافرين المعذبين ، وليس معنى ذلك أنهما تنفيان حكم من هم بغير هذه الصفة , اللهم إلا أن تأتي قرينة قطعية تجزم بنفي العذاب عمن هم بغير هذا التقييد للوصف , هذا بيان واضح للآيتين .
و الحقيقة أن هذا النمط من الاحتجاج ـ وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب كما يسميه بعض الأصوليين ـ وهو على التحقيق والصواب لا تقوم به الحجة بمجرده ، اللهم إلا أن تحتف به أو بغيره من القرائن القطعية التي تفيد إثبات ما ذهب إليه المحتج به ونفي ما عداه .
فحين نسمع قول الحق تبارك وتعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (آل عمران:130) لم يكن من الفقه والعلم أن يقول أحد من الناس بأن ما كان من الربا بهذا التقيد في صفته فهو المنهي عنه وما عداه فهو مباح , وإنما الحق والصواب هو القول بأن هذه الآية تبين تحريم نوع من الربا ولا تقصر التحريم عليه حتى يأتي نص يبين هذا القصر ، أما تحريم الحالات الأخرى من الربا فيعلم بالنصوص الأخرى لقوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (البقرة :278) وغيرها من الآيات والأحاديث التي تتحدث في ذات الموضوع , ومثل ذلك في مفهوم آيات عديدة كقوله تعالى : وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (المؤمنون :117) فلا يفهم من ذلك أن هناك دعوى للندية بالدليل والبرهان , ومثل ذلك في قول الحق سبحانه وتعالى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.. (البقرة:61) لا يفهم من ذلك أن هناك قتل لنبيين بالحق في المقابل , وكذا قوله تعالى : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (النحل:8) لا يفهم من ذلك نفي شرعية الاستعمال بغير هذا القيد في الصفة إلا بأدلة أخرى من خارج هذا النص .
وبالجملة فدليل الخطاب لا يفيد حجة ملزمة بمجرده وإنما يفيد ـ فحسب ـ لإثبات الحكم الخاص بالحالة المقيدة من غير إثبات ولا نفي لغيرها من الحالات .

وفي هاتين الآيتين ـ وهما مدار النقاش هنا ـ , يتحدث الله سبحانه وتعالى عن حالتين من حالات الكفار المعذبين وهما : المرتد الذي كفر بعد إيمانه , والذي شاق الرسول بعد العلم والتبيان . فلزم إثبات الحكم الذي قررته الآيتان لمناط الحكم الذي قيدته من غير إثبات ولا نفي لغيرهما ، اللهم إلا أن يأتينا المخالف بدليل آخر يفيد جزم ما ذهب إليه ، أما قبل ذلك فلا حجة له . وبذلك يسقط استدلالهم بالآيتين وبالله التوفيق .

الشبهة الخامسة والخمسون

الخطأ في تلاوة القرآن

أستدل أصحاب العذر بالجهل بالخطأ في تلاوة القرآن فقالوا :- " وهو برهان ضروري لا خلاف فيه. ذلك أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم على أن من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك أو أسقط منها كلمة أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها .

ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلام الله جاهلاً مقدراً أنه مصيب وإذا عارضه آخر كابره وناظره قبل أن يبين له الحق ، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً أو فاسقاً أو آثماً . فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القرَّاء من تقوم الحجة بخبره فإنه إن تمادى على مكابرته فهو عند الله كافر بذلك لا محالة . " (كتاب دعاة لا قضاه ص103 لحسن الهضيبي)

أقول: إن الذي أخطأ في آية من سورة أو كلمة من آية زادها أو نقصها ، أو بدلها بسبب نسيان أو اختلاط الأمر عليه فهو غير مؤاخذ وذلك لقول الرسول :(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وابن ماجة وقال النووي حديث حسن)

وقوله " فيمن اختلط عليه الأمر فبذل وسعه في معرفة الحق فاجتهد فأخطأ:-(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر). (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد.)

إذاً فالمرء الذي يخطأ بتلاوة القرآن فيبدل كلام الله عن غير قصد ، ليس كمن بدل آية عن قصد ومعرفة أو لم يلق للأمر أهمية فلم يتحر الضبط والصحة ، فالأول معذور أما هذا فلا يعذر .

إن معرفة آيات القرآن الكريم تحتاج إلى رسول يبلغها فالذي لم يصله البلاغ أو وصله على غير شكله الصحيح فهو معذور لأن هذه الأشياء لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوحي . بخلاف من لم يحقق شروط التوحيد سواءً كان جاهلاً أم عالماً فإنه لا يعتبر موحداً ، وكذلك من مارس الشرك الأكبر سواءً كان جاهلاً أو عالماً فهو مشرك . أما قضية تعذيبه في الآخرة فهذا موقوف على بلوغ الحجة الرسالية إليه . كما أثبتنا ذلك سابقاً .

أما الخطأ غير المتعمد فهو فوق مقدرة الإنسان ولهذا تجاوز الله عنه كما في الحديث السابق . فالله ، لم يكلف الإنسان فوق طاقته . قال تعالى : لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا (البقرة :286)
وقال تعالى: لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً (الطلاق :7)

الشبهة السادسة والخمسون

حديث عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما:

استشهد أصحاب العذر بالجهل بحديث عمة أنس بن مالك .
أخرج البخاري عن أنس أنه قال : كسرت الربيعة (وهي عمة أنس بن مالك) ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص . فأتوا النبي فأمر النبي بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله . فقال رسول الله (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش (الدية) فقال رسول الله (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .
قالوا :-" فهذا أنس بن النضر يعترض بجهل على قضاء رسول الله فما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا أن ذكره بما جهل ."

أقول بعون الله : أنظر بالله عليك كيف يأول الحديث حسب الأهواء ويفترض في الحديث ما ليس به ، أولم يقله أحد من العلماء المعتبرين من اعتراض أنس بن النضر على حكم رسول الله .
فكيف جزمتم - هداكم الله - بأن أنس بن النضر اعترض على حكم رسول الله ومع هذا فأن رسول الله لم يأخذه على هذا الاعتراض وعذره بجهله وذكَّره بما جهل ؟!!
فهل ورد في الحديث الشريف ما يدل على ذلك ؟
وهل قال بهذا الفهم عالم معتبر من العلماء ؟ أم إنه الهوى والعياذ بالله .
إن أنس بن النضر لم يعترض على حكم رسول الله ولم يقل ما قاله بسبب جهله بوجوب الالتزام بحكم الله وحكم رسوله ولا بسبب إنكارٍ وردٍ لحكم القصاص . فالقصاص ليس حكم الله الوحيد في هذه المسألة . فهناك حكم الدية إذا رضي الخصم . فأنس بن النضر لحسن ظنه بالله وبأن الله سوف يستجيب دعاءه ويجعل الخصوم يقبلون الأرش (الدية) أو يعفون عن الربيعة عمة أنس قال :- (لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله).
ويدل على هذا قول الرسول في نهاية الحديث (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).
فعندما ثبتت فعلة الربيعة عمة أنس وطلب الخصوم القصاص حكم رسول الله بحكم الله وهو القصاص ، لأنه لا يستطيع أن يحكم بالإرش إلا حتى يرضى الخصوم ،ولكن أنس بن النضر قال:(لا والله لا تكسر سنها يا

رسول الله) أي " أنني آمل من الله أن يرضى الخصوم بالأرش فلا تكسر سنها " وليس معنى قول أنس " لا يا رسول الله لا أرضى بهذا الحكم فهي أجل من أن تكسر سنها ." فأنس يعلم ماذا يعني هذا الاعتراض ، وأنه لا يفعله إلا منافق أو إنسان لا يدري ما يقول. فعندما قال أنس لرسول الله (لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله) " أي : " أنني آمل من الله أن يرضى الخصوم بالأرش فلا تكسر سنها " ولأن قبول الخصوم بالأرش أمر غيبي وقد طلب القوم القصاص قال رسول الله لأنس (يا أنس كتاب الله القصاص) يعني : (إذا لم يرض القوم بالأرش فحكم الله القصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله (إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)

الشبهة السابعة والخمسون

حديث الجارية التي امتحنها رسول الله

أخرج الشافعي في شأن ما سنه الرسول في كل من امتحنهم للإيمان – وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ورواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً - أن معاوية بن الحكم قال : أتيت رسول الله بجارية . فقلت : يا رسول الله علي رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله : " أين الله ؟ ". فقالت : في السماء . فقال: "ومن أنا ؟ ". قالت : أنت رسول الله . قال : " فأعتقها ".

قال أصحاب العذر بالجهل : هذه الجارية بالرغم أنها لا تعرف معنى كلمة التوحيد لم تُكَفَّر وعدت من المؤمنات لأن الرسول لم يسألها عنه أو يعلمها إياه.

أقول وبالله التوفيق ، ومنه الهداية وعليه التكلان : إن الاستدلال بهذا الحديث على عدم علم الجارية بمعنى كلمة التوحيد ومع ذلك لم تُكفَّر وعدت من المؤمنات لأن الرسول لم يسألها عنه أو يعلمها إياه استدلال باطل . لأن عدم السؤال عنه ليس دليلاً على الجهل به بل بالعكس ، فلما علم الرسول علمها به لم يسألها عنه ولو علم الرسول أنها تجهل معنى لا إله إلا الله لكان أول ما يسألها عنه ، فهو أهم من معرفتها أن الله في السماء ، فمسألة أن الله في السماء مسألة ليس لها علاقة بأصل الدين فكثير من الطوائف (منها الأشاعرة يؤولون هذا الحديث وينفون أن الله في السماء لأن (حسب فهمهم) القول بأن الله في السماء إثبات المكان له والله منزه على المكان).
إذن فهذا الحديث ليس دليلاً على عذر الجاهل بالشرك الأكبر المخرج من الملة.
هذا وقد روى عطاء بن يسار وهو راوي هذا الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي نفس الحديث في موضع آخر بلفظ : (أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) بإسناد أصح من إسناد لفظ(أين الله ؟) وذلك في مصنف عبد الرزاق (175/9) وهو أيضاً في الموطأ ص (777) بسند صحيح آخر عن غير عطاء.

وغير هذا أقول

يقول الشوكاني:

(قال البغوى: الكافر إذا كان وثنياً أو ثانوياً لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام.

وأما من كان مقر بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله.

فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق، فإذا كان كفره بجحود واجب أو استباحه محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن إعتقاده)أ. هـ

يقول صاحب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله): معلوم أن المراد بذلك أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون (لا إله إلا الله) ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقال القاضي عياض:

اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: (لا إله إلا الله) تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بذلك مشركي العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول: (لا إله إلا الله) إذا كان يقولها في كفره.أ. هـ

وقال أيضا رحمه الله:

(وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية رحمه الله– لما سئل عن قتال التتار؟ فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا بذلك ناطقين بالشهادة وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم.

قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح

المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، قال : وهؤلاء عند المحققين ليسوا بغاة، بل هم خارجون عن الإسلام) أ. هـ

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أثراً غاية في الأهمية في هذا الشأن؛ حيث قال:
(عن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر بعثني أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلما قدمت عليه: قال ما فعل البكريون؟
قال: فلما رأيته لا يقلع قلت: يا أمير المؤمنين؛ ما فعلوا؟ أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين. ارتدوا عن الإسلام. قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.
قال: لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إلى مما على وجه الأرض من صفراء بيضاء.
فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً؟
قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم الحبس)أ. هـ
وفي تفسير قوله تعالى: " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " التوبة

قال ابن تيمية:
فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وأتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً. أ. هـ

وهكذا نجد اتفاق كامل بين أهل تفسير نصوص الذكر الحكيم مع شراح أحاديث سيد المرسلين مع أصول بناء الأحكام في تناسق تام في فهم معالم هذه القضية (بما يصير المرء مسلماً) والحمد لله رب العالمين.
• يبقي أن نقول في هذا المقام – بما يصير المرء مسلماً – عن ذلك السؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى ذهن بعض -الناس ممن لا يعلمون أصول بناء الأحكام- عن ذلك القدر من الأحاديث النبوية التي تذكر الشهادة بالإسلام أو الإيمان لبعض من يقوم بعمل محدد دون أن يلتفت إلى جميع ما سبق ذكره من معان كقوله : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

وكقوله: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان).
فنقول في ذلك وبالله التوفيق والرشاد أن الأحكام الشرعية الصادقة هي التي تبنى على الأوصاف الصحيحة الظاهرة التي ربط الشارع هذا الحكم بهذا الوصف تحديداً، بحيث إذا تخلف الوصف تخلف معه الحكم. ولذلك يقال أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ولذا يمكن أن نعرف أن الحكم إذا اقترن بوصف – أي وصف آخر – غير ذلك الذي يعول عليه، تجد أن انتفاء ذلك الوصف لا يؤدي إلى انتفاء الحكم، ولذلك إذا نظر القارئ الكريم إلى مثل هذه النصوص؛ كحديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) نجد أن تلبس المسلم ببعض جرائم القذف أو الخوض في أعراض الناس بالباطل لا يحتم ذلك بالقطع خروجه من الإسلام، فدل ذلك على أن هذا الوصف ليس هو المعول عليه في بناء الحكم بالإسلام من عدمه.
ولذلك يقال أن مثل هذه النصوص في بيان فضائل الأعمال وليست في بناء الأحكام، ولذا فإن هذا الحديث يثبت فضل التخلق بالخلق القويم والأمانة في معاملة الناس. فهذا بيان لفضيلة هذه الأخلاق والأعمال ولا يعنى ذلك أن سوء الخلق مخرج للمسلم عن الإسلام. وبالتالي فلا يقال بإسلام المرء لمجرد حسن خلقه، ويكفي للاستدلال على ذلك أن الرسول يسأل عن حاتم الطائي فيثني على أخلاقه وسمته ثم يقول: لو كان مسلماً لترحمنا عليه. فحسن الخلق شيء هام ولكنه ليس هو الوصف الذي يبنى عليه الحكم بالإسلام أو الكفر ولكن الحديث في بيان فضل هذا العمل. وهكذا يسأل الرسول عن عبد الله بن جدعان وما كان عليه من الفضل في الجاهلية فيقول الرسول كلاماً يثبت به أنه لم يكن مسلماً مع ذلك.
فحسن الخلق من الأعمال الفاضلة، واعتياد الصلاة في الجماعة من الأعمال الفاضلة، وتعلق القلب بالمساجد من الأعمال الفاضلة، وأداء الأمانة إلى الناس، جميع ذلك إن لم يقترن بتوحيد الله تبارك وتعالى والابتعاد عن الشرك وإلا فقد قال تعالى:
وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَالزمر: 65
وقال تعالى "وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً الفرقان:23
والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً وما قصدت إلا تلك الأعمال الصالحة التي ظن أهلها ادخارها عند الله وأنها نافعة لهم في الآخرة إلا أنهم لم يحترسوا لها بالاستمساك بالتوحيد فنسأل الله تعالى حسن العاقبة والخاتمة؛
قال تعالى:َمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً[الكهف110].

فهذا جانب هام.
• ومن جانب آخر: قد يذكر نص من النصوص وصفاً أساسيا في عقيدة المسلم، بحيث إذا تخلف هذا الوصف عن المسلم فسد دينه، بل عُدَّ في المشركين أو الكافرين، فهو إذاً وصفاً رئيسياً في عقيدة المسلم برز ذلك واضحاً، ولكن اقتصر النصُّ على هذا الوصف ولم يذكر سائر الأوصاف الأخرى التي لا يصح إيمان المرء أو إسلامه إلا به، كأن يرد نص عن الإيمان بالله وحده فهو معنى أساسي في الإيمان وعقيدة الإسلام لكن لم يذكر معه الإيمان بالملائكة أو الأنبياء والرسل أو اليوم الآخر والبعث والنشور والحساب والجنة والنار فهل يقال أن هذا النص الأول هو الوصف الوحيد الذي إذا اعتصم به المرء كان مسلماً حتى ولو لم يؤمن بسائر الأوصاف والمعاني الأخرى ؟
أم يعد ذلك جزء من الدليل في الموضوع يضم إلى سائر الأدلة الأخرى لتجتمع الصورة الصحيحة في النهاية لتكون هي الهيئة الشرعية الصحيحة المعول عليها في الحكم بالإسلام وصحة الإيمان من عدمه ؟
إن قواعد وأصول التعامل مع الأدلة تقضي بوجوب الجمع بين أطرافها واعتبار تفصيل ما أجمل في موضع بما فسر به في الموضع الآخر، واعتبار تفصيل ما أطلق في موضع بما ورد عليه من قيد في موضع آخر وهكذا حتى لا تهدر الأدلة الشرعية بغير مقتضى من ناحية، ولتصح الاعتقادات والأعمال بما يتوافق مع مراد الشارع ومقاصد التشريع من ناحية أخرى، وإلا اضطربت الرؤيا واختلفت الأحكام ونسب إلى الشريعة المبرأة الكاملة ما ليس منها، بل إن القصور في ذلك من أخطر الآفات التي ضلت بها الأمم السابقة والتي ذكر عنها القرآن الكريم ذلك في مواضع عدة من الذكر الحكيم، وحيث يقول:
" يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ " [المائدة: 13].
ويقول " يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ " [المائدة: 41].

وفي مثل هذا يقول الشاطبي رحمه الله: (إن من إتباع المتشابه الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعموم من غير تأمل: هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيطلق. أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه. فإن هذا المسلك رمى في عماية واتباع للهوى لا للدليل) أ. هـ

ومن هذا المنطلق. منطلق وجوب الجمع بين أطراف الأدلة والأخذ بالاعتبار النظر في مقيدات النص المطلق، أو النظر في دليل تخصيص عامها إذا ورد في موضع آخر، يتبين خطأ من استدل ب الحديث: المتعلق بجارية معاوية بن الحكم وسؤال الرسول لها أين الله؟ فقالت في السماء. فقال لها: ومن أنا؟ قالت رسول الله ، قال: اعتقها فانها مؤمنة.

الشبهة الثامنة والخمسون

يقولون أن شـرط الكفر هو الجحـود والاسـتحلال

إعلم أولاً أن هذه الشبهة ليست بالشبهة الجديدة، بل هي قديمة ورثها هؤلاء المقلدة الجهال عن أشياخهم من أهل الزيغ والضلال أمثال جهم بن صفوان وبشر بن غياث المريسي وأضرابهم.. سواء من طريق الوجادة، أم من وحي الشياطين..

فمما ينسب إلى بشر المريسي من الأقوال الشنيعة، قوله: أن السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنه علامة عليه.. فهي إذن عقيدة جهم وأتباعه..ممن كفرهم السلف

ولذا قال ابن حزم في محلاه (498/13) في معرض كلامه عن سب الله تعالى: (وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى).

قلت: تأمل هذا ومطابقته لقول هؤلاء الدعاة الذين ذكرنا آنفاً.. {أتواصوا به بل هم قوم طاغون}.. [الذاريات: 53].

قال: (وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن الكفر) أهـ

وقال ص499: (ثم يقال لهم إذ ليس شتم الله تعالى عندكم كفراً، فمن أين لكم أنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر.

قيل لهم: محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر.. وقد أخبر تعالى عن قوم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم فكانوا بذلك كفاراً كاليهود الذين

عرفوا صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع هذا كفار بالله تعالى قطعاً بيقين إذ أعلنوا كلمة الكفر).

وقال في الموضع نفسه: (ولم يختلفوا في أن فيه - أي كتاب الله - التسمية بالكفر والقطع بحكم الكفر على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} [المائدة: 17]، وقوله تعالى: {ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم} [التوبة: 74] فصح أن يكون الكفر كلاماً) اهـ.

وقال في الفصل (وأما الأشعرية فقالوا: إنَّ شَتْمَ من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفراً، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم، فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً).

بل نقل في الموضع نفسه عن الأشعرية أنهم يقولون: (إن إبليس لم يكفر بمعصية الله تعالى في ترك السجود لآدم ولا بقوله أنا خير منه، وإنما كفر بجحد لله تعالى كان في قلبه).

ثم قال: (وهذا خلاف للقرآن، وتكهن لا يعرف صحته إلا من حدثه به إبليس عن نفسه. على أن الشيخ غير ثقة فيما يحدث به..) اهـ.

وقال ص76: (وقد تقصينا الرد على أهل هذه المقالة الملعونة في كتاب لنا اسمه كتاب "اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين".

قلت: ولم أقع على هذا الكتاب.. ولكنه أورد في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" في رده على الجهمية والمرجئة ما يكفي ويشفي الغليل.. انظر الجزء الثالث ص239 وما بعدها..

ومن ذلك قوله: (وأما قولهم إنّ شتم الله تعالى ليس كفراً وكذلك شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه دليل على أن في قلبه كفراً). قال: "فهو دعوى، لأن الله تعالى قال: {يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم} [التوبة: 74].

فنص - تعالى - على أن من الكلام ما هو كفر.

وقال تعالى: {إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم} [النساء: 140].

فنص تعالى: أن من الكلام في آيات الله - تعالى - ما هو كفر بعينه مسموع.
وقال تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة} [التوبة: 65، 66].
فنص - تعالى - على أن الاستهزاء بالله - تعالى - أو بآياته أو برسول من رسله كفر مُخرج عن الإيمان ولم يقل - تعالى - في ذلك أني علمت أن في قلوبهم كفراً، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء.
ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى. أهـ (244/3).
وقال في الفصل أيضاً (253/3) في رده على أهل الإرجاء: (لو أن إنساناً قال: إن محمداً - عليه الصلاة والسلام - كافر وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} [البقرة: 256]، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر.

وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفر.." اهـ

قلت: فصح أننا كفرناه بمجرد قوله وكلامه الكفري ولا دخل لنا بمغيب اعتقاده.. وهكذا كل من أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كفرناه بمحض ذلك القول أو العمل إذ مغيب اعتقاده لا يعلمه إلا الله عز وجل.. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس) فالمدّعي خلاف هذا مدع علم الغيب، ومدّعي علم الغيب لا شك كاذب.

"وقد شهد الله تعالى بأن أهل الكتاب يعرفون الحق ويكتمونه، ويعرفون أن الله تعالى حق وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حق، ويظهرون بألسنتهم خلاف ذلك، وما سماهم الله عز وجل قط كفاراً إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم"
وقال تعالى: {فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين * وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً} [النمل: 13، 14].
قال ابن حزم: (وهذا أيضاً نص جلي لا يحتمل تأويلاً على أن الكفار جحدوا بألسنتهم الآيات التي أتى بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - واستيقنوا بقلوبهم أنها حق)

وقال (واحتج بعضهم في هذا المكان بقول الأخطل النصراني لعنه الله إذ يقول:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قال فجوابنا على هذا الاحتجاج أن نقول: ملعون، ملعون قائل هذا البيت، وملعون من جعل قول هذا النصراني حجة في دين الله عز وجل، وليس هذا من باب اللغة التي يحتج فيها بالعربي وإن كان كافراً، وإنما هي قضية عقلية، فالعقل والحس يكذبان هذا البيت. وقضية شرعية، فالله عز وجل أصدق من النصراني اللعين إذ يقول عز وجل: {يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم} [آل عمران: 167]، فقد أخبر عز وجل بأن من الناس من يقول بلسانه ما ليس في فؤاده بخلاف قول الأخطل لعنه الله.

فأما نحن فنصدق الله عز وجل ونكذب الأخطل، ولعن الله من يجعل الأخطل حجة في دينه. وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ (261/3).

وقال (262/3): (وقد قال عز وجل: {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى * الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} [محمد: 25-28].

قال: فجعلهم تعالى مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق. وبعد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط. وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق، بل قد صح أن في سرهم التصديق، لأن الهدى قد تبين لهم. ومن تبين له شيء فلا يمكن البتة أن يجحده بقلبه أصلاً).

وقال عن قوله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إسلامهم} [التوبة: 74]: (فصح بنص القرآن. أن من قال كلمة الكفر، دون تقية، فقد كفر بعد إسلامه، فصح أن من اعتقد الإيمان وتلفظ بالكفر فهو عند الله تعالى كافر بنص القرآن) أهـ ص(339) من (كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده).

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات: 2].

فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحد كان منهم أصلاً، ولو كان منهم جحد لشعروا به، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون.

فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة.
ومنه ما لا يكون كفراً لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد) أهـ.
قلت: وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.
وليس كما يقول الخوارج الضالون أن جميع الذنوب من أعمال الجسد كفر يناقض الإيمان.
ولا كما يقول مرجئة العصر الضالون أيضاً، من أن جميع الأعمال والذنوب لا يكفر فاعلها إلا باعتقاد. بل الحق أن من الأعمال المجردة ما ينقض ويهدم الإيمان كما بان لك وظهر..
ومنها ما ينافي كمال الإيمان فقط فينقصه ويخدشه ولا ينقضه إلا باستحلال أو جحود..
وهذا التفصيل ضيعه وأعرض عنه الخوارج بإفراطهم، والمرجئة بتفريطهم.. وكلاهما طائفتان ضالتان..
بل ينسب إلى إبراهيم النخعي قوله: (لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة)
وقوله: (الخوارج أعذر عندي من المرجئة)
ويقول الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء)
ولا شك أن الإرجاء كان ردة فعل على فتنة الخروج على ولاة الجور وما ترتب عليه من سجن وقتل وابتلاءات، إذ أول ما ظهر الإرجاء وانتشر بعد هزيمة عبد الرحمن بن الأشعث ولكنها ردة فعل غير منضبطة بضوابط الشريعة. كحال مرجئة العصر في تخبطاتهم التي غالبها ردّة فعل على غلاة المكفرة في هذا الزمان.. بل وعلى أهل الحق المكفرين لمن كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالدليل.. تماماً كمداهناتهم وركونهم للطغاة الحاكمين، فهي في الغالب ردة فعل لتنكيل هؤلاء الطغاة بأهل التوحيد وسجنهم وتعذيبهم..
وطالب الحق لا تتحكم فيه ردود الفعل العكسية هذه، بل يضع نصب عينيه حديث المصطفى صلوات الله عليه في صفة الطائفة الظاهرة المنصورة: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم) فلا يتضرر أو ينحرف أو يتأثر بالمفرِطين ولا بالمفرِّطين.. بل لا يزال قائماً ثابتاً على المحجة البيضاء التي تركه عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلقى الله..
* وبعد أن سقنا لك أكثر كلام ابن حزم في هذه المسألة نعرّج على شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية نستفتيه في هذه المسألة، وليس مرادنا من وراء ذلك

إلا قطع حلوق ضلال مرجئة العصر الذين يتشدقون ببعض كلامه رحمه الله تعالى.. إذ ليست الحجة كلام ابن حزم ولا كلام ابن تيمية ولا غيرهما بل الحجة كلام الله وكلام رسوله صلوات الله وسلامه عليه.. ومن لم يكتفِ بكلام الله وكلام رسوله فلا نتعب أنفسنا معه..

قال تعالى: {فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون} [الجاثية: 6].

ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

من لم يكن يشفيـــــه ذان	فلا شفاه الله في قلـــب ولا أبدان
من لم يكن يكفيـــــه ذان	فلا كفاه الله شر حــوادث الأزمان
من لــم يكــن يغنيـه ذان	رماه رب العرش بالإقلال والحرمان
إن الكلام مع الكبار وليس مع	تلك الأراذل سفلـة الحيـــوان

قال رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول:

(إن سَبَّ الله أو سب رسوله كفر ظاهراًً وباطناًً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل..(إلى أن قال: (وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً..) قال: (وهذا هو الصواب المقطوع به.. وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سبّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال لم أستحل ذلك لم يقبل منه..).

وقال أيضاً (515): (ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب، زلة منكرة وهفوة عظيمة..).

(وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب..).

وقال ص(517): (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء إنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي -من كتاب بعض المتكلمين)

وقال ص(516): (إن اعتقاد حلّ السب كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن)

وقال أيضاً: (إنه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحل، فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال أنا أعتقد أن هذا

حراموإنما أقول غيظاً وسفهاً وعبثاً أو لعباً كما قال المنافقون: {إنما كنا نخوض ونلعب} [التوبة: 65].

فإن قيل: لا يكونون كفاراً، فهو خلاف نص القرآن.
وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً.
وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا، لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله)، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟
ولهذا قال سبحانه وتعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66]، ولم يقل: (قد كذبتم في قولكم: إنما كنا نخوض ونلعب) فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروا من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين.
بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم، بهذا الخوض واللعب، وإذا تبيّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر، استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمنا) اهـ من الصارم المسلول (517).
* ويقول رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً..} [النحل: 106]، الآيات قال: (لو كان التكلم بالكفر لا يكون كفراً إلا إذا شرح به الصدر لم يستثن المكره. فلما استثنى المكره علم أن كل من تكلم بالكفر غير المكره فقد شرح به صدراً. فهو حكم وليس قيداً للحكم). اهـ
وتأمل قول الأخير.. (فهو حكم وليس قيداً للحكم) فإنه مهم.. فالمعلن لكلمة الكفر لغير عذر شرعي كافر قد شرح بالكفر صدره، ولا يقال ننظر حتى نعرف ما في صدره أمعتقد هو أم مستحل أم لا؟ وكذا الساب لله ولرسوله ولدينه شارح بسبّه هذا صدره للكفر وإن لم يعلمنا هو بذلك، وكذا الساجد للصنم طائعاً قد شرح بالكفر صدره بفعله هذا ولا يقال ننظر أمستحل أم غير مستحل، لأن هذه الأعمال أعمال مكفرة بذاتها، وكذا المشرّع مع الله أو المتبع والمبتغي غير الله حكماً ومشرعاً ومعبوداً قد شرح بالكفر صدره بجعل نفسه طاغوتاً معبوداً في ذلك أو باتباعه للطاغوت والتزامه وتحاكمه لشرعه، ولا نقول ننظر أستحل التشريع مع الله واعتقده أم لم يعتقده.. وكذا المستهزئ بشيء من دين الله كافر باستهزائه نفسه، شارح بالكفر صدره وإن لم يخبرنا هو بذلك، فنكفره بمجرد الاستهزاء ولا نتوقف حتى نسأله

عن اعتقاده واستحلاله، بل لو صرّح بأنه غير معتقد ولا مستحل لكفرناه وقلنا له كما قال تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66].
فهو حكم بالكفر كما ذكر شيخ الإسلام وليس قيداً للكفر كما جعله مرجئة العصر. ولو اعتبر مثل هذا الأمر الغيبي الخفي قيداً للكفر في الأعمال المكفرة لأصبح دين الله ألعوبة بيد كل زنديق.
فما من كافر ولا مشرك إلا ويزعم أنه يضمر الإحسان والتوفيق والإيمان والرشاد.
والشارع الحكيم إنما أناط الأحكام الشرعية - ومنها التكفير - في الدنيا بعلل وأسباب ظاهرة ومنضبطة، ولم ينطها بأسباب خفية أو غيبية أو باطنية فهذا كله يتبع أحكام الآخرة.
ثم كُفر التكذيب والجحود ما هو إلا نوع واحد من أنواع الكفر.. وليس هو النوع الوحيد كما هو معلوم..
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في الفتاوى (560/7): (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرَّحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أقيمت عليهم الحجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً.
قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن.. فيقال لهم فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال: أن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر بالظاهر. فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها.. كقوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} [المائدة: 73]، {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} [المائدة: 16] وأمثال ذلك). اهـ مختصراً.
ويقول أيضاً عن آية سورة النحل نفسها: (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره، ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على القصد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب أليم. وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان.. ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين، فإنه كافر أيضاً.

فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.
وقال تعالى في حق المستهزئين: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع" اهـ من الصارم المسلول ص(524).
* وقد نص رحمه الله تعالى في الصارم المسلول أيضاً ص(222) أن إيذاء النبي والدعاء عليه في حياته بالموت لو صدر من مسلم كان به مرتداً.
وذكر ص(453) أن قتل النبي من أكبر أنواع الكفر وإن زعم القاتل أنه لم يقتله مستحلاً، وذكر عن إسحاق بن راهويه أن هذا إجماع من المسلمين.
ويقول أيضاً في الكتاب نفسه ص(178): (.. وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفرٌ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله) اهـ.
ويستثنى بالطبع من هذا الإطلاق - كما نقلنا لك من قبل من كلام ابن حزم - من أعلن الكفر أو نطق به تقية أو حكاية أو نحو ذلك مما استثناه الشارع، فإن نعق مرجئة العصر وقالوا: مهلاً ما هذا الاستثناء وما الذي جعل ناطق الكفر هنا يخرج عما قررتموه من قبل، من أن قائل الكفر وفاعله يكفر ولو لم يعتقد.
قلنا: هو مستثنى في هذه المواضع بنص كلام الله تعالى.. والله عز وجل هو الذي يسمي ويصف ما يشاء بما يشاء. فالذي أوقع مسمى الكفر على من وقع بأعمال أو نطق بأقوال مكفرة.. هو سبحانه نفسه الذي استثنى هذه المواضع.. وإليكم رد ابن حزم على أشياخكم وأسلافكم من المرجئة الأوائل حول هذه الشبهة.
قال في الفصل (250/3): (لقد قلنا أن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى.
- فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن، وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر، وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر، خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان بحكايته ما نص الله تعالى عليه.
-ولما أمر الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86]، خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره، عن أن يكون بذلك كافراً إلى رضى الله عز وجل والإيمان.
-ولما قال تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً} [النحل: 106] خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان.

وبقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله بذلك وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافر.
وليس قول الله عز وجل: {ولكن من شرح بالكفر صدراً} [النحل: 106] على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كلٌّ من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه، وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه..) اهـ.
ولا بأس أن أورد هنا للمستزيد أقوالاً منثورة أخرى لأئمة آخرين غير ابن حزم وابن تيمية حول هذا الموضوع.

* يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في (كتاب الصلاة) ص53: (وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.
ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب – زوالها – زوال الإيمان.
وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف) اهـ.

ومنه تعرف أن (الكفر العملي) ليس كله أصغر عند أهل العلم، بل منه ما هو كفر مخرج عن الملة، خلافاً لما يروجه مرجئة زماننا.
* ويقول ابن الوزير في كتابه (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق) ص395: (وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية - يقصد {ولكن من شرح بالكفر صدراً} [النحل: 106] - تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسب الرسل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر أنه لا يكفر، وهو ظاهر اختيار الزمخشري في كشافه فإنه فسر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معاً.. وهذا كله ممنوع لأمرين:

- أحدهما: معارضة قولهم بقوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} [المائدة: 73] فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره، فلو قال مكلف مختاراً غير مكره بمقالة

النصارى التي نص القرآن على أنها كفر ولم يعتقد صحة ما قال ولم يكفره مع أنه لعلمه بقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثماً من بعض الوجوه لقوله تعالى: {وهم يعلمون} [الزخرف: 86] فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافراً والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلماً! !

- الأمر الثاني: أن حجتهم دائرة بين دلالتين ظنيتين قد اختلف فيهما في الفروع الظنية إحداهما: قياس العامد على المكره والقطع على أن الإكراه وصف ملغى مثل كون القائل بالثلاثة نصرانياً، وهذا نازل جداً، ومثله لا يقبل في الفروع الظنية.

وثانيهما: عموم المفهوم {ولكن من شرح بالكفر صدراً} [النحل: 106] فإنه لا حجة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً، وفي المفهوم خلاف مشهور هل هو حجة - ظنية، مع الاتفاق على أنه ليس بحجة قطعية، ثم في إثبات عموم له خلاف، وحجتهم هنا من عمومه أيضاً وهو أضعف منه) اهـ.

* ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في المغني (151/8): (تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم).

قال أصحابنا(ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته) اهـ.

* وفي الحاوي للفتاوي: (من كفر باللسان طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، وليس مؤمناً عند الله) وهو موافق لكلام شيخ الإسلام في آية الإكراه في سورة النحل.

* ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات ص(22) بعد أن أنكر على الذين يقولون أن الكفر لا يكون إلا بتكذيب أو إنكار أو جحود: (فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب؟ (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفِّر، ويحل دم الرجل وماله، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب.

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم} [التوبة: 74] أما سمعت الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه ويصلّون معه ويزكون ويحجون ويوحدون؟

وكذلك الذين قال الله فيهم: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65، 66] فهؤلاء الذين صرّح الله

أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح) اهـ.
وقال أيضاً في كتاب الشبهات ص(29): (عليك بفهم آيتين من كتاب الله. أولهما: ما تقدم من قوله: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.
والآية الثانية: قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره. والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: {إلا من أكره} [النحل: 106] فلم يستثن إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة} [النحل: 107] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين) اهـ.

* ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (التوضيح عن توحيد الخلاّق في جواب أهل العراق) ص(42): (المرتد شرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً) ويقول ص(101):

(وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول، كسب الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء به، قال تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65، 66].

وبالفعل أيضاً كإلقاء المصحف في القاذورات والسجود لغير الله ونحوهما وهذان وإن وجدت فيهما العقيدة فالقول والفعل مغلبان عليهما لظهورهما) اهـ.
ويقول أيضاً في كتابه (الدلائل): (وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر) اهـ.

* ويقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله تعالى رداً على من زعم أنه لا يكون كافراً من تكلم بالكفر إلا إذا اعتقده وشرح له صدره وطابت به نفسه: (قاتلك الله يا بهيم، إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدراً فهل يقدر أحد أن يكره أحداً على تغيير العقيدة وأن يشرح صدره بالكفر - يشير إلى آية الإكراه في سورة النحل - وسوف نبين إن شاء الله أن الآية تدل على كفر من قال الكفر وفعله وإن كان يبغضه في الباطن ما لم يكن مكرهاً، وأما إذا انشرح صدره بالكفر وطابت نفسه به فذاك كافر مطلقاً مكرهاً أو غير مكره).

وقال أيضاً في إبطال ذلك القول نفسه: (وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك إنشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه..) اهـ ص(59).

* وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية جزء مختصرات الردود ص(214): (وأيضاً فقد ذكر الفقهاء في حكم المرتد أن الرجل قد يكفر بقول أو عمل يعمله وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويصوم ويتصدق فيكون مرتداً تحبط أعماله ما قال أو فعل، خصوصاً إن مات على ذلك فيكون حبوط أعماله إجماعاً) اهـ.

* وقال القنائي في (حقيقة الإيمان) ص(90): (ثم هؤلاء قد قالوا - من غير دليل معتبر - أن المسلم مهما أتى من عمل من الأعمال لا يكفر بذلك طالما أن اعتقاده صحيح فيه، وطردوا ذلك المعنى في جميع الأعمال فلم يفرقوا

بين أعمال الكفر وأعمال المعاصي، وجعلوا فساد الاعتقاد شرطاً في كفر من عمل أي عمل من أعمال الجوارح أياً كان هذا العمل، والحق أن هذه المسألة لها تفصيل فإنه يجب أن نفرق بين الأعمال التي يكفر فاعلها، وبين أعمال المعصية عامة، فإن الإتيان بعمل من أعمال الكفر الصراح المخرج من الملة - في حالة ثبوت عدم وجود أي عوارض - يعني بالضرورة فساد الاعتقاد القلبي ولا شك، حتى دون أن يصرح بذلك، أو حتى دون أن يقصد إليه، وهذا مقتضى ما ظهر من اعتبار الشريعة للتلازم بين الظاهر والباطن..) اهـ.

وتذكر أن الفرق بين هذا وقول المرجئة، أنه هنا حكم، أما المرجئة فيجعلونه قيداً وشرطاً للكفر.
وأنه ذكر هنا فساد الاعتقاد، والعلماء يدخلون في ذلك عمل القلب إضافة إلى التصديق، أما المرجئة فيقصرونه على فساد التصديق الذي هو الجحد أو التكذيب.
وهذا باب واسع جداً لو ذهبنا نتتبعه لطال بنا المقام ولضاقت به مثل هذه الأوراق.. وهو أمر معروف مشهور في كتب أهل العلم ولا أظنه يخفى على المبتدئين، ولكنه التعصب والهوى الذي يعمي ويصم..

* فالأحناف على سبيل المثال - رغم أنهم يخالفون الجمهور في العمل، وفي دخوله في مسمى الإيمان - ومع هذا فإنهم يُكَفِّرون في أشياء كثيرة يقولها المرء بلسانه أو يفعلها بجوارحه، كأن يشد زنار النصارى على وسطه أو يهدي بيضة إلى المجوس يوم نيروزهم، أو يستعمل كلام الله بدل كلامه كمن يقول في ازدحام الناس: {فجمعناهم جمعاً} [الكهف: 99] أو يتخاصم في مال فيقال له: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فيقول: وما أصنع بلا حول، (لا حول) لا تؤكل خبز، أو يقول: قصعة ثريد خير من طلب العلم. أو قال: لبيك، جواباً على من قال: يا كافر أو يا نصراني، أو قال لولده: يا ولد المجوسي أو يا ولد اليهودي. أو قال: النصارى خير من المسلمين، أو قال: سلطان زماننا عادل، فيسمي الجور المحرم عدلاً، أو قال: لو دخل فلان الجنة ما دخلتها.. وأمثاله كثير في كتبهم، فهم أكثر الناس خوضاً في هذا الباب.. وقد جمع كثيراً من مقالاتهم هذه محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي في كتابه (البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات) فراجعه إن شئت.

* ومثل ذلك كثير أيضاً عند الشافعية.. يقول تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي في كتابه (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) في تعريف الردة: (هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر..) ثم عدد من الأقوال والأفعال المكفرة الشيء الكثير على نحو ما سقناه لك من كلام الأحناف.. ومن ذلك قوله (2/431): (ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر) اهـ.
وابن حجر الهيتمي الشافعي قد صنف في المكفرات مصنفاً خاصاً سماه (الإعلام بقواطع الإسلام) ذكر فيه من هذا الباب الشيء الكثير من مذهب الشافعي وعدد مقالات الحنفية والمالكية والحنابلة.

* والمالكية كذلك فقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) جملة من الألفاظ المكفرة وصرح بنقل الإجماع عليها..
* وكذلك الحال بالنسبة للحنابلة فقد عددوا في أبواب حكم المرتد أقوالاً وأفعالاً من صدرت عنه حكم بكفره.. وراجع في ذلك الإقناع وشرحه في الكلام على نواقض الإسلام وحكم المرتد فقد ذكروا مما ينتقض به الإسلام أكثر من أربعمائة ناقض.. كثير منها من هذا الباب..

الشبهة التاسعة والخمسون

استدلالهم بقول النبي " من قال لاخيه ياكافر فقد باء بها احدهما "

يُعظم علماء المرجئة وعلماء الحكومات هذا الحديث في أعين الناس حتى أستقر عند كثير من طلبة العلم أن من كفر مسلم فهو كافر - وهذا قول باطل -حتى تورع كثيرٌ من طلبة العلم عن تكفير الطواغيت، ووجد من يتورع عن قول ((ظالم)) للطاغوت،

ويتبين ضلال هذا القول من وجوه:

----

1) أن عمر بن الخطاب كفر حاطب بن أبي بلتعة لأنه فعل جُرماً عظيماً وليس كفراً، والدليل على ذلك أن الله ناداه باسم الإيمان في قوله: {يا أيها الذين ءآمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} الآية [الممتحنة/1]، لمّا أراد الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة كتب حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ولم يغضب، وقال: ((وما يُدريك يا عمر لعل الله أطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) - وأصل القصة في البخاري - ، ومع ذلك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: أنت تكفيري تكفر المسلمين وأنت من الخوارج، كما يقول علماء الحكومات اليوم لأهل التوحيد، ومع ذلك بوب البُخاري في (صحيحه) على هذه القصة، وقال: (باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً).

- وقال ابن القيم رحمه الله على قصة حاطب وما فيها من الفوائد: (وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظّه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه) .

2) وأيضاً ما ثبت في البخاري من حديث جابر بن عبد الله، أن معاذاً كان يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فقرأ بالبقرة، فتجوز رجل فصلى صلاةً خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فأخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر قول معاذ للرجل ولكن أنكر الإطالة، فقال: ((أفتّان أنت يا معاذ - قالها ثلاثاً - اقرأ (والشمس وضحاها) و (سبح أسم ربك الأعلى) ونحوها)).

وأيضاً ما حصل للصحابة في قصة الإفك، والحديث عند البخاري من حديث عائشة في كتاب التفسير سورة النور، لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال: ((يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلاَّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاَّ خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلاَّ معي))، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عُنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت - أي عائشة رضي الله عنها - : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلً صالحاً، ولكن احتملته الحميَّة، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أُسيد بن حُضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتُلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين... إلى آخر القصة.
فجعل أُسيد بن حُضير سعد بن عبادة منافق، ويجادل عن منافق يعني عبد الله بن أبي سلول، ومعروف من هو سعد بن عباده! ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أُسيد ولم يقل إنك تكفيري أو خارجي، مثل ما يقول علماء الحكومات للترقيع لطواغيتهم، وما قام أحد من أهل التوحيد وصدع به وتبرأ من الطواغيت إلاَّ قالوا له هذا الكلام، حتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، لمّا صدع بالتوحيد وسب الطواغيت وعاداهم، قالوا عنه علماء السوء: إنه خارجيّ تكفيري مثل اليوم سواءً بسواء، فنعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

وأما معنى الحديث: ((فقد باء بها)) أي باء بالإثم، يعني أنه آثم ولا يجوز ذلك، أما من قال إنه كُفر فقوله ضعيف بعيد جداً، فليُنتبه لذلك، ومن أراد مزيد بحث فليرجع إلى كلام الشيخ عبد الله أبو بطين في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (511/5).

- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (إن كان: المكفِّر لبعض صُلحاء الأمة متأولاً مخطئاً، فهذا وأمثاله ممن رُفع عنه الحرج والتأثيم، لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعه، فإن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق، وأستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)). ومع ذلك فلم يُعنف عمر، على قوله لحاطب: إنه قد نافق؛ وقد قال الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا} [البقرة/286] وقد ثبت: أن الربَّ تبارك وتعالى، قال بعد نزول هذه الآية وقراءة المؤمنين لها ((قد فعلت))

وأما إن كان: المكفِّر لأحد من هذه الأمة، يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان، من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفِّر بهذا وأمثاله، مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله) .

- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه عن الذي يروي ((من كفر مسلماً فقد كفر)): فأجاب عفا الله عنه: (لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الحديث المعروف: ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) ومن كفَّر إنساناً، أو فسقه. أو نفقه، متأولاً، غضباً لله تعالى، فيُرجى العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعه، أنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم... وقول الجُهال: إنكم تكفرون المسلمين، فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد، والظاهر: عدم صحة إسلام هذا القائل ، فإن لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئاً فليس بمسلم) .

قال الحافظ في الفتح في كتاب الصلاة [523/1] في فوائد الحديث الذي فيه قول القائل عن مالك بن الدخشن إنه منافق يجادل عن المنافقين: "وان من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل".اهـ

بيـــان وتوضيـــح

بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه) ، وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار . ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه .

1-ذكر النووي في شرحه لمسلم استشكال بعض العلماء لظاهر الوعيد في هذه الأحاديث، وذلك لأن مذهب أهل الحق ، أهل السنة والجماعة ، أن لا يكفر المسلم بالمعاصي [1] ، ومن ذلك قوله لأخيه (كافر) ، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام . لذلك ذكر في تأويله
خمسة أوجه :

أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك و هذا يكفر .

الوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره .

الثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس .

الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر .

الخامس : معناه قد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم .. أهـ

[مختصراً من شرح مسلم]

هذا وقد ضعف النووي الوجه الثالث المروي عن مالك ، بدعوى أن الخوارج عند الأكثرين لا يكفرون ببدعتهم ، وتعقبه الحافظ في الفتح فقال : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ، ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والإيمان ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل . ثم قال : والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . أهـ

2- كان تبويب البخاري رحمه الله للأحاديث المتقدمة بقوله : باب من كفر أخاه [2] بغير تأويل فهو كما قال . ثم قال في الباب الذي يليه : باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً [3] . وذكر فيه قول عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة ، إنه منافق ، وحديث إطالة معاذ بن جبل صلاته في قومهم وقوله عن الرجل الذي تجوز وحده في الصلاة ،أنه منافق .

3- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما) قال : وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ، وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة ...) . [4] أهـ [مجموع الفتاوى 284/3]

4-وقال ابن القيم رحمه الله ، في زاد المعاد (فصل في الإشارة إلى ما في فتح مكة من الفقه) : وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لا يكفر بذلك ، بل لا يأثم به ، بل يثاب على نيته وقصده ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يُكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبدعهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه . أهـ [423/3]

5- وقال الحافظ في الفتح في كتاب الصلاة [523/1] في فوائد الحديث الذي فيه قول القائل عن مالك بن الدخشن إنه منافق يجادل عن المنافقين : وان من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده ، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل . أهـ

6-وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية : لو قدر أن رجلاً من المسلمين قال في أناس قد تلطخوا بأمور قد نص العلماء على أنها كفر ، مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة ، غيرة لله ، وكراهة لما يكره الله من تلك الأعمال ، فغير جائز لأحد أن يقول في حقه : (ومن كفر مسلماً فهو كافر) . أهـ [ص132 من جزء الجهاد] .

---

[1] لأن تكفير المسلم من جملة الذنوب الغير مكفرة .

[2] تأمل قوله : أخاه . أي المسلم، وليس المرتد .

[3] سبحان الله : إن مرجئة الزمان يلتمسون ألف عذرٍ وعذر لأجل سواد عيون طواغيت الحكم، بينما على العكس من ذلك مع من كفر أولئك الطواغيت فيكفرونهم دون الالتفات لتوفر شروط أو انتفاء موانع !حقاً كما قيل عنهم : مرجئة مع الحكام، خوارج مع الدعاة .

[4] فنقول للمرجئة : هل كفر حاطب ؟! هل حار الكفر على عمر ؟! – حاشا لله -

الشبهة الستون

يقولون من كفر عباد القبور فهو تكفيـري

الجواب عن الشبهة العصرية المشهورة وهي قول المخالفين لأهل السنة في مسائل التكفير : **" من كفر عباد القبور فهو تكفيري "**

فقد انتهج المخالفون لأهل السنة اليوم منهج التمييع في قضايا التكفيرفلا يكفرون المتلبس بالكفر مع أن المسألة التي يكفر بها من المسائل الظاهرة – وإلى الله المشتكى - وذلك فرارا منهم أن يقعوا في تكفير المسلمين – زعموا- فادعوا على أهل السنة القائلين بتكفير عباد القبور : أنهم تكفيريون أو خوارج لكونهم يكفرون عباد القبور وقالوا نقول عن عابد القبر : "عملك شرك وأنت غير مشرك " ولا نكفره حتى نقيم عليه الحجة وهذه الشبهة التي دخلت عليهم -وماأكثر الشبه في عقولهم وقلوبهم نسأل الله السلامة - هي عين الشبهة الضالة التي وردت على لسان داود بن جرجيس العراقي الضال والتي رد عليها علماء الإسلام-رحمهم الله تعالى – وللمخالفين هؤلاء أدلة وأقوال للعلماء فيما ذهبوا إليه فهموها على غير وجهها الصحيح وهي في الحقيقة شبهات بل ظلمات بعضها فوق بعض نسأل الله السلامة ونعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الزيغ بعد الهدى وكان يجب على هؤلاء المخالفين أن يرجعوا للكتاب والسنة بفهم السلف ويفهموا كلام أهل السنة على الفهم الصحيح ولايتبعوا المتشابه فتزيغ القلوب عياذا بالله تعالى

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فقال –رحمه الله - : "وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار, وظنوا أن من كفّر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج, وليس كذلك؛ بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما, وعمل بمقتضاهما, وأخلص العبادة لله, ولم يشرك به سواه, فهذا تنفعه الشهادتان.

وأما من قالهما, ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما, بل أشرك بالله, واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله , وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله, وقرَّب لهم القرابين, وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين, فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى: {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} ......"

قال الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله تعالى - : "..فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تُعَرِّفه! " . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 5، "وتنبه إلى أن هؤلاء المخالفين يصفون الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن والشيخ العلامة حمد بن عتيق والشيخ العلامة سليمان بن سحمان بأنهم من علماء نجد المتشددين ! ، وكذبوا والله في زعمهم ولكنه الجهل بدين الله تعالى " .

-إقامة الحجة لاتكون في أصول الدين ، وإنما تكون في المسائل التي تخفى أو من نشأ ببادية بعيدة أو أسلم توا ، قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله - : " وأما نقله عن شيخ الإسلام وابن القيم على أن الجاهل والمخطئ ... إلى آخره.
فالجواب أن يقال: كلام الشيخين إنما هو في المسائل النظرية والاجتهادية، التي قد يخفى الدليل فيها. وأما عباد القبور فهم عند السلف وأهل العلم يسمون الغالية، لأن فعلهم غلو يشبه غلو النصارى في الأنبياء والصالحين، وعبادتهم ومسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له لم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام، لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه، عرف أن هذا زبدتها وحاصلها، وسائر الأحكام تدور عليه.
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرد على المتكلمين" لما ذكر بعض أئمتهم توجد منهم الردة عن الإسلام كثيراً قال:

وهذا إن كان في المقالات الخفية، فقد يقال فيها: إنه مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر منهم في أمور يعلمها الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها، وكفر من خالفها، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذه أظهر شرائع الإسلام، ومثل إيجابه للصوات الخمس، وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش، والزنا والخمر والميسر، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبد الله الرازي، قال: وهذه ردة صريحة. انتهى ، فإذا علمت هذا، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل"

وقال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله - : " ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن مَنْ عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يُعَرِّفون عُبّادَ القبورِ وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق} {إن الله لا يغفر أن يشرك به} {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} إلى غير ذلك من الآيات" . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 6

قلت: ولاتغتر بمن يقول : " إن المسألة خلافية أو اختلف فيها علماء نجد " ، فإن هذا القول باطل ؛ لأن من قال بإسلام عباد القبور لجهلهم فقد وقع في معتقدات ضالة منها :

1-أن الحجة لاتقوم بالقرآن والسنة ، قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن – رحمه الله ". ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم

على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.." . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 8 ، وكذلك يلزم من تلك العقيدة الضالة : أن أهل الفترة مسلمون ، قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن : " ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو ... بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة ". انظر : المصدر السابق .
قلت : ويلزم منه أيضا أن اليهود والنصارى لايكفرون ؟! مع أن الله تعالى قد كفرهم ونعلم قطعا بجهلهم وعدم فهمهم ، قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله - : " وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ونقطع أن اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم " . الضياء الشارق ..ص: 374
قلت : ويستفاد من قول العلامة عبد اللطيف : " ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم "ان عاذر المشركين بالجهل كافر
قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله - : "وكانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم ... وقد غَرّوا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ... وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك -والله أعلم -بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ..." . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 6

قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله - : "... ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها : "فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك" ، فانظر ترى العجب , واحمد ربك واسأله العافية، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف " . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " ص: 6

سبب ماهم فيه من الضياع والتيه والحيرة والتناقض -عياذا بالله –قصور العلم وعزوفهم عن الاعتناء بكتب علماء الإسلام الراسخين في العقيدة السلفية الصحيحة : قال العلامة إسحاق –رحمه الله - : " ...رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدا... " . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 6

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس : "وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها" . ص: 12

قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله تعالى - : " ...وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد - قدس الله روحه - على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكلواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه، فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور.." انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 7

قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله - : " ونحن نقول: الحمد لله، وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم " . انظر رسالة : "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة " : ص: 8

الشبهة الواحدة والستون

هل أقمت عليه الحجـــة ؟

يبادر مرجئة العصر أي رجل سمعوه يكفر أي كافر بقولهم المشهور المنشور: هل أقمت عليه الحجة ؟!

فنقول :

أولاً : من الذي يُقيم الحجة ؟ أهو المفتي والقاضي فحسب أم هو المسلم العالم بالأمر الذي سيتكلم فيه :

لا شك ولا ريب أنه المسلم الذي يعلم ما يتكلم فيه، وقد قال الأصوليون : " من علم حجة على من لم يعلم " .

قال من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي حضرها بشر كثير : (ليبلغ الشاهد الغائب) فلنا أن نسأل هنا سؤال: هل كل من حضر هذه الخطبة من المفتين والقضاة ؟

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) [أخرجه البخاري] وقال أيضاً : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم)فبهذه الأحاديث وغيرها الكثير، يتضح للمسلم اللبيب أنه لا يشترط في الذي يقيم الحجة أن يكون كأحمد بن حنبل أو كأحمد ابن تيمية !

قال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في معرض كلامه في الرد على الأخ إبراهيم بن عجلان في بعض هفواته فقال : وقولك : حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأ فاحش، لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق، ممن قاله كائناً من كان . أهـ [الدرر السنية 10/ 394]

أيها القارئ لك أن تتصور كم ابن عجلان في هذه الأزمان، والله المستعان .

ثانياً : إن قيام الحجة غير فهمها، بل لا يلزم فهم الحجة وإنما اللازم بلوغ الحجة:

قال الله تعالى : (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن يروا كل آيةٍ لا يُؤمنوا بها) [الأنعام : 25]
وقال تعالى : (إنا جعلنا على قُلوبِهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبدا) [الكهف : 57] ومعلوم أن الفقه هو الفهم . قال قتادة : يسمعون بآذانهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها . أهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب مفتاح دار السعادة في قوله تعالى : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كُنا في أصحاب الجحيم) : فهذا السمع المنفي عنهم سمع الفهم والفقه ، وقوله تعالى : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) أي لأفهمهم ، والسمع هنا سمع فهم ، وإلاَّ فسمع الصوت حاصل لهم ، وبه قامت حجة الله عليهم.أهـ [81/1]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ولكن أصل الإشكال أنكم لم تُفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحُجة ، فإن أكثر الكُفار والمُنافقين من المسلمين لم يفهموا حُجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : 44] .
وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها ، إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وقوله : (شر قتلى تحت أديم السماء) مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس : أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يُطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها.أهـ [الدرر السنية 93/10]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص 91 : قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله : وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحُجة وفهم الحُجة ، فإن من بلغته دعوة الرُسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، ولا يُشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول .

فأفهم هذا يكشف عنك شُبُهات كثيرة في مسألة قيام الحجة ، قال الله تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : 44] وقال تعالى : (وختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غِشاوة ولهم عذابٌ عظيم) [البقرة : 7] ، انتهى

قلت : ومعنى قوله رحمه الله تعالى: إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، فمعناه : أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون ، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يُترجم له ، ونحو هؤلاء ، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحُجة . أهـ

وقال المشائخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان : وأما قوله : ـ أي أحد المجادلين عن المشركين ـ وهؤلاء ما فهموا الحجة ؛ فهذا مما يدل على جهله ، وأنه لم يُفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة ، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها . أهـ [الدرر السنية 433/10]

وقال الشيخ محمد بن ناصر بن معمر في كتاب النبذة الشريفة النفيسة : فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله ووضحها وأقام بها الحجة على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه ، فقال : (وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذنهم وقراً) [الأنعام : 25] ...

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم ، فلم يعذرهم مع هذا كله بل حكم بكفرهم . أهـ

وهنا نسأل مرجئة العصر ومن لف لفهم عن فاعل الكفر ورؤوس الطواغيت الذين يجادلون عنهم ويمارون دون تكفيرهم : هل بلغهم القرآن أم لم يبلغهم ؟

ثالثاً : هل تقام الحجة في المسائل الواضحات

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :
بسم الله الرحمن الرحيم
إلى الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : ما ذكرتم من قول الشيخ : كل من جحد كذا وكذا ، وقامت عليه الحجة ؛ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة ، فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً ؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حُجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة . أهـ [الدرر السنية 93/10]

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين : معلقاً على قول ابن تيميه في معرض ردّه على الذي يدعي أن شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم يقولان أن من فعل هذه الأشياء ـ أي الشرك ـ لا يُطلق عليه أنه كافر مُشرك حتى تقوم عليه الحُجة ، قال : إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يُطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر ، وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمنا من قوله : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها .
فلم يجزم بعدم كفره وإنما قد يُقال ، لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بُعث بها وكفَّر من خالفها من عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة غيره فإن هذا أظهر شعائر الإسلام . ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداة المشركين وأهل الكتاب، ومثل تحريم الفواحش والربا والميسر ..

يعني فهذا لا يمكن أن يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج 4 القسم الثاني ص 474 ، 475]

الشبهة الثانية والستون

استدلال اهل العذر بالجهل بالمتشابه من كلام شيخي الاسلام ابن تيميه وابن عبدالوهاب ونفي التكفير عمن تلبس بالشرك الاكبر جهلاً .

فالجواب عنه :
أن هذا الكفر الذي ينفيه ابن تيمية وابن عبدالوهاب مرادهم منه الكفر المعذب عليه، فإنهم يستخدمون لفظ " الكفر " بعدة اعتبارات بحسب ما يتعلق به من أحكام
وحتى تتضح لك الصورة أكثر فسأنقل لك كلاما في تبيين مراد شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب من نفيهم كلمة الكفر عن بعض من تلبس بالشرك الأكبر جهلا،

قول الإمام محمد: (فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم)

فهذا الكلام ونظائره قد يطير به فرحًا كثير من أهل الإرجاء، ممن لم يفقهوا وجه دلالته ومراده من كلام الأئمة، مثل ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب وأتباعه -رحمهم الله جميعًا- فهؤلاء العلماء لا يكفرون من عبد غير الله إلا بعد إقامة الحجة، والكفر المنفي هنا: هو الكفر المعذب عليه، أي الذي يستحق صاحبه به العذاب في الدنيا والآخرة.

وفي المقابل نص هؤلاء الأئمة: على أن من عبد غير الله فإنه يكون مشركًا، ويعين بذلك، ولو لم تقم عليه حجة البلاغ، ولا يمكن أن يعين بوصف الإسلام، لأن الإسلام «هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به.
فما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم، ولم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل».
فتعريف هؤلاء الأئمة للإسلام أخرج المشركين، وعباد القبور منه.
(الكفر يستخدم بعدة اعتبارات)
وهؤلاء العلماء يستخدمون لفظ الكفر بعدة اعتبارات، وبحسب ما يتعلق به من الأحكام، وذلك لأن الاسم الواحد قد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة

به. فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم معين أن يكون كذلك في بقية الأحكام، وهذا أمر مشهور في كلام العرب.
فالكفر قبل قيام الحجة له حد وأحكام، وبعد قيام الحجة له حد وأحكام أخر.
وعليه فأحيانًا ينفون وقوع الكفر إلا بعد قيامها، وهم مع ذلك النفي يحكمون على فاعل الشرك الأكبر بالشرك، وخروجه من عداد المسلمين، وبالكفر الغير معذب عليه.

قال الإمام العلامة ابن تيمية في بيان هذا المعنى الهام: «وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم.
مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم.
قال تعالى: { قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً} [الأحزاب: 18] الآية.
فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو... الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين -منهم. وقال في آية أخرى: وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ [التوبة: 56] وهؤلاء: ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين ولا بنهي، ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنين أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله، وقال: وَمَا هُمْ مِنْكُمْ. وهناك قال: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ
فالخطاب: لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا، وليس مؤمنًا بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن.
ولهذا لما استؤذن النبي في قتل بعض المنافقين قال: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق...
وكذلك: الأنساب مثل كون الإنسان أبًا لآخر أو أخاه، يثبت في بعض الأحكام دون بعض. فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية، وولدت منه ولدًا، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني.

فاختصم فيه هو، وعبد بن زمعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: «يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إلى أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة، انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟».
فقال عبد: «يا رسول الله أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي».
فرأى النبي شبهًا بينًا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه البين بعتبة...
فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم، ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية».

فالكفر الذي ينفيه ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى- عمن وقع في عبادة غير الله، وهو الكفر الذي يستحق صاحبه العقوبة في الدارين، القتل في الدنيا، والخلود في النيران في الآخرة؛ وهذا لا يكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية؛
لقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء: 15].

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «فإن حال: الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا، فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها، وعدم إيمان بها، كما قال تعالى: وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا
وقال: فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِأَيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ

لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة...
فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبًا، بل قد يكون مرتابًا إن كان ناظرًا فيه، أو معرضًا عنه بعد أن لم يكن ناظرًا فيه، وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال، لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه» .
فانظر -رحمني الله وإياك- إلى قول الإمام في أول النقل فإن حال الكافر لا تخول من أن يتصور الرسالة أو لا ثم قال: وأما الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وقوله: العقوبة متوقفة على تبليغ المرسل إليه فأشار الإمام إلى وجود كفر ثابت قبل بلوغ الرسالة، وإلى وجود كفر آخر لا يثبت إلا بعد بلوغها، وهو الكفر المعذب عليه.

وقال -رحمه الله تعالى- منكرًا على من يقول: أن حسن التوحيد، وقبح الشرك، وإمكان المعاد لا يعلم بالعقل: «وكثير من هؤلاء يعتقدون أن في ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل: كالمعاد وحسن التوحيد، والعدل، والصدق، وقبح الشرك، والظلم والكذب.

والقرآن يبين: الأدلة العقلية الدالة على ذلك، وينكر على من لم يستدل بها، ويبين أنه بالعقل يعرف: المعاد، وحسن عبادته وحده، وحسن شكره، وقبح الشرك، وكفر نعمه، كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع...

فتارك الواجب وفاعل القبيح، وإن لم يعذب بالآلام كالنار فيسلب من النعم وأسبابها ما يكون جزاءه، وهذا جزاء من لم يشكر النعمة، بل كفرها أن يسلبها فالشكر قيد النعم، وهو موجب للمزيد.

والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب، وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد، مع أنه لا بد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب، فإنه ما ثم دار إلا الجنة أو النار».

انظر إلى قول الشيخ أن العقل يعلم به حسن التوحيد والمعاد وقبح الشرك، ولذلك فالكفر ثابت لمن عبد غير الله قبل قيام الحجة لمخالفة حجية العقل والفطرة وهذا الكفر ينقص النعمة ولا يزيد، والكفر بعد الحجة موجب للعذاب.

ونقل -رحمه الله تعالى- عن الإمام محمد بن نصر المروزي وأقره قال: «قالوا: أي: أهل السنة: ولما كان العلم بالله إيمانًا، والجهل به كفرًا، وكان العلم بالفرائض إيمانًا، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك -فلم يكن جهلهم بذلك كفرًا، ثم أنزل الله عليهم الفرائض، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانًا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرًا، وبعد مجيء الخبر، من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرًا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر».

انظر لهذا النقل فالجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر، والمقصود الجهل بتوحيده، والدليل على ذلك: قوله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم.

ومن المعلوم بيقين أن الإقرار هنا: هو الإقرار بتوحيد الإلهية لا بتوحيد الربوبية فقط، الذي لا يفرق بين الموحدين والمشركين.
إذًا فالجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر، لكن قبل الخبر ينقص النعمة ولا يزيد، ومحرم على أصحابه دخول الجنة، وإن ماتوا على ذلك لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين لأنهم مشركون وليسوا بمسلمين، إلا أنهم لا يعذبون في الدارين إلا بعد إقامة الحجة الرسالية، وهذا هو الكفر بعد الخبر، وهو الكفر المعذب عليه، وكما أنهم لا يعذبون فهم أيضًا لا ينعمون.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته، ودعاه مخلصًا له الدين، ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره، كفرعون وأمثاله، فهو أسوأ حالاً من المشرك، فلا بد من عبادة الله وحده، هذا واجب على كل أحد، فلا يسقط عن أحد البتة، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينًا غيره.
ولكن لا يعذب الله أحدًا حتى يبعث إليه رسولاً، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك، ولا مستكبر عن عبادة ربه.
فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحدًا إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً».
فمن هذه النقول للشيخ تبين: أنه لا يحكم بالإسلام للمشرك الجاهل ألبتة، إلا أنه لا يحكم عليه بالعذاب في الدارين إلا بعد إقامة الحجة الرسالية وهم قبلها مشركون، وليسوا بمسلمين.
قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس وإلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور، وبيانًا للناس فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشرك، وتفريق الدين شيعًا، كالفتن التي تحدث السيف.

فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس: إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء، ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم، قال أحمد في خطبته: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم، فالهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة، كما قال تعالى: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى [طه: 123].

فأهل الهدى والفلاح هم: المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان.

وأهل العذاب والضلال هم: المكذبون للأنبياء.

يبقى أهل الجاهلية، الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، فهؤلاء في: ضلال وجهل وشرك وشر، لكن الله يقول: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء: 15]، وقال: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء: 165]، وقال: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص: 59].

فهؤلاء لا يهلكهم الله، ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً، وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا، فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة» .

ففي هذا النقل يبرهن فيه شيخ الإسلام على أن أهل الهدى والفلاح هم: المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون.

وأهل العذاب والضلال هم: المكذبون للأنبياء، وهذا هو الكفر المعذب عليه.

يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، إذًا فهم لم يكذبوا فلم يقعوا في الكفر المعذب عليه، بيد أنهم لم يتبعوهم أيضًا، ووقعوا في الإشراك بالله.

فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر، إلا إنهم لا يعذبون إلا بعد قيام الحجة الرسالية. وهذا هو الكفر قبل الحجة وبلوغ الخبر.

ويلاحظ أن هذا النقل في الأمة المحمدية، ولا يجرؤ أحد أن يقول إنهم مشركون على الإطلاق دون التعيين، لأنه لو كان كذلك لما قال عنهم الشيخ: إنهم يمتحنون في العرصات، لأنهم لو كانوا مسلمين لدخلوا الجنة دون امتحان، فثبوت الامتحان لهم دال على أنهم مشركون على التعيين) [فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص (330 - 340)].

.

وقد نقلت لك هذه الفقرة مع طولها، لما فيها من إيضاح لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومراده من نفي التكفير في بعض الأحايين عن بعض من أشرك بالله
كلُّ مانعٍ من موانعِ التَّكفيرِ مانعٌ من موانعِ لُحوقِ الوعيدِ بالمعيَّنِ، وليس كلُّ مانعٍ من موانعِ لحوقِ الوعيدِ بالمعيَّن مانعاً من موانعِ التَّكفِيرِ).

وبين الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أن عدم تكفير ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ابتداء للمعين من المشركين كان من باب السياسة الشرعية، ومراعاة لمصلحة الدعوة والمدعوين، وحتى لا يأنف المشركون عن ترك الشرك إذا سمعوا كفرهم على رؤوس الأشهاد فقال رحمه الله تعالى: "بقي مسألة حدثت تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي عدم تكفير المعين ابتداء لسبب ذكره رحمه الله تعالى أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه
، فقال رحمه الله تعالى :
(ونحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته ....
(ثم ذكر كلام ابن تيمية المتقدم)
قلت: فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار فإنه قد صار أمة واحدة، ولأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكنه أن يعاملهم إلا بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في ابتداء دعوته. فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد تمرينًا لهم على نفي الشرك بلين الكلام. ونظرًا إلى المصلحة وعدم النفرة. والله سبحانه وتعالى أعلم» [مجموعة التوحيد ص : 196].
ـ ويقول الشيخ أبا بطين رحمه الله :
(وأما قول الشيخ: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم... إلخ، فهو لم يقل إنهم معذورون، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين؛ فيجمع بين كلامه بأن يقال: إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم، أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك؛ أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا: إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين، أو الملائكة، أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم، مشركون كفار)
[الدرر السنية ج 13 / 405 - 406].

الشبهة الثالثة والستون

من يرتكب المحظور من أجل الإصلاح والدعوة، وهو مخالف لهدي النبي صل الله عليه وسلم.

وأما الأدلة التي تدل على أن النبي صل الله عليه وسلم ما فعل معصية قط من باب المصلحة، كما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء في السيرة أن قُريشاً أرسلت عتبة لرسول الله صل الله عليه وسلم يفاوضه على ترك سبّ آلهتهم، وقال: فرقت شملنا، فإن كنت تُريد السيادة لا نقطع أمراً دونك، وإن أردت زوجاً زوجناك، وإن أردت مالاً أعطيناك، فقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أول سورة فُصِلت ، والقصة صحيحة باعتبار طرقها.

فالعرض ليس فيه مُكفر، ومع ذلك لم يفعل الرسول صل الله عليه وسلم شيئاً من ذلك باسم مصلحة الدعوة، وطلبوا منه فقط ترك التصريح بكفرهم وباطلهم وترك انتقاد الأوضاع الباطلة، مع أنهم عرضوا عليه أن يكون سيداً، يعني رئيساً وهذه مصلحة عظيمة يتمناها كثيراً من دعاة الإصلاح، ومع ذلك لم يقبل بذلك لأنه يتضمن معصية، وهي ترك إظهار الولاء والبراء، وترك جزء من التوحيد.

الدليل الثاني:

عند مسلم وهو: ((أن قريشاً أتت النبي صل الله عليه وسلم وطلبت منه مجلساً مقابل أن يطرد الضُعفاء)) ، فأنزل الله عليه آيتين، الآية الأولى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين} [الأنعام/52]، مع أن فيه مصلحة وهي الاجتماع بهم ودعوتهم،

ولكن لما كان مقابل معصية مُنع من ذلك، والمعصية هي كسر قلوب الضعفاء وخذلانهم، ومثله اليوم لو طلب العلمانيون من الإسلاميين طرد المجاهدين مع انهم فعلوا بل وليس ارضاءآ للعلمانيين فقط بل لاهل الكفر أجمع ..مقابل مكاسب دعوية لم يجز لهذا النهي. الآية الثانية: {وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ولا تعدُّ عيناك عنهم تريدُ زينة الحياة الدنيا} [الكهف/28].

الدليل الثالث:

قصة ابن أم مكتوم عندما جاء يسأل الرسول فتركه الرسول صل الله عليه وسلم، مقابل أنه كان يتكلم مع كفار قريش فطمع في إسلامهم، وفي ذلك مصلحة للدعوةِ إلى الله، فأنزل الله أول سورة عبس

الدليل الرابع:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يكون في آخر الزمان أُمراء ظلمه ووزراء فسقه وقضاة كذبه، فمن أدرك ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً)) ووجه الدلالة: أنه منع إعانة الظلمة ومساعدتهم.

الشبهة الرابعة والستون

إجازة الشــرك بدعوي المصلحه

لا رخصة في الكفر والشرك من أجل تحقيق أي مصلحة مهما كان نوعها لأن المصلحة ليست من باب الإكراه الملجئ ..
فالإكراه الملجئ تعريفه هو الإكراه بالتهديد بالقتل أوالقطع وبالتعذيب الشديد وبالضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو أو نحو ذلك مما لاطاقة للإنسان بتحمله .

أما المصلحة فهي أمر تدعو الحاجة إليه ويحصل بعض الضرر بعدم تحققه ولكن ذلك الضرر لا يصل إلى حد الإكراه الملجئ .
وإنما رخص للمكره في إظهار الكفر لأن الإكراه مسقط للتكاليف أما أن يصار إلى الشرك كلما عنّت مصلحة فتلك هي الفتنة بعينها .

ومن الأدلة على أن الكفر والشرك لا يباح للحاجة ولا للمصلحة ولا للإكراه غير الملجئ :

1- قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: 11].

قال ابن جرير في تفسيره :

(حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {ومن الناس من يعبد الله على حرف } إلى قوله: { انقلب على وجهه } قال: " الفتنة: البلاء، كان أحدهم إذا قدم المدينة وهي أرض وبيئة، فإن صح بها جسمه، ونتجت فرسه مهرا حسنا، وولدت امرأته غلاما رضي به، واطمأن إليه وقال: ما أصبت منذ كنت على ديني هذا إلا خيرا، وإن أصابه وجع المدينة، وولدت امرأته جارية، وتأخرت

عنه الصدقة، أتاه الشيطان فقال: والله ما أصبت منذ كنت على دينك هذا إلا شرا وذلك الفتنة).
2-قال تعالى :{الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: 1 - 3].

3-قال تعالى :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: 10].

4-قال تعالى :{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}.

5-قال تعالى :{ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [آل عمران: 186]

6-قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة: 155]

7-قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: 31].

فإذا كان الكفر مباحا للمصلحة والحاجة فكيف نفسر كل هذه الآيات التي تعد المؤمنين بالابتلاء وتحثهم على الصبر والثبات ؟
وكيف يحدث التمحيص بين الصادقين والكاذبين، والمؤمنين والمنافقين الذي ما شرع الله الابتلاء إلا من أجله ؟
بل إن هذه الآيات دليل على ذم وإثم كل من وقع في الفتنة ولم يلزم نفسه بالصبر فاختار التنازل عن دينه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الاذى والفتن) [الاستقامة - (2 / 337)].

ولو كانت المصلحة والحاجة مبيحة للكفر لما ثبت الناس على دينهم لحظة واحدة بل لصاروا متقلبين بين الكفر والإيمان كلما تقلب الليل والنهار، وهذا هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم فتنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا » أخرجه مسلم.

قال ابن القيم: "وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة" (إغاثة اللهفان).

فلا يشرع الترخص في الكفر والشرك بحجة المصلحة كما قال شيخ الإسلام في كلامه السابق: (فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر). [الاختيارات الفقهية - (1 / 569)]

وقال: (والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا) [إقامة الدليل على إبطال التحليل - (4 / 477)].
وقال في موضع آخر :
(ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (6 / 86)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (3 / 178)

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

قال ابن القيم:

(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر
وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...

وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر)إغاثة اللهفان(1 / 356)
ومما يجب اعتقاده أن الشرك لا مصلحة فيه ولا خير، وكل ما يظهر فيه من مصلحة فعاقبته الخزي والندامة
وحين يعتقد المسلم أن الشرك فيه مصلحة فتلك علامة خذلان وبداية خسران كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:
(فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه: من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله) اهـ .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع إلى أن الشرك لا يكون فيه شيء من المصلحة ومن كلامه في هذه المسألة:

قوله: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، [الفتاوى 14/470-471].

-وقوله: (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى 14/476].

-وقوله وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) [الفتاوى 14/477].

ولأن الشرك لا مصلحة فيه ولا يباح للضرورة فقد رجّح معظم أهل العلم منع حل السحر بالسحر لهذه العلة مع الحاجة إليه :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، " "مجموع الفتاوى" (61/19).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ؛

"والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة ! " "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (165/1).

وفيما ذكرنا كفاية للدلالة على أن الكفر لا يترخص فيه لأجل المصلحة .

الشبهة الخامسة والستون

شبهة من احتج بقول أحد من الناس وترك الدليل الشرعي

الاحتجاج بقول أحد وترك النص، عدّه الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ من شرك الطاعة، أيّ من الشرك الأكبر.

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في (فتح المجيد): (فالواجب على كُل مُكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك، أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه فيجب على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم، أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة، فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وأنتسب إلى مذهبه، لابُد أن يذكر دليله، والحق في المسألة واحد، والأئمة مثابون على اجتهادهم، فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقاً إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهناً وتمييزاً للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه)

-وقال رحمه الله على قوله تعالى: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} [الأنعام] (وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلَّدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلَّد، وهو من هذا الشرك ومنهم من يغلوا في ذلك ويعتقد أن الأخذ بالدليل والحالة هذه يُكره، أو يُحرم؛ فعظُمت الفتنه. ويقول: هو أعلم منا بالأدلة)

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: (والإنسان إذا تبين له الحق، لم يستوحش من قلّة الموافقين، وكثرة المُخالفين، لا سيما في آخر هذا الزمان. وقول الجاهل: لو كان هذا حقاً ما خفي على فلان وفلان ، هذه دعوى الكفار، في قولهم: {لو كان خيراً ما سبقونا إليه} [الأحقاف/11] {أهؤلاء مَنَّ اللهُ عليهم من بيننا} [الأنعام/53] وقد قال علي رضي الله عنه، اعرف الحق تعرف أهله، وأما الذي في حيرةٍ ولبس، فكل شبهة تروج عليه، فلو كان أكثر الناس اليوم على الحق، لم يكن الإسلام غريباً، وهو والله اليوم في غاية الغربة. ولمّا ذكر أبن القيم رحمه الله: نوع الشرك

وظهوره، قال: فما أعز من تخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره؟ يعني: ما أقل من لا يُعادي من أنكره، وهذا قوله في زمانه، ولا يأتي عام إلاَّ وما بعده شرٌ منه، كما قال النبي صل الله عليه وسلم)

الشبهة السادسة والستون

شبهة من يقول: ما كلفني الله بتكفير الطواغيت والمشركين ولن يسألني عنهم.

-قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أُسه ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلاَّ الله؛ واعرفوا: معناها؛ وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ما عليّ منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى؛ بل: كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم؛ ولو كانوا: إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئاً؛ اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين)

-وقال رحمه الله (عرفت أن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك، إلاَّ بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء
-وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (فمقت هؤلاء المشركين وعيبهم وذمهم وتكفيرهم والبراءة منهم هو: حقيقة الدين، والوسيلة العظمى إلى ربّ العالمين، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه إلاَّ بجهاد هؤلاء، ومراغمتهم وتكفيرهم والتقرب إلى الله بذلك واحتسابه لديه)

-قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق، وأنا تارك ما سِواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بُدَّ من بُغضِهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: {إنَّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة/4] وقال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة/256] وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله

واجتنبوا الطاغوت} [النحل/36]. ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي صل الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللاَّت، والعُزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما عليَّ منهم؛ لم يصح إسلامه)

الشبهة السابعة والستون

استدلالهـــم ب/

حديث النبي صل الله عليه وسلم: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتةً جاهلية)) وفي رواية أُخرى: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتةً جاهلية))

يستدل علماء الحكومات بهذا الحديث لتخويف الشباب من تكفير الطواغيت والبراءة منهم، وهذا استدلال في غير محله.

أولاً: هذه الأحاديث في شأن أئمة الجور من المسلمين، وليس في الطواغيت المشرعين.

ثانياً: معنى الحديث، قال النووي على شرح مسلم ج 11 - 12 ص 238:
قوله صل الله عليه وسلم: ((من فارق الجماعة مات ميتةً جاهلية)) هي بكسر الميم، أيّ على صفة موتهم، من حيث هم فوضى لا إمام لهم. أهـ

يعني معنى الحديث أن مشابهة من خرج على الإمام مشابهة من مات في عصر ليس لهم إمام كما في الجاهلية، وليس يقتضي كفر من خرج عن الإمام المسلم، فانتبه يا أخا التوحيد لكي لا يُلبسوا عليك علماء الحكومات للترقيع عن طواغيتهم.

الشبهة الثامنة والستون

رد الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله.

أن الحكام الحاليين ليسوا هم الذين وضعوا القوانين الوضعية المعمول بها.
والرد عليها من ثلاثة أوجه:

1 - أن وضع القوانين مناط مكفر (وهو مناط التشريع المخالف لشرع الله)، أما الحكم بها فهو مناط مكفر آخر (وهو مناط الحكم بغير ماأنزل الله)، فإن أفلت الحاكم من مناط التشريع وقع في مناط الحكم بها. فكيف وهو واقع فيهما؟ فمن جهة مناط التشريع: فإن معظم الحكام لهم صلاحيات تشريعية في الدستور كما أنهم وإن لم يضعوا معظم القوانين المعمول بها بأنفسهم إلا أنهم يجيزونها بل ويُلزمون الرعية بالعمل بها. والأمر بالكفر كفر، والحكم بقوانين الكفر كفر.

2 - أن هذه هي صورة سبب نزول قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة:٤٤، فالذين أنزل فيهم النص لم يكونوا هم الذين بدّلوا حكم الله في الرجم ولكن بدّله أسلافهم كما تدل عليه أحاديث سبب النزول خاصة رواية الطبري عن أبي هريرة وقد سبق أن ذكرتها، ولكن الذين نزل فيهم النص وأكفرهم الله وإن لم يبدّلوا حكم الله لكنهم حكموا بهذا الحكم المبَدّل. فحال الحكام المعاصرين كحالهم، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.

3 - أن التتار الذين نقل ابن تيمية وابن كثير الإجماع على كفرهم لحكمهم بغير شريعة الإسلام (بالياسق) مع دعواهم الإسلام، لم يكونوا هم الذين وضعوا ذاك الياسق وإنما وضعه جدهم الوثني جنكيز خان. وقد سبق تفصيل هذا في المسألة السابعة عند ذِكر الإجماع، فصورة الحكام المعاصرين كصورتهم، وحكمهم كحكمهم، بل إنهم أشد إجراماً لما ذكرته

في آخر المسألة السابعة من أن التتار حكموا بقوانين الكفر فيما بين طائفتهم فقط، ولم يلزموا بها عموم المسلمين، أما المعاصرون فألزموا المسلمين بالعمل بهذه القوانين تعلّماً وحكماً وتحاكماً.

- أن القوانين المعمول بها فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا لايدرأ عنهم الكفر، وذلك لأن الوعيد الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ ترتب على تبديل حكم واحد من أحكام الله وهو رجم الزاني المحصن، ولايلزم تبديل جميع أحكام الدين ليلحقهم هذا الوعيد كما سبق في رد أبي حيان الأندلسي وابن القيم على عبدالعزيز الكناني وهو ماذكرته في آخر المسألة السادسة. فإذا كان الله تعالى قد حكم بالكفر على من بدّل حكماً واحداً من أحكامه، فكيف بمن أسقط الحدود الشرعية جملة وأباح المحرمات القطعية؟ وإذا كانت صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص - كما في المقدمة السابعة - فقد تبين لك أن صورة الواقع أشد من صورة السبب وأولى بحكم النص.

ويضاف إلى هذا ماورد بفتوى ابن كثير في تكفير التتار مع أن قانونهم الوضعي (الياسق) كان مشتملا على بعض أحكام الشريعة الإسلامية، فالصورة هي الصورة، والحكم هو الحكم. وقال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦.

- القول بأن فتاوى العلماء في التتار لايجوز تطبيقها على الحكام المعاصرين.

والرد من ثلاثة أوجه:

1 - أن الحجة في تكفير هؤلاء الحكام هي النصوص الشرعية المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور في المسألة السابعة، ليست في أقوال العلماء.

2 - أن حال الحكام المعاصرين أشد من حال التتار من جهة تحقق مناط التكفير فيهم لما سبق بيانه في آخر المسألة السابعة وأشرت إليه هنا في الرد على الشبهة الرابعة.

3 - فتاواهم ليست مجرد رأي وإنما نقلوا فيها الإجماع على ماقالوا؟ فالعمل بفتاويهم عمل بالإجماع ليس تقليداً محضاً مجرداً من الدليل.

- أن دساتير هؤلاء الحكام تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

والرد من ثلاثة أوجه:

1 - وهو أن الدستور نص على أن الشريعة المصدر الرئيسي لا الوحيد بما يعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع، أي أن هناك أرباباً أخرى في التشريع مع الله، فإنه نص صراحة على اتخاذ أرباب مع الله. قال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١، وقد كانت هذه الربوبية في التشريع المخالف فبين الله أن متابعتهم في هذا شرك بالله.

2 - أن الدستور لم ينص على أن أحكام الشريعة المصدر الرئيسي، وإنما نصّ على أن مباديء الشريعة المصدر الرئيسي، وبينهما فرق: أما الأحكام فمعروفة وهي الأحكام التفصيلية في كل مسألة، وأما المباديء فهي القواعد العامة كتحقيق العدل وأن الأصل براءة الذمة ونحو ذلك مما يدّعي سدنة القوانين الوضعية أنها تحقق هذه المباديء. وبهذا تعلم أن هذا النص الدستوري لايترتب عليه أي إلزام للحكومات بالحكم بأحكام الشريعة.

3 - أنه لو افترضنا أن هذا النص الكفري يترتب عليه التزام الحكم بالشريعة، فإن هناك نصاً دستوريا آخر يناقضه تماما، ويعبّر عن الواقع القائم، وهو النص على أن (الحكم في المحاكم بالقانون).

والحاصل: أن من ظن أن هذا النص الدستوري - (مباديء الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) - يدرأ الكفر عن هؤلاء الحكام فقد أخطأ، بل إن هذا النص مما يدينهم ويدمغهم بالكفر لأنه نص ضمنياً على اتخاذ مصادر للتشريع غير شريعة الله.

- أن يوسف عليه السلام عمل لملك مصر، بما يعني أنه حكم بشريعة هذا الملك الكافر.

ويريد قائل الشبهة أن يوسف لم يكفر مع هذا، فلماذا يكفر الحكام بذلك؟
وقائل هذه الشبهة يكفر لأنها تنقيص للأنبياء عليهم السلام يدخل في حكم سبّهم. قال ابن تيمية رحمه الله [لاخلاف أن من سَبَّ النبي عليه الصلاة والسلام أو عَابَه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم، وكذلك من سبّ نبياً من الأنبياء]
والإجماع قد انعقد على عصمة الأنبياء من الكفر ومن الكبائر، كما ذكره القاضي عياض في (الشفا)، والجمهور على عصمتهم من الصغائر أيضا.
والحكم بشريعة الكفار كفر، ولابد أن يكون يوسف عليه السلام معصوماً منه، فدل هذا على أنه لم يحكم بشريعة الكفار.
كما أن الحكم بشريعة الكفار هو حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، ويوسف عليه السلام معصوم من هذا، لأن الله قد بعث سائر الرسل باجتناب الطاغوت والكفر به، كما قال (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، فهل أمر يوسف باجتناب الطاغوت ولم يجتنبه؟

والصحيح - أن يوسف عليه السلام كان مُمَكَّنا مفوّضاً يجري الأمور على وفق شريعته وشريعة أبيه يعقوب عليهما السلام، ولهذا استرق أخاه بنيامين وكان هذا هو حكم السارق في شريعتهم.

- شبهة أن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بغير شريعة الإسلام - بالتوراة - فيجوز ذلك لأمته من بعده.

وهذه أيضا من الشبهات التي يكفر قائلها، لما فيها من غمز النبي عليه الصلاة والسلام. وقد قال ابن حزم إن من قال إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد .

وسبب الردة هنا: هو مخالفة هذا القول للنصوص الدالة على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من

الشرائع كقوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة: ٤٨. وقال عليه الصلاة والسلام (لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعي) ، فكيف يتبع النبي عليه الصلاة والسلام كتاب موسى مع هذا؟، ومصداق هذا الحديث من كتاب الله قوله (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: ٨١. فجميع النبيين أقروا أنه إذا بعث محمدٌ عليه الصلاة والسلام في حياتهم ليتبعونه، فكيف يتبع محمد شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام؟.

وسبب هذه الشبهة ماورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا، وفيها قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرُجِماَ) ، والرد على هذا الحديث من وجهتين:

الأولى: أن هذه الرواية ليست مما يحتج بها، فقد ذكر ابن حجر أن في سندها رجل مبهم .

الثانية: أنها إذا صحت هذه الرواية فإنه ينبغي فهمها على أساس ماذكرنا من أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بالإسلام، وينبغي رد المتشابه إلى هذا المحكم، فيكون معنى قوله (فإني أحكم بما في التوراة) أي بمثل ماورد فيها في حكم هذه المسألة، ولا يكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويباً لما ورد فيها في ذلك وأن هذا مما أنزله الله فيها ليس مما بدّلوه.

وهذا ماذكره ابن كثير في كلامه عن هذه الرواية فقال [فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لامحالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على مابأيديهم مما تواطؤا على كتمانه] .

وقال ابن تيمية رحمه الله [وهو عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة: ٤٩] . وقال أيضا [إذ كان المسلمون متفقين على أنه لايجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن - إلى أن قال - وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة

والإجماع، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لايجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه]

ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم بما أنزل الله في إقامة حد القذف على عبدالله بن أبَيّ بن سلول.

وهذه أيضا من الشبهات التي يكفر قائلها لأن فيها تنقيص للنبي عليه الصلاة والسلام باتهامه بأنه لم يحكم بما أنزل الله. وهو عليه الصلاة والسلام القائل لأسامة بن زيد (أتشفع في حدٍ من حدود الله تعالى، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في بعض الأمور برأيه ولكنه كان لايُقر على خطأ، ومن هنا عاتبه الله في بعض الأمور، كقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ) النحل: ١٢٦، وكقوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) آل عمران: ١٢٨. ونحوها من المواضع، والمسألة معروفة بكتب الأصول وبوّب عليها البخاري أيضا في كتاب الاعتصام من صحيحه على الآية الأخيرة. والمقصود أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُعاتب بشيء فيما يخص ابن سلول فدّل على أن فِعْله معه كان صواباً وحقاً، سواء كان قد أقام عليه الحد أو لم يُقِمْه، خاصة وأن الأخبار قد تعارضت في هذا تعارضا يُسقط الاحتجاج بها.
وذلك أنه في حادثة الإفك عَرَّض ابن سلول بقذف السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم يصرح، ومن المعلوم في الفقه أن القذف له ألفاظ صريحة وله كنايات، والكناية وهي التعريض لا يؤاخذ بها إلا مع النية أو قرائن الحال، وتلقي هذا التعريض آخرون عن ابن سلول وأشاعوه تصريحاً به.

وانقل ماورد بشأن إقامة حد القذف على الذين وقعوا في قذف عائشة رضي الله عنها عن الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي فإنه لخّصه تلخيصاً جيداً في كتابه (المنافقون في القرآن) فقال [وقد اختلف العلماء في الذين

صرحوا بالإفك هل أقام عليهم النبي عليه الصلاة والسلام الحد أم لا على ثلاثة أقوال:
أولا: أنه لم يقم الحد على أحد منهم لأن الحد لايثبت إلا ببينة أو إقرار، ولم يحصل شيء من ذلك وبهذا قال الماوردي كما ذكر ابن حجر .
ثانيا: أنه قد أقيم الحد عليهم جميعا إلا عبدالله بن أبيّ وبهذا قال ابن القيم .
ومما يستدل به لهذا القول مأأخرجه الترمذي قال: حدثنا بندار أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله عليه الصلاة والسلام على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حَدّهم» هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
وأخرجه ابن ماجة بهذا السند كما أخرجه أبو داود من طريقين عن محمد بن إسحاق به، إحداهما مرسلة وفيها: (فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثة، قال النفيلي: ويقولون إن المرأة حمنة بنت جحش).
فهذا الحديث فيه التصريح بأن الذين أقيم عليهم الحد ثلاثة، وفي الرواية المرسلة التي أخرجها أبو داود أنهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وليس فيه ذكر لابن أبيّ.
وقد قيل في التعليل لعدم إقامة الحد عليه أنه لم يصرح بالقذف بل كان يجمع الحديث ويستخرجه بالبحث عنه، وممن قال بذلك القاضي عياض كما ذكر ابن حجر .
وقيل إن النبي عليه الصلاة والسلام ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه خوفا من وقوع الفتنة بسببه لأنه مطاع في قومه.
وقيل إنما ترك حده لأن الحدود تقام على المؤمنين تكفيرا لذنوبهم وابن أبيّ قد ثبت نفاقه فليس مؤمنا حتى يقام عليه الحد. ذكر هذين القولين ابن القيم ورجح الثاني. (زاد المعاد) 2/ 115.
ثالثا: أنه قد أقيم عليه الحد كغيره ممن صرح بالإفك ومما يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: (جلد النبي عليه الصلاة والسلام حسان بن ثابت وعبدالله بن أبيّ ومسطحا وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة في قذف عائشة ثم تابوا من بعد ذلك غير عبدالله بن أبيّ رأس المنافقين مات على نفاقه) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) 7/ 80.

وذكر ابن حجر أن الحاكم أخرج في «الأكليل» من رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أن ابن أبيّ ممن جلد الحد .
والظاهر أن هذا القول أرجح لأمرين:
أولا: لثبوت إقامة الحد على ابن أبيّ في الروايتين السابقتين وإن كان من طرق كلها مرسلة إلا أنه يقوى بعضها بعضا.
ثانيا: لأنه قد ثبت في الحديث السابق الذي أخرجه أصحاب السنن أن النبي ص أقام الحد على الثلاثة المذكورين ولايمكن شرعا أن يقيم الحد على بعض القذفة ويترك البعض الآخر.
أما القول بأنه عليه الصلاة والسلام ترك إقامة الحد على ابن أبيّ لأنه مطاع في قومه فربما حصل بسبب ذلك فتنة فهو مردود، لأنه إما أن يكون كافرا قد أعلن كفره فيجب قتله ردة ولن يثور لقتله ثائر لأنه مرتد، وإما أن يكون مظهراً الإسلام فلابد من إقامة الحدود عليه إذا ارتكب جريمة كغيره من المسلمين ولن يثور لذلك ثائر، وقد كان ابن أبيّ ممن يظهر الإسلام نفاقا فلذلك لم يقتله النبي عليه الصلاة والسلام بالرغم من ظهور أمارات الكفر عليه واقتناع النبي من ذلك حتى لايتحدث الناس أنه يقتل أصحابه كما سبق، أما أن يترك إقامة الحد خوفا من قومه فهذا مالا يمكن وقوعه لأن كونه مظهرا الإيمان يستلزم إقامة الحد عليه إذا عصى.
ثم من هم قومه الذي سيثورن له؟ أليسوا من المؤمنين؟ وهل يثور المؤمنون إذا أقيم حد الله على واحد منهم بحق وإن كان شريفا فيهم؟ هذا مالا يمكن أن يقع أبدا من مؤمن حقا، أما تركه قتله مع ظهور نفاقه فإنه يختلف عن هذا لأنه يظهر الإيمان فحقن بذلك دمه فليس هناك سبب ظاهر يستوجب قتله، وقد قتل النبي عليه الصلاة والسلام سويد بن الصامت حداً لقتله المجذر بن زياد البلوي كما سبق فلم ينكر ذلك أحد من قومه.
والرسول عليه الصلاة والسلام هو أول من أنكر على الأمم السابقة إقامة الحد على ضعفائهم وترك إقامته على أشرافهم، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية التي سرقت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».
فكيف ينكر عليه الصلاة والسلام شيئا ثم يرتكبه؟ هذا مالا يمكن حدوثه ولايليق بمقام النبوة.] .

وحاصل الروايات المختلفة: أن ابن سلول إما أنه لم يُقم عليه الحد لأنه عَرَّض ولم يُصرّح بالقذف، وإما أنه أقيم عليه الحد كغيره. فسقطت بذلك هذه الشبهة.

- أن النبي عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة حَرّموا الحلال ولم يكفر أحد بذلك.

ويريد أصحاب هذه الشبهة أنه إذا كانت القوانين الوضعية تحل الحرام وتحرم الحلال فلماذا يكفر واضعها والحاكم بها، ولم يكفر من حرّم الحلال من الصحابة.

وهذه الشبهة أيضا فيها تنقيص للنبي عليه الصلاة والسلام، ويقال فيها ماقيل فيما سبقها.

ويشير أصحاب هذه الشبهة إلى ماورد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) التحريم: ١ - ٢، وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ) - إلى قوله - (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) المائدة: ٨٧ - ٨٩.

والرد على هذه الشبهة يكون بمعرفة أن تحريم الحلال يأتي على أربعة أوجه، منها ماهو كفر ومنها ماليس كذلك:

- الوجه الأول: التحريم على وجه التشريع، كالذي قصَّه الله عن أهل الجاهلية من النسيء وتحريم بعض الأنعام بحبسها على الطواغيت. كما قال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً) التوبة: ٣٧، وكما قال تعالى (مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ) المائدة: ١٠٣، فهذا تحريم على وجه الإلزام للنفس وللغير، وهذا هو التشريع المكفِّر المخالف لشرع الله.

- الوجه الثاني: مجرد ترك الشيء لأن النفس تكرهه أو لاحاجة لها فيه.

- الوجه الثالث: تحريم الشيء على النفس بنذرٍ، بأن ينذر لله ألا يفعل بعض المباح.

- الوجه الرابع: تحريم الشيء على النفس بيمين، بأن يحلف على ألا يفعل بعض المباح.

والوجهان الثالث والرابع كانا مشروعين في شرع من قبلنا، أن يحرم المرء على نفسه الشيء فلا يجوز له أن يفعله، ومن هذا الباب ماحكى الله تعالى عن يعقوب عليه السلام (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِـلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ) آل عمران: ٩٣. ثم نُسِخ هذا في شريعتنا فصار لايجوز للمرء أن يحِّرِم الحلال على نفسه للآيات السابقة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ...) ، ومن فعل شيئا من ذلك بنذرٍ أو يمين، وجب عليه أن يكفِّر عن يمينه ويأتي الذي حرّمه على نفسه.
والذي يدل على أن التحريم في الآيات التي استدل بها أصحاب هذه الشبهة كان من باب التحريم بنذر أو يمين وليس على وجه التشريع: أن الآيتين اللتين استدلوا بهما قد أعقب الله النهي عن التحريم فيهما بذكر كفارة اليمين: فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ) - إلى قوله – (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ).
وقال تعالى (لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ) - إلى قوله – (وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ)
فليس فيما استدلوا به حجة على إباحة التحريم والتحليل على وجه التشريع والذي لم يصف الله فاعله بغير الكفر، فقال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) التوبة: ٣٧،
وقال تعالى (مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ) المائدة: ١٠٣.

- أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز الحكم بغير ماأنزل الله بقوله (فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك).
وهذه الشبهة تلحق بما قبلها في اشتمالها على تنقيص النبي ، وأنه أجاز الحكم بغير ماأنزل الله، أي أجاز الكفر، ومن أجاز الكفر فهو كافر، فكيف يسوغ هذا الظن وهو عليه الصلاة والسلام إنما جاء بالإيمان بالله وحده والكفر بالطاغوت؟.
وهذه الشبهة تدل على وفور جهل صاحبها، والحديث المشار إليه هو حديث بريدة بن الحصيب المشهور في الغزو، وفيه قال بريدة (كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله - إلى قوله - وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن

تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حُكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟) .
وهذا النص لايدل على إجازة الحكم بغير ماأنزل الله، وإنما يدل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وإصابته معناها أن يوافق حكمه في مسألةٍ ما حكمَ الله فيها، وخطؤه أن يخالف حكمه حكمَ الله فيها. كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

ولهذا كان من آداب المفتي، كما قال ابن القيم: [ينبغي ألا ينسب المفتي الحكم إلى الله إلا بنص... لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهته] ولهذا فإن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المستدل به هو كما قال الشوكاني في شرحه [هذ النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وكذلك الذي قبله، والوجه ماسلف، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟»].

والأمر كما قال ابن القيم، فإن الأقضية التي تعرض للحاكم (القاضي) والمسائل التي تعرض للمفتي، بعضها تكون واضحة وحكمها ورد منصوصاً عليه فهذه يجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو ماقضى به الله، وبعضها تكون خفية وحكمها يعرف بالاستنباط من النصوص أو بالقياس عليها، فهذه لايجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو حكم الله.
ولهذا فإن حديث بريدة لاحجة فيه على إجازة الحكم بغير ماأنزل الله، وينبغي فهمه بجمعه مع غيره من الأدلة الدالة على أن الأصل في الحاكم أن يكون مجتهداً، وأنه يجب عليه أن يحكم بما أنزل الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، هذا هو صنيع الفقهاء: أن يجمع النص مع غيره من النصوص، ويردّ المتشابه إلى المحكم، ويعمل بالخاص في موضعه والعام في موضعه، ونحو ذلك. أما أهل الزيغ والضلال فيعمد أحدهم إلى نص يُحَمِّله مالا يحتمل من المعاني ليضل الناس بغير علم كما قال تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ) آل عمران: ٧، وقد قال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً) الإسراء: ٨٢.

- أن بعض هؤلاء الحكام لهم أعمال صالحة، فكيف يكفرون؟.

وسواء كانت هذه الأعمال الصالحة في ذوات أنفسهم كالصلاة والصيام والحج، أو كانت متعدية النفع إلى الناس كبناء المساجد وطباعة المصاحف ونحو ذلك. فهذا كله لايمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضي لذلك. وبيان هذا من وجهين:

1 - الوجه الأول: أن العبد لايدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه إلى الكفر بخصلة واحدة، قال تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤، فبيّن الله جل وعلا أنهم كفروا بكلمة واحدة مع أنه كان معهم إسلام بما يعني أنهم يتشهدون ويُصلّون، ولم يمنع هذا من تكفيرهم إذا وجد سبب الكفر، ولايلزم للتكفير أن يزول كل مامع العبد من خِصال الإيمان وشعبه.

والصحابة عندما أكفروا مانعي الزكاة لم يكفروهم إلا بهذه الخصلة، ولم يشترطوا زوال بقية شعب الإيمان لأجل تكفيرهم فهذا شرط فاسد مخالف للأدلة.

2 - الوجه الثاني: أنه لايوجد مايمنع من قيام الكافر ببعض أعمال البر وخصال الخير، وهي من شعب الإيمان، ولكنه لايُسمى مؤمنا ولاتنفعه هذه الشعب في الآخرة إذا لم يأت بأصل الإيمان أو إذا كان معهماينقض أصل الإيمان. ومن أمثلة ذلك:

(أ) قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) التوبة: ٢٨، فدلت الآية على أن المشركين كانوا يحجون إلى البيت الحرام إذ كانوا على بقيةٍ من دين إبراهيم عليه السلام مع مادخله من تحريف، وذلك حتى العام التاسع بعد الهجرة حين بعث النبي عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه فنادى في موسم الحج (ألا يحج بعد العام مشركٌ) .

(ب) قوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ)

التوبة: ٥٤، فثبت أنهم كانوا ينفقون ويصلون مع كفرهم، ولهذا فلا تنفعهم أعمال البر هذه مع الكفر.
(ج) عن العباس رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك، قال عليه الصلاة والسلام (نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) . فثبت بهذا الحديث أن أبا طالب عم النبي عليه الصلاة والسلام كان ينصره ويمنعه من عدوّه، وهذا من أعظم شعب الإيمان، إلا أن هذا لم يمنع من تكفيره لما لم يأت بأصل الإيمان، فقد ثبت في الصحيحين أنه أبى أن يقر بالشهادتين حين حضرته الوفاة ومات كافراً. وإن نفعه فعله في تخفيف العذاب إلا أنه لايخرج من النار.
(د) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِل الرحم ويُطعم المسكين فهل ذاك نافعه، قال عليه الصلاة والسلام (لاينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) .

فهذه الأدلة ونحوها تثبت أن الكافر قد يفعل الخيرات، فإن كان يفعلها إخلاصاً وتعبداً كوفيء بها في الدنيا كما في حديث أنس عند مسلم، وإن كان يفعل ذلك رئاء الناس كما هو حال الحكام الكافرين الذين يفعلون الخيرات تلبيسا على الناس فلا شيء لهم لافي الدنيا ولا في الآخرة.

والحاصل: أن الكافر قد يفعل الخيرات وأعمال البر، وهذا لايمنع من تكفيره إذا لم يأت بأصل الإيمان، أو إذا كان معه ماينقص أصل الإيمان كما هو حال الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية، قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، هذا وبالله التوفيق.

ـ أنه لا يجوز تحديث العامة بهذه الأمور.

يعني صاحب الشبهة أن أمر تكفير هؤلاء الحكام ووجوب جهادهم لايجوز تحديث العامة به، وهذا خطأ.
فإن الشيء الذي يُفَضّل عدم تحديث العامة به هو مازاد عن فرض العين من العلم الواجب، وقد بوّب عليه البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب [من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا

في أشد منه]. فوصفه البخاري (بالاختيار) أي مايستوي الإخبار به والسكوت عنه، وقد يكون السكوت عنه أولى أحيانا.
أما مسألة حكم الحاكم فمعرفتها من العلم الواجب على كل مسلم ليست من الاختيار، وذلك لسببين:
1 - السبب الأول: أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم متعلقة بصلب التوحيد ، والإخلال بهذه المسائل من نواقض التوحيد، والتوحيد يما يتضمنه من وجوب الإيمان بالله والكفر بالطاغوت هو أول واجب على المكلف، كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، وقال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) البقرة: ٢٥٦، وقال عليه الصلاة والسلام - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن - (ليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحّدوا الله) . فمعرفة التوحيد ونواقضه أول واجب على المكلف.

2 - والسبب الثاني: أن هناك واجبات شرعية على المكلف مترتبة على معرفته حكم حاكمه، فإذا كان الحاكم مسلما وجب على كل مسلم أن يسمع له ويطيع وأن ينصره، وإذا كان الحاكم كافراً فلا سمع له ولاطاعة ووجب الخروج عليه وخلعه ويجب على كل مسلم القيام في ذلك

والحاصل: أنه يجب إشاعة العلم بأمر كفر الحكام ووجوب جهادهم لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم في العامة لأن هذا واجب على كل مسلم. ولأن جهادهم فرض عين على كل مسلم. وإشاعة العلم بذلك مما يعجل بتغيير هذه الأنظمة الكافرة بإذن الله تعالى إذا علم كل مسلم مايجب عليه من ذلك.
أما عدم تحديث العامة بذلك فهو غاية مايطمح إليه الحكام الطواغيت ليبقى حملة هذا العلم قلّة معزولة يرميهم الحكام وأنصارهم بكل ضلالة وشناعة وسط جهل العامة بحقيقة الأمر، وروي البخاري عن عمر ابن عبدالعزيز قوله [إن العلم لايهلك حتى يكون سرّاً].

وقال (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.

الشبهة التاسعة والستون

مناقشة شبهات المخالفين لقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

وأما ما يورده الضالون المضلون من شبهات للتشكيك في هذه القاعدة العقائدية الكبيرة فهي مردودة عليهم وكيدهم في نحرهم وهم الخاسرون إن لم يفيئوا إلى الحق والرشاد وسيعلمون غداً من الكذاب الأشر .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال) (الموافقات جـ3 ص360)

كما أن هذه القضايا التي استدلوا بها والحوادث ، لها واقعها الخاص الذي يتحتم على من استدل بها أن يعرف الواقعة بكل ملابساتها فلكل واقعة حكمها الخاص وفتواها الخاصة بها بعد أن يكون ملم بالفقه .

كما قال ابن تيمية رحمه الله : " ومنها بناء الفتوى على أصلين مهمين :
- العلم بالحكم الشرعي : ويستدعي العلم والفقه عامة .

- تحقيق مناط الحكم : بالتعرف على الواقع ويستدعي العلم بالأحوال السائدة " أ.هـ (رسالة حكم من بدل شرائع الإسلام)

الشبهة الأولى : استدلالهم بقول ابن تيمية رحمه الله : " وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس فكثير منهم كافر بالله ورسوله ولا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما

يعرفه من عرفهم ، وأما من كان فيهم من عامتهم ولا يعرف أسرارهم وحقائقهم - فهذا معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم . " أ.هـ(مجموعة فتاوى جـ2 ص 106)

ويقول المستدل بهذه الحادثة :

(فهذا شيخ الإسلام لم يكفر من لم يكفر أتباع الشيخ يونس بالرغم من أن هؤلاء الأتباع كفار بالله ورسوله عند شيخ الإسلام وهؤلاء الذين لم يكفروهم منتسبون إليهم ولكنهم لا يعرفون حالهم .)
أقول : سبحان الله ... إن كلامه حجة عليه ... انظر وفقك الله وهداك إلى قول شيخ الإسلام .(وأما من كان فيهم من عامتهم ولا يعرف أسرارهم وحقائقهم فهذا معه إسلام عامة المسلمين)
فهل عرف مثلاً المنتسبون لأتباع الشيخ يونس أن أتباع الشيخ يونس لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله وأنهم يسبون الله ورسوله والقرآن والإسلام .؟؟
كلا لا يعرفون ذلك ...
إذاً فالحالة التي تكلم بها ابن تيمية رحمه الله ليست لها علاقة في موضوعنا ولا تطبق عليها قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر "
فمناط تطبيق هذه القاعدة وهو :
" صورة من حكم القرآن بكفره على نحو قطعي الدلالة والثبوت ومعلوم في ذاته (أي شخصه) ومعلوم ما هو عليه من كفر كمن دعا غير الله أو حكم بغير شرعه أو قاتل في سبيل الطاغوت أو ما شابه ذلك فيمن ورد نص بكفره .
فهذا الكافر - سواء كان فرد بعينه أو طائفة - من لم يكفره فهو كافر راد لحكم الله ورسوله ولتوليه الكافرين من دون المؤمنين ، وكفره يرد عليه مباشرة دون حاجة إلى بيان أو إيضاح أو تردد أو توقف لوضوح النص بذلك الواقع المحكوم بالنص ."
وهذا هو موضوع الواقع الذي نتكلم عنه والحكم فيه .
ولكن إذا كان الكافر معلوم في ذاته ولكن غير معلوم ما هو عليه من كفر فهذا لا يكفر من لا يكفره حتى يتبين له حالة فيتوقف عن تكفيره . (أي يعرف أنه دعا غير الله أو حكم بغير شريعة الله مثلاً ، ولا يكفره أو يتوقف عن تكفيره)

لهذا فنحن نقول أيضاً أنه لا يكفر هؤلاء المنتسبون لإتباع الشيخ يونس حتى يتبين لهم حال أتباع الشيخ يونس ويتوقفون عن تكفيرهم .
وبالتالي يكون استدلال المخالف في غير موضعه لأنه قد أهمل الواقع كما سبق فبطل استدلاله .
ألا يعلم المستدل بهذه الحادثة أن ابن تيمية رحمه الله قال : (أن من دعا علياً فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر .) ؟؟؟؟

الشبهــة الثانية

استدلالهم بقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ :
يقول الشيخ : " أن بعض المارقين يقولون أن بعض أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه وهو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداهم ، قالا ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله ولم يكفر بالطاغوت ، ومن جالسه فهو مثله) أ.هـ(مجموعة الرسائل والمسائل من ص 4-19)

وقد أغلظ عليهم الشيخ عبد اللطيف ووصفهم بالجهل والضلال لحكمهم بالكفر على من جالس ابن فيروز .
ووجه استدلال المخالف يقول :"هؤلاء الذين لم يُكَفِّروا ابن فيروز لم يُكَفَّروا. والدليل - إنكار الشيخ عبد اللطيف على الفئة التي كفرت الفئة التي جالست ابن فيروز ."

أقول : ولا أدري ما وجه الاستدلال بهذه الحادثة .. نحن أيضاً نتفق مع كلام الشيخ عبد اللطيف على أن من جالس ابن فيروز لا يكفر ...
إن الذين جالسوا ابن فيروز قد يكونوا لم يعلموا حال ابن فيروز ، وقد يكونوا عرفوا كفره واعتقدوه ولكن جالسوه من أجل دعوته للحق ، وفي كل هذه الأحوال لا يكفرون وذلك لفوات شرط أو ثبوت مانع .

هل ذكر الشيخ عبد اللطيف - أن الذين جالسوا ابن فيروز كانوا يعرفون كفر والده وأنه لم يكفره ومع ذلك لم يكفروه . ؟؟؟؟
ولو كان الأمر كذلك لحكم الشيخ على الذين جالسوه بالكفر .
هل ذكر الشيخ شيئاً عن ملابسات الواقعة ؟ - كلا - ولكن ذكر أن جماعة جالست ابن فيروز وجماعة أخرى من الغالين كفرت الجماعة التي جالست ابن فيروز لأن ابن فيروز لم يكفر والده .

إن لكل واقعة حكمها الخاص وفتواها كما ذكرنا ، لا أن نأتي ونستدل بقضايا هي في واد والقضية التي نتكلم عنها في واد آخر ...
والدليل : ألا يعلم هذا المستدل بقول الشيخ عبد اللطيف أن الشيخ عبد اللطيف يقول : عندما سئل عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم ؟
فأجاب : " هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به ".
إلى أن قال :" وأما الثاني لا يوجد في قلبه شئ من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين. " (الدرر السنية جـ5 ص167)

الشبهــة الثالثة

أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اختلفا في تكفير مانعي الزكاة ولم يكفر بعضهم بعضاً لهذا الاختلاف .

وهم محرفون بهذه النصوص ، قائلون على الشيخين الجليلين ما لم يقولاه .
1- ذلك أن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع خليفة رسول الله أبي بكر الصديق عن مانعي الزكاة لم يشمل لفظ التكفير لا من بعيد ولا من قريب بل كان قاصراً على القتال ولذا كان فقه هذا الحديث دائماً تحت عنوان (قتال الطائفة الممتنعة)
فنجد أن عمر رضي الله عنه يقول لأبي بكر رضي الله عنه :
" كيف تقاتل قوماً ..
فيقول أبو بكر : " والله لأقاتلن ... فيقول عمر .. فوالله ما أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال حتى علمت أنه الحق .
فالحديث لم يتناول مسألة تكفير الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة لا من قريب ولا بعيد .
2- وما استند إليه أصحاب الفهم السقيم من أن أبى بكر كان يكفرهم ولذا قال بوجوب قتالهم . ومن أن عمر لم يكفرهم ولذا لم يرى قتالهم .

فهذا الاستدلال فاسد من أصله وأساسه ، وذلك أن مسألة القتال لا علاقة لها بمسألة الحكم بالكفر على نحو الحصر والقصر ، بل إن القتال يجوز

لطوائف من المسلمين مع طوائف أخرى منهم لأسباب دون الكفر بكثير كقتال على رضي الله عنه لأصحاب الجمل وقتاله لمعاوية وهو لم يكفر أي من الطائفتين .
3- ولا يعني هذا أن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكفرا مانعي الزكاة ولكن علم أنهم يكفرونهم من دليل آخر وهو أسلوب قتالهم كقتال سائر المرتدين.
4- ثم وإن صح - فرضاً جدلياً - استدلالهم على النحو المزعوم من أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اختلفا في تكفير طائفة مانعي الزكاة فإن هذا الاستدلال لا يتعدى فقهه أن من اختلف في تكفير مانعي الزكاة لا يكفر .
أما أن يستدل بذلك على جواز الاختلاف في تكفير طائفة مسيلمة الكذاب أو الأسود العنسي أو من رجع إلى عبادة الأوثان أو من أشرك في ألوهية الله عز وجل فذلك من القياس الفاسد ولا يصلح القياس عموماً في التوحيد فضلاً عن القياس الفاسد وبالتالي فإن استدلالهم فاسد وفهمهم فاسد وأصول التعامل مع الأدلة الشرعية لديهم فاسد.

الشبهــة الرابعــة

التردد في تكفير من ثبت كفره بيقين بسبب أن عندهم علماء يُفتون لهم بذلك.

يقولون نعم هؤلاء ثبت كفرهم بالأدلة القطعية ولكن لا نستطيع أن نكفر أعيانهم لأن سبب كفرهم ، هؤلاء العلماء الذين يفتون لهم ويقولون لهم أن ما يفعلونه ليس كفراً بل هو موافق لشرع الله .

وللجواب على هذه الشبهة أقول بعون الله :

أولاً-إن كان هؤلاء العلماء يفتون لهم بجواز الكفر المُجمع عليه ، فالعلماء كفار قبل هؤلاء ، لأنهم أفتوا لهم بجواز الكفر المُجمع عليه والذي يجب على كل موحد معرفته ، ولقد حدثتنا النصوص الشرعية عن الذين كفروا والذين أشركوا ، وقسمتهم إلى قسمين : أئمة وتابعين ، سادة ومقلدين ، ثم بينت النصوص القرآنية أن هؤلاء الأئمة رؤوس الضلال والضالين الذين تابعوهم ، كلاهما في النار وكلاهما يعذب , وكلاهما يرجع اللعن لصاحبه في النار , وكلاهما يتبرأ من الآخر ومن وزره , ولم يأت نص شرعي واحد , يبين أن الضالين أو بعضاً منهم لا يعذب لأنه معذور بتلبيس أئمة

الضلال عليه أو كبراء قومه وسادتهم بحيث ألبس عليه الفهم , وأشكلت الآيات عليه فضل عن الهدى وحار عن السبيل . قال تعالى :
(يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ.وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً) (الأحزاب :66-68)
فالضال والذي أضله كلاهما في النار ، وكلاهما من الخاسرين ، وكلاهما يرجع اللعن والتثريب لصاحبه ، قال تعالى :) وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ((سبأ:31)
فانظر هداك الله ، إلى هؤلاء الضالين المخدوعين من المشركين المقلدين ، أنظر إليهم يقولون لساداتهم وكبرائهم الذين ألبسوا عليهم الدين وأبعدوهم عن الحق ،) لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (. وما جعلها الله عذراً لهم ينجيهم من النار والعذاب. وهو أمرٌ واضح كل الوضوح ، بين كل البيان ، وما علمنا آية في كتاب الله ولا حديثاً صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بين أن أحداً من الكافرين الضالين معذور بتضليل علماء السوء وكبراء قومه له
.
قال تعالى :وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنْ الْأَسْفَلِينَ [(فصلت :29)
وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون : قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ](الأعراف : 38) .
وقال تعالى :] وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنْ النَّارِ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ [(غافر : 47 ، 48)
فالضال والذي أضله كلاهما في النار ، وكلاهما من الخاسرين ، وكلاهما يرجع اللعن والتثريب لصاحبه ، قال تعالى :] وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] (سبأ: 31 - 33)

وهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغني عنهم تقليدهم شيئاً ، وأصرح من هذا قوله تعالى : [إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ] (البقرة : 166 ، 167) .
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئاً " (مسلم ،أحمد)
ثانياً : وإن قلتم العلماء الذين عند الحكام لم يقولوا الحق وداهنوا وسكتوا فهم مداهنون مُلْبِسون الحق بالباطل ضالين مُضلين وليس لك مخرج من هذين الأمرين أحلاهما مُرّ .
ولو هؤلاء العلماء أجازوا للذين تُدافعون عنهم عبادة الأصنام ودعاء غير الله فماذا تقولون ؟ ألا تكفرونهم ؟ لا أظن أنكم تترددون لحظة واحدة في تكفيرهم لأنكم لو لم تفعلوا ذلك لهدمتم أصلكم ، فلماذا إذاً تُفرقون بين هذا الكفر وبين من يحكم بالقوانين الوضعية ويجبر الناس إلى التحاكم إليها ؟
علماً أن التتار الذين كفرَّهم ابن كثير ونقل الإجماع على كفرهم كان معهم مفتي وقاضي وإمام ، وكذلك بنو عُبيد الله نصبوا القُضاة والمفتين وهم يُصلون الجمعة والجماعة ومع ذلك أجمع العلماء على كُفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب ، ولم يمنعهم من تكفيرهم بحجة أن حولهم علماء سوء

الشبهة الخامسة : تعلقهم بما وقع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف في شأن طائفة من المنافقين وهو ما أنزل الله تعالى فيه قوله تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) (النساء :88)
وقالوا : إن هؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في تكفير طائفة من المنافقين ومع ذلك لم يتهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أياً منهم بالكفر لعدم تكفيرهم للكافرين .

أقول بعون الله : إن التعرف على فقه الآية الكريمة له أصول وقواعد ينبغي على من تكلم في دين الله عموماً أن ينضبط بها وإلا خرج بفقه ممسوخ مشوه يلبس به على الناس أمر دينهم وقد ذم الله تعالى من تكلم في دين الله

بغير علم فضل وأضل .قال تعالى : (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ . كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) (الحج : 3-4)
وقال تعالى : (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ . ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ) (الحج : 8-9)
والآية الكريمة تحدثت عن طائفة من المنافقين وتحدثت عن موقف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء المنافقين .
- فمن هم المنافقين كتعريف عام ؟
- وما الذي أحدثوه فيما وردت بصدده الآية الكريمة (وهو سبب نزول الآية الكريمة) ؟
- وما موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الاختلاف ؟
المنافقون كتعريف عام - علم واشتهر-: هم كل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر .
قال ابن العربي : (المسألة الثانية : أخبر الله سبحانه وتعالى أن الله رد المنافقين إلى الكفر وهو الإركاس ... فنهى الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلقوا فيهم بظاهر الإيمان إذا كان أمرهم في الباطن على الكفر) أ.هـ (أحكام القرآن للإمام ابن العربي جـ 1ص 469 .)
فالمنافق هو من أظهر الإيمان وأبطن الكفر .
-وأما سبب نزول الآية الكريمة - فذكر المفسرون في ذلك روايات جمعها الإمام ابن العربي في خمسة أقوال فقال :

" المسألة الأولى - في سبب نزولها ، فيه خمسة أقوال :

الأول :روى عبد الله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت ، صاحب عن صاحب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتلهم وفرقة تقول : لا نقتلهم ، فنزلت وهو اختيار البخاري والترمذي .

الثاني : قال مجاهد : نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون - فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع فاختلف فيهم المؤمنون فرقة تقول : أنهم منافقون وفرقة تقول : هم مؤمنون . فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم .

الثالث : قال ابن عباس : نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة وإن المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة : أخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم ، وقالت أخرى : قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به .

الرابع : قال السدي : كان ناس من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا : أصابتنا أوجاع بالمدينة فلعلنا نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ونرجع ، فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون ، وقال آخرون : بل إخواننا غمتهم المدينة فاجتووها فإذا برئوا رجعوا فنزلت الآية .

الخامس : قال ابن يزيد : نزلت في ابن أبي حين تكلم في عائشة واختار الطبري من هذه الأقوال قول من قال : إنها نزلت في أهل مكة لقوله تعالى :
(فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (النساء: 89)
والصحيح ما رواه –زيد بن ثابت – وقوله حتى يهاجروا في سبيل الله) أ.هـ
(أحكام القرآن لابن العربي جـ1 ص368 ط الجيل)
هذا هو سبب النزول وهو على اختلاف مناسبته وفق الروايات الخمسة لا تجد موقفاً منهم إلا ويحتمل التأويل والاختلاف في التقدير مع عدم القطع بكفر فاعله.
وللتأكد من ذلك راجع أسباب النزول مرة أخرى وتأمل سبباً سبباً وحدد على نحو القطع الفعل المكفر الذي صدر من المنافقين واختلف فيه .
وأين هذا من فعلة الكفر الصريحة المنصوص عليها بالأدلة البينة والنصوص على كفر فاعلها في وضوح وقطعية وإحكام .
أين هذا من دعاء غير الله ، أو الذبح والنذر لغير الله ، بل أين هذا من تبديل شرع الله عز وجل والاستهانة به واستحلال ما حرمه من ربا وزنا وخمر وسائر الفواحش ، حتى الردة عن الإسلام أصبحت مباحة في هذا الزمان وفي هؤلاء الأقوام المعاصرين . هذا من جانب ،
ومن جانب آخر من المعلوم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام .
- سنة قولية : وهو ما تحدث به رسول الله آمراً أو نهياً أو إخباراً .
- سنة فعلية : وهو ما فعله رسول الله وما تحلى به من أخلاق .

- سنة تقريرية : وهي موافقته لقول قيل أمامه أو فعل وقع في حضوره بالقول أو السكوت حيث أن سكوت رسول الله إقرار وموافقة لامتناع التخلف عن البيان في حق رسول الله وهي أمور معلومة مشهورة لمن له أدنى اطلاع على أصول الفقه عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

- ولذا فإن سكوت رسول الله بالنسبة لموقف الفئتين من صحابته الكرام هو بمثابة إقرار لكل منهما فيما تأوله وذهب إليه ، ودليل ذلك :

1- أنه لم ينكر على أي منهما حتى نزلت الآية بحكم الطائفة المختلف فيها وأنهم منافقون حقاً .

2- أن المنافق يظهر خلاف ما يبطن ولا سبيل لنا إلا معاملته بما يظهره لنا من قول وفعل فلما كان ما يظهره هو الإسلام كان حكمه حكم المسلمين .

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما استدل عليه بهذه الشبهة :

" وأما استدلالك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم فقد صرح الخاص والعام ببديهة العقل : أنهم لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلاً واحداً من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أشر قتله . "

3- أن حكم الطائفة المختلف فيها قد حسمته بعد ذلك الآية الكريمة وكان بنزولها امتناع الاختلاف بعد ذلك – في حكم هذه الطائفة وذلك يعني :

- أن قبل نزول الآية كان اختلاف الصحابة من قبيل اختلاف التنوع الذي لا يذم أطرافه ، ودليل ذلك سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم بما يعد إقراراً للطرفين المختلفين فيما تأولا ، وأما بعد نزول الآية الكريمة أصبح من الممتنع الاختلاف بشأن هؤلاء المنافقين لأن الاختلاف هنا وبعد نزول الآية يصبح اختلاف تضاد يذم ويأتم الطرف المخالف فيه للنص وحكم الآية الكريمة .

ونخلص من هذا أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا بشأن قوم مقطوع بكفرهم على نحو بين واضح ، وإنما كان اختلافهم فيمن أظهر الإسلام ثم ظهرت منه أفعال أو أقوال ظن فيهم بعض الصحابة النفاق .

وظن فيهم البعض الآخر من الصحابة حسن النية ولم يكن مقطوع بكفرهم أو نفاقهم .

وهذا الخلاف ليس موضوعنا حيث موضوعنا تكفير الكافرين المقطوع بكفرهم ومن لم يكفرهم بعد النص الواضح بكفرهم .

والحكم إنه كافر لسببين أساسيين :

الأول : أنه ورد حكم الله تعالى بكفرهم .
الثاني : أنه بذلك قد تولاهم حيث الشهادة بالإسلام ولاء كما أن الشهادة بالكفر براء .

الشبهــة الســادسة

القول بأن هذا الناقض يتعلق بالكافر الأصلي

يذكر بعض الناس أن هذا الناقض الهام يتعلق بالكافر الأصلي، أي الذي لا يقر بشهادة [لا إله إلا الله محمد رسول الله]. وأن من أقر بهذه الشهادة لا يطبق في حقه هذا الناقض، حتى ولو لم يكفر الكافرين لأي معنى من المعاني التي يراها تمنعه من ذلك.
والحق أن هذا القول من قبيل المعاندة للأحكام الشرعية الصريحة، وفيه من التفريق بين متماثلين في أحكام الشريعة، دون مبرر من شرعي. ويكفي في رده أن يقال:

أ. أن صيغة العموم لموضوع الناقض لم تفرق بين كافر أصلي أو مرتد عن الإسلام بقول أو عمل أو اعتقاد ناقض به أحكام التوحيد، وإن ادعي الإسلام.

ب. أن شهادة التوحيد التي أعلنها المرتد حال إسلامه وقبل فعل الردة كانت توجب عليه اجتناب الشرك والبراءة من أهله [عابد ومعبود بغير حق] وهذا الأمر بالتحديد كان العلامة الفاصلة بين الكفر والإسلام.
وكما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتّىَ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال:39].
وكما قال في تفسيرها أهل العلم الكرام: " فَإِنِ انْتَهَوْاْ" أي عن الشرك أو الكفر. وقد قال تعالى أيضاً في مثل هذا: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَآتَوُاْ الزّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ) [التوبة:11].
وقد قال أهل العلم في تفسيرها أيضاً "فإن تابوا" أي عن الشرك.
وهذا مما تكاثرت به النصوص جميعها تدل على أن اعتزال الشرك وأهله هو العلامة الفاصلة على إسلام صاحبها. فإذا أعلن هذا الشخص إسلامه، ثم تبين عدم اعتزاله للشرك كيف يعد هذا مسلماً؟!.
بل هذا في ميزان الشريعة هو المرتد الذي جاءت الشريعة بأنه أخبث حالاً من الكافر الأصلي وأسوأ حكماً. وقد تكاثرت أقوال أهل العلم في ذلك؛ من

ذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في كتابه القيم الصارم المسلول على شاتم الرسول حيث قال: أن المرتد يجب قتله عيناً، وإن لم يكن من أهل القتال، والكافر الأصلي لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، كما يجوز استبقاؤه بالأمان، والهدنة، والذمة، والإرقاق، والمن والفداء أ.هـ

ومن المعروف أن المرتد لا يدخل في شيء من هذا، بل إما التوبة من الردة أو القتل. كما قال رحمه الله في موضع آخر: المرتد لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي، بل إما الإسلام أو السيف أ.هـ

وقال أيضاً رحمه الله: والمسلم إذا سبَّ ـ الرسول ـ يصير مرتداً ساباً، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي أ.هـ

كما قال أيضاً رحمه الله: ذهب عبيد بن عمير وطاووس إلى أنه ـ أي المرتد ـ يقتل ولا يستتاب لأنه أمر بقتل [المبدل لدينه المفارق للجماعة] ولم يأمر باستتابه، كما أمر سبحانه بقتال المشركين من غير استتابه مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم.
يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير الاستتابة، فقتل المرتد أولى.
قال: وسر ذلك أنا لا نجير قتل كافر حتى نستتيبه، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد إلى الإسلام، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز، والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته، وهذا علة من رأى الاستتابة مستحبة، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب، وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، فكذلك المرتد، ولا يجب ذلك فيها أ.هـ

فالمرتد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي في ميزان هذه الشريعة الغراء، فكيف قيل بقصر تطبيق هذا الناقض على الكافر الأصلي دون المرتد، وهو أسوأ منه حكماً، وأخبث منه حالاً، فضلاً عن أنه لم يرد نصاً واحداً حقيقياً يدل على ذلك الحصر والقصر المزعوم. وقد قال تعالى لكل من قال قولاً ونسبه إلى دين الله تعالى: (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ).

الشبهــة الســابعة

أن هذا الناقض قد جاء في حق من لم يكفر اليهود والنصارى تحديداً

ثم أن هناك من يقول أن هذا الناقض الهام قد جاء في حق من لم يكفر اليهود والنصارى تحديداً، فهؤلاء فقط من لم يكفرهم فهو كافر لردِّه أحكام القرآن والسنة المطهرة المثبتة لكفرهم والقاطعة بذلك.
والحقيقة التي لا ريب فيها أن هذا الادعاء من وهم الخيال، وقصور العلم، وعدم تناول الأحكام من مصادرها الشرعية بإحاطة، وإلا فإن ذلك نوعاً من الفهم الذي قال الله تعالى فيه:
(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) [البقرة:85].
ذلك أن النص القطعي الذي نهى عن موالاة اليهود والنصارى، وقضى بأن من يتولهم منكم فهو منهم؛ وكما قال تعالى:
(يَـأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنّصَارَىَ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ) [المائدة:51].
فهذا النص قد ورد مثله وبنفس ألفاظه في آخرين، وليس فقط في طائفتي اليهود والنصارى، وذلك كما قال تعالى: (لاَ تَتّخِذُواْ عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَآءَ) [الممتحنة:1].
وفي موضع آخر وبنفس الوضوح والإحكام:
(لاَ تَتّخِذُوَاْ آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إَنِ اسْتَحَبّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ) [التوبة:23].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير ذلك: (وَمَن يَتَوَلّهُمْ مِنْكُم فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ) أي هو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك أ.هـ.
وقد تكاثرت الأدلة على ذلك، ولعلنا نقلنا العديد منها عند الحديث عن علاقة المفاصلة والولاء والبراء بالتوحيد في صفحات سابقة. ومن ثم نستطيع أن نقول لأصحاب الادعاء بأن هذا الناقض يتعلق بحالة عدم تكفير اليهود والنصارى دون غيرهم، نقول لهم: أين دليل الحصر والقصر على ذلك؟! بل أن النصوص الشرعية وأصول التفسير وقواعد الأصول لتدل صراحة في ووضوح وقوة على تناول الحكم لكافة أنواع المشركين، وليس مشركاً بأولى بالولاء وعدم المفاصلة من مشرك، بل النهي عن الولاء وارد في

حق المشركين جميعاً، ووجوب البراء والمفاصلة وارد في حق المشركين جميعاً. والله أعلى وأعلم.

الشبهة السبعون

يقولون أن التصويت علي الدستور الكفري حرام وليس كفراً

التصويت على الدستور يعني قبول هذا الدستور الكفري كشرعة ومنهاج ، يُحَكّمهُ المُجتمع ويَتحاكم إليه ، ويعني أنهم(الداعي والمدعي) يَقولون نعم لشرعِ غير الله ، ونعم لحُكم الطاغوت ، ونعم لولاية الطاغوت ، وهذا عين انشراح الصدر للكفر ، وأي إسلام يبقى مع ذلك .

وأيضاً فإن هؤلاء السّفهاء المُسَمون زورا وبهتانا عُلماء ، يَعلمون علم اليقين أن هذا الدستور ، وذاك القانون ، تشريع البشر من دون الله ، وأنه غير شرع الله ، وأن الذي يَحكم به ، ويَتحاكم إليه ، يَحكم بغير ما أنزل الله ، ويَتحاكم إلى غير شرع الله ، ومع ذلك يُشاركون في تنصيب ذلك الطاغوت في البلاد ، قائلين أن المَصلحة الشرعية تقتضي ذلك زعموا ! ، وهذا من سُخف عقولهم ، وسَفههم ، ونِفاقهم ، قال الله تعالى (ومن يَرغب عن ملة إبراهيم إلا من سَفه نفسه) الآية .

أو أن ذلك مُحرم تُجِيزه الضّرورة ، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله على قوله تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوامُجْرِمِينَ))

قال (فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ.) الفتاوى 273/7

- وقال رحِمهُ الله (وبالجُملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر، كَفر بذلك ، وإن لم يَقصد أن يَكون كافرا ، إذ لا يَقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) الصارم 184.

- وقال شيخ الإسلام أيضاً (إنّ المُحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع ، لم يُبح منه شيئاً لضَرُورة ولا غير ضرورة ، كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المَحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: (قل إنما حَرم ربي الفواحش ما ظَهر منها وما بَطن والإثم والبَغي بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم يُنزل به سُلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمها بَعث الله جميع الرسل ، ولم يُبح منها شيئاً ، ولا في حَال من الأحوال ، ولهذه أُنزلت في هذه السّورة المَكية) الفتاوى 14/ 470.

- وقال رحمه الله (إن الشرك ، والقول على الله بغير علم ، والفواحش ما ظَهر منها وما بَطن والظلم ، لا يكون فيها شيء من المَصلحة) 476/14.

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (ولا خلاف بين الأمة ، أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر ، لغرض من الأغراض ، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) انتهى من إعلام الموقعين .

وأيضاً فإن الذي يَتحاكم إلى غير شرع الله ، لا يَكون إلا كافرا ، لأنه مُؤمن بالطاغوت ، والمُؤمن بالطاغوت كافر بالله لا شك .

- قال الإمام عبد الرحمن بن حسن (والتوحيدُ هو أساس الإيمان الذي تَصلحُ به جَميع الأعمال وتفسد بعدمه ، كما أن ذلك بين في قوله تعالى : (فمن يَكفر بالطاغوت ويُؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) ، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) ، فتح المجيد 461 ابن الأثير .

- ويقول الإمام سُليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمهما الله وقوله تعالى (وقد أمروا أن يَكفروا به) ، أي الطاغوت ، وهودليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له ، فلا يَصح الإيمان إلا بالكفر به ، وترك التحاكم إليه ، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يُؤمن بالله).تيسير العزيز الحميد

ولا يُقبل منه تأويل والحالة هذه ،لأن ذات تأويله لا يَكون إلا كُفرا ونفاقاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62)

- قال الإمام ابن كثير رحمه الله : ({ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } ، أي : يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عَداك إلا الإحسان والتوفيق ، أي : المُداراة والمُصانعة ، لا اعتقادا مِنّا صحة تلك الحكومة .
وكما أخبرنا تعالى عنهم في قوله : { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة:52].)
انتهى

وأنت لا تجد مَن يتحاكم إلى الطاغوت ويُوالي المُشركين ، ممن ينتسب للإسلام ، في زمانٍ ولا مَكان ، إلا ويتعذر بذلك ، (نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) ، (إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) ، وهذا ما نسمعه دائماً من علماء المُشركين .

وأيضاً فمن ابتغى الاحسان والتوفيق في التحاكم لغير شرع الله ، فلا شك أنه كافر بشرع الله ، وهؤلاء لا يتحاكمون إلى الطاغوت فحسب ، بل يُنَصّبون طاغوتاً للحكم بين الناس بغير الشرع الحنيف ، ويَخرج هذا الطاغوت باسمهم ، وبمباركتهم ، ومشاركتهم ، ويُضفون عليه الشرعية باسم الدين !!. وهذه هي حقيقة تسويغ اتباع دين غير دين الإسلام ، وشريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومَعلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين : أن مَن سَوّغ غير دين الإسلام , أو اتباع شَريعة غير شَريعة مُحمد صلى الله عليه وسلم , فهو كافر .
وهو ككفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب , كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (150)

أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً (151) (النساء)) " مجموع الفتاوى : 28\524"

- وقال رحمه الله على قوله تعالى : (مَن كَفر بالله مِن بعد إيمانه) الآية :
(وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا } قِيلَ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ ، لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوامُجْرِمِينَ } .

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ : إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ ، بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَلَوْكَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ .) مجموع الفتاوى 220/7
فتأمل قول الإمام رحمه الله : (فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) ،

وعلماء المشركين فعلوا ما فعلوه من تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه وهم غير مكرهين ، ولا يلتفت إلى شبهاتهم وترهاتهم وأهوائهم !! .
فمن شرح صدره لقول الكفر أو فعله ، كفر وإن كان يُبغضه ، ويعتقد بطلانه .

وتأمل قول الإمام : (وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ) ، تعلم أن من أعظم خصائص الإيمان أنه مَانع وعَاصم من الشرك ، ونواقض الايمان ، التي لا يُتصور اجتماعها معه بوجه من الوجوه ، ولا تصدر إلا عن كافر ، قال تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) .) انتهى .

ومن أعظم التولي للمشركين مُتابعتهم على شَرائعهم ، ومَناهجهم ، وهذا الأمر يَمتنع امتناعاً شرعياً وقدريا أن يجتمع مع الإيمان بوجه من الوجوه .

- وقال الإمام سُليمان بن عبد الله : (الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه...) الآية ... فحَكم تعالى حكماً لا يُبدل ؛ أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر ، سواءً كان له عذر خوفاً على نفسٍ أو مال أو أهلٍ أم لا ، وسواءً كفر بباطنه ، أم بظاهره دون باطنه ، وسواءً كفر بفعاله ، أو مقاله ، أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا ، فهو كافر على كل حال إلا المُكره ، وهو في لُغتنا؛ المَغصوب ، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له ؛ اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك ، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يُمكنه التخلص إلا بموافقتهم ، جَاز له موافقتهم في الظاهر ، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، أي ثابتا معتقداً له ، وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ، ولو كان مكرهاً) انتهى .

- وقال رحمه الله في رسالة "حكم موالاة أهل الإشراك":
(اعلم يرحمك الله : أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم : خوفاً منهم ، ومداراة لهم ، ومداهنة ؛ لدفع شرهم . فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين ،....ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره : وهو الذي يَستولي عليه المشركون ، فيقولون له : اكفر ، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك . أو يأخذونه ، فيعذبونه حتى يُوافقهم . فيجوز له المُوافقة باللسان ، مع طمأنينة القلب بالإيمان) انتهى .

فتأمل قول الإمام (فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يَكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين) ، فالكره القلبي ليس مانعاً من التكفير ، ولا هو عذر لمن وافق المُشركين على دينهم وشرائعهم ولو في الظاهر .

وخلاصة القول : فرق بين المُتأول المَعذور ، وبين المُتأول في الشرك ، وتبديل الملة ، واتباع حُكم الطاغوت ، ومُوافقة المُشركين ، على شرائعهم ومناهجهم ، فالمتأول المَعذور هو من تأول في المَسائل الجُزئية ، والأمُور الخفية ، يَظنها من شرع الله وهي ليست كذلك ، أما من تأول المَصلحة في حُكم الطاغوت ، ومُوافقة المُشركين على شرائعهم ومَناهجهم ، ونحوها من الافترآت ، فهو كافر قد شرح صدره بالكفر ، وذات تأوله زيادة في كفره .

- قال الشيخ مُحمد بن عبد الوهاب رحمه الله (التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرا لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يَعذر إبليس في شبهته التي أبداها ، كما لم يَعذر من خَالف النصوص مُتأولا مُخطئا ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره) مجموع مؤلفات الشيخ 99/4.

يعنى مَن خالف النصوص الظاهرة المَعلوم دلالتها ضرورة من دين الإسلام ، ومنها قوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) ، وقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية ، وقوله تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحدا) الآية ، وقوله تعالى (إن الحكم إلا لله) الآية ، وقوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية.

ولا شك أن مَن سَوّغ للناس تَحكيم الطاغوت , والتّحاكُم إليه ، من جنس ذلك ، ولو كان مُجتهدا مُتأولا !!

الشبهة الواحدة والسبعون

استدلالهـــم

بقوله تعالي "وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين "

* يستدل الزائغون الضالون ممن يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر بقول موسى لقومه الذين طلبوا إلها يعبدونه من دون الله "إنكم قوم تجهلون" فجعلوا الجهل مرادف للإسلام وتوهموا أن قول موسى لقومه إنكم قوم تجهلون هو شهادة لهم بالاسلام لجهلهم مع طلبهم لاتخاذ إله مع الله وهذا التصور باطل في دين الله وإليك أقوال بعض أهل التفسير في هذه الآية ليتبين لك كفر القوم وردتهم .

1- قال أثير الدين الأندلسي في البحر المحيط :

((قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) الظاهر أن طلب مثل هذا كفر وارتداد وعناد ، جروا في ذلك على عادتهم في تعنتهم على أنبيائهم وطلبهم ما لا ينبغي ، وقد تقدم من كلامهم (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وغير ذلك مما هو كفر) ....

((اجعل لنا إلها) خالقا مدبرا ؛ لأن الذي يجعله موسى لا يمكن أن يجعله خالقا للعالم ومدبرا ، فالأقرب أنهم طلبوا أن يعين لهم تماثيل وصورا ، يتقربون بعبادتها إلى الله تعالى ، وقد حكي عن عبادة الأوثان قولهم : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وأجمع كل الأنبياء عليهم السلام على أن عبادة غير الله كفر سواء اعتقد كونه إلها للعالم ، أو أن عبادته تقرب إلى الله . انتهى . ويظهر أن ذلك لم يصدر من جميعهم فإنه كان فيهم السبعون المختارون ، ومن لا يصدر منه هذا السؤال الباطل لكنه نسب ذلك إلى بني إسرائيل لما وقع من بعضهم على عادة العرب في ذلك)

((قال إنكم قوم تجهلون) تعجب موسى - عليه السلام - من قولهم على أثر ما رأوا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة ، ووصفهم بالجهل المطلق وأكده بإن ؛ لأنه لا جهل أعظم من هذه المقالة ، ولا أشنع وأتى بلفظ (تجهلون) ولم يقل جهلتم إشعارا بأن ذلك منهم كالطبع والغريزة لا ينتقلون عنه في ماض ولا مستقبل) .

2- وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير :

(ونداؤهم موسى وهو معهم مستعمل في طلب الإصغاء لما يقولونه ، إظهارا لرغبتهم فيما سيطلبون ، وسموا الصنم إلها لجهلهم ، فهم يحسبون أن اتخاذ الصنم يجدي صاحبه ، كما لو كان الإاهه معه ، وهذا يدل على أن بني إسرائيل قد انخلعوا في مدة إقامتهم بمصر عن عقيدة التوحيد وحنيفية إبراهيم ويعقوب التي وصى بها في قوله فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون لأنهم لما كانوا في حال ذل واستعباد ذهب علمهم وتاريخ مجدهم واندمجوا في ديانة الغالبين لهم فلم تبق لهم ميزة تميزهم إلا أنهم خدمة وعبيد .

والتشبيه في قوله كما لهم آلهة أرادوا به حض موسى على إجابة سؤالهم ، وابتهاجا بما رأوا من حال القوم الذين حلوا بين ظهرانيهم وكفى بالأمة خسة عقول أن تعد القبيح حسنا ، وأن تتخذ المظاهر المزينة قدوة لها ، وأن تنخلع عن كمالها في اتباع نقائص غيرها .)

فانظر يا رحمك الله كيف فهم علماء الإسلام هذه الآية في ضوء محكمات الدين وأصله الركين ولم يستدلوا بهذه الآية على عذر المشركين بالجهالة بل استدلوا بها على تكفير كل من جهل أصل دين الإسلام وسولت له نفسه عبادة إله من دون الرحمن سواء كان من العالمين أو الجاهلين .

الشبهة الثانية والسبعون

الاستدلال بحديث مقتل كعب بن الأشرف على جواز قول الكفر للمصلحة

- حديث قتل كعب بن الاشرف : فقد قال محمد بن مسلمة : (إن هذا الرجل قد عنّانا - أي أتعبنا - وسألنا الصدقة ، قال وأيضا فوالله لتملنّه ، قال : فإنا اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره) رواه البخاري... من حديث جابر رضي الله عنه .

وقد دل حديث كعب بن الاشرف على جواز الكــذب في الحرب كما بوّب البخاري للحديث الثاني (باب الكذب في الحرب) .

ولا يصح الاستدلال بالخبر على جواز إتيان الكفر ظاهرا ، في حال الحرب ، لان أذى النبي صلى الله عليه وسلم بالنيل منه ، الذي هو كفر ، لم يتحقق هنا .

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، قد أذن بقول ما يعلم أن قائله لا يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ربما يعفو عن أذى من يؤذيه ، ولهذا لما قيل عنه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائـــــم ، (والله إنها لقسمة ما عدل فيها) ، قال (يرحم الله موسى ، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) رواه البخاري .

والمقصود أن إذنه صلى الله عليه وسلم ، لقائل أن يقول عنه ما لا يريد بذلك أذاه ، بل يقول قولا يحتمل في ظاهر اللفظ أذاه ، وهو مع ذلك معظمُ للنبي صلى الله عليه وسلم ، متبعُ له ، قاصدُ نصر دينه ، أنه ليس فيه ما يدخل في باب إظهار الكفر أصلا ، ولهذا بوّب له البخاري رحمه الله (باب الكذب في الحرب).

وهذا يختلف عن إظهار الكفر بتعظيم الشرك وعبادة غير الله تعالى ، فإن هذا لا يحل إلا بالإكراه ، كما هو نص القرآن ،

ـ قال الإمام النووي في شرح مسلم : ((ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ) مَعْنَاهُ ائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ عَنِّي وَعَنْكَ ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيضِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ بَاطِنُهُ صَحِيحٌ وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا مالم يَمْنَعْ بِهِ حَقًّا شَرْعِيًّا)

ـ قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا : (اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، ... ولايستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون اكفر ، أو افعل كذا ، وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب) الدرر السنية 58/7

الشبهة الثالثة والسبعون

ردا على استدلالهم الفاسد بقوله تعالى : (وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين) (150)

شبهة :
ألقى الشيطان على ألسن الضلال من أهل الشرك وعلماء الضلال شبهة مفادها أن نبي الله موسى لما رأى بني اسرائيل يعبدون العجل وكان في يده الألواح التى فيها كلام الله رمى الألواح من يديه وفي هذا استهانة بكلام الله وفعل كفر ولكن موسى لم يكفر عياذا بالله من الضلال والبهتان الذي يقوله هؤلاء الأشقياء .

الجواب :
....

فهذه الآية لا تدل على هذا التقرير الفاسد الذي قاله هؤلاء المخاذيل ، لأن إلقاء الألواح قد يكون بإنزالها من يديه ووضعها جانبا للإقبال على أخيه وأخذه من رأسه ولحيته، دون أن يكون بذلك الإلقاء استخفاف أو إهانة أو تحقير؛ وهي الصورة والهيئة التي يكفر بها ملقي كتاب الله، أما من ألقاه؛ بمعنى أن خلاه ووضعه جانبا دون استخفاف به فلا يكفر قطعا،

وقد قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ}

فدل على أن من الإلقاء للكتاب ما هو على سبيل الاكرام لا على سبيل الاستخفاف والتحقير.

وهذا هو الأصل في الأنبياء وأفعالهم لا ما يحاول أن يلصقه بهم من لا خلاق له من دعوى إلقائه على وجه الاستخفاف والاهانة، كي يصلح لهم

بعد ذلك الاستدلال به في إعذار الطاعنين في الدين من الشانئين للكتاب والمرتدين والملحدين.

وكذا لو ألقاه وهو ذاهل عن كونه كتاب الله أو ناس من شدة الغضب؛ فهذا من باب انتفاء القصد الذي هو من موانع التكفير بالاتفاق.

فالمحتج بمثل هذه الحادثة على ما ذكره علماء المشركين يجب عليه أولا أن يثبت أن موسى ألقى الألواح على جهة الاستهانة بها أو الاستخفاف والتحقير، ودون ذلك خرط القتاد، فإن الله لم يذكر غير الالقاء المجرد؛ ودل السياق على أن ذلك صدر منه حال الغضب لدين الله والحمية له والغيرة على محارمه، فكيف يكون ذلك استهانة بكتابه؟!

قال الآلوسي في روح المعاني: (إن موسى عليه السلام لما رأى من قومه ما رأى؛ غضب غضبا شديدا حمية للدين وغيرة من الشرك برب العالمين فعجل في وضع الألواح لتفرغ يده فيأخذ برأس أخيه، فعبر عن ذلك الوضع بالإلقاء تفظيعا لفعل قومه، حيث كانت معاينته سببا لذلك وداعيا إليه، مع ما فيه من الإشارة إلى شدة غيرته وفرط حميته، وليس في ذلك ما يتوهم منه نوع إهانة لكتاب الله تعالى بوجه من الوجوه) أهـ.

قال الإمام القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : وألقى الألواح أي مما اعتراه من الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل ، وعلى أخيه في إهمال أمرهم ; قاله سعيد بن جبير . [ص: 259] ولهذا قيل : ليس الخبر كالمعاينة ... قال أبو الفرج الجوزي : من يصحح عن موسى عليه السلام أنه رماها رمي كاسر ؟ والذي ذكر في القرآن ألقاها ، فمن أين لنا أنها تكسرت ؟ ثم لو قيل : تكسرت فمن أين لنا أنه قصد كسرها ؟ ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة ، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه)

فهذا جواب آخر يدل على فساد استدلال هؤلاء المشركين المتهمين للأنبياء بالكفر عياذا بالله حيث أن موسى كان في غاية الغضب والذهول بسبب معاينته لقومه وهم يعبدون العجل فأغلق عليه من شدة الغضب وذهل عما في يديه من ألواح فوقعت من يده من شدة الغضب ولم يقصد إلى إلقائها والاستهانة بها وحاشاه .

وبهذا تندفع الشبهة ويتبين ضلال كلام أهل الزيغ والشرك ويظهر لنا فساد علمهم وقصدهم والله المستعان .

الشبهة الرابعة والسبعون

قول البعض بجواز الخوض في مسائل الاصول مالم ينقل عن النبي

إنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا كَلَامٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ: بِالْجَوَازِ فَمَا وَجْهُهُ؟ وَقَدْ فَهِمْنَا مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النَّهْيَ عَنْ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. وَإِذَا قِيلَ: بِالْجَوَازِ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ نُقِلَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ؟ وَهَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا يَصِلُ إلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْقَطْعِ؟ وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إلَى الْقَطْعِ فَهَلْ يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَمْ لَا؟ وَإِذَا قِيلَ بِالْوُجُوبِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مِنْ الشَّارِعِ نَصٌّ يَعْصِمُ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْمَهَالِكِ وَقَدْ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَرِيصًا عَلَى هَدْيِ أُمَّتِهِ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَقَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا كَلَامٌ أَمْ لَا؟ سُؤَالٌ وَرَدَ بِحَسَبِ مَا عُهِدَ مِنْ الْأَوْضَاعِ الْمُبْتَدَعَةِ الْبَاطِلَةِ، فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ، أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا كَلَامٌ، بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ، إذْ كَوْنُهَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهَمِّ الدِّينِ، وَأَنَّهَا مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ. ثُمَّ نَفْيُ نَقْلِ الْكَلَامِ فِيهَا عَنْ الرَّسُولِ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ، إمَّا أَنَّ الرَّسُولَ أَهْمَلَ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الدِّينُ إلَيْهَا فَلَمْ يُبَيِّنْهَا، أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَهَا فَلَمْ يَنْقُلْهَا الْأُمَّةُ، وَكِلَا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَطَاعِنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِحَقَائِقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوْ جَاهِلٌ بِمَا يَعْقِلُهُ النَّاسُ بِقُلُوبِهِمْ،

أَوْ جَاهِلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ جَهْلَهُ بِالْأَوَّلِ يُوجِبُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَجَهْلَهُ بِالثَّانِي يُوجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْحَقَائِقِ الْمَعْقُولَةِ مَا يُسَمِّيهِ هُوَ وَأَشْكَالُهُ عَقْلِيَّاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ جَهْلِيَّاتٌ.
وَجَهْلَهُ بِالْأَمْرَيْنِ يُوجِبُ أَنْ يَظُنَّ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْوَسَائِلِ الْبَاطِلَةِ، وَأَنْ يَظُنَّ عَدَمَ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ لِطَوَائِفَ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ حُذَّاقِهِمْ فَضْلًا عَنْ عَامَّتِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَسَائِلَ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا قَوْلًا، أَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا، كَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، أَوْ دَلَائِلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ، وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنِ الرَّسُولِ لَفْظَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي نَقَلُوهَا أَيْضًا عَنِ الرَّسُولِ، مُشْتَمِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الْمُرَادِ، وَتَمَامِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِنَا يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِهِ وَيُزَكِّينَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا، الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ {مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111] .

قلت : فانظر لبيان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لصفة مسائل أصول الدين حيث قال : (فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ)

(فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ)

فقد بين الله ورسوله أصل الدين بيانا شافيا قاطعا للعذر ويقيم الله به الحجة على عباده . فلا عذر لأحد في أصول الدين ومن أعظم أصول الدين هو التوحيد والانخلاع من الشرك بالله تعالى ومن أجل ذلك أنزل الله الكتب وأرسل الرسل .

الشبهة الخامسة والسبعون

شبهـــة اشــتراط الشروط والموانع في الشرك الاكبـر

جزء من مناقشة مع احد ممن ادّعوا النظر في الشروط والموانع في الشرك الأكبر

كما قلت لكَ أن الله جل وعلا لم يعذر أحد البتة في مسائل العقيدة ولو قال ذلك جل أهل العلم الصادقين وحاشاهم ،

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في ((إعلام الموقعين)) : من ألزم الناس عامة الناس بمذهب معين سواء كان من الأحياء أو من الأموات فهو مبتدع ضال ، لأنه جعل حَكَمًا بين الناس يرجعون إليه دون محمد صلى الله عليه وسلم .

فأقوال أهل العلم يستأنس بها فقط وليست حجة على أحد لأن كل يؤخذ منه ويرد دون النبيّ صلى الله عليه وسلم فالعصمة دفنت معه وهذا لا يخفى عليكم

نأتي الآن للدليل الذي يكذب دعوى ((استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في الشرك الأكبر !!!))

قال الله جل وعلا في بيان أنه لآ عذر لأحد البتة بجهله أو خطئه في باب المعتقد في سورة الأعراف :

(فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) [الأعراف : 30] .

-قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره : إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة
((باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه))
((لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق)) وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية .. اهـ

-أيضا قد نقل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر 392/10 وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية 104 ..

-قال ابن كثير :
(ولهذا قال تعالى : " فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة " ثم علل ذلك فقال " لإنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله " قال ابن جرير – يعني الطبري – وهذا من أبين الأدلة على خطأ من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناداً لربه فيها لأنه لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتد وفريق الهدى فرق, وقد فرق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية .) أ.هـ
فتأمل وتدبر هدانا الله إلى صراطه المستقيم .
فإن فهمت ما أراده ابن كثير رحمه الله نقلا عن ابن جرير الطبري فاحمد الله على نعمة العقل والفهم .
وإن لم تفهم حقيقة المعني المراد في تفسير الآية فلا عجب فإن العجب كل العجب ممن نجا كيف نجا ؟

فهل نفعهم الحسبان ؟؟
الجوابُ : لا

هل قامت عليهم الحجة ؟؟
الجوابُ : نعم

هل فهموا الحجة ؟؟
الجواب : لا

قال ابن تيمية رحمه الله:الفتاوى 16/ 1

تعليقا على قوله تعالى {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه}: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره)

قال ابن تيمية رحمه الله؛كتاب الرد على المنطقيين،

(حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم)

قال ابن تيمية؛الفتاوى 28 \125

(ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه)

وفي ((تفسير البيضاوي)) : (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذم .

وقال ابن السعدي : وفيه أن من حسِب أنهم مهتدٍ وهو ضال أنه لا عذر له . يعني بجهله ، لأنه متمكن من الهدى وإنما أتاه حسبانه من ظلمه بترك الطريق الموصل إليه .

وقال البغوي في الآية نفسها :(إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) : فيه دليلٌ على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء لا فرق بينهم البتة ..

وقال الرازي عند تفسير هذه الآية : فكل من شرع في باطلٍ فهو يستحق الذم والعذاب سواء حسب كونه حقًّا أو لم يحسب ذلك وهذه الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين ، بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين ولولا أن هذا الحسبان مذموم وإلا لَمَا ذمهم بذلك ، والله أعلم . انتهى كلامه رحمه الله تعالى ..

إذن الكفر قد يكون عن جهل وقد يكون عن عناد وقد يكون عن خطأ ولاَ يُعذر المرء أبدا في وقوعه في الكفر الأكبر في أي حال من الأحوال فكل الأمور التي دون الجهل وهي التقليد والتأويل والاجتهاد هي ناجمة في الأصل عن جهل بأمر معين فهل برهامي يجهل التوحيد ؟

فإن كان الجواب نعم : فالجهل بالله في كل حال كفر به كما سيأتي على لسان أهل العلم ،،

وإن كان الجوابُ لا : إذن فهو ارتكب الشرك على علم بأنه شرك بالله جل وعلا ولم يجعل الله رخصة له بذلك فهو ارتكبه معاندا وقرينة هذا علمه بحال الشرك نفسه

..

ولسد كل أبواب الاحتمال على أن من أخطأ واجتهد في الشرك الأكبر كمن أخطأ واجتهد في العمليات من الشريعة أنقل لك قول ابن مندة على هذا الأمر

قال ابن منده رحمه الله تعالى في كتابه ((التوحيد)) : باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطِئَ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند .

ثم ذكر آية الكهف وقال،، قال الله تعالى مخبرًا عن ضلالتهم ومعاندتهم (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً) أورد آية الكهف السابقة ، ثم نقل أثر علي بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الأخسرين أعمالاً فقال : كفرةُ أهل الكتاب ، كان أوائلهم على حقٍّ فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم ، فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى . ضلالة أهل الكتاب أولئك يظنون أنهم على الهدى وكذلك كل صاحب ملةٍ يعتقد في قرارة نفسه أنه على هدى وأنك أنت على ضلالةٍ ، فحينئذٍ هل ينفعه ظنه وحسبانه ؟ الجواب : لا . ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حقٍّ ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا .

أيضاً يقول بن جرير رحمه الله تعالى التفصيل في معالم الدين الصفحة السادسة عشرة بعد المائة :
" فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة ظاهرة للحس غير خفية فتوحيد الله تعالى ذكره و العلم بأسمائه و صفاته و عدله و ذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة و السلامة فلن يعدم دليلا دالا و برهانا واضحا يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه يوضح له حقيقة صحة ذلك .
و لذلك لم يعذر الله جل ذكره أحدا كان بالصفة التي وصفت بالجهل به و بأسمائه و ألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره والخلاف عليه بعد العلم به و بربوبيته في أحكام الدنيا و عذاب الآخرة فقال جل ثناؤه : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَأَعْمَالاً ...) .الآية فسوى جل ثناؤه بين العامل في غير ما يرضيه على حُسبانه أنه في عمله عامل بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم و ألحقه بهم في الآخرة في العقاب و العذاب وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما، فلما استويا في قطع الله -جل وعز- عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج، وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب..

وقال رحمه الله في تفسيره جامع البيان : في قوله تعالى وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) . [الكهف : 104].
" و هذا من أدل الدلالة على خطإ قول من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته و ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصفت صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا و قد كانوا يحسبون أنهم يحسنون في صنعهم ذلك و أخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم .و لو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم بالواجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخذ الله عنهم أنهم كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعه كانوا مثابين مأجورين و لكن القول بخلاف ما قالوا فأخذ جل ثناؤه عنهم أنهم كفرة وأن أعمالهم حابطة "

و قال أيضا رحمه الله - نقله عنه الحافظ في الفتح و ذلك في معرض كلامه على حديث الخوارج- :
" فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاق حكمه إلا بقصد الخروج منه ...فإنه مبطل لقوله في الحديث :
"يقولون الحق و يقرؤون القرآن و يمرقون من الإسلام و لا يتعلقون منه بشيء "
ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين و أموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه "

لازال عندي الكثير والكثير من أقوال أهل العلم من سلفنا الصالح على أنه لآ عذر لأحد البتة في الشرك الأكبر ولكن أكتفي بهذا القدر للرد على باقي قولك

تقول : ((ما فائدة موانع التكفير إن كانت في الشرك الأصغر؟ الفكرة فيها أن تمنع من الحكم على شخص بأنه خرج من الملة))

وفي الحقيقة موانع التكفير تكون في كل المسائل دون الشرك الأكبر
فتكون فيما هو معلوما من الدينِ بالضرورة لحديثِ عهد بإسلام أو لمن نشأ ببادية بعيدة أو المسائل الخفية التي يعرفها الخاصة ولكن يخفى دليلها على العامي كالصرف والعطف والإرجاء فهنا ننظر في الشروط والموانع وتقام الحجة وتبيّن المحجة فإن أصر المكلف كفر وذلك لأن المعلوم من الدين

بالضرورة كوجوب الصلوات وتحريم المحرمات وما إلى ذلك يسند إلى إخبار الشخص به لكن التوحيد والشرك دلّ عليه دليل الفطرة والعقل قبل الشرع

لذلك قال شيخُ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى [38/20 - 37]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه يعدل بربه ويشرك به لأنه يشرك بربه ويعدل)

والدليل على ما ذكرته لك أعلاّه هذآ النقل لـ قال محمد بن نصر بن حجاج المروزي في كتابه وهو من أعظم النقولات وأفضلها في تقرير هذه المسألة حين قال : ولما كان العلم بالله ايمانا والجهل به كفرا وكان العمل بالفرائض ايمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يعلموا الفرائض التى افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا وبعد مجئ الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا ((والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر)) .

أكرر عليك
((والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر))

((والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر))

وفي ((الفروق)) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي في كتاب ((الفروق)) ذكر هذه المسألة قال : الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عُذرًا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا فيه ،،

قال رحمه الله تعالى : اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالاتٍ في الشريعة فعفى عن مرتكبها ، وأخذ بجهالاتٍ فلم يعفو عن مرتكبها قال : وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلفٌ به . ومن أقدم مع الجهل فقد أثِم خصوصًا في الاعتقادات ، فإن صاحب الشرع قد شدد في

عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا . قال : فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفةٍ من صفات الله تعالى ، أو في شيءٍ يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور [ص: 151] من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده .

فما أوقع هذا البرهامي في طامته الكبرى إلآ اجتهاده وتأوله فكل صاحب بدعة وشرك متأول كما أن كفار قريش تأولوا وقالوا ((ما نعبدهم إلآ ليقربونا إلى الله زلفى))

وقال الله فيهم أنهم جهالا لا يفقهون ولا يعلمون فلم لم يعذرهم بتأولهم وجهلهم بالله العظيم ؟؟

لمَ لم ينظر الرسول صلى الله عليه وسلم في استيفاء الشروط وانتفاء الموانع قبل إطلاق حكم التكفير عليهم ؟؟

الجواب بسيط هو أنهم جهلوا بالله العظيم فجهلهم هو الذي أوقعهم في هذا التأول وهو أن الله سيقبل منهم عملهم رغم شركهم به وهذا سيحدث إن ولج الجمل في سم الخياط !

لنكمل كلام بن عباس في الفروق وهو سيزيل تلك الشبهة إن شاء الله جل وعلا وينسفها تماما ، يقول : ((وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر به))

حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق فإن تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقاصي بلاد السودان وأقاصي بلاد الأتراك فإن هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق ، ولذلك قال الله تعالى في بلاد الأتراك عند يأجوج ومأجوج)) وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا ((ومن لا يفهم القول وبعدت أهليته لهذه الغاية مع أنه مكلف بأدلة الوحدانية ودقائق أصول الدين أنه تكليف ما لا يطاق ، فتكليف هذا الجنس كله من هذا النوع مع أنهم من أهل اليأس بسبب الكفران وقعوا للجهل .

قال : وأما الفروع دون الأصول فقد عفى صاحب الشرع عن ذلك ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجرٌ ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث . قال : فظهر لك الفرق بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذرًا وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذرًا .

أيضاَ قال الشيخ عبد اللطيف في "مصباح الظلام" [ص: 123]: (وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد: حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبانا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال: بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون؛ والله ما كنا مشركين، فيقال لهم؛ إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون)

ثم انظر قول شيخ الإسلآم حينما قآل رحمه الله تعالى في ((الصارم المسلول)) : وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا .

فالأصل أن من فعل ما هو كفر كفر ! ووجب علينا تنزيل الحكم عليه كما أن الأصل فيمن تلبس بالإسلام وقال الشهادتين وكان كافرا أصليا أنه مسلم أليس كذلك ؟

فالإسلام له حقيقة كما ان الشرك له حقيقة
وحقيقة الإسلام عبادة الله وحده وتجنب عبادة الطاغوت والكفر به
وحقيقة الشرك صرف العبادة لغير الله وعبادة الطاغوت

فمن تلبس بالأول انتفى عنه الثاني ومن تلبس بالثاني أي الشرك بالله انتفى عنه الأول أي الإسلام

فغير معقول لآ عقلآ ولآ نقلآ أن نقول على المشرك مسلم وكذا العكس
فإن من صام يسمى صائم ومن قام يسمى قائم ومن نام يسمى نائم

كذا من أشرك يسمى مشرك ومن أسلم يسمى مسلم
فمن تلبس بوصف وجب علينا أن نشتق له من هذا الوصف اسما وإلآ صارت مخالفة واضحة لغويا وشرعيا ..

وانظر إلى كلآم شيخ الإسلام بن تيمية حينما قال : (فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح، كمثل علي رضي الله عنه أو عدي ونحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس الفتي ونحوهم، وجعل فيه نوعاً من الآلهة مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده أو يقول إذا ذبح شاه: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب و إلا قتل) مجموع الفتاوى 395/3،.

أكرر :

فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب و إلا قتل

فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب و إلا قتل

فلم يعذره بجهله بل أطلق عليه حكم الردة

وبهذه المناسبة أبين لك أن الفقهاء في باب الردة أول سبب ذكروه من أسباب الردة هو الشرك بالله ولم يستثنوا المتأول أو الجاهل أو المقلد بل كلهم سواء لأن الله أحكم نصوص التوحيد والشرك في كتابه فلم نعذر نحن من تلبسوا بالشرك الأكبر ومن نحن كي نعذرهم ونصادم حكم الله ؟؟

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:(أما كلام شيخ الإسلام ـ أي ابن تيميه ـ في عدم تكفير المُعيَّن ، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض اقوالهم تتضمن أموراً كفرية من أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل ، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء ، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير ، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة ، فهذا لا يتوقف في كفر قائله) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : (وذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن الفخر الرازي ، صنف : (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مرتداً إلاَّ أن يكون قد تاب بعد ذلك ، فقد كفَّر الرازي بعينه لما زيَّن الشرك وحسنه وبهذه المناسبة الرازي مات قبل مولد شيخ الإسلام بربع قرن من الزمان تقريبا فلم يكن موجودا لإقامة الحجة عليه والنظر في الشروط والموانع وهذا من أصرح ما يكون على بطلان دعوى أن المشرك شرك أكبر لابد وأن ننظر في الموانع والشروط قبل أن نكفره

فلو قلنا ذلك فماذا تركنا للجهمية أحفاد الجهم والجعد ؟؟

ولو قلنا ذلك لزم علينا عدم تكفير اليهود والنصارى وإرجاء ذلك لجهلهم واتباعهم الأحبار والرهبان من دون الله فهم جهّآل مقلدون لماذا لا نعذرهم بالجهل أو التأول إذن ؟؟

فلماذا تبعض وتعذر فلان ولا تعذر اليهود والنصارى وتقول ننظر في الشروط والموانع قبل تكفيرهم ؟؟

فالأصل في كل من وقع في الشرك الأكبر أنه وقع الشرك عليه ولا كرامة لأحد في هذا ونص الثرآن يكذب من تنامى عنده الإرجاء والتجهم وقال بعكس ذلك

وأظن أن هذه النقولات تكفي ..

الشبهة السادسة والسبعون

التحــرج من تكفيــر الكافرين والبــراءة منهــم

إن الحكم على الناس بالكفر والإيمان مرجعه الله ، ولا يسع المسلم إلا قبول حكمه سبحانه ، وتكفير الكفار المنتسبين إلى الإسلام أمر شاق على النفس ؛ لذا يحجم بعض الضعفاء المخذولين عنه مع تصريح القرآن بكفرهم ، ومما لا شك فيه أن تكفير الآباء والأمهات وذوى القربى والحكم عليهم بالخلود فى النار إن ماتوا على ذلك أمر شاق ولا يسع المسلم إلا قبوله ؛ ليعلن إسلامه لله واستسلامه للأمر الشاق ، وله فى ذلك أسوة حسنة لخير سلف ، وهو نبينا الأعظم حين علم أنه قد حكم على أمه بالكفر والخلود فى النار وبكائه شفقة عليها ففى الحديث عن ابى هريرة قال : (زار النبي قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى في ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت) ، بل إنه حكم على أبيه أيضا بالكفر ودخول النار ففى الحديث (أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال في النار فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار). ، وآبائنا وأمهاتنا الذين عاشوا على الكفر وماتوا عليه لن يكونوا أكرم على الله من أبى الرسول وأمه!!.

وقد جاءت الأخبار أيضا أن الصحابة قد عانوا من مسألة البراءة من آبائهم وأقاربهم وتكفيرهم ، ولكن ليس هناك طريق آخر للإسلام إلا بالبراءة من الشرك وأهله ولو كانوا أولى قربى ففى الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوما فمر به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت وشهدنا ما شهدت فاستغضب فجعلت أعجب ما قال إلا خيرا ثم أقبل عليه فقال ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرا غيبة الله عنه لا يدرى لو شهده كيف يكون فيه والله لقد حضر رسول الله أقوام كبهم الله على مناخرهم في جهنم لم يجيبوه ولم يصدقوه أو لا تحمدون الله عز و جل إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم فتصدقون بما جاء به نبيكم قد كفيتم البلاء بغيركم والله لقد

بعث النبي على أشد حال بعث عليها نبي قط في فترة وجاهلية ما يرون أن دينا أفضل من عبادة الأوثان فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل ، وفرق به بين الوالد وولده ، حتى إن كان الرجل ليرى والده أو ولده أو أخاه كافرا وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان ويعلم أنه إن هلك دخل النار فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار وأنها للتى قال الله عز و جل: والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) .

والحمقى من مشركى العرب الذين فضلوا أن يموتوا على الكفر ويخلدوا فى النار على أن يصفوا آبائهم بالكفر كأبى طالب الذى فضل أن يموت على الكفر عل أن يترك ملة عبد المطلب ويصفه بالكفر ففى الحديث : (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ). ، يقول بن القيم : (وهذا هو الذي منع ابا طالب وامثاله عن الاسلام استعظموا آباءهم واجدادهم ان يشهدوا عليهم بالكفر والضلال ، وان يختاروا خلاف ما اختار اولئك لانفسهم ، ورأوا انهم ان اسلموا سفهوا احلام اولئك وضللوا عقولهم ورموهم باقبح القبائح وهو الكفر والشرك ، ولهذا قال اعداء الله لابي طالب عند الموت ترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب). اهـ

يقول صاحب الظلال : (وكبر عليهم أن يقال : إن آباءهم الذين ماتوا على الشرك ماتوا على ضلالة وعلى جاهلية ؛ فتشبثوا بالحماقة ، وأخذتهم العزة بالإثم ، واختاروا أن يلقوا بأنفسهم إلى الجحيم ، على أن يوصم آباؤهم بأنهم ماتوا ضالين . وهذا أشق ما تواجهه حركات الإسلام الحقيقية في هذه الأوطان مع هؤلاء الأقوام!..أشق ما تعانيه هذه الحركات هو الغبش والغموض واللبس الذي أحاط بمدلول لا إله إلا الله ، ومدلول الإسلام في جانب ؛ وبمدلول الشرك وبمدلول الجاهلية في الجانب الآخر . .

أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عدم استبانة طريق المسلمين الصالحين ، وطريق المشركين المجرمين؛ واختلاط الشارات والعناوين؛ والتباس الأسماء والصفات؛ والتيه الذي لا تتحدد فيه مفارق الطريق! ، ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هذه الثغرة . فيعكفون عليها توسيعاً وتمييعاً وتلبيساً وتخليطاً . حتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخذ عليها

بالنواصي والأقدام! . . تهمة تكفير«المسلمين »!!! ويصبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجع فيها لعرف الناس واصطلاحهم ، لا إلى قول الله ولا إلى قول رسول الله! .. هذه هي المشقة الكبرى . . وهذه كذلك هي العقبة الأولى التي لا بد أن يجتازها أصحاب الدعوة إلى الله في كل جيل! .. يجب أن تبدأ الدعوة إلى الله باستبانة سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين . . ويجب ألا تأخذ أصحاب الدعوة إلى الله في كلمة الحق والفصل هوادة ولا مداهنة . وألا تأخذهم فيها خشية ولا خوف ؛ وألا تقعدهم عنها لومة لائم ، ولا صيحة صائح : انظروا ! إنهم يكفرون المسلمين !

الشبهة السابعة والسبعون

شبهة في العذربالجهـل بدعـوي الانتســاب الي الاســلام

(فإنَّ من المسائل التي كثر فيهاالغلط، مسألة العذر بالجهل في أصل الدين، وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنَّه من المسلمين.

فإذا عبد غير الله، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير الله ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إنِّي على الدين الذي أمرني الله به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شكَّ.

وإذا أُورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين الله عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به محمد صل الله عليه وسلم، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين الله الذي أمرهم باتباعه، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذّب الصحيح الصريح من الأدلة.

بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول الله صل الله عليه وسلم، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض

الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون بالله ربًّا لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع الله غيره لتقربهم إلى الله معتقدين أن الله أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى الله عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم بدل انتساب الجاهليين إلى إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي صل الله عليه وسلم أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.
فالانتساب إلى الإسلام يُقابله الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية لله يُقابله إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ بالله خارج من الملة مارق من الدين، وإن كان انتسب إلى دين صحيح وارتد عنه من أول نشأته كما هو حال كثير من القبورية ومن الجاهليين، وبعد أن سبق ذلك إسلام الفطرة كما هو حال بعض القبوريين وأوائل من ارتد من الجاهليين.
بل حتى زعم القبوريين أنَّ ما يفعلونه من أمر الله ورسوله، يُقابله قول المشركين في الجاهلية كما حكى الله عز وجل عنهم: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنَّهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنَّهم أخذوه عن آبائهم، وأخذه الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول الله صل الله عليه وسلم !، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم به. قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع"، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من الله.
وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل من طلاب العلم، فإنَّه يقع في العامة كثيرًا في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسبًا إلى الإسلام أبدًا، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيرًا يقول: لا أكفِّر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل بشار الأسد وطواغيت العرب من الحكام الكافرين، وهذه عين الشبهة العامِّيَّة، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدى وحقًّا، فلم كلف

الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحرَّ القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هذا القول: أن لا يكفر من يقول أنا على دين موسى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القول ممعن في الضلالة بعيد كل البعد عن دين الله وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: لا يُسلَّم بهذا فإنَّهم كفروا بعد بعثة محمد ونسخ أديانهم، فمقتضى هذا أنَّهم لو انتسبوا إلى الإسلام بعد بعثة محمد وبقوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلمًا، ومقتضاه أيضًا أنَّ جهالهم كانوا جميعًا مسلمين مؤمنين وقت بعثة النبي صل الله عليه وسلم، وإنَّما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

وليس معنى ما تقدَّم أننا نقول إنَّه لا فرق بين المنتسب إلى الإسلام وغير المنتسب إليه من المشركين البتة، بل انتساب الرجل إلى الإسلام بعد كفره يثبت له به الإسلام في الظاهر، فإذا لم يلتزم أحكامه، أو ارتكب المكفرات التي تُناقض أصل التوحيد، فإنَّه يُحكم عليه بالردة، وأما الطوائف الكفرية التي تنشأ على هذا القول، ففي إثبات الإسلام لهم بانتسابهم إلى الإسلام قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى أنَّ الإسلام يثبت لهم بالانتساب وتثبت الردة بما يرتكبون من المكفرات، ومنهم من يرى أنَّهم كفار أصليون، وأن انتسابهم كانتساب مشركي قريش إلى ملة إبراهيم، وهو الأصح لما تقدم من عدم الفرق بين الانتسابين والله أعلم.

الشبهة الثامنة والسبعون

إنكار الرسول على أسامة قتله مشركا بعد نطقه بالشهادة فظن بعض الجهال أن كل من نطق بلا إله إلا الله لايكفر ، ولو فعل المكفرات كلها ، والرد بإيجاز ...

1- ليس كل من قال لا إله إلا الله يصير مسلما ، فهناك من قالها ولم تنفعه كاليهود وأصحاب مسيلمة والخوارج والذين قالوا بألوهية عليّ . كل هؤلاء قاتلهم المسلمون وهم يقولونها ، كذلك هنالك من يقولونها وأجمع المسلمون على كفرهم كالمستهزئين بآيات الله والمنافقين ومن أنكر معلوما من الدين بالضرورة أو استحل محرما .

2- أن المطلوب هو اللفظ والمعنى وليس اللفظ فقط والدليل قول الرسول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه). اهـ ، كذلك قوله تعالى : {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا} [البقرة : 256]

3- أما إنكار الرسول على أسامة فهو بسبب تسرعه فى قتل رجل لم يتبين حاله بعد ما قال لا إله إلا الله ، ولم يكن يقولها قبل ذلك ، فدلت هذه المقولة على حالة جديدة أعلنها الرجل بقولته ، فوجب التثبت منها ، أما من يقول الكلمة مع بقائه على الكفر فلا معنى لقولها يقول شيخ الإسلام محمد ابن

عبد الوهاب : (وللمشركين شبهة أخرى يقولون: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتل من قال لا إله إلا الله". وكذلك قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وأحاديث أخر في الكف عمن قالها.ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ، ولا يقتل ولو فعل ما فعل.فيقال لهؤلاء المشركين الجهال: معلوم أن رسول الله قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون: (لا إله إلا الله).وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ويصلون ويدعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار. وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل، ولو قال (لا إله إلا الله) ، وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها. فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعا من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث. فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفا على دمه وماله. والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك. وأنزل الله تعالى في ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} أي فتثبتوا.فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت. فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل لقوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا}، ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى.وكذلك الحديث الآخر وأمثاله. معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه. إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك.والدليل على هذا أن رسول الله قال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟" وقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" هو الذي قال في الخوارج: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا وتسبيحا،حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم. وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم (لا إله إلا الله) ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة.وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتال الصحابة بني حنيفة.وكذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة، حتى أنزل الله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } ، وكان الرجل كاذبا عليهم.وكل هذا يدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي احتجوا بها ماذكرناه)

الشبهة التاسعة والسبعون

اشتراط الجحود والاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة

غلاة المرجئة المعاصـرة

جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا الذي يقع منه الكفر قولآ اوعمـلا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحود والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفِّر والقول المكفِّر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافًا لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو باعتقاد القلب وشكه ، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل وهو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ،

كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين,آخر كتاب طريق الهجرتين

فمن لم يعلم شيئًا عن الرسول صل الله عليه وسلم وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ماجاء به الرسول صل الله عليه وسلم ولم يصدقه بقلبه ولا بلسانه فهو كافر كفر تكذيب,
ومن علم ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ،
ومن علم ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ،
ومن علم ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له بالعمل فهو كافر كفر إعراض ،

ومن هنا تعلم انحراف مرجئة العصر ، وإن كانت المرجئة المعاصرة هي امتداد للمرجئة القديمة إلا أن مرجئة العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب هو تعريف الإيمان عند أهل السنة .

لكن زيفهم وضلالهم وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقِص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ،
وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء الله غفر له ابتدءًا دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر ولكن مآله إلى الجنة مساويًا تمامًا مع من تعب وخاف وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !!

هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك ؟ هل قالت الكرامية ذلك ؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك ؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤن الناس على المعاصي وترك العمل والوقوع في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب

فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة ؟
ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثًا ولهوًا كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِّب في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيتم قولاً أخبث من هذا؟

هل رأيتم هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟

لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟

لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالغلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداء الطواغيت عليهم؟

لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله.

لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون

جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟ علي حد زعمهم وانا لله وانا اليه

لا تعجب من كل هذه المصائب و الابتلاءات و المحن التي تنزل بالناس وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، وقولهم الإيمان في القلب ها هنا..ولله المشتكي

الشبهة الثمانون

شبهة أن عساكر الكفر والشرك يصلون ويصومون

قالوا: كيف تكفرون عساكر القانون وأنصار الدستور وبعضهم يصلّي ويصوم ويحج, وربما ذكروا حديث مسلم الذي فيه ذكر أمراء الجور، ومنه قول الصحابة: (أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟)، قال: (لا, ما أقاموا فيكم الصلاة).

ومثل ذلك حديث ذي الخويصرة الذي تكلّم في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال خالد بن الوليد: (ألا أقتله؟)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس يصلّي؟ أما إني لم أؤمر بقتل المصلين)، وفي رواية: (يتحدث الناس محمد يقتل أصحابه).

الجواب:

نقول: لقد علمت أنّ دين الله الذي بعث الله به كافّة رسله هو التوحيد، ولا بد أن تعلم أنّ هذا التوحيد هو ركن رئيس من أركان قبول العمل والعبادة، فالعمل لا يكون خالصاً متقبلاً إلا بتحقيق هذا الركن، مع الركن الآخر الذي هو المتابعة؛ "أن يكون العمل موافقاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم"، والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم العبادة وبطلانها.

ولذلك فقد ذكر الله عزّ وجلّ أعمالاً كثيرة للكفار والمشركين، لكنه بيّن سبحانه أنّه لا يتقبّلها بل يجعلها هباءً منثوراً، لأنّها فقدت شرط الإخلاص والتوحيد.
قال تعالى: {والذين كفروا أعمالهم كسرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد اللهَ عنده فوفّاه حسابه}.
وفي الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك به معي غيري تركته وشركه)، وهذا يستدلّ به العلماء على الشرك الأصغر، فيدخل فيه الأكبر من باب أولى.
فالشاهد من هذا كله أن التوحيد ركن في صحة الصلاة وفي قبولها.
والدخول للإسلام إنما يكون من باب التوحيد - لا إله إلا الله - وليس من باب الصلاة أو غيرها من العبادات دون تحقيق للتوحيد، وإنما يحكم أهل العلم للمصلي بالإسلام لتضمن الصلاة للتوحيد، ولأن التوحيد ركن صحتها وقبولها.
فمن جاء بصلاة أوصيام أو زكاة من غير أن يحقق التوحيد بركنيه "الإيمان بالله" و "الكفر بالطاغوت"؛ فإن أعماله جميعها باطلة وليس صلاته فقط...
فمن صلى وهو مظهر للشرك غير مجتنب لعبادة الطواغيت ونصرتهم؛ لم تقبل صلاته ولم تدخله في دائرة الإسلام ولا أخرجته من دائرة الإشراك.
ومن أوضح الأدلّة على ذلك قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، وكذلك قوله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}.
فاجتناب الشرك بالله تعالى بترك عبادة الطواغيت وخلع متابعتهم على تشريعاتهم أعظم شروط قبول العمل وهو أول فرض افترضه الله تعالى على عباده وأمرهم به وبدونه تحبط الأعمال.
وهؤلاء العساكر بدلاً من أن يستجيبوا لأمر الله تعالى بالكفر بالطاغوت؛ {وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ}، وبدّلوا قولاً غير الذي قيل لهم, فحرسوه وحموه ونصروه واتّبعوه ونصروا تشريعاته وقانونه الكفري... ولذلك لا تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيره من الأعمال ما داموا لم يحققوا شرط قبولها.
أرأيت لو أنّ هذا العسكري أو ذلك الضابط أو الجاسوس أو الأمن الوقائي أو المخابرات أو غيرهم صلّوا صلاة من غير وضوء، ترى صلاة أحدهم مقبولة عند الله تعالى؟ أم هي باطلة مردودة على وجهه؟
لعلك تقول؛ هذا أمر لا يختلف فيه شخصان ولا ينتطح فيه عنزان، لا شك أنّ الصلاة بغير وضوء باطلة مردودة.

فتأمّل هذا الموضع يا عبد الله؛ إذا كان ترك الطهارة مبطل للصلاة لأنه شرط في صحتها، فكيف بترك التوحيد والكفر بالطواغيت الذي هو أعظم شروط قبول الأعمال؟!

ولذلك فهو الشرط والأمر الذي أوجب الله على ابن آدم تعلمه والعمل به قبل تعلم الصلاة وشروطها والطهارة وشروطها ونواقضها.

وهو الشرط الذي فرض على الصحابة في مكة قبل فرض الصلاة وغيرها، ومعلوم أن الصحابة ما عُذِّبوا في مكّة ولا ابتُلوا وهاجروا وأوذوا إلا من أجله، إذ لم يعذبهم قومهم ولا آذوهم لأجل الصلاة أو الزكاة أو غيرها من الطاعات والشرائع، التي لم تكن قد فرضت ولا طولبوا بها بعد، وإنما طولبوا أول ما طولبوا بتحقيق ذلك الأمر العظيم، لأن تلك العبادات لا تقبل بدونه، ولذلك لم يكن من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من طريقة دعوته هو وأصحابه أن يبدأوا في دعوة المشركين بالصلاة أو بالزكاة أو نحوها من الشرائع قبل دعوتهم لتحقيق التوحيد واجتناب عبادة الطواغيت، لا والله ما كانت هذه دعوتهم أبداً.

وتأمل حديث معاذ بن جبل في الصحيحين حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وعلّمه أسلوب الدعوة وطريقتها قال: (فليكن أول ما تدعوهم إليه؛ شهادة "أن لا إله إلا الله" - وفي رواية: "إلى أن يوحدوا الله" - فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعْلِمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد أوجب عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم... الحديث).

فدعوة الإنسان إلى الإسلام ابتداءً لا تكون من الصلاة بل من التوحيد، ثم يؤمر إن حقق التوحيد بالصلاة والزكاة وسائر الأركان.

فمن حقّق التوحيد واعتصم بالعروة الوثقى نجى وقُبلت منه الصلاة وسائر الأركان، ومن تمسّك بشرائع وأركان الإسلام دون أن يتمسّك بالعروة الوثقى؛ فهو من جملة الهالكين... لأن الله لم يضمن لشيء من عرى الإسلام الإيمان أن لا تنفصم إلا إذا انضمّت إليها وارتبطت بها هذه العروة الوثقى التي ضمن سبحانه أن لا تنفصم، قال تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيْؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

لذلك فإنّ كثيراً ممن نصبوا بالعبادة في الدنيا تردّ عبادتهم على وجوههم يوم القيامة ويكون مصيرهم النار، قال تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ}، أي في العبادة ثم مصيرها؛ {تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً}، لأن عبادتها وصلاتها وتعبها ونصبها كان هباءً منثوراً، لأنه بغير توحيد وإخلاص.

فإذا فهمت هذا وعلمت أنه قاعدة من قواعد دين المسلمين وأصل محكم من أصولهم يُردّ إليه كل ما تشابه من النصوص؛ فافْهَم على ضوئه بعد ذلك كل حديث يشكل عليك في هذه الأبواب.
ومن ذلك "حديث مسلم" المتقدم في شأن الأمراء ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ما أقاموا فينا الصلاة، فهو إشارة إلى إقامة الدين والتوحيد مع الصلاة، وليس المقصود إقامة الصلاة وحدها بغير توحيد! بدليل أنّ الأمر بالقتال كما في الأحاديث الأخرى المبيّنة لهذا الحديث يذكر أول ما يذكر فيها قبل الصلاة والزكاة؛ "تحقيق التوحيد"، كما في الحديث المتفق عليه؛ (أُمرت أنْ أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله).
فتأمّل ذكر التوحيد وأنّ القتال ابتداءاً عليه، ومن ثم على حقوقه ولوازمه... وهذا معنى قوله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}، {فإن تابوا}؛ أي من الشرك والكفر وخلعوا عبادة غير الله وحقّقوا التوحيد، ومن ثم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة؛ فقد عُصمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها.

أما إقامة الصلاة دون التوبة من الشرك ودون التوحيد، أو إقامة الصلاة مع نواقض "لا إله إلا الله"؛ فلا تغني من الله شيئاً، وكم من مصلٍّ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وارتدّ بكلمة. من نواقض هذا التوحيد العظيم، ومن أمثلة ذلك ما قدّمناه لك في النّفر الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاهدين في غزوة تبوك وهم من المصلِّين، ومع ذلك كفروا لمّا جاءوا بناقض من نواقض التوحيد والإسلام، هو استهزائهم بحفظة كتاب الله قال تعالى: {لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}، وكانوا يصلّون.

وعلى مثل هذا مضى علماء المسلمين، ولذلك جعلوا في كتب الفقه باباً يسمى؛ "باب؛ حكم المرتدّ"، وعرّفوه بأنه المسلم الذي يرتدّ بقول أو عمل أو اعتقاد بعد إسلامه، وربما يكون مصلياً.
ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكفر عبيد الياسق - وهو دستور أو قانون التتار في زمنه - كما أفتى بكفر أنصارهم وعساكرهم، مع أن فيهم من كان يصلّي [وراجع المجلد "28" من فتاواه].

ومثل ذلك كله يقال في حديث ذي الخويصرة فقوله: (أليس يصلي؟)، أو (لعله أن يكون يصلي)... فيه قاعدة الأخذ بالظاهر والعلانية وترك السريرة إلى الله، وأنّ ذلك الرجل كان يُظهر التوحيد، لأن القاعدة التي عرفتها فيما تقدم تقرِّر؛ أنّه لا قبول للصلاة وحدها دون التوحيد، فلو أنّ هذا الرجل كان يعبد الطاغوت أو ينصره أو يقبل غير الله مشرعاً وحكماً ويُظهر ذلك لماَ قبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام بالصلاة وحدها .

وأنصار القانون قد أظهروا تولي الشرك ـ القانون وأهله ـ وظاهروهم على الموحدين، وهذا ناقض ظاهر من نواقض الإسلام، فلم ينفعهم إظهارهم للصلاة مع تلبسهم بتلك النواقض ولم يغن ذلك عنهم شيئاً.

الشبهة الواحدة والثمانون

قال المجادلون عن عساكر القوانين: إنّ هؤلاء العساكر جهّال بحاجة إلى من يعلمهم ويدعوهم ويبيِّن لهم, فهم لا يعرفون أنّ سادتهم طواغيت وانّ طاعتهم لهم في التّشريع عبادة وشرك... وبالتالي فليس تولّيهم لهم وحراستهم للقانون؛ كفر.

الجواب:

لا خلاف في أهمية واستحباب دعوة هؤلاء العساكر وغيرهم، وأنّ ذلك من أحسن الأعمال، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

لكن كُلُّ مشرك بالله في العبادة قبل الدعوة وأثناءها وبعدها ما داموا غير ملتزمين بالتوحيد ولا كافرين بالطواغيت فهم مشركون.

والقول بأهمية دعوتهم؛ لا يغير من حكمهم ولا يجعلهم موحدين أو يرفع مسمّى الشرك عنهم، فالله عزّ وجلّ يقول: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ

يَعْلَمُونَ}، فقد سمّاهم الله بالمشركين قبل أن يسمعوا كلام الله، ووصفهم بذلك مع أنّهم لا يعلمون - أي جهّال -
وأمره لنبيه صلى الله عليه وسلّم بدعوتهم وإسماعهم وتبليغهم الدعوة؛ لم يغيِّر من ذلك الوصف شيئاً - لا قبل الدعوة ولا أثناءها ولا بعدها - ما داموا ملازمين للشرك، غير ملتزمين للتوحيد.
وذلك لأنّ الشرك الأكبر المناقض للحنيفية السمحة - وهو صرف شيء من العبادة الظاهرة لغير الله عزّ وجلّ - أمر لا يُعذر فاعله بالجهل أصلاً، فقد أقام الله عزّ وجلّ عليه حجته البالغة من أبواب شتى ذكر العلماء منها:

1) الأدلّة الكونية الظاهرة الدالة على وحدانية الله؛ حيث يستدل بربوبيته على وحدانيته سبحانه فالذي خلق ورزق وصوّر ودبّر هو وحده الذي يجب أن يُعبد ويشرّع ولا يجوز شرعاً وعقلاً أن يُصرف شيء من ذلك لغيره سبحانه: {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ}.

2) ومنها؛ أخذه سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك؛ حيث استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}، فلم يعذرهم الله تعالى بدعوى الغفلة والجهل وتقليد الآباء في الشرك الظاهر المستبين، بعد أن أخذ ميثاقهم على أن لا يتخذوا رباً سواه.

3) ومنها؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها وغرسها في قلوب العباد؛ على أنّ الخالق الرّازق هو وحده المعبود المشرِّع، كما في الحديث الذي يرويه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه)، وفي رواية: (ويشركانه) - وهي في صحيح مسلم - وفي الحديث القدسي الذي يرويه مسلم أيضاً: (إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم).

4) وإضافة إلى ذلك؛ أرسل سبحانه الرسل جميعهم من أجل هذه الغاية العظيمة؛ {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}، {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، فمن

لم تصله رسالة نبي سمع بغيره، إذ جميعهم وإن تنوّعت شرائعهم، إلاّ أنّ دعوتهم إلى تحقيق التوحيد وهدم الشرك والتنديد واحدة... وقد قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}، وقد صدق الله وحده فبعث للناس كافة رسله، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أوضح به المحجة وأقام به الحجة، وليس بعده ثم رسول.

5) وأنزل سبحانه الكتب جميعها؛ تدعوا إلى هذه الغاية العظيمة، وختمها بكتاب لا يغسله الماء، لا يبلى ولا يبيد، فتكفّل بحفظه إلى يوم القيامة، وعلّق النذارة ببلوغه في كثير من أبواب الدين.

فكيف بأعظم وأهم وأخطر باب من تلكم الأبواب – التوحيد - قال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ}، وقال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}، ثم عرّف البيِّنة والحجّة سبحانه بقوله {رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً}.

فمن بلغه هذا القرآن العظيم فقد قامت عليه الحجّة والنذارة، خصوصاً في أوضح أبواب الدين الذي بعث كافة الرسل من أجله.

أمّا أن يُراد بالحجة وقيامها أن يؤتى إلى كل واحد في مكانه فتقام عليه الحجة؛ فهو ما أنكره الله تعالى في قوله تعالى عن المشركين" {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ * بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَى صُحُفاً مُّنَشَّرَةً}.

ومعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن شأنه في دعوة الطوائف الممتنعة؛ أنه كان يراسل رؤوس تلك الطوائف دون آحاد رعيتهم، ولم يكن يشترط أو يأمر رسله وأمراءه بوجوب تتبع آحاد الناس لإقامة الحجة عليهم - خصوصاً في المحاربين - وأن الحال عند العلماء بعد انتشار الإسلام وفشُوِّه في أرجاء المعمورة ليس كالحال في فجر الدعوة وأول الإسلام أو مع حديث العهد بالإسلام.

وهؤلاء الطواغيت وأنصارهم من عساكر القانون يقتفون آثار من قبلهم من المشركين في الإعراض عن القرآن المتضمن للتوحيد وإهماله، وينفرون من سماع الحق كنفور وفرار الحمر الوحشية من الأسد، فهم مشركون جهال بجهل اكتسبوه بإعراضهم عن التذكرة المحفوظة، والحجة القائمة بين أيديهم... لا لجهل سببه عدم بلوغ الرسالة، أو لجهل سببه العته أو الجنون أو الصغر... أو نحو ذلك من موانع الأهلية، أضف إلى ذلك أنهم محاربون ممتنعون عن شرائع الإسلام بشوكة، ومعلوم أن المحارب لا تجب إقامة

الحجة عليه، ولذلك فرق العلماء في هذا الباب بين من كان قتاله قتال دفع، وبين من كان قتاله قتال طلب.

ثم يأتي أولئك المجادلون عن هؤلاء المحاربين لدين الله وأوليائه ليرقِّعوا باطلهم, فيزعمون أنّ الحجّة غير مقامة عليهم, ولازم هذا - مع مافيه من جهل - مناقض ومعارض لقوله تعالى: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}، وقد علمتَ أنها مقامة في أصل التوحيد من وجوه وأبواب شتى.

ولذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم لرجل سأله عن أبيه: (إن أبي وأباك في النار) [رواه مسلم]، مع أنّهم من القوم الذين قال الله فيهم: {لِتُنْذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ}، وما ذلك إلاّ لأنّ أصل التوحيد والتحذير من الشرك الأكبر وعبادة غير الله تعالى؛ قد أقام الله عليها الحجة البالغة - كما تقدّم - من أبواب شتى وأرسل بها الرسل أجمعين.

ومع هذا يأتي بعض من لا يعرفون من الدين إلاّ الاسم ولا من معالمه إلاّ الرسم؛ يطالبون بإقامة الحجة في باب الشرك الواضح المستبين والتوحيد الذي هو أحق حقوق الله على العبيد، والذي بُعِث من أجله جميع الرسل وأُنزلت له كافة الكتب وتواترت عليه الحجج.

وربما أقاموا على ذلك شبهاً بآيات يضعونها في غير موضعها، كقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}، يريدون؛ أنّه لا تكفير إلاّ بعد إقامة الحجّة في كل باب حتى في الشرك الأكبر الواضح المستبين... وليس في هذه الآية وجه دلالة على قولهم الفاسد هذا، فالله جلّ ذكره لم يقل؛ "وما كنّا مكفرين حتى نبعث رسولاً"! وإنّما قال {معذِّبين}، والمقصود بذلك عذاب الإستئصال الدنيوي، وهي كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}، أو العذاب الأخروي كما قال تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُواْ بَلَى}.

أمّا التكفير؛ خصوصاً في الشرك الأكبر وعبادة غير الله، فليس هو المراد بذلك، إذ الكافر إمّا أن يكون كافراً معانداً كالمغضوب عليهم؛ عرفوا الحق وكفروا به، أو يكون كافرا جاهلاً معرضاً أو مضلّلاً، كالضالّين؛ الذي لبّس عليهم علماؤهم.

وليس كل كافر يكون كفره عن علم وجحود للحق، بل أكثر الكفار جُهّال ضلاّل، وإنما أوردهم النار كفرهم بتقليد ساداتهم وكبرائهم وآبائهم، ويحسبون أنّهم يُحسنون صنعاً.

وباب الشرك الأكبر الصريح؛ قد أقام الله عليه حججه البالغة، فلا يُعذر الجاهل فيه، لأنّ جهله والحالة كذلك إنما يكون إعراضاً عن الدين وعن تعلم أهم ما خلق من أجله، وليس جهل من لم تقم عليه الحجّة.

وفي قصة زيد بن عمرو بن نُفيل عبرة؛ فقد حقّق التوحيد دون أن يبعث رسول خاص بزمانه وذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم مباشرة، فقد كان من القوم الذين قال الله تعالى فيهم: {لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ}، ومع ذلك فقد كان زيد حنيفاً على ملّة سيدنا إبراهيم اهتدى إلى التوحيد بفطرته، فكان يبرأ من طواغيت قومه ويجتنب عبادتها ونصرتها، وكان ذلك كافياً لنجاته، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث أمة وحده، ورآه صلى الله عليه وسلم، وقد قُدِّمت له سُفرة "مذبوحة على نصبهم" فأبى أن يأكلها وقال: (إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم)، وكان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له) [رواه البخاري].

فتأمّل كيف أنّ التوحيد مزروع في الفطرة، وأنّ الشرك هو الطارئ الذي اخترعه الناس وانحرفوا إليه... فهذا رجل لم يأته نبي خاص بزمانه، ومع هذا عرف التوحيد وحققه فنجا، وعُذر بتفاصيل الشريعة والعبادات التي لا تُعرف إلاّ عن طريق الحجّة الرسالية، فقد كان يقول - كما في رواية ابن إسحاق -: (اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته)... فعُذر بترك الصلاة والصيام ونحوه من الشرائع التي لا تُعرف إلاّ عن طريق الرسل.

بينما لم يُعذر أهل زمانه - ومنهم والديّ النبي صلى الله عليه وسلّم - لأنّهم لم يحقّقوا التوحيد ويبرأوا من الشرك والكفر والتنديد، مع أنّهم لم يأتهم نذير كما أخبر تعالى.

فتدبّر هذا المعنى جيداً واعلم أنّ هذا الباب - باب العذر بالجهل - قد تكلّم فيه العلماء، وخاض فيه المتأخرون، ولا يفهمه حق الفهم إلاّ من أحاط به من جوانبه، أمّا من أخذ منه بنص واحد وبنى عليه المسائل الكبار فقد جانب الصواب وأبعد النجعة.

واعلم بعد هذا كله؛ أنّ كفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم اليوم ليس هو من الجهل بمعنى عدم بلوغ الحجّة الرسالية، فقد بُعِث خاتم الرسل وليس بعده ثَم رسول, وكتاب الله الذي عُلِّقت به النذارة محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو بين أيديهم، ولكن أكثر الناس استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فهم معرضون عن طلب الحق وعن اتباعه، فكفرهم كفر إعراض، وليس بسبب عدم بلوغ الحجّة الرسالية.

ثم اعلم أن الذين {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ} كانوا يجهلون أنّ الطاعة في التشريع عبادة وشرك، كما في حديث عُدي بن حاتم

الصحيح بمجموع طرقه وفيه قوله: (ما عبدوهم!)، فما كانوا يعرفون أن الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع عبادة، ومع هذا كفروا بصرف ذلك لغير الله وصاروا به متخذين أرباباً من دون الله، ولم يُعذروا بهذا الجهل... لأنّ الأمر منافٍ للفطرة التي فطر الله الناس عليها, فالذي خلق ورزق وصوّر وبرأ هو الذي لا يجوز أن يشرِّع ويأمر ويحكم أحد سواه، وقد بعث الله كافة رسله وأنزل جميع كتبه لأجل توحيد الله بالعبادة وإفراده بالحكم والتشريع واجتناب عبادة من سواه.
ثم الأمر بعد ذلك في زماننا أوضح من ذلك، فهذا الضابط أو ذلك الشرطي وذلك المخابرات أو الأمن ، إذا ما سألته عن دينه؟ زعم أنّه الإسلام وأنّ كتابه القرآن، وأنه يتلوه آناء الليل وأطراف النهار زيادة في إقامة الحجة! ثم هو مع ذلك يخذل الإسلام والقرآن ويحاكم ويسجن ويتجسّس على من يسعى لتحكيمه ونصرته ويحارب كل من يدعوا إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد، وينصر في المقابل شرع الطاغوت وقانونه الوضعي ودستوره الشركي الذي ألغى أحكام الشرع ويظاهر أولياءه من أعداء التوحيد ويتولاهم ويُعينهم على أهل الحق... فهل مناقضة هذا لدين الله تخفى على من زعم الإسلام؟ وهل هي من الغامضات والمشكلات الملتبسات حتى يقال: "لم تقم عليهم الحجّة"؟
إنّ الأمر والله أوضح من الشمس في رابعة النهار.
فها هنا صفّان وفريقان يختصمون؛ صف شرك وصف توحيد صف القانون الوضعي، وصف الشريعة المطهّرة، وهؤلاء القوم يختارون بمحض إرادتهم وبكامل عقلهم واختيارهم صف الطاغوت، إمّا حبّاً له أو استحباباً للحياة الدنيا - الراتب والتقاعد... ونحوه - على الآخرة، يقاتلون في سبيله وينصرونه ويحاربون من ناوأه أو اجتنبه من أهل صف التوحيد، {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}.
ولذلك سيقول هؤلاء الجند يوم القيامة عندما يعاينون فوز أهل التوحيد وهزيمة وهلاك أهل الشرك والتنديد: {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ * رَبَّنَا اتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً}... فتأمل قولهم {فأضلّونا السبيلا} هل عُذروا به؟!
وقال عن كثير من الكفار بأنّهم كانوا: {يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}، {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}، و {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ}، وكل ذلك لم ينفعهم لأنّهم نقضوا أمراً بيناً ظاهراً أقام الله عليه حجّته البالغة وأرسل من أجله جميع رسله.

الشبهة الثانية والثمانون

الإكراه والاستضعاف والرزق والمصلحة

قالوا: إنّ كثيراً من هؤلاء العساكر لا يحبّون الطاغوت، بل منهم من يكفر به يبرأ من قانونه الوضعي، وهم في قلوبهم يبغضون الطاغوت لكنّهم يعتذرون بالرزق والراتب، وأنّه لم يبق لبعضهم إلا سنوات قليلة على التقاعد... وربما ذكروا الاستضعاف والإكراه وبعضهم يرى أنّ في عمله هذا مصلحة للإسلام وخدمة للمسلمين.

والجواب:

أن نقول إنّ الفرق بين أهل السنّة وغيرهم من أهل الزيغ والضلال؛ أنّ الإيمان عند أهل السنّة اعتقاد بالجنان وقول باللّسان وعمل بالجوارح والأركان، وليس هو فقط اعتقاد بالقلب باطنا.

فالكفر بالطاغوت لا بد أن يكون ظاهراً وباطناً، ولذلك كنّا مطَالبين في شريعتنا بالأخذ بالظاهر وعدم البحث عن الغيب الذي في القلوب والذي لا يعلمه إلاّ الله.
فالمنافق إذا أبطن الكفر وبغض الشريعة لكنّه أظهر لنا الإيمان بالله والكفر بالطاغوت والتزام شعائر الإسلام الظاهرة ولو كان ذلك عنده خوفاً من سلطان الإسلام، فإنّنا مطالَبون بمعاملته بالظاهر ولا دخل لنا بباطنه... ولذلك فإنّه يُحسب على المسلمين ويُعصم دمه وماله، وحسابه في الآخرة على الله حيث، قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}، والعكس بالعكس.
فكذلك من زعم أنّه مؤمن بالله في باطنه كافر بالطاغوت في قلبه وكان ظاهره مخالفاً مناقضاً لزعمه بأن صار من عساكر الشرك وأنصار الطاغوت يكثِّر سوادهم وينصر ويحرس قانونهم - الطاغوت الذي أمره الله أن يكفر به - ويتولاهم ويظاهرهم على المسلمين؛ فإنّنا نأخذه ونحكم عليه بظاهره هذا... لأنّنا كما في الحديث؛ لم نؤمر أن نشقّ عن قلوب الناس ولا عن صدورهم.
ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: (إنّ ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدِّقه، وإنْ قال؛ أنّ سريرته حسنة).
وفي حديث البخاري أيضاً في قصة الجيش الذي يغزو الكعبة؛ فيخسف الله بأوله وآخره مع أنّ فيهم من ليس منهم والمجبور ونحوهم... ففي ذلك دلالة واضحة على هذا الأمر، لأنّ أمّ المؤمنين حينما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن حكم هؤلاء الذين خرجوا مكثرين لسواد ذلك الجيش وليس بنيّتهم قتال المؤمنين؟ قال: (يهلكون مهلكاً واحداً، ويُبعثون على نيّاتهم يوم القيامة).
وفي هذا يقول شيخ الإسلام في الفتاوى وهو يتكلم عن جيش عبيد الياسق - الدستور التّتري - وفيهم من كان يصلّي ويزعم الإكراه ونحوه، قال: (فالله تعالى قد أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟!) أهـ
أقول: وأنّى لنا ذلك؟ وكيف؟! وهل لنا إلاّ أحكام الظاهر.

فهذا صفٌّ خرج محارباً لأهل الإسلام مكثرا لسواد أهل الشرك والأوثان فحكم من كان فيه وأظهر تولِّيه ونصرته في الدنيا حكمهم وليس لنا نحن بأحكام الآخرة الآن.
ويدل على ذلك معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلّم للعباس حين أُسِر في صف الكفار ببدر، فزعم أنّه مسلم وأنه خرج مكرهاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (أمّا سريرتك فإلى الله وأمّا ظاهرك فلنا)، رواه الإمام أحمد، و أصل القصة في صحيح البخاري، وفيها؛ أَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم له أن يفدي نفسه كالمشركين، فعامله معاملة الصف الذي خرج مكثِّراً لسواده وهذا هو ما نفعله تماماً مع عساكر الشرك وأنصار القانون.
أفلا يسعنا ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو أتقانا وأخوفنا لله وأورعنا في التكفير والحكم على الناس وفي غير ذلك؟

أما دعوى الإكراه فمردودة في مقامنا هذا:
لأن الإكراه على إظهار الكفر حدَّ له العلماء حدوداً لا تنطبق على هؤلاء بحال ويمكن لطالب الحق مراجعتها مفصّلة في غير هذا الموضع وفرّقوا تفريقاً واضحاً بين الإكراه على المعاصي وبين الإكراه على الكفر أو الشرك أو نصرة المشركين ونحوه.
ومن تأمّل حال هؤلاء القوم لم يجدهم مكرهين بحال، بل هي أعمالهم ووظائفهم التي يفخرون بها ويتقاضون عليها الرُّتب والرواتب والأجور... وأي إكراه هذا الذي يُدفع لصاحبه أجراً وينال عليه الامتيازات ويمكث فيه العشرة والعشرين سنة نصيراً للشرك بزعمهم مكرها؟!
فإن تعذّروا بالاستضعاف؛ فقد تعذّر به قوم من قبلهم، فما قُبل منهم، وهم قوم أسلموا بمكة ولم يفارقوا صف المشركين إلى صف أهل التوحيد، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون في مقدمة الصفوف... وتأمل كيف أنهم لم يخرجوا معهم متطوِّعين ولا دخلوا جيشهم راغبين يأخذون على ذلك الرتب والرواتب - كحال هؤلاء - ومع ذلك أنزل الله تعالى فيهم قرآناً يبيّن أنّهم ليسوا بمعذورين في ذلك ولا هم بمستضعفين، فقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ؟}، أي؛ في أي صف كنتم؟ أفي صف التوحيد والشريعة؟ أم في صف الشرك والتنديد والدستور الوضعي والقانون الكفري؟!
والجواب الواضح الصحيح أن يقولوا: كنا في صف المشركين، ولكنهم لما عاينوا هلاك أهل هذا الصف، حادوا عن هذا الجواب، إلى التعذر بالاستضعاف، ظانين أن هذا ينفعهم في البراءة من الشرك والمشركين.

فتأمل كيف يحاولون التبرؤ من صف الطاغوت وجيشه الذي هلكوا فيه منذ اللحظة الأولى من لحظات الدار الآخرة، لأن هذا أهم أمرٍ فرّطوا فيه وأهملوه، وهو الأمر الذي أوردهم المهالك... ولكن هل ينفعهم ذلك وقد ماتوا في صفه ولم يفارقوه ويبرءوا منه في الدنيا؟! فتأمل كيف يجيبون على سؤال الملائكة: {فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ}.
تلك حجتهم التي توارثوها عبر جيوش الكفر؛ {أَتَوَاصَوْاْ بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ}، وهكذا يجيبوننا دوماً عندما ندعوهم إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد.
وهكذا يجادل عنهم المجادلون عندما نبيّن حكمهم في دين الله وموقفهم من التوحيد يقولون: {كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ}؛ الراتب... والبيت... والرزق... فهل يُقبل منهم مثل هذا؟!
تأمل جواب الملائكة لهم وحذار من هذا الموقف وأصحابه: {قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً}، ألم تكن أبواب الرزق واسعة فتهجروا ذلك الصف الشركي إلى غيره؟ ومَنْ يرزق النمل والنحل والطير وسائر الدواب والمشركين والكفار، هل تراه يعجز عن أن يرزق المتقين والأبرار الذين يتطهّرون من صف الشرك ويفارقونه محبّة ونصرة للتوحيد وأهله؟ تعالى الله علواً كبيراً عما يصفون.
وتأمل تهديد الله ووعيده لهم بقوله: {فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً}، مع أنّهم لم يخرجوا في ذلك الجيش متطوعين ولا مختارين، لكنهم قصّروا في الهجرة في بادئ الأمر، فلمّا عزم الأمر تورّطوا في الخروج في صف أعداء الموحدين.
ثم قال تعالى: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً}، فلم يعذر الله سبحانه وتعالى بعذر الاستضعاف إلا من لا يستطيع حيلة في الخروج والفرار إلى الله من صف الكفار، كأن يكون جريحاً أو عاجزاً أو مقيداً أو مأسوراً أو لا يهتدي طريقة وسبيل الهجرة الفرار إلى الصف المسلم، كأن يكون امرأة أو صبياً أو شيخاً .
ثم رغّب الله تعالى بالهجرة والفرار من هذه الصفوف المشركة ووعد أهلها بالرزق الوفير الواسع فمن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه, وذلك ليقطع كل حجج القوم الواهية، فقال: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأرض مراغماً كثيراً وسعة}، كما قال في مقام آخر من مقامات دعوته عباده المؤمنين الى البراءة من الشرك وأهله: {و إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم}.

- وآخرون رقّعوا واقعهم المنحرف بحجة المصلحة فزعموا أنّهم يخدمون الدين بوظائفهم هذه المنتنة، وواقع حال أكثرهم خدمة جيوبهم وكروشهم وقروشهم ليس إلاّ.

ورحم الله سفيان الثوري يوم قال وهو يوصي بعض أصحابه ويحذرهم من مداهنة السلاطين والدخول عليهم، مع أنّ سلاطينهم كانوا يحكِّمون شرع الله إلاّ أنّهم أظهروا بعض المعاصي، فكيف بسلاطين الكفر والشرك اليوم؟

قال رحمه الله: (إياك والأمراء أن تدنوا منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع ويقال لك؛ لتشفع أو تدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإنّ ذلك خديعة إبليس اتّخذها فجّار القرّاء سلّماً...).

أجل إنّها خديعة إبليس التي يسمّونها اليوم بمصلحة الدعوة، يهدمون بها التوحيد أعظم مصلحة في الوجود ويلبسون الحق بالباطل... وقد صدق سيد قطب يوم وصفها بأنها أمست عند كثير من الدعاة مزلّة وصارت صنماً يعبدونه من دون الله.

ولشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك فتوى سُئل فيها عن رجل من أهل السنّة سمع بمجموعة من قطّاع الطرق الذين يجتمعون على قصد الكبائر وقطع الطريق والقتل وفعل الفواحش والمنكرات، وأنّه قصد إلى هدايتهم فلم يتمكّن من ذلك بزعمه، إلا بأن عمل لهم سماعاً بدف بغناء مغني غير فاحش حتى اهتدى منهم خلق، وصار الذين كانوا لا يتورّعون عن الكبائر يتورّعون عن الصغائر والشبهات، فهل طريقة هذا الشيخ جائزة ومشروعة؟!

فبيّن رحمه الله تعالى ما ملخصه؛ " أنّ هذه الطريقة مبتدعة وأنّ في طريقة الرسول الرحمانية غنىً عن الطرق الشيطانية".

فإنّه حتى وإن كانت النتيجة ظاهرها حسن فإنّ الغاية عند أهل الإسلام لا تبرر الوسيلة، فالنجاسة لا تزال بالنجاسة، ولا يتطهّر من البول بالبول.

وكما أنّ غاية الداعية عظيمة ومطهّرة فيجب أن تكون وسائله للبلوغ إلى هذه الغاية كذلك.

ومعلوم أن أعظم مصلحة في الوجود؛ هي التوحيد، وأن أعظم مفسدة في الوجود هي الشرك، فكل مصلحة تعارض تلك المصلحة فإنها مردودة، وأي مفسدة أمام مفسدة الشرك فمغمورة.

فلا يحل لأحد يفهم عِظم التوحيد وخطر الشرك أن يصير مِعولاً من معاول هدم التوحيد وحارساً من حراس الشرك والتنديد، بحجة جلب مصلحة أخرى مزعومة أو درأ مفاسد أخرى مرجوحة أياًّ كانت، ولا أن يجعل دينه

كبش فداء ينحره على عتبات مصالح ودنيا الآخرين, والكلام في هذا الباب يطول ولكن اللّبيب تكفيه منه هنا الإشارة.

الشبهة الثالثة والثمانون

قولهــم أن التكفير لابد له من عالم وهو مقصــور علي اهل العلم فحسب

بداية نقول ،،

القول بعدم تكفير فاعل الشرك الأكبر المنصوص على كفر فاعله، ثم ادعاء أن تكفيره يتوقف على البيان من قبل العلماء، فيه إهدار لحرمة القرآن والسنة وحجيتهما وما جاءا به من أحكام، إذ جعل الحجة والمؤاخذة والتكفير على مخالفة بيان [العالم] لا على مخالفة ما جاء به القرآن العظيم والسنة المطهرة ، ولا يرد علي ذلك بأن العالم يبين ما جاء بالقرآن والسنة ، لأن العالم غير معصوم، وقوله لا يعد حجة، بل يعرض قوله على القرآن والسنة، والحجة هي القرآن والسنة لا غيرهما، وكل ما يخالف القرآن والسنة من أقوال فلا حجة فيه، بل هو موضوع مذموم.

فيكف توقف الأحكام على قول من لا يعد قوله حجة، وبالمعاندة لصريح نصوص القرآن والسنة؟! هذا من التنقص بالقرآن والسنة ومن المعاندة لهما؛ قال الإمام مالك رحمة الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. أ.هـ
وقد تكاثرت أقوال الأئمة وسلف الأمة بمثل ذلك.

ونقول لهذا القائل

أولاً : أعطنا دليل واحد على أن التكفير خاص بأهل العلم وأن الذي يكفر لابد وأن يكون من ذوي المكانة العلمية والشهادات والمحاكم الشرعية
دليل واحد فقط !!!!

ثانياً : التكفير نصف التوحيد
فالتوحيد جزئين ((ولاء - براء))
واعلى درجات الولاء شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله
واعلى درجات البراءة تكفير المشركين والبراءة منهم أولاً ثم البراءة مما يعبدون

قال الله تعالى :
قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ

فلاحظ كيف قدم الله سبحانه وتعالى البراءة من المشركين وتكفيرهم على البراءة من الطاغوت ومما يُعبد من دون الله ؟
فهل ستقول أن نصف التوحيد (البراءة) خاصة بالعلماء والعوام أمثالي معافون منها ؟
فهل ستقول أن التوحيد خاص بالعلماء والعوام غير مكلفين بالتوحيد ؟

ثالثاً : تكفير المشركين داخل في مسمى الكفر بالطاغوت
فالكفر بالطاغوت أن تكفر به وتجتنبه وتعتزله وتكفر من عبده
بل تكفير من عبد الطواغيت مقدم على الكفر بالطواغيت نفسها

أقرأ :
فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ

إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
فالبراءة من المشركين مقدمة على البراءة من الطواغيت
وقد قال الله تعالى :
(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ)

فالكفر بالطاغوت جواب شرط وداخل فيه تكفير من عبده
ومن لم يحقق جواب الشرط لم يحقق لا اله الا الله
أم أنك ستقول أن الكفر بالطاغوت خاص بالعلماء والعوام أمثالي غير مكلفين بأن يكفروا بالطاغوت ؟؟

رابعاً : الكافر من كفره الله ورسوله ودل الدليل على أنه كافر

فالحكم بالكفر على من كفر هو من حكم الله تعالى انزله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

خامساً : الأحاديث التي أوردتها هي أكبر دليل على أن التكفير من حق كل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وإنما التحذير جاء لمن يكفر بهواه أو لغضب لنفسه أو بدون بينة وما شابه ذلك

((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))
وفي رواية اخرى :
((فإن كان كما قال ، وإلا رجعت إلى الأول .))
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل التكفير للعلماء فقط
ولم يقل أيما رجل قال للكافر يا كافر فقد باء بها احدهما !!!
وإنما قال ((أيما رجل)) إذن : يجوز لأي رجل أن يقول للكافر يا كافر فإن كان كافراً كما قال وإن كان مسلماً وكفره بهوى فقوله مردود عليه
فالنهي والتحذير إنما لمن يكفر بالهوى دون الكفر والشرك
أفلا تعقلون !

قال شيخ الاسلام المجدد رحمه الله

" ولو يقول رجل : أنا أتبع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وهو على الحقّ، لكن لا أتعرض اللات والعزى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله ، ما علي منهم ، لم يصحّ إسلامه...) اهـ [الدرر السنية 109/2]

- قال عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ : (وأهل العلم والإيمان ، لا يختلفون في أنّ من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه ، أنّه يحكم عليه بمقتضى ذلك)[عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 511/2]

-قال سليمان بن سحمان النجديّ - في [كشف الشبهتين 29]
(وإذا كان أعداء الله الجهميّة ، وعُبّاد القبور قد قامت عليهم الحجّة ، وبلغتهم الدّعوة ، منذ أعصار متطاولة ، لا ينكر هذا إلا مكابر، فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنّه لا يقال لأحدهم : يا كافر، و يا مشرك ، و يا فاسق ، و يا

متعوّر، و يا جهميّ، و يا مبتدع وقد قام به الوصف الذي صار به كافراً ، أو مشركاً ، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وقد بلغته الحجّة ، وقامت عليه ، مع أنّ الذي صدر من القبوريّة الجهميّة هؤلاء لم يكن من المسائل الخفيّة التي قد يخفى دليلها على الإنسان فَيُتَوقَّف في حال أحدهم ، لكن قد علم بالضّرورة من دين الإسلام أنّ من جحد علوّ الله على خلقه ، وأنكر صفاته ونعوت جلاله أنّه كافر معطل لا يشك في ذلك مسلم .) .

-قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن حسن - رحمهم الله - في كتابه (مصباح الظلام) (فأنّ العلماء – رحمهم الله – ذكروا أنّ المرتدّ يستتاب ، و لو كان المستتيب له من آحاد أمراء المسلمين أو عامّتهم ، فكيف بقضاتهم و علمائهم ؟) .اهـ

- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (فمقت هؤلاء المشركين وعيبهم وذمهم وتكفيرهم والبراءة منهم هو: حقيقة الدين، والوسيلة العظمى إلى ربّ العالمين، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه إلاَّ بجهاد هؤلاء، ومراغمتهم وتكفيرهم والتقرب إلى الله بذلك واحتسابه لديه)

-قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق، وأنا تارك ما سِواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بُدَّ من بُغضِهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: {إنَّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة/4] وقال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة/256] وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل/36]. ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي صل الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللاَّت، والعُزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما عليَّ منهم؛ لم يصح إسلامه)

الشبهة الرابعة والثمانون
شبهـــة طلب الشفاعــة من المجاهدين

انتشر في الآونة الأخيرة أمر بين بعض المنتسبين إلى صفوف المجاهدين وهذا الأمر من أخطر ما يكون لأنه مناقض لأصل دين الاسلام فلزم التحذير والبيان .

هذا الأمر أن بعض الناس إذا وجد مجاهدا في الساحات فإنهم يسألونه الشفاعة لهم عند الله باعتبار أنه سيكون شهيدا وأن الشفاعة ثابتة للشهيد ، فإذا كلمتهم في أن هذا المطلب لا يحل أن يوجه لبشر لأن الشفاعة لله جميعا قال لك أنما نطلبها منه إن أذن الله له ولبيان هذه المسألة وأنها من الشرك الأكبر المناقض لدين الاسلام سنستعرض كلام أهل العلم حول هذه المسألة وتقريرهم أنها من الشرك الأكبر وأنها من سؤال الحى ما لا يقدر عليه إلا الله وأن الشفاعة إنما تطلب من مالكها والآذن بها وهو الله الواحد القهار .

1- يقول الشيخ محمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : (معلوم أن أعلى الخلق ، وأفضلهم ، وأكرمهم عند الله الرسل والملائكة المقرّبون ، وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول ، ولا يتقدمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمره ، فيأذن سبحانه لمن يشاء أن يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له تعالى، والذي شفع عنده إنما بإذنه له ، وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه ، وهي إرادته أن يرحم عبيده).

قلت :

فالشفاعة من الله تبدأ ، وإليه تعود ، يشفع سبحانه إلى نفسه أولا ، وهي إرادته سبحانه أن يرحم عبيده ، ثم يأمر الشفيع بالشفاعة ، تكريما له ، فالشفيع عبد مأمور بالشفاعة ، لا تبدأ الشفاعة منه ، ولا يبدأ هو بها من غير أمر الله له .

وعليه فإن الشفاعة عند الله لا تُطلب إلا من الله ، لا تُطلب ممن يأتيه يوم القيامة عبدا ، قال تعالى : (إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) ، لا يتقدم بين يدي مالك يوم الدين بقول ولا عمل.

2- وقال الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي :

(فالحاصل أن الشفاعة عند الله ، ليست كالشفاعة عند البشر ، فإن الشفيع عند البشر كما أنه شافع للطالب شفعه في الطلب بمعني أنه صار به شفعا بعد أن كان وترا ، فهو أيضا قد شفع المشفوع إليه ، فبشفاعته صار فاعلا للمطلوب ، فقد شفع الطالب والمطلوب منه ، والله تعالي وتر لا يشفعه أحد ، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، فالأمر كله إليه فلا شريك له بوجه .

فسيد الشفعاء يوم القيامة ، إذا سجد ، وحمد الله تعالى ، قال له الله ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فيحد له حدا فيدخلهم الجنة .

فالأمر كله لله كما قال تعالى : (قل إن الأمر كله لله) ، وقال تعالي : (ألا له الخلق والأمر) ، وقال تعالي (ليس لك من الأمر شئ).) شرح الطحاوية.

قلت :

فتأمل أن الأمر كله لله ، وأن الشفاعة تدخل في ذلك دخولا أوليا.
وأن سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم في الشفاعة عبدٌ مأمور ، لا يشفع حتى يؤمر بالشفاعة ، لا يشفع ابتداء .
وأن الإشراك في الشفاعة ، هو من الشرك الذي نزه الله نفسه عنه.

3- قوله تعالي : (قل لله الشفاعة جميعا).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فإن قال: أتنكر شفاعة رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - وتبرأ منها؟ .

فقل له : لا أنكرها ، ولا أتبرأ منها ، بل هو- صلى الله عليه وسلم - الشافع المشفّع ، وأرجو شفاعته ، ولكن الشفاعة كلها لله ، كما قال تعالى : { قل لله الشفاعة جميعاً } ولا تكون إلا من بعد إذن اللَّه ، كما قال تعالى : { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه } ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن اللَّه فيه ، كما قال تعالى : { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى } .

وهو لا يرضى إلا التوحيد ، كما قال عز وجل : { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه } ، فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - ولا غيره في أحد حتى يأذن

الله فيه ، ولا يأذن الله إلا لأهل التوحيد تبيّن لك أن الشفاعة كلها لله ، أطلبها منه فأقول : اللهم لا تحرمني شفاعته ، اللهم شفِّعه فيَّ، وأمثال هذا .
فإن قال : النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أُعطي الشفاعة، وأنا أطلبه مما أعطاه الله .
فالجواب : إن الله أعطاه الشفاعة ، ونهاك عن هذا ، فقال : { فلا تدعوا مع الله أحداً } فإذا كنت تدعو الله أن يُشَفِّع نبيه فيك فأطعه في قوله : {فلا تدعوا مع الله أحداً } .
وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون ، والأفراط يشفعون ، أتقول : إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟
فإن قلت هذا : رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه ، وإن قلت: لا ، بطل قولك : أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله) كشف الشبهات.

4- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (قال الله تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ).
فانظر كيف حرمهم الشفاعة لما طلبوها من غير الله ، وأخبر أن حصولها مستحيل في حقهم ، بطلبها في دار العمل من غيره ، وهذه الشفاعة التي نفاها القرآن كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ).
وقال تعالى : (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ).
فهذه الشفاعة المنفية هي التي فيها شرك ، وأما الشفاعة التي أثبتها القرآن فإنما أثبتها بقيدين عظيمين ، إذن الرب تعالي للشفيع ، ورضاه عن المشفوع له ، وهو لا يرضي من الأديان الستة المذكورة في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) ،إلا الإيمان الذي أصله وأساسه التوحيد والإخلاص كما قال تعالي : (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) ، وقال : (وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) ، و قال : (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) [النجم:26] و قال تعالي : (إِنَّ

رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ) ....، إلى أن قال :
وأن اتخاذ الشفعاء إما هو بدعائهم والالتجاء إليهم ، وسؤالهم أن يشفعوا للداعي ، وقد نهي الله عن ذلك وبين أن الشفاعة له ، فإذا كانت له وحده فلا تطلب إلا ممن هى ملكه ، فيقول اللهم شفع نبيك في ، لأنه تعالي هو الذي يأذن للشفيع أن يشفع فيمن يرضي دينه ، وهو الإخلاص كما تقدم).

قلت:

تأمل قوله : (فإذا كانت له وحده ، كما قال تعالي : (قل لله الشفاعة جميعا) ، فلا تُطلب إلا ممن هي ملكه ، فيقول اللهم شفع نبيك في ، لأنه تعالي هو الذي يأذن للشفيع أن يشفع فيمن يرضي دينه).
فلا تطلب الشفاعة عند الله من نبي مرسل ، ولا ملك مقرب ، ولا حي ، ولا ميت .
وتأمل تفصيل الإمام وتعليمه التوحيد للناس بقوله: (فيقول اللهم شفع نبيك فيّ)، فسؤال الشفاعة من الخالق جل وعلا ، لا من الخلق .
وتأمل أنه لا وجه لطلب الشفاعة من غير الله ، وتعليل العلماء لذلك.

5- يقول الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : (وأنت أيها المجادل في آيات الله بغير سلطان ، مع المعتزلة في طرفي نقيض تقول أن الشفاعة ثبتت لمن طلبها وسألها من الشفيع ، فجعلت طلبها موجبا لحصولها ، والقرآن قد نفى ذلك وأبطله في مواضع كثيرة بحمد الله ، والحق أنها لا تنفع إلا لمن طلبها من الله وحده ، ورغب إليه فيها ، وأخلص له العبادة بجميع أنواعها).

قلت تأمل قوله : (والحق أنها لا تنفع إلا لمن طلبها من الله وحده ، ورغب إليه فيها).
فهذا أوضح بيان أن طلب الشفاعة عند الله لا يكون إلا من الله وحده ، ولا يرغب فيها إلا إلي الله .

6- وقال رحمه الله : (وقد قدمنا ما دل عليه من الكتاب والسنة ، أن ما في القرآن من ذكر الشفاعة نفيا وإثباتا ، فحق لا اختلاف فيه بين أهل الحق.
فالشفاعة المنفية إنما هي في حق المشرك الذي اتخذ له شفيعا يطلب الشفاعة منه ، فيرغب إليه في حصولها ، كما في البيت المتقدم وهو كفر كما صرح به القرآن).

قلت:

البيت الذي أشار إليه هو قول صاحب البردة : ولن يضيق رسول الله جاهك بي *** إذا الكريم تجلى باسم منتقم

7- ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : (ونثبت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حسب ما ورد، وكذا نثبتها لسائر الأنبياء ، والملائكة، والأولياء ، والأطفال حسب ما ورد أيضاً ، ونسألها من المالك لها، والآذن فيها لمن يشاء من الموحدين ، الذين هم أسعد الناس بها كما ورد ، بأن يقول أحدنا متضرعاً إلى الله تعالى: اللهم شفّع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا يوم القيامة ، أو اللهم شفّع فينا عبادك الصالحين، أو ملائكتك، أو نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم. فلا يقال يا رسول الله ، أو يا ولي الله ، أسألك الشفاعة ، أو غيرها كأدركني ، أو أغثني ، أو اشفعني ، أو انصرني على عدوي ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى) الهدية السنية.

8- ومثله قول القصيمي: (أعطى الله الملائكة الشفاعة على ما ذكر في الآية ، ولا يجوز طلبها منهم ، ولا الاستشفاع بهم بالضرورة ، بل لقد أعطى الجماد الشفاعة كما قال: أنه أعطاها الحجر الأسود، وأخبر أنه يشفع ويشفّع يوم القيامة . وهل يجرأ المخالف الرافضي أن يدعي أنه يجوز طلب الشفاعة من الجماد ، ومن الحجر الأسود، وأنه يجوز الاستشفاع به ؟ بل لقد جاء وصح أن القرآن يشفع ، وأن الأطفال يشفعون لآبائهم وأقاربهم . فهل يزعم الرافضي أن الاستشفاع بالقرآن ، والقرآن عندهم مخلوق ، وبالأطفال جائز مطلوب ، ودين يتقرب إلى الله به ؟).

ويقول أيضاً : (كما أن الله قد ذكر في كتابه إنكار شفاعات المشركين ، ونعى عليهم أنواع استشفاعاتهم ، فنفى شفاعاتهم جملة ، ونعى عليهم استشفاعهم أيضاً جملة، وأخبر أن من جملة ضلال القوم ، وفساد عقائدهم ، ومن جملة شركهم بالله، واستحقاقهم النقمة والمقت ، اتخاذهم الشفعاء إليه ، وطلبهم الشفاعة من معبوديهم).انتهى

9- يقول الشيخ أحمد بن عيسى رحمه الله:
(قد أخبر تعالى أن الشفاعة جميعها له، فمن طلبها من غير الله ، فقد طلبها ممن لا يملكها ، ولا يسمع ولا يستجيب ، وفي غير الوقت الذي تقع فيه ، ولا قدرة له عليها إلا برضا ممن هي له ، وإذنه فيها وقبوله ، فطلبها ممن هي له في دار العمل عبادة من جملة العبادات ، وصرف ذلك الطلب لغيره شرك عظيم ، ومن تدبر آيات الشفاعة حق التدبر، علم علماً يقينياً أنها لا تقع إلا لمن أخلص أعماله كلّها لله واتبع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من توحيده وشرائع دينه ، فليس لله من عمل عبده إلا الإخلاص) الرد على شبهات المستعينين بغير الله.

10- ومما اتفق عليه علماء مكة وعلماء نجد في (البيان المفيد) ما نصّه:
(ونعتقد) أن الشفاعة ملك لله وحده ، ولا تكون إلا لمن أذن الله له ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، ولا يرضى الله إلا عمن اتبع رسله، فنطلبها من الله مالكها، فنقول اللهم شفع فينا نبيك مثلاً ، ولا نقول: يا رسول الله اشفع لنا ، فذلك لم يرد به كتاب ، ولا سنّة ولا عمل سلف ، ولا صدر ممن يوثق به من المسلمين , فنبرأ إلى الله أن نتخذ واسطة تقربنا إلى الله أو تشفع لنا عنده ، فنكون ممن قال الله فيهم ، وقد أقروا بربوبيته، وأشركوا بعبادته : (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)الآية .) .انتهى

11- قال الشيخ سليمان بن عبد الله : (وحقيقة أمر الشفاعة ، أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص ، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ليكرمه ، وينال المقام المحمود ، فهذا هو حقيقة الشفاعة .
لا كما يظن المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء ، فيدخله الجنّة ، وينجيه من النار. ولهذا يسألونها من الأموات وغيرهم إذا زاروهم..).تيسير العزيز الحميد

12- وقال الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي: (ثم إن الناس في الشفاعة على ثلاثة أقوال: فالمشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم : يجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا , والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره في أهل الكبائر. وأما أهل السنة والجماعة، فيقرون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر، وشفاعة غيره ، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ، ويحد له حدا ، كما في الحديث الصحيح ، حديث الشفاعة: "إنهم يأتون آدم، ثم نوحا، ثم إبراهيم ، ثم موسى، ثم عيسى، فيقول لهم عيسى عليه السلام: اذهبوا إلى محمد ، فإنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأذهب، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها عليّ، لا أحسنها الآن ، فيقول: أي محمد ، ارفع رأسك، وقل يسمع ، واشفع تشفع ، فأقول: ربي: أمتي ، فيحد لي حدا ، فأدخلهم الجنة ، ثم أنطلق فأسجد ، فيحد لي حدا" الحديث .) شرح العقيدة الطحاوية.

13- وقال رحمه الله : (فالحاصل أن الشفاعة عند الله ليست كالشفاعة عند البشر، فإن الشفيع عند البشر كما أنه شافع للطالب شفعه في الطلب، بمعنى أنه صار شفعا فيه بعد أن كان وترا، فهو أيضا قد شفع المشفوع إليه ، وبشفاعته صار فاعلا للمطلوب ، فقد شفع الطالب والمطلوب منه ، والله تعالى وتر، لا يشفعه أحد، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، فالأمر كله إليه ، فلا شريك له بوجه) شرح العقيدة الطحاوية.

14- وقال ابن القيم رحمه الله : (قال تعالى : (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض).
فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده ، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده ، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه ، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه ، وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده .
وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه بقوله : (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة) [البقره : 123] وقوله :

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) [البقره : 254] ، وقال تعالى :
(وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون) [الأنعام51] ، وقال : (الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع) [الأنعام32 : 4]
فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه ، كما قال تعالى ما من شفيع إلا من بعد إذنه) [يونس : 3] وقال : (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) [البقره : 255]
فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه بل شفيع بإذنه .
والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور ، فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له ويقول : اشفع في فلان ، ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد ، وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .
قال تعالى : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)[الأنبياء : 28] وقال تعالى : (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) [طه : 109])
فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع ، إلا بعد رضاء قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه ، فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضى قوله فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه ، فإنه سبحانه علقها بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة.
وسر ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون ، وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول ولا يتقدمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئا إلا بعد إذنه لهم وأمرهم ، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ، فهم مملوكون مربوبون أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه ، فإذا أشرك بهم المشرك واتخذهم شفعاء من دونه ، ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه ، وما يجب له ويمتنع عليه ، فإن هذا محال ممتنع شبيه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا

القياس الفاسد عبدت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي.
والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق ، والرب والمربوب ، والسيد والعبد ، والمالك والمملوك ، والغني والفقير والذي لا حاجة به إلى أحد قط والمحتاج من كل وجه إلى غيره ،....
إلى أن قال رحمه الله : (وقال سبحانه في سيدة آي القرآن آية الكرسي له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) ، [البقره : 255] وقال : (قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض)، [الزمر : 44]
فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض.

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن ، هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ، ويفعلها بعضهم مع بعض ، ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أذن والذي قبل ، والذي رضي عن المشفوع ، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقبوله.
إلى أن قال رحمه الله : (وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده , لا خلقا ، ولا أمرا ولا إذنا ، بل هو سبب محرك له من خارج ، كسائر الأسباب التي تحرك الأسباب ، وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يخالفه كمن يشفع إليه في أمر يكرهه ، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل شفاعة الشافع ، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع فيردها ، ولا يقبلها ، وقد يتعارض عنده الأمران فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد ، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول ، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح .
فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله هي سعى في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به ، ولو على كره منه ، فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره ، أو يكرهه على الفعل ، إما بقوة وسلطان ، وإما بما يرغبه ، فلابد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع ، إما رغبة ينتفع بها وإما رهبة منه

تندفع عنه بشفاعته ، وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه ، فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ، ويأذن له فيها ، ويحبها منه ويرضى عن الشافع لم يمكن أن توجد ، والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له ، فهو مأمور بالشفاعة مطيع بامتثال الأمر ، فإن أحدا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات ، لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى وخلقه ، فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع ، والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل ، والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره ، وهو في الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبده ، فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك ، كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه : من رزق أو نصر أو غيره فكل منهما محتاج إلى الآخر.
ومن وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك ، والفرق بين ما أثبته الله تعالى من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله ، (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) إغاثة اللهفان.

15- وقال الإمام سليمان بن عبد الله : (لما كان المشركون في قديم الزمان وحديثه ، إنما وقعوا في الشرك لتعلقهم بأذيال الشفاعة ، كما قال تعالى : (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ، وقال تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ، وكذلك قطع الله أطماع المشركين منها ، وأخبر أنه شرك ونزه نفسه عنه ، ونفى أن يكون للخلق من دونه ولي أو شفيع ، كما قال تعالى : (الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون) ، أراد المصنف (محمد بن عبد الوهاب) ، في هذا الباب إقامة الحجج على أن ذلك هو عين الشرك ، وأن الشفاعة التي يظنها من دعا غير الله ليشفع له كما يشفع الوزير عند الملك منتفية دنيا وأخرى ، وإنما الله هو الذي يأذن للشافع ابتداء ، لا يشفع ابتداء كما يظنه أعداء الله).تيسير العزيز الحميد

قلت:

تأمل قوله : (لا يشفع ابتداء كما يظنه أعداء الله) ، وأن من ظن أن الشافع يشفع ابتداء ، فهذا ظن أعداء الله ، فالشفيع عبد مأمور لا يشفع ابتداء ، لا يشفع إلا بعد شفاعة الرب جل وعلا إلى نفسه أولا ، وهي إرادته سبحانه أن يرحم عبيده ، ثم يأمر سبحانه وتعالى الشفيع بالشفاعة وهو المراد بالإذن .

16- وقال رحمه الله : (وإنما كان ذلك هضماً لحق الربوبية ، وتنقصا لعظمة الإلهية ، وسوء ظن برب العالمين ، لأن المتخذ للشفعاء والأنداد إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير ، أو ظهير ، أو معين ، وهذا أعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته ، وكل ما سواه فقير إليه بذاته .
وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشفيع .
وإما أن يظن أنه لا يعلم حتى يعلمه الشفيع .
أو لا يرحم حتى يجعله الشفيع يرحم .
أو لا يكفي وحده .
أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده ، كما يشفع عند المخلوق.
أولا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الشفيع أن يرفع حاجتهم إليه كما هو حال ملوك الدنيا وهذا أصل شرك الخلق .
أو يظن أنه لا يسمع حتى يرفع الشفيع إليه ذلك .
أو يظن أن للشفيع عليه حقا فهو يقسم عليه بحقه ، ويتوسل إليه بذلك الشفيع ، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ، ولا تمكنهم مخالفته وكل هذا تنقص للربوبية ، وهضم لحقها ذكر معناه ابن القيم ، فلهذه الأمور وغيرها أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك شرك ونزه نفسه عنه فقال : (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون).
فإن قلت إنما حكم سبحانه وتعالى بالشرك على من عبد الشفعاء ، أما من دعاهم للشفاعة فقط ، فهو لم يعبدهم فلا يكون ذلك شركا؟.
قيل مجرد اتخاذ الشفعاء ملزوم للشرك ، والشرك لازم له ، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه وتعالى ، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى ، وعلى هذا فالسؤال باطل من أصله ، لا وجود له في الخارج ، وإنما هو شيء قدره المشركون في أذهانهم ، فإن الدعاء عبادة بل هو مخ العبادة ، فإذا دعاهم للشفاعة ، فقد عبدهم وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى) تيسير العزيز الحميد.

17 - وقال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (وليس قولهم: أنه أعطى الشفاعة بمعنى ملكها وحازها ، كسائر العطايا والأملاك التي يعطاها البشر ، وأيضاً فإن الله يعطي رسله وأولياءه ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، أفيقال أن الله أعطاهم ذلك ، وملكهم إياه ، فيطلب منهم ويرغب إليهم فيه؟ ، فإن كان ذلك مشروعاً وسائغاً ، فالشفاعة قيدت بقيود لم تقيد بها هذه العطايا والمواهب السنية ، وقد قال تعالى: قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ، وقد قال تعالى: ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وقال تعالى: من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) مصباح الظلام .

قلت :

فكل هذا يعرفك أن الشفيع عبد مأمور ، لا يشفع حتى يقال له اشفع ، ويُحد له من يشفع فيهم ، لا يشفع ابتداء ، ولا يشفع فيمن شاء كما هو الحال عند ملوك الدنيا ، فلا وجه لتعلق القلب به من دون الله ، ولا وجه لطلب الشفاعة منه من دون الله ، فالشفاعة لله جميعا لا تطلب إلا منه .

والحمد لله رب العالمين ونسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه انه ولى ذلك والقادر عليه .

الشبهة الخامسة والثمانون

شبهـــات في قضيـــة التحـــاكم الي الطـــاغـوت

الشبهة الأولى : فى تعريف التحاكم :

أولا : بالنسبة للقول بأن آيات سورة النساء والمائدة مدنية ، وهى :
قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ ...أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) النساء " .

وقوله تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) المائدة " .

أنها نزلت فى المدينة عندما كانت هناك حكومة إسلامية ، ومن ثم وُجِدَت صفة العدول عن شرع الله .. فالرد عليه من وجوه :

الوجه الأول : ـ

أن تعلم أن العبرة فى نصوص القرآن والسنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. ثم أن آياتى سورة النساء تضمنت كل آية منهما وصفاً وحكماً مستقلاً عن الأخرى ، بيان ذلك :
الآية رقم (60) التى قال الله تعالى فيها : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا " .
.. أقول هذه الآية الكريمة قد حكمت بالضلال البعيد على من أراد ـ مجرد الإرادة ـ التحاكم للطاغوت ، ومعلوم أن الضلال البعيد هو " الشرك " ، قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116) النساء " .. كما أن الآية الكريمة حكمت بأن من أراد مجرد إرادة التحاكم للطاغوت ، لم يحقق الكفر

بالطاغوت الذى أراده الله عز وجل منه ، ومن ثم فلم يحقق ركن كلمة التوحيد الأول ، وهو " الكفر بالطاغوت " ، قال الله تعالى " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (256) البقرة . كما أنَّ هذا المتحاكم للطاغوت قد حقق إرادة الشيطان لا إرادة الرحمان ، قال الله تعالى : " وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا " النساء 60 .
، أما الآية التي بعدها رقم (61) والتي قال الله تعالى فيها : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا " ، فقد بينت أن من تحاكم للطاغوت فى الظاهر ـ دون إكراه ملجىء _ يلزمه أن يكون منافقاً فى الباطن ؛ فهذه الآية الكريمة حكمت بكفر الباطن أيضا ـ ومعلوم أن النفاق من أنواع الكفر ـ لمن ترك شرع الله ورسوله .

قال ابن تيمية : " فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً و باطناً و لأنَّا لا نُجَّوِز أن يُقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا و من قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه : { من كفر بالله من بعد إيمانه ـ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا ـ فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم } [النحل : 106] " اهـ (الصارم المسلول 3 / 95) .

ويقول رحمه الله أيضا : " و ذلك لأن الإيمان و النفاق أصله في القلب و إنما الذي يظهر من القول و الفعل فرعٌ له ودليلٌ عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه " (الصارم المسلول 1 / 34) .

وبالنسبة لآية المائدة " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " ، فليس لهم حجة فيها ؛ لأنها تتضمن ذم حكم الجاهلية ، فإذا كان حكم الجاهلية مذموم ومستقبح قبل الرسالة وقبل قيام دولة إسلامية تطبق شرع الله ، فهل يكون مستحسناً وخيراً بعد الرسالة !! .

الوجه الثانى : -

أن تعلم أن من كمال عدل الله سبحانه وتعالى أن جعل حكمه عز وجل قائماً حتى قيام الساعة .. ((لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ)) (42) الأنفال ، فالتحاكم لله لا ينحصر فى التحاكم لسلطة مسلمة قائمة تُنفذ

شرع الله ، بقدر ما يتمثل فى التحاكم للميراث الشامل الكامل الخالد ، الذى أنزله الله عز وجل للناس من فوق سبع طباق ؛ ليتعبدوا بما فيه وليحكموا به ويتحاكموا إليه فى كل شيء ، دليل ذلك :

(1) من كلام ربنا ؛ قوله تعالى : ((كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213) البقرة)) ، وقال تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) النساء ... ومعلوم أن الرد إلى الله الرد إلى كتابه ، وأن الرد إلى الرسول الرد إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

كما أن الله عز وجل ذم تحاكُم أهل الجاهلية للطاغوت قبل البعثة وقبل وجود حكومة مُطَبِّقة لحكم الله على الأرض ، فهل يجوز لعاقل أن يقول أنه قد أباحه ورخص فيه بعد أن بعث رسوله وأكمل دينه .. تعالى الله عن ذلك الإفتراء .

جاء فى تفسير الطبرى لقوله تعالى: " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (256) البقرة ، قال الطبرى رحمه الله : ((حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج:"فمن يكفر بالطاغوت"، قال: كهان تنزل عليها شياطين ، يلقون على ألسنتهم وقلوبهم = أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: - وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال-: كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان)) أ . هـ

وجاء فى تفسير اللباب لابن عادل فى تفسير آية النساء رقم 60
قال جابر : كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ التي يَتَحَاكَمُون إليها واحدٌ في جُهَيْنَة ، ووَاحِدٌ في أسْلَم ، وفي كُلِّ حَيٍّ واحدٌ ، قال السيوطي : وقد أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس ، قال : كان برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ } الآية .

(2) ومن سنة نبينا ، فيظهر من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن مالكاً للسلطة التنفيذية المُلزِمة لما يحكم به فى مكة وفى فترة طويلة فى المدينة .

بدليل أنه لما تحاكم إليه اليهودى والمنافق لم يأخذ حق اليهودى من المنافق ، مما دفعهما إلى الذهاب إلى أبى بكر ثم إلى عمر رضى الله عنهما.
جاء فى تفسير ابن كثير لقول الله تعالى : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. " ما نصه : قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم في تفسيره: حدثنا شُعَيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضَمْرَة، حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضيّ عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر، فقال: أنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرضى . فسأله عمر، فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قدْ سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... إلى آخر الآية } .

الوجه الثالث : ـ

أن العدول والحياد عن حكم الله يكون بـــ (إرادة التحاكم أو بالتحاكم لغيره) مع العلم بوجود حكم الله ورسوله فى المسألة المتنازع فيها ـ وهذا يلزم كل مسلم يؤمن بقول الله "وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله" ، وقوله تعالى "ما فرطنا فى الكتاب من شىء" ـ وبغض النظر عما إذا كان لهذا الحكم قوة إلزامية تنفذه من قبل المسلمين أم لا ؛ لأن هذا يعود إلى تفريط المسلمين ، لا إلى تفريط رب العالمين ـ سبحانه وجل شأنه ـ .. فمن علم بوجود حكم الله فى مسألة ما وذهب ليأخذ حكم غير الله فيها ، فيقال أنه ترك حكم الله ورسوله وعدل وحاد عنه واختار حكم غيره .

ثانيا: بالنسبة للإستدلال بكلام ابن كثير فى تفسير هذه الآيات :
عندما قال : " ... والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هاهنا ". (انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة النساء الآيات

60، 61) ، وعندما قال : " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله "
(انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة المائدة الآية 50) .
لا نقول كلام ابن كثير المتقدم لا تقوم به حجه فى ذاته ـ وإن كان هذا أمر وارد ـ لكنه استدلال فى غير محله لوجوه منها :-
(1) أن ابن كثير رحمه الله كما يقول (أحمد شاكر) فى عمدة التفاسير : يصف لنا حالة الدولة الإسلامية التى كانت آنذاك بريئة من هذا العار وهو تنحية شريعة الله عن الحكم بين عباد الله .

(2) أن ابن كثير رحمه الله لم يقل بجواز التحاكم للطاغوت فى حالة عدم وجود حكومة إسلامية تطبق شرع الله .. فهل نفترى عليه الكذب ونُقَّوْلَه ما لم يقُل ؟! .

(3) أن ما ذكره ابن كثير رحمه الله من وجود سلطة إسلامية تحكم بين العباد بشرع الله فى تلك الحقبة الزمنية التى يتحدث عنها ، هو ما يسميه الأصوليون بالقيد الأغلبى وهو مايغلب وجوده وليس له مفهوم ، بدليل ؛
ـ أن قول الله تعالى : وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117) المؤمنون .
لا نفهم منه أن هناك إله باطل له برهان .
ـ وأن قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) آل عمران .
لا نفهم منه أنه يجوز أكل الربا القليل دون الأضعاف المضاعفة .
ـ وأن قول الله تعالى : وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) النور .
لا نفهم منه أنه يجوز إكراه الفتيات على الزنا إن لم يردن الزواج .

(4) أن هناك فرق بين القيام بالفعل وترك القيام به وكلاهما عمل ؛ لأن ترك العمل عمل ، فالتحاكم للطاغوت عمل ، و ترك التحاكم لله عمل ، وكل واحدة منهما كفر مستقل بذاته ، من أتى بواحدة منهما خرج من دائرة الإسلام .
مع ملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يكون كل ترك للتحاكم لشرع الله كفر .

(5) أن من يقول بذلك يفترى على أئمة العلم الكذب فيأخذ ما يشتهيه ويترك ما لا يشتهيه ، فمن يُروِّج لهذه الشبهة يترك كلام ابن كثير فى نفس الموضع عند تفسيره لآيات سورة النساء المتقدمة عندما قال : " هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدّ عي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله .. " ، وعند تفسير الآية التى قبلها قال : " وقوله: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ،كما قال تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } [الشورى:10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } ، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله: { ذَلِكَ خَيْرٌ } أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله . والرجوع في فصل النزاع إليهما خير { وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا } أي : وأحسن عاقبة ومآلاً كما قاله السدي وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء . وهو قريب " اهـ .

ثالثا : بالنسبة للقول بأن المسلم الموحد فى هذه الأيام لا يطلب من الطاغوت إلا تطبيق شرع الله .. فباطل من وجوه :

الوجه الأول :-

قوله تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ – مقام إسلام- ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ - مقام إيمان - وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا - مقام إحسان - (65) سورة النساء . فهذه الآية الكريمة اشتملت على مراتب الدين الثلاثة (الإسلام – الإيمان – الإحسان) ... انظر شرح رسالة تحكيم القوانين نقلاً عن ابن القيم ..
لذا فتحكيم أى جهة يدل على اختيار هذه الجهة للتحاكم وهذا مقام الإسلام أو الكفر . أما رضا النفس وقبولها لهذا الحكم بعد القضاء فهذا مقام الإيمان أو

النفاق . وأما الإذعان والتسليم المطلق لهذا الحكم عند التنفيذ فهذا مقام الإحسان أو القنوط من رحمة الرحمن ، ومن هنا كان مجرد الذهاب للطاغوت طلباً للتحاكم كفراً بالله وإيماناً بالطاغوت ، وذلك كُله قبل أن يَشْرع الطاغوت فى الحكم ، بدليل قول الله تعالى :
فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (42) المائدة . يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية (فإن جآءوك أى يتحاكمون إليك) فجعلهم متحاكمين قبل أن يفصل بينهم فى الحكم .

الوجه الثانى:-

أن المتحاكم للطاغوت لا يدرى أيصيب الطاغوت حكم الله أم يخطئه ، وعادة ما يخطئه ؛ لأن العدل عند الطاغوت ما تقرره قوانينه لا قوانين السماء . وإن وافق حكم الطاغوت حكم الله فى المسألة لا يجوز أن نسمى ما حكم به الطاغوت بأنه حكم الله ، ولكن يمكن أن نسميه موافقاً لحكم الله ؛ لأن ما كان موافقاً لحكم الله لا يسمى حكم الله ، مثلما نقول هذا كلام زيد وهذا ما يوافق كلام زيد ، فمعلوم أن هناك فرق بين كلام زيد نفسه وما يوافق كلام زيد . مثال آخر : كان فى الجاهلية حرام على الإبن أن ينكح أمه أو أخته أو عمته أو خالته ، ثم أقر الإسلام ذلك فقال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... الآية .
فإن جاء من يحكم بحرمة نكاح هؤلاء ؛ إستناداً لعادات الجاهلية وأحكامها ، فهو بذلك طاغوت والتحاكم إليه تحاكم للطاغوت وإن جاء حكمه هذا موافقا لحكم الله .

قال ابن كثير رحمه الله : ((قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا قُرَاد ، حدثنا ابن عيينة عن عمر، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرم الله ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأنزل الله: " وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ".. ، " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأخْتَيْنِ " وهكذا قال عطاء وقتادة)) اهـ { انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة النساء ، الآية 22 }.

الوجه الثالث :-

لا يستطيع أحد أن يجبر الطاغوت – إلا أن يشاء الله – على أن يحكم له بشرع الله ، لاسيما المسلم المستضعف فى دار الكفر ، كما أن الخصم الكافر الذى تُحَاكمهُ إلى الطاغوت ، له محاموه الحاذقين فى قلب الحقائق والتعامل مع قوانين الطاغوت والتحايل عليها ، وما أسهل التحايل على قوانين البشر !!

الوجه الرابع :-

أن المتحاكم للطاغوت هذا قد أقر بشرعية وجوده وتحكُّمه فى رقاب الناس ودمائهم وأموالهم كيف شاء وأنى شاء ، بل وخلع عليه صفة الإلوهية ، ووضع مقاليد أمره فى يده وتحت تصرفه وحكمه ، بل لا يخلو الأمر من أنه قد تولاه ورضى به وأذعن لسلطانه ورفض سلطان رب الأرض و السماوات ، سواء حدث ذلك بقصد منه أو بدون قصد .
فأى عبودية شر من خضوع الإنسان لما يُشَرِّعه له إنسان مثله ؟! ... وأى عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان مثله ؟! ... وأى عبودية شر من تعلق مصائر إنسان بهوى إنسان مثله ؟! ... وأى عبودية شر من أن توضع رقاب و أرواح وأموال إنسان تحت هوى وشهوات إنسان مثله ؟! .

رابعا : إن الذين يزعمون أنه يجوز للمرء أن يتحاكم إلى الطاغوت ، فى حالة عدم وجود حكومة مطبقة لشرع الله ، يلزمهم أن يقولوا :
لدينا نص من قرآن أو سنة أو إجماع يجيز ذلك ، أو أنه ليس هناك نص فيكون من باب المباح المسكوت عنه .. ونجيب عليهم بقولنا : أنه لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يجيز ذلك ، حتى إن أوَّلتُم بعض النصوص ـ كعادتكم ـ على إحدى الإحتمالات التى تخدم شهواتِكم وشبهاتِكم .. فنقول ما تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال ، خاصة والمقام مقام كفر وإيمان .. ثم إن ما سقناه لكم من أدلة وآيات فقطعى الدلالة قطعى الثبوت على كفر المتحاكم للطاغوت ، وإن انعدم وجود حكومة إسلامية تناسب سبب نزول النص ؛ لأن العبرة عند المسلمين سلفهم وخلفهم بدعيهم وسنيهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
ـ فلا يبقى لكم إلا أن تقولوا : أنه من باب المسكوت عنه ، فنقول لكم : فما جوابكم عن قوله تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) النساء " ، وكلمة شيء هنا ـ كما يقول أهل اللغة ـ جاءت نكرة فى سياق الشرط فتكون أعم كلمة فى اللغة ، فتشمل كل ما تنازع فيه جنسا وقدرا وكما وكيفا ، فإن أقررتم بهذا إقرار قلب ، فيلزمكم القول بأن ما أمرنا الله به من الإحتكام إلي كتابه وسنة رسوله فى كل شيء وأن نرد ما تنازعنا فيه من شيء إليهما يكون كله لغو ((تعالى الله عن ذلك)) ، بل سبحانه الذى نزل الكتاب تبيانا وتفصيلا لكل شيء .

ـ فإن أبيتم بعد كل هذا إلا الإستمرار على ضلالكم ، فما جوابكم عن دعوة يوسف عليه السلام لمن معه فى السجن إلى عدم التحاكم للطاغوت ، وكيف بَيَّن لهم يوسف الصديق عليه السلام أن التحاكم عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، قال تعالى : " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) يوسف " .. فهل كانت هناك حكومة إسلامية آنذاك فى مصر الفرعونية تطبق شرع الله !! ، أم أنه كانت هناك حكومة إسلامية تطبق شرع الله فى جزيرة العرب قبل الهجرة عندما نزل قول الله تعالى : " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114) الأنعام " يقول البغوى فى تفسيره لهذه الآية ما نصه : " قل لهم يا محمد أفغير الله، { أَبْتَغِي } أطلب { حَكَمًا } قاضيا بيني وبينكم " اهـ ، ومعلوم أن الآية مكية بل والسورة بكاملها مكية.

الشبهــة الثانية

أن الإستضعاف العام فى ديار الكفر ينزل منزلة الضرورة المبيحة للكفر

وأكبر أدلتهم على ذلك : ما ذكره سلطان العلماء (العز بن عبد السلام) عندما قال : " الْمِثَالُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ .. إلى أن قال .. لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ " اهـ (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، قَاعِدَةٌ مِنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، جـ 2 ، صـ 282) .
فنقول الله المستعان على ما تصفون ، والرد على شبهتكم هذه من وجوه :

الوجه الأول :
أنكم خلطتم بين الضرورة والإكراه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، أما الشرك فلا يباح إلا فى حالة واحدة فقط ألا وهى الإكراه ، أدلـة ذلك :
قوله تعالى : " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119) الأنعام "

وقوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) البقرة " .. هذا فى حالة الضرورة المبيحة لتناول المحرم المحظور تناوله فى غير الضرورة .

أما فى حالة الكفر ، فقد قال الله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) النحل .

وصح عن النبى صلي الله عليه وسلم أنه قال :" إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "... أخرجه أحمد، وابن ماجة، والطبراني .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الإغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان). اهـ (انظر : أعلام الموقعين ، باب الذين يذكرون فى الحيل ، جـ 3 ، صـ 178) .

الوجه الثانى :

أنكم ما فهمتم كلام (العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ) ، ولا تأخذوا من كلام العلماء إلا ما يوافق أهوائكم ويخدم شهواتكم ، أدلـة ذلك :
ـ أن (العز بن عبد السلام) يتحدث عن الضرورة التى تبيح تناول المُحرَّم من الغذاء والكِساء الذى يحفظ حياة الإنسان ـ لا يتحدث عن اقتراف الشرك والكفران فى مثل هذا الحال ـ خشية تلف النفس وهلاكها .

وهذا كلام العز بن عبد السلام ، بتمامه : " الْمِثَالُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَقْطَعُ النَّاسُ عَنْ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْأَنَامِ ، قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا يُتَبَسَّطُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ كَمَا يُتَبَسَّطُ فِي الْمَالِ الْحَلَالِ بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى مَا تَمَسُّ إلَيْهِ الْحَاجَةُ دُونَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَشُرْبِ الْمُسْتَلَذَّاتِ وَلُبْسِ النَّاعِمَاتِ الَّتِي هِيَ بِمَنَازِلِ التَّتِمَّاتِ ، وَصُوَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَجْهَلَ الْمُسْتَحِقِّينَ بِحَيْثُ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَعْرِفَهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَوْ يَئِسْنَا مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ لَمَا تَصَوَّرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَنَاوُلُ ذَلِكَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ ، وَلَوْ دَعَتْ ضَرُورَةُ وَاحِدٍ إلَى غَصْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ لَجَازَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا خَافَ الْهَلَاكَ لِجُوعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَإِذَا وَجَبَ هَذَا لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَمَا الظَّنُّ بِإِحْيَاءِ نُفُوسٍ ، مَعَ أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ قَدْ لَا يَكُونُ لَهَا قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا يَخْلُو الْعَالَمُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالصَّالِحِينَ ، بَلْ إقَامَةُ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ مِنْ دَفْعِ الضَّرُورَةِ عَنْ وَاحِدٍ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ. اهـ (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، قَاعِدَةٌ مِنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، جـ 2 ، صـ 282) .

- ثم إن (العز بن عبد السلام -) يقرر فى نفس الكتاب ؛ أن مجرد تلفظ الكفر لا يُباح إلا عند الإكراه أو الحكاية (كأن تُنبه من معتقد كفرى لشخص ما أو طائفة معينة فتذكره وترويه على سبيل الحكاية) ، فيقول رحمه الله : ((الْمِثَالُ الْأَوَّلُ : التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَكِنَّهُ جَائِزٌ بِالْحِكَايَةِ وَالْإِكْرَاهِ ، إذَا كَانَ قَلْبُ الْمُكْرَهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ)) اهـ (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، فصل فى اجتماع المصالح مع المفاسد ، جـ1 ، صـ 156) .

الوجه الثالث :

أن ننصحكم بأن تتفقهوا فى دين الله ، وألاَّ تقولوا على الله بغير علم ، وتعرفوا أن أهل العلم يفرِّقون بين الضرورات التى تبيح المعاصى وبشروط ، وبين الشرك بالله ،

- يقول ابن تيمية : " وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَغَيْرُهَا مِنْ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِثْلَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ لِلْخَلْقِ كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ وَمِثْلَ الْإِشْرَاكِ بِاَللَّهِ وَمِثْلَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ . قَالَ تَعَالَى : { قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } فَهَذِهِ أَجْنَاسُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالِ وَلَا فِي شَرِيعَةٍ وَمَا سِوَاهَا - وَإِنْ حَرُمَ فِي حَالٍ - فَقَدْ يُبَاحُ فِي حَالٍ . فَصْلٌ وَاخْتِيَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ وَلِأَهْلِهِ الِاحْتِبَاسَ فِي شِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِضْعَ سِنِينَ لَا يُبَايِعُونَ وَلَا يُشَارُونَ ؛ وَصِبْيَانُهُمْ يَتَضَاغَوْنَ مِنْ الْجُوعِ قَدْ هَجَرَهُمْ وَقَلَاهُمْ قَوْمُهُمْ وَغَيْرُ قَوْمِهِمْ . هَذَا أَكْمَلُ مِنْ حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَدْعُونَ الرَّسُولَ إلَى الشِّرْكِ وَأَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ . يَقُولُ : مَا أَرْسَلَنِي وَلَا نَهَى عَنْ الشِّرْكِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا } { وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } { إذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا } { وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إلَّا قَلِيلًا } { سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا } . " اهـ (انظر : مجموع الفتاوى ، كتاب التفسير ، فصل تفسير قوله تعالى " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ " ، جـ 3 ، صـ339) .

ـ ويقول أيضا رحمه الله : " وَالشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ وَالْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النُّفُوسِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ . وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الْقَتْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } وَنَهَى عَنْ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَمَا نَهَى عَنْ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَعَنْ : " الْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبِيحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنْ الشَّرَائِعِ . وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ . وَهَذَا الضَّرْبُ تُبِيحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ فَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الِاغْتِذَاءِ بِهِ " اهـ (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، فصل الزيارة وشد الرحال ، جـ 6، صـ 240)

....

الشبهـــة الثالثة

أن الإيمان الباطن لا يزول بمجرد مخالفات الظاهر :

فتقولون أن الموحد المعلوم حاله لدينا لا يجوز تكفيره بمجرد هذا العمل الظاهرى ، والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أنكم تتجاهلون أن الأسلمة والتكفير حكمان شرعيان ، فكما يحكم المسلم بالإسلام على من نطق بالشهاده محققا لشروطها واركانها، كذا يحكم بالكفر على من ارتكب ناقضا من نواقضها بقصد أو بدون قصد ،

يقول ابن تيمية (الصارم المسلول 1 / 184) ما نصه : " و بالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك و إن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله " اهـ .

ثم تجهلون أو تتجاهلون أن إجماع أهل القبلة على أن " الأحكام يُعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر " (صحيح مسلم للنووى 3 / 107) .. أدلة ذلك :

ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ..)) حديث متفق عليه .
أخرجه البخاري في: كتاب المغازي ، باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع
وأخرجه مسلم فى : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة : ((أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ)) .. صحيح مسلم .
ـ ما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ((إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ)) ... صحيح البخارى .

الوجه الثانى : أن الذى يتحاكم لغير شرع الله أو لمن يحكم باسم غير الله (الشعب ـالأمة ـالقانون ـ الدستور....) فظاهر فعله التحاكم للطاغوت والكفر بالله ،
وادعائه الإيمان بالله ورسله أو أنه كافر بالطاغوت فدعاوى باطلة يكذبها ظاهر فعله ويكذبها صريح الآيات المنزلة من عند رب الأرض والسماوات.
قال تعالي :أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء.
وأهل العلم متفقون على أنه إذا تعارض ظاهر إيمان مع ظاهر شرك أكبر يُحكم بالشرك إذ لايجتمع شرك مع إيمان فى قلب عبد أصلا . ومتفقون كذلك على أننا أمُرنا بالحكم بالظاهر ونهينا عن الظن واتباع ماليس لنا به علم .

ـ قال ابن تيمية : ((فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ولأنا لا نُجوِّز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً و من قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن

بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم } [النحل : 106])) اهـ (الصارم المسلول 3 / 95) .

ـ ويقول أيضا : " و ذلك لأن الإيمان و النفاق أصله في القلب و إنما الذي يظهر من القول و الفعل فرع له دليل عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه " (الصارم المسلول 1 / 34)

ـ يقول ابن أبى العز الحنفى : " لأنا قد أُمرنا بالحكم بالظاهر ، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم " اهـ (شرح العقيدة الطحاوية 1 / 363) .

الوجه الثالث : أن عملية التحاكم من أصول الإيمان التى يُحكم فيها بالظاهر دون الباطل :
ولا غضاضة فى أن نعيد ، ذكر كلام العراقى والتعليق عليه فقلنا :
جاء فى تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ : " قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيُّ جَاءُوا مُحَكِّمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ فَقَبِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إفْتَاءَهُمْ وَتَأَمَّلَ سُؤَالَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ انْتَهَى " (تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ ، زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، جـ 8 ، صـ152)
فتأمل عقيدة أهل العلم والتحقيق ، رزقك الله الفهم والتوفيق ، فهذا الإمام العَلم أبو بكر بن العربى القرطبى الأندلسى ، قاضى قضاة الأندلس فى زمانه ، المتوفى فى القرن السادس الهجرى ، يبرهن بجلاء على فساد معتقد أهل الكفر والإرجاء ، فيقول رحمة الله عليه ، مُفسِّراً لحال اليهود الذين نزل فيهم قول الله تبارك وتعالى : " وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) سورة المائدة " .. أقول تأمل أرشدك الله ، كيف

قال عنهم ابن العربى: جَاءُوا مُحَكِّمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ فِي الْبَاطِنِ .. أى أن حقيقة أمرهم التى أضمروها فى مكنون نفوسهم اختبار هذا النبى لا التحاكم إليه إذ أن حكم المسألة ثابت عندهم فى التوراة ، ورغم ذلك وصفهم الله سبحانه وتعالى بظاهر فعلهم وهو أنهم متحاكمين ومحكمين.

الشبهـــة الرابعـــة

أن الله أمرنا بالمحافظة على الضرورات الخمس ، ومنها المال والعرض و..

وهذه الشبهة ءآكد دليل على فساد معتقد هؤلاء القوم وضحالة عقولهم ؛ لوجوه :

الوجه الأول : ـ
أن أبوجهل وأتباعه قد سبقوهم بها ، حينما قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُم..ْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57) القصص " .

الوجه الثانى : ـ
أن يعلم المسلم الناصح لنفسه أن حب الدنيا وما فيها من ملذات والخوف على ضياع ما في اليد من متاع ذائل ، هو سبب كفر معظم المشركين ، كما أنه ليس عذر فى كفر الكافرين .
قال تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (110) .. سورة النحل .
وقال تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) .. سورة المائدة .

الوجه الثالث : ـ
أن أول ضرورة كلفنا الله بالمحافظة عليها هى الدين (الدين ثم النفس ثم العقل فالعرض فالمال) ، وهى أول شيء يُسأل عنه العبد فى قبره "من ربك ، وما دينك ، وما النبى الذى بعث فيكم " ، وأن أعظم وأجل مسألتين يُسأل عنهما الأولون والآخرون يوم القيامة هما : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا

أجبتم المرسلين ؟ .. (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية جزء التفسير سورة هود ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم جـ1 المقدمة ، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي صـ 88 ، الصارم المنكى لابن عبد الهادى صـ 241 ، الرسائل الشخصية لابن عبد الوهاب الرسالة 25) .. فمن المعلوم ضرورة أنه لا أعظم مصلحة من مصلحة الحفاظ على الدين والدفاع عنه وهذا مجمع عليه بين جميع أهل الملل (انظر : الموافقات للشاطبى ، المقدمة الثالثة ، جـ 1 ، صـ 38) .
ومن المجمع عليه كذلك أن الكفر لا يباح إلا عند الإكراه كما قال تعالى {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النحل:106] ، قال ابن القيم رحمه الله ((ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الإغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)) اهـ .

الوجه الرابع : -

أن الذى يُقِّر بأن التحاكم عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، ثم يجادل بهذه الشبهة .. يلزمه أن يقول بأن المسلم فى ديار الكفر إذا خُيير بين أن يستغيث بغير الله أو يُقدِّم قرابين لغير الله أو يدعوا غير الله ، وبين أن يُرد عليه ماله الذى اغتصب أو سرق منه ، فعليه أن يختار هذا الكفر فى سبيل المحافظة على ماله .

الوجه الخامس : -

عليك أن تتأمل قول الله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء " .. ثم انظر لحال القوم ، فهم يقولون يريد الله منا المحافظة على أموالنا وأعراضنا و سيسألنا عنها يوم القيامة ، ونسى المساكين أنها إرادة الشيطان ، فالله عز وجل لما أمرنا بالمحافظة على هذه الأمور شرع لنا الطريقة التى نحافظ بها على تلك الأمور ، والتى لا تتصادم مع حكمه وشرعه ودينه .. ثم انظر إليهم تجدهم يسمون ذلك (طلب حق) والله يسميه (ضلالاً بعيداً) ، فنقول لهم كما قال ربنا : " قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ " ونقول لهم أيضا : " إِنْ

هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (23) النجم " .

ثم أعلم أرشدك الله إلى دين الأنبياء والمرسلين أن أوجب حق علي العبد فى هذه الحياة الدنيا هو عبادة الله وحده لا شريك له والذى يتضمن إفراد الله جل شأنه بالحكم والتحاكم ، فهنيئا لمن سعى وجاهد فى طلب هذا الحق ، وتعسا لمن تقاعس عن تحصيل هذا الحق ، يقول ابن القيم رحمه الله : " لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربي فيها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، فلم يروها منكرا " اهـ (انظر الفوائد ،)

الشبهـــة الخامســـة

قول محمد صلى الله عليه وسلم عن حلف من أحلاف الجاهلية " لو دعيت لمثله فى الإسلام لأجبت "

وقول يوسف عليه السلام : " هى راودتنى عن نفسى " ، وكذا قوله " ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة التى قطعن أيديهن "

يرى البعض أن هذا الحلف الذى يتحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فض للنزاعات بين الظالم والمظلوم ، وأن القائمين على هذه المهمة هم من أكابر المشركين ، وبالتالي لا يجوز لأحدٍ ـ إلا إذا آثر الكفر على الإيمان ـ أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرَّ التحاكم إلى الطاغوت ؛ لأن القائمين على حلف المطيبين كانوا من الكفار المشركين .. كما أن قول يوسف لما اتهمته امرأة العزيز بقولها: (ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم .... ، قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهدٌ من أهلها...) من باب التحاكم للطاغوت .

وللرد على هذه الشبه نقول : الله المستعان على ما تصفون ، وسيكون تفنيد هذا الهراء والإجتراء على مقام الأنبياء من وجهين أحدهما مجمل والآخر مفصل :

الرد المجمل :

أن المجادل بهذا الكلام ، يجهل أو ربما يتجاهل ـ إن كان من أئمة الضلال ـ الفرق بين التظلم والتحاكم (نذكر ملخصه هنا) ،

ـ فالتظلم هو / طلب رفع الظلم عن النفس أو عن الغير من ذوى السلطان والولاية ، وهو ما يسمى بـ " الاستعانة على تغيير المنكر "

ـ أما التحاكم ـ فهو / طلب حكم جهة معينة ؛ لفض خصومة أو مظلمة.

مما سبق نفهم أمرين :

الأمر الأول : أن التحاكم عملية تتم عقب عملية التظلم ، بمعنى أن التحاكم ليس إلا

طلب الحكم فى التظلم .

الأمر الثانى : هناك فرق بين طلب دفع أورفع المظلمة ، وبين طلب الحكم فى هذه المظلمة .

الرد المُفصَّل :

أولاً / بالنسبة لحلف الفضول : يتحدث عن التظلم لا التحاكم ، شواهد ذلك ؛

ـ ما ذكره الإمام البيهقى رحمه الله عندما قال : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن أنكثه وأن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الاسلام لأجبت - (قال القتيبى) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعوهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش "اهـ (انظر / السنن الكبرى للبيهقى ، جـ6 ، صـ 367) .

ـ وقال أيضا : " قال أحمد : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ ، أن قريشا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدعوا إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم ، وبعض القبائل من قريش ". اهـ (انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقى ، جـ 11 ، صـ 134).

ـ وقال ابن كثير رحمه الله : " و كان حلف الفضول أكرم حلف سمع به و أشرفه في العرب و كان أول من تكلم به و دعا إليه الزبير بن عبد المطلب و كان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن و ائل فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار و مخزوما و جمحا و سهما و عدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل و زبروه ـ أي انتهروه ـ فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس و قريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته :
(يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار و النفر)
(و محرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال و بين الحجر و الحجر)
(إن الحرام لمن تمت كرامته ... و لا حرام لثوب الفاجر الغدر)
فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب و قال : ما لهذا مترك .. فاجتمعت هاشم وزهرة و تيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما و تحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا و تعاهدوا بالله ليكونن يدا و احدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة و مارسي ثبير و حراء مكانهما و على التآسي في المعاش ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول و قالوا : لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه " أهـ . (انظر : سيرة ابن كثير ـ باب سبب حلف الفضول ـ جـ1 ص 259) .

ثم إنك إذا تأملت نص حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، عندما قال عن حلف الفضول : " وَلَوْ دُعِيت بِهِ الْيَوْم فِي الْإِسْلَام لَأَجَبْت " انظر فتح البارى لابن حجر،كتاب الحوالات ، (بَاب قَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)) .. لأفادك فائدتين هما :
الفائدة الأولى : أنِّ (لو) حرف امتناع لامتناع. أي: تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول ، كما يقول جمهور أهل اللغة . (انظر : الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن القاسم المرادي ت749)، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، صـ 105).. أى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعقد مثل هذا الحلف ، ولم يُدعى إلى عقده .

الفائدة الثانية : أنَّ (دُعِيت) فعل ماضى مبنى للمجهول ، يدُل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لو دُعى إلى هذا الحلف لأجاب ، فتكون إجابته صلى الله عليه وسلم بذلك تشريعاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المُشرِّع عن ربه ، وهذا بنص التنزيل ، قال تعالى : " وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) سورة الحشر " .. ويؤكِد هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم " الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَام " ، فهذه عبارة تفيد التخصيص ، أى أن تكون الدعوة إلى هذا الحلف أو لمثله اليوم فى الإسلام ، أى فى وقت وزمن وجود النبى صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : بالنسبة لقول يوسف عليه الصلاة والسلام (هى راودتنى عن نفسى) ، وقوله (ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) ، ليس إلا محاولة منه عليه السلام لدفع التهمة عن نفسه فى المرة الأولى ، وإظهار برائة عرضه ونزاهته فى المرة الثانية ، وهذا قد يتعرض له أي مسلم في حياته اليومية ، فيتوجب عليه الكلام ليدفع عن نفسه الكذب والافتراء . وهذا ما يسمى ـ شرعاً وعرفاً وعقلاً ولغةً ـ بدفع الظلم لا طلب الحكم .. وما أشبه ذلك بموقف أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام مع قومه ، قال تعالى : " قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63) الأنبياء " ، ..ومن ثم فلم يبق للقوم إلا أن يترددوا بين ضلالتين هما :

الضلالة الأولى : أن يقولوا أن يوسف عليه السلام تحاكم للطاغوت وهذا جائز عند الضرورة ، ثم يقولون ونحن إذا تعرضنا لمثل هذا لا نتحاكم ونصبر ورعا واتقاءا للشبهات .. وهذا كلام فاسد يصل بصاحبه إلى الكفر ؛ لأنه يتضمن إلحاق وصف الكفر ـ وهو التحاكم للطاغوت ـ بنبى من أنبياء الله ، كما يتضمن تزكية النفس وتفضيلها على مقام النبوة .

الضلالة الثانية : أن يقولوا نحن نوافقكم ، فيوسف عليه السلام فى هاتين الحالتين (يطلب حقه) وليس (يتحاكم للطاغوت) وهذا ما نفعله نحن اليوم عندما نذهب لمحاكم الطاغوت ، والجواب : أنكم بهذا الزعم الفاسد حاولتم الهروب مما فيه وقعتم وحكمتم على أنفسكم بالكفر أيضا .
بيان ذلك : أنكم تقولون (أن يوسف عليه السلام يطلب حقه كما نفعل اليوم عندما نذهب لمحاكم الطاغوت) ، ومعلوم أن هذا تكذيب لنص القرآن ولفعل يوسف عليه السلام ، فيوسف عليه السلام لم يطلب حقه ممن ظلمه ، كما أنه لم يطلب أن يُرَد له اعتباره ـ كما يحدث اليوم فى محاكم الطاغوت ـ ،ولم يطلب الطعن في الحكم ـ كما يفعل في المحاكم اليوم – عندما حُكِمَ عليه بالسجن ظلماً ، الأمر الذي أوجب له المكوث في السجن بضع سنين ظلماً ، بل صبر عليه السلام لحكم الله لعلمه أن الحكم في حقيقته بيد الله

وحده ، ولهذا قال عليه السلام : { رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه} الآية ، فيوسف عليه السلام كان حريصاً كل الحرص كما هو معلوم على أن لا يتحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل ، فهو يعلم أحكام الجاهلية والطواغيت ولا يمكن أن يتحاكم إليها أو يقبل أو يطلب أو يقر بأي جزئية منها ، وذلك تجده واضحاً جلياً في قوله تعالى : {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك} الآية . ودين الملك هنا المراد حكمه وشريعته كما قال أهل التفسير .

الشبهة السادسة والثمانون

يقولون أن من يشتغل ويتكلم في أمور الكفر والمكفرات وتكفير الكفار والحكام الجاثمين على رقاب الناس اليوم لا يحفظ من القرآن إلا جزء كذا وكذا، ولا من السنة إلا كذا وكذا، ولا يعرف كذا وكذا، ولا يحسن كذا وكذا، ولا يستطيع أن يعدد شروط أو أركان أو واجبات أو مندوبات كذا وكذا !!! ويُعيرونهم بذلك

وجواب هذا الكلام من أوجه :

الوجه الأول :

إن هذا من الكذب والظلم , وأهل السنة يقولون الذي لهم والذي عليهم، وأما هذه الأساليب من تجهيل الخصوم فهذا ديدن من لا يريد أن يجابه الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وهذه الأساليب لهي أكبر ستار للفرار من البحث العلمي. وكثيرٌ منهم تحمر أُنوفهم غيظاً لما يرون من سعت حفظ الشباب المبارك للمتون العلمية بل وبأرقام الصفحات، وفطنتهم في كثيرٍ من الفنون والمجالات ، لكن كما قيل : الإنصاف حُلت الأشراف، والأشرافُ أقل الأصناف . قال الإمام مالك رحمه الله في الإنصاف : لم أجد في الناس أقل منه، فأردت المداومة عليه . أهـ [الديباج المذهب 96/1] هذا في زمانه رحمه الله فكيف بزماننا ؟!!

نحن ولله الحمد والمنة نمتثل أمر الله تعالى حين قال : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للهِ شُهداء بالقسط ولا يجرِمنكم شنئانُ قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هوَ أقربُ للتقوى) [المائدة : 8] متأسين بسلفنا الأوائل ؛ قال أبو عمر ابن عبد البر : من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم . أهـ [جامع بيان العلم وفضله ص 208] وقال الزيلعي : ما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف.أهـ [نصب الراية 355/1]

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : حدثني ابن الخضيري عن والده الخضيري, إمام الحنفية في زمنه، قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا ، كان كافراً ذكياً . أهـ [الدرر السنية 423/9] فبالرغم من تكفيرهم

إياه إلا أنهم شهدوا له بالذكاء, فشتان : بين إنصاف السلف، وإجحاف الخلف !؟

ولك يا أخا المنهج والعقيدة أن تتمثل ببيت أبي العلاء المعري حين قال:
لما رأيت الجهل في الناس فاشياً تجاهلتُ حتى ظُنّ أني جاهلُ !

الوجه الثاني :

إننا لا ننكر وجود من يجهل الكثير من أمور الدين، وما ذلك إلا لاشتغالهم برأس الأمر ؛ التوحيد وأصول الدين، ودراسة هذه الأمور مقدمٌ في الشريعة على دراسة غيره، ولقد بينا في غير موضع أن تكفير الكافرين هو من أمور التوحيد التي لا يُنشغل عنها بغيرها، فالكفر بالطاغوت أولاً و الإيمان بالله ثم مباني الإسلام وشرائعه، فعلى المرء أن يتعلم الأهم فالمهم . قال تعالى (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلِّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) [آل عمران : 79] قال البخاري رحمه الله : ويقال: الربّاني الذي يُرَبِّي الناس بصِغار العلم قبل كباره. أهـ

قال ابن حجر : والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقّ منها.أهـ [فتح الباري 1/160 – 162]
ومسائل العقيدة من أوضح المسائل لذلك لم يختلف الصحابة في شيءٍ منها ومن أوضح مسائل العقيدة مسائل الكفر والإيمان بخلاف مسائل القضاء والقدر مثلاً أو الأسماء والصفات . وقد قال الله تعالى : (فأعلم أنهُ لا إله إلا اللهُ واستغفر لذنبكَ وللمؤمنين والمؤمنات) [محمد : 19] فبدأ أمره تعالى بتعلم التوحيد وبدأ بالنفي (لا إله) وهو الكفر بالطاغوت، ثم الإثبات (إلا الله) وهو الإيمان بالله . وقال الله تعالى : (فبشِّر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولوا الألباب) [الزمر : 17-18] وأحسن العلوم وأفضلها علم التوحيد والعقيدة ،
قال ابن عبد البر : وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : العلم أكثر من أن يُحاط به، فخذوا منه أحسنه . وعن الشَعبي مثله. وأنشد محمد بن مصعب لابن عباس :
ما أكثر العلم وما أوسعـه من ذا الذي يقدر أن يجمعه

إن كنت لابد له طالبـا   محـــــاولاً فالتمس أنفعــه

وقال الشاطبي رحمه الله : من العلم ما هو من صُلْب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا مُلَحه، فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأول هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين.... إلى آخر كلامه رحمه الله، راجعه في [الموافقات 77/1-78] وقال ابن الجوزي : في الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظات: أول ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه، ويذكر فيها ما لابد منه، ثم يعرف الواجبات، ثم حفظ القرآن، ثم سماع الحديث... إلى أخر ما قال في تقسيمه راجعه إن شئت في (الحث على حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، صـ 23 ـ 24.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخُذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس) [متفق عليه، واللفظ للبخاري، حديث 7372] فدل هذا الحديث كما دلت الآيات على أن المرء يبدأ بتعلم مسائل التوحيد بما فيها تكفير الكافرين ـثم يتعلم بقية أركان الإسلام وشرائعه الأهم فالمهم . قال النووي : المطالعة بالأهم فالأهم .. [المجموع 38/1]

فهؤلاء الثلة المباركة التي ينقم منها أهل الإرجاءِ والتجهم شغلهم الشاغل التوحيد والأصول، وكما هو متعارف عند أهل العلم قولهم : التوحيد ينتقل به إلى غيره، ولا ينتقل منه إلى غيره . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : عجبتُ لمن ترك الأصول، وطلب الفضول ! [الجامع لأخلاق الراوي : رقم 1612]

الوجه الثالث :

لا يشترط فيمن يتكلم في فنٍ من الفنون أن يكون ملماً بجميع الفنون, بل ولا يشترط أن يكون ملماً بجوانب الفن نفسه الذي يتكلم فيه .

قال ابن حزمٍ: وفي هذا الباب أيضاً بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك .. وقال أيضاً: وليس جهله بما جَهِل بمانع من أن يفتي بما علم ، ولا علمه بما عَلِم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله. وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام .. أهـ [أنظر الإحكام 5/127-128]

وقال أبو حامد الغزالي ـ بعدما ذكر علوم المجتهد ـ : دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون : اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ .. ثم ذكر بعض الأمثلة التوضيحية لما قال، ومنها قوله: ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقس عليه ما في معناه .. أهـ [المستصفى 2/353-354]

وقال الإمام ابن الصلاح ـ بعد ما ذكر علوم المجتهد المستقل ـ : إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاصٍ من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض .. ثم مثل لما قال بقوله : ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرهان ، وغيرهما. ومنهم من

منع من ذلك مُطلقاً. وأجازه أبو نصر بن الصَّبَّاغ ، غير أنه خصصه بباب المواريث. قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض.والأصحُّ أن ذلك لا يختص بباب المواريث، والله أعلم.) [أدب المفتي ص 89 – 91]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه.أهـ [مجموع الفتاوي 212/20]

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله قال : الاجتهاد حالة تقبل التجزُّؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.
فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.. أهـ [اعلام الموقعين 216/4-217] .

ونقل السيوطي عن سراج الدين البلقيني قوله : المُوَلّي في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلَّق بتلك الواقعة، بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهو الأرجح . أهـ [الرد على من أخلد إلى الأرض ص 88]

بل وأعظم من هذا كله ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "إعلام الموقعين":

الفائدة الثانية والعشرين : إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ، ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم .

أحدها : الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم ، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له ، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله .
ثانيها : لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم أهليته للاستدلال ، وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل .
ثالثها : إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز له الإفتاء ، وإن كان غيرهما لم يجز ، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين ، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه أ.هـ] من باب : الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي 199/4]

فلا يُشترط فيمن حكم على حال الناس وواقعهم وهؤلاء الحكام أن يكون من أعلم الناس ، أو أن يكون من القضاة، بل يكفيه أن يكون صاحب علمٍ بما يتكلم فيه .. روى الحاكم في مستدركه أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاطب : دعني أضرب عنق هذا فقد كفر .
وهنا سؤال نستخرج منه حكم هذه المسألة : هل كان عمر قاضياً حين تكلم بهذا الكلام ؟!
أم أنه مفتي المسلمين الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!
وكيف لعمر أن يتكلم ويصدر الأحكام في مجلسٍ فيه من هو أعلم منه ؟!

وأنت أيها الموحد كما أنك تقول عن الكاذب بأنه كاذب، وعن السارق بأنه سارق, وعن الزاني بأنه زاني، وعن القاتل بأنه قاتل، تقول أيضاً عن المرتد بأنه مرتد، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنتم شهداء الله في الأرض)] متفق عليه] وقال : (فاشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) (رواه الطبراني والبيهقي)وقد ثبت في كتاب السنة للخلال] 5 / 95 [، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال ، قلتُ لأبي عبد الله : إنهم مرّوا بطرسوس بقبر رجل ، فقال أهل طرسوس : الكافر لا رحمه الله ، فقال أبو عبد الله : نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا . أهـ أي القول بخلق القرآن .

قال شارح الطحاوية ص 523 : وإنما اشتهرت مقالة الجهمية من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنه في أمارة المأمون

قووا وكثروا، فإنه قد أقام بخرسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمان عشرة ومائتين وفيها مات . قال محقق الكتاب وفيها قبر .
قلت : وهل أهل طرسوس كلهم من العلماء ؟!

الوجه الرابع :

إن كان أولئك المرجئة يطعنون على بعض الشباب تقصيرهم في بعض العلوم فلماذا لا يطعنون على بعض السلف مثل ذلكم ؟!

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ [3 /1031] : " فكم من إمام في فنٍّ مقصرٌ عن غيره، كسيبويه مثلاً إمامٌ في النَّحْو ولا يدري ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث ولا يعرفُ العربية، وكأبي نوّاسٍ رأس في الشّعر عَرِيٌّ من غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطبّ قطُّ، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه ولا يدري ما القراءات، وكحفص إمامٌ في القراءة تالفٌ في الحديث ". أهـ

ولا شك أن تقصير السلف في بعض العلوم لا يضيرهم في شيء، بل إن عيبهم بسبب ذلك هو عيب في العائب نفسه، ومن سمات أهل البدع تعيرهم أهل الحق بشيء من ذلك، كاللحن في النحو ونحوه ؛ قال الكوثري المبتدع في تأنيبه [ص27] : وابن فارسٍ هو الإمام المشهورُ في اللُّغة، وهو الذي قال عنه المَيداني: إنَّه شَرَعَ يُصْلحُ ألفاظ الشافعيِّ، فَسُئل عن ذلك فقال: هذا إصلاحُ الفاسدَ، فَلَمّا كثُرَ عليه أنِفَ من مذهبه، وانتقل إلى مذهب مالك.أهـ
وقال الكوثري المبتدع في تأنيبه أيضاً [ص28] : حكى محمد بن يحيى عن الجاحظ أنه قال: سَمِعْتُهُ - أي - الشافعي ينادي يا معشر الملاّحون، فقلت له: خَرِبَ بيتُك لَحنْتَ!

وقال أيضاً في تأنيبه [ص27] : أن المبرَّد ذكر في كتاب (اللُّحْنَةَ) عن محمد بن القاسم عن الأصمعيّ قال: دخلت المدينةَ على مالك بن أنس فما هِبْتُ أحداً هيبتي له، فتكلّم فَلَحَنَ، فقال: مُطِرْنا البارَحةَ مَطَراً أي مَطَراً، فَخَفّ في عيني، فقلت: يا أبا عبد الله، قد بَلَغْتَ من العلم هذا المبلغَ فَلَو

أصلحتَ من لسانك، فقال: فكيفَ لو رأيتمُ ربيعةَ؟ كُنّا نقول له: كيف أصبحت ؟ فيقول : بخيراً بخيراً.أهـ

وقال الإمام ابن عقيل رحمه الله عن أسلاف هؤلاء المرجئة الطعانين : مِنْ عجيب ما سمعتُه عن هؤلاء الأحْداث الجُهّال أنهم يقولون: أحمد – يعني ابن حنبل – ليس بفقيه، لكنّه محدِّثٌ.. أهـ [انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (ج11 ص321).

الشبهة السابعة والثمانون

قولهم : التلفظ بالشهادتين والانتساب إلى الإسلام ، والبراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد وعقد الإسلام مانع من الكفر ولو وقع في مفردات الشرك الأكبر فهو مسلم ولو مات عليه.

والجواب بعون الله نقول:
" كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً " ما أعظم هذه الشبهة وما أخطرها على الإسلام ، بل هي تهدم الإسلام من أصله وتسويه بدين المشركين والكفار ولا فرق بين مرتكب الشرك ومرتكب الكبائر ولا يوجد هناك شيء اسمه شرك أكبر يكفر به مرتكبه ولو مات عليه ،

الأدلة على بطلان هذه الشبهة

1- قال الله تعالى : " إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ " ومع كثرة الآيات الدالة على أن الله لا يغفر الشرك ، ومن مات على الشرك الأكبر فالجنة عليه حرام إلا أننا اقتصرنا على آية المائدة لأنها صريحة محكمة في أن من مات يشرك بالله الشرك الأكبر فليس بمسلم ومات كافرًا والجنة عليه حرام ، فعلنا ذلك لأننا نتعامل مع قوم أهل أهواء وزيغ يحرفون الكلم عن مواضعه ويكذبون على العلماء وعلى الصحابة في إثبات بدعتهم أن المسلم الذي ينتسب إلى الإسلام لو فعل الشرك الأكبر فهو مسلم وإن مات على شركه هذا فهو تحت المشيئة لكن لا نكفره ولا نسميه مشركًا بل وتجري عليه أحكام المسلمين . سبحانك هذا بهتان عظيم .

2- قول الرسول في حديث الموجبتين : " من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة" والذي نقطع به أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مؤمنة مسلمة موحدة ".

3- والذي يؤيد ذلك القاعدة العظيمة عند أهل السنة أن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر وهذه القاعدة لها شواهد كثيرة من الكتاب والسنة وأجمع عليها العلماء وعليها العمل عند أهل السنة ، فمن أظهر الإسلام وكفر بالطواغيت حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك ، هذا في أحكام الدنيا بما ظهر لنا ولو مات

على شركه تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا أما من يقول بغير ذلك فهو لا يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك إذا كان صرف العبادات التي هي حق لله من نذر ودعاء وذبح وغيرها إلى غير الله من الأولياء والصالحين ليس بشرك أكبر ، إذا كان سب دين الله والاستهزاء به ليس كفرًا أكبرًا ومن فعل كل ذلك مسلم ، فمن هو المشرك وما هو الشرك الذي أرسل الله من أجل النهي عنه الرسل وأنزل الكتب؟؟

حقيقة دين الكفار وسبب كفرهم وقتالهم

يقول شيخ الإسلام في الرد على هؤلاء :
" فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا ، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج ، فإذا كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع".

ويقول أيضًا : " أن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من دعا الصالحين واستغاث بهم أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم أو نذر لهم ، أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد وكل إنسان يعرف أمر الله ورسوله لا ينكر هذا الأمر ، بل يقر به ويعرفه وأما الذي ينكره فهو بين أمرين:
إن قال أن دعوة الصالحين واستغاثتهم والنذر لهم وصيرورة الإنسان فقيرًا لهم أمر حسن ولو ذكر الله ورسوله أنه كفر ، فهذا مصرح بتكذيب الله ورسوله ولا خفاء في كفره فليس له معنا كلام.
فإذا كان النبي تبرأ ممن اعتقد في الأنبياء والصالحين وقتلهم وسباهم وأولادهم وأخذ أموالهم وحكم بكفرهم .
فاعرف أن النبي لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا بالحق ، والواجب على كل مسلم اتباعه فيما جاء به .
واعلم أن الأدلة على هذا من كلام الله وكلام رسوله كثيرة جدًا لكن أُمثِّل لك بدليل واحد ينبهك على غيره قال الله تعالى : " قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً (56) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً"

ذكر المفسرون في تفسيرها أن جماعة كانوا يعتقدون في عيسى وعزير فقال الله تعالى هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي .
فيا عباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى ، إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين ، هذا دينهم الذي كفرهم به وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين .

فيا عباد الله إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم لأجل أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، هل بعد هذا البيان بيان"
فإذا كان الأمر بهذا الوضوح ، فكيف وقع أهل الزيغ والضلال في هذه المنكرات ؟ وكيف الرد على هذه الشبهات بأجوبة مختصرة مُسْكِتة حتى ننجو من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم يقولون على الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم من المتشابهات ويتركون المحكمات ، وهذه هي سمات أهل الأهواء والبدع والافتراق من المرجئة وغيرهم.

القول بأن المشرك مسلم فرية عظيمة

يقول أبو بطين - رحمه الله - حاكيًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية : " لقد جزم - رحمه الله - في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكرت من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، ولم يستثن الجاهل ونحوه ، وقال الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " وقال عن المسيح أنه قال : " مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ "فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلاً ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة بلا شك ، مع أنه لابد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل ، والجهل ليس بعذر"

وهذا استدلال قاطع وحاسم أنه لا فرق بين شرك وشرك ، ولا بين كفر وكفر في تخصيصه بالجهل من عموم الوعيد ، وإن محاولة التفريق بين إنكار البعث والشك في قدرة الله وعلمه وإهانة المقدسات والشرك بالله في العبادة وبين الإقرار المجمل تفريق باطل ، فقد علم من دين الله بالضرورة أنه لا فرق بين كفر وكفر إذا كان أكبر إلا في التغليظ بمعنى أنه يوجد كفر مجرد وكفر مغلظ وكلاهما كفر ، والقول بأن المشرك مسلم ، فرية عظيمة وبدعة قبيحة ، لأن معنى ذلك أن من مات على الشرك الأكبر يكون قد مات مسلمًا ولقي الله بدين قُبِلَ منه والله يقول : " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ " والدين عند الله هو الإسلام ، والإسلام هو التوحيد وإفراد الله بالعبادة وعدم الشرك به ، فإذا كان من مات على الشرك قد مات على دين يُقْبَلُ منه فمعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بالشرك ، وأذن أن يعبد معه غيره ؛ وهذا باطل وما ترتب عليه فهو باطل مثله والله يقول : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " والإمام البخاري و شرَّاح الصحيح لم يفرقوا بين كفر وشرك بل جعلوه كله شيئًا واحدًا كما ذكر ذلك الإمام أبو بطين في الانتصار لحزب الله الموحدين ، فيقول : " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله ، فمن هو الذي لا يعذر ، ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند ، ولازم هذا أنه لا يكفر جهلة اليهود ولا النصارى ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم"

طالب العلم هو الذي يعرف الحق بدليله ويعرف أصل شبهة القوم

والمقصود في هذه الخلاصة هو بيان أصل شبهة المرجئة ، ودائمًا أقول إن طالب العلم الجيد هو الذي يعرف الحق بأدلته ويعرف أصل شُبَه أهل الزيغ ويعرف من أين دخلت عليهم الشبهة ، وهذا من استبيان سبيل المجرمين كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ "الأنعام55 وكذلك قول عمر الفاروق تنقض عُرى الإسلام عُروة عُروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، وقد مر معك أن لأهل الزيغ والضلال شبهات وهذه هي من أعظم شبههم في الوقت الحاضر ، يقولون أن الانتساب للإسلام والبراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد كافٍ في ثبوت دخول الجنة وإن وقع في الشرك الأكبر ومات عليه !؟

فإذا فهمت هذه الشبهة جيدًا وفهمت ما بينته لك من حقيقة التوحيد الذي أرسل الله به جميع رسله وأنزل من أجله جميع كتبه وفهمت سر العداوة بين الرسل وأقوامهم ؛ علمت أن التوحيد وهو الإسلام وهو أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء ، وأصل هذه الشبهة أنهم لم يفهموا حقيقة الإسلام وحقيقة ما جاء به رسل الله صلوات ربي وسلامه عليهم جميعًا ، فهؤلاء القوم يجهلون التوحيد وحقيقته لذلك قالوا إن مجرد الانتساب للإسلام والتلفظ بالشهادتين كاف في العصمة من الشرك والكفر ، وهذا ناتج أيضًا عن جهلهم بالعمومات التي لا تخصص في القرآن ومثال ذلك.

قول الله تعالى : " مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ " فهذا عموم ليس له تخصيص

، ويقول عز وجل : (71) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76)المائدة

عموم ليس له تخصيص ، فمن أشرك في شيء واحد فقد أشرك بالله شيئًا ، ومن مات يشرك بالله شيئًا كان غير مسلم وخلد في النار عمومًا ليس له تخصيص ، ولن يغني عنه إقرار إجمالي بالتوحيد ولا عقد إسلام ولا براءة إجمالية من الشرك ولا أي شيء آخر ، لأن (شيئًا)نكرة في سياق نهي تفيد العموم ، ثم هذا من أصول الدين والعمومات المكية والمدنية ، وقول الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ "النساء116 عمومًا ليس له تخصيص ومن خصصه بالجهل وغيره فقد كذَّب صريح القرآن ولبس على العوام دينهم وافترى على الله الكذب ، وقال عليه بغير علم وهذا أصل دين الإسلام الشرك محرم من أول الرسل ولم يكن أبدًا جائزًا أو حلالاً في عصر من العصور أو شريعة من الشرائع أو نهى الله عنه بالتدرج تباعًا مثل الشرائع فلا يمكن هذا وقد قال الله تعالى: "

وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " وغيرها من الآيات كثير يثبت هذا الأصل

حقيقة الشرك الأكبر لا تجتمع مع حقيقة التوحيد .

فالنفس المسلمة والنفس المؤمنة هي التي تموت لا تشرك بالله شيئًا ، وترك الشرك مستلزم للتوحيد ، والتوحيد أن يكون الدين كله لله ، والشرك أن يكون بعض الدين لله وبعضه لغيره ، وعلى هذا فترك الشرك لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ، فلا تجتمع أصول الإسلام والتوحيد مع أصول الشرك ، فإن حقيقة الشرك الأكبر تتنافى مع حقيقة الإسلام ولا تجامعه ولا يمكن أن يجتمع إسلام وشرك أكبر أبدًا : " قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

" مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ " " قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" فمن وقع في الشرك فقد أشرك ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإلا نفس مؤمنة ، ونحن مأمورون بأن لا نموت إلا ونحن مسلمون ولا ندري متى نموت ، فوجب أن نحافظ على ترك الشرك في كل أوقاتنا جملة وتفصيلاً حتى إذا جاءنا الموت جاءنا مسلمين : " أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ "

والنهي لا يتحقق إلا بالترك والاجتناب وليس التزام الترك والبراءة من الشرك بل لابد من ترك الشرك ؛ لأن المشرك لا يكون مسلمًا أبدًا لتنافي الحقيقتين ، كالطول والقصر ، والنور والظلمة ، والحياة والموت .

وإذا كان اختلاط الإيمان مع أي فرد من أفراد الشرك ؛ هو شرك يصير به المؤمن كافرًا وينتفي عنه الأمن والهداية بإطلاق ، فكيف يجتمع ما يسمونه الإقرار الإجمالي والبراءة الإجمالية وعقد الإسلام ؟.

والمرجئة لا يفرقون بين المعاصي والشرك ولا شيء عندهم غير التلفظ والانتساب وما سوى ذلك فهي معاصي ، فسووا بين الشرك والمعاصي وجعلوا الجميع تحت المشيئة ، لا عليك إذا ارتكبت الشرك الأكبر وصرفت العبادة التي هي حق لله لغير الله ، لا عليك فأنت ومرتكب الكبائر والمعاصي سواء ، طالما أن معك الانتساب إلى الإسلام والعهد بترك

الشرك والالتزام بالتوحيد لا عليك فإن مآلك إلى الجنة ، وإن عُذِّبت في النار مثل أهل الكبائر .
إذا كان هذا هو حال المرجئة وقولهم ، فما هو الشرك الذي يكفر صاحبه وقاتل عليه رسول الله مشركي قريش ؟

من مات على شيء من الشرك الأكبر فقد لقي الله بدين لن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين

فهل بعد هذا البيان وهذه الأدلة على أن التوحيد إتيان وترك يجوز لقائل أن يقول إن الإسلام يكفي فيه الانتساب والبراءة الإجمالية ؟ مع أن مسألة الانتساب لها حقيقة يمكن الوقوف عليها وإن كانت باطلة ، أما الإقرار الإجمالي بالتوحيد والبراءة الإجمالية من الشرك فقولان ليس لهما حقيقة يمكن الوقوف عليها.
والمعروف عند السلف أن التوحيد وترك الشرك لا يتحقق إلا بالإتيان والترك قولاً وعملاً ظاهرًا وباطنًا ، وليس غريبًا أن يلجأ البعض إلى ألفاظ لا حقيقة لها يُلبس بها على الناس دينهم.
ومما هو معلوم ومقرر في دين الله أن العبادة حق الله الخالص والتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بحقه الخالص ، ولا يتحقق توحيد العبادة بأن تكون الصلاة والسجود لله ويكون الدعاء لغير الله أو من دونه ، أو يكون الذبح أو النذر أو تقريب القرابين لغير الله ؛ بل لابد أن ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى كل ما هو حق خالص لله فإذا انصرف لغيره حق خالص له في شيء واحد فقد أشرك من فعل ذلك ، ومن فعل ذلك ومات عليه فقد أوجب له ذلك الخلود في النار : " من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" هذا أمر قطعي لا شك ولا جدال فيه ووقوع حقيقة العبادة لغير الله شرك شاء المشرك أم أبى ، وتغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء ، وهو بالشرك كافر لمنافاة الشرك لحقيقة الإسلام ، وترك الشرك الأكبر هنا جملة وتفصيلاً ، فمن مات على شيء من الشرك الأكبر مات كافرًا غير مسلم وغير مؤمن : " ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ومن مات على شيء من الشرك الأكبر فقد لقي الله بدين لا يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، فلابد في النفي من إثبات وفي الإثبات من نفي ، فالتوحيد نفي وإثبات والنفي مقدم على الإثبات فكيف يكون مسلمًا من يقع في الشرك الأكبر ؟ وبأي طريقة يدخل الجنة ؟ هذا الذي وقع فيه هؤلاء القوم بسبب جهلهم بأصل الدين ومعرفة التوحيد وحقيقة ما جاء

به رسول الله وما كان عليه كفار قريش الذين قاتلهم رسول الله واستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم.
ومن هنا نعرف من أين جاء هذا القول اللعين ، وأن الإنسان لا يكفر بمفردات الشرك الأكبر لذاتها وإنما لدلالتها على نقض هذا!!
فلا فرق عندهم بين من يعبد الله ومن يعبد البدوي والدسوقي والحسين فلا ندري ما هو الإسلام عند هؤلاء ، أيتكلمون بكلام لا يعرفون حقيقته ولا معناه؟ ما هو مفهوم العبادة عند هؤلاء وما هو تعريفها؟
إن من أشرك بالله شيئًا لم يوحد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ، ومن لم يوحد الله بالعبادة لم يعبد الله فدخل تحت قوله : " وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ " فصار بذلك كافرًا فمن كان متلبسًا بشرك أكبر في العبادة لا يدخل الإسلام حقيقة حتى يتجرد من الشرك ، ومن تلبس بالشرك بعد أن تجرد منه وتركه فقد ارتد به عن الإسلام ، ولو كان النطق بالشهادتين عاصمًا من الوقوع في الشرك لم يكن للتثبت معنى ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً " وقوله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فقوله : " فَإِنْ تَابُوا " أي من الشرك وفعلوا التوحيد " وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " وكما في حديث معاذ أنه قال له : " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله"
وكذلك حديث علي : " ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم".
وحديث أبي هريرة : " فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" .
وحاصل هذه الأحاديث أن أول واجب هو التوحيد وهو أول ما يكلف العبد به وتُقبل به الأعمال : توحيد الله ، إفراد الله بالعبادة ، وليس كما يقول هؤلاء أن أول ما يخاطب العبد به هو البراءة الإجمالية أو الإقرار والالتزام الإجمالي وعقد الإسلام فقط أو التعهد بترك الشرك دون تحقيق ذلك ؛ بل أول ما يخاطب به العبد هو إخلاص العبادة لله بإثبات بالتوحيد وترك الشرك : " وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ "

فالشاهد قوله تعالى " فإن تابوا " أي من الشرك الأكبر وفعلوا التوحيد ، ولم يقل التزموا بالتوحيد ، فلابد من الإتيان والترك حتى يكون مسلمًا لابد من أن يأتي بالتوحيد ويترك الشرك جملة وتفصيلاً ، وهذا معنى الالتزام هو أن تلزم نفسك بأوامر الله من الفعل والترك ، فإن لم تلزم نفسك بأوامر الله من الإتيان والترك ، فلست ملتزمًا وإن ادعيت أنك ملتزم بالإسلام ، فالإسلام له حقيقة وهي ترك الشرك وفعل التوحيد فلا دخول في حقيقة الإسلام إلا بالتوحيد وترك الشرك جملة وتفصيلاً .

فالعذر بالجهل في عبادة غير الله تعالى (عدم اجتناب الطاغوت- الكفر الأكبر-), يخالف أصل الرسالة التي بعث بها الله سبحانه وتعالى خاتم رسله عليه الصلاة والسلام وهي أنه سبحانه جعل هذه الرسالة رحمة للعالمين بقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنبياء:107), فإذا كان العذر ثابتا للمشرك بجهله فإن غالب المشركين جاهلون وعند دعوتهم للإسلام فإن غالبهم يرفضونه لجهلهم ويترتب عليه أن ينتفي العذر بإرسال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحق عليهم كلمة ربنا أنهم من أصحاب النار أي المخلدون فيها وهذا مناقض للرحمة إذ الرحمة تقتضي إبقاؤه على جهله رحمة به حتى يكون معذورا عند ربه ولا يكون من المعذبين وابقاء الجاهل على جهله خير له وأرحم من دعوته إن كان سيترتب على دعوته رفضه للدعوة ويتفرع على ذلك التكليف بما لا يطاق في حال ثبات التكليف بالدعوة وهو العلم المسبق بمن يقبل الدعوة ممن يرفضها وهذا علم غيب لا يعلمه إلا الله وإذا علمنا من يقبل الدعوة ومن يرفضها انتفى عموم الرسالة الثابت بقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (سبأ:28), وقوله تعالى: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (الأعراف:158), وهذا كله تناقض وضرب الكتاب بعضه ببعض و نفي لأصل الرسالة هذا إن كان القائلون بالعذر يقصدون العذر عند الله تعالى يوم القيامة, وإن كانوا يقصدون العذر في الدنيا فهذا يستوي فيه المكلفون جميعا ومما لا خلاف فيه ويسقط قولهم بذلك , أما إذا كانوا يتكلمون بالعذر ولا يدرون متعلقه أفي الدنيا أم في الآخرة فهم ممن قال فيهم سبحانه وتعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (الحج:8), وقوله تعالى: وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً (الإسراء:36), وإذا كانوا

يقصدون العذر في الدنيا والآخرة فكفى بذلك افتراءاً على الله تعالى, وإن كانوا يقصدون صورة من صور الجهل فهذا تقييد لا يُقبل إلا بنص محكم من الكتاب والسنة, لأن مسألة العذر هي من مسائل أصل الدين التي يجب أن يرد فيها نص محكم من القرآن والسنة ولا تترك للاجتهاد لأنها تتعلق بإرادة الله تعالى وأفعاله من حيث الثواب والعقاب وهذا لا يملكه إلا الله تعالى ولا يبينه إلا هو سبحانه وليس من اختصاص البشر.

فهذا كتاب الله تعالى ينطق بالحق انه لا عذر لأحد فعل الكفر ومات عليه في الآخرة ولكن من رحمته انه حكم بعذر واحد لا ثاني له وهو الإكراه فمن فعل الكفر مكرها فهذا معذور في الدنيا والآخرة قال تعالى: مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل:106) , ولم يجعل الله سبحانه مطلق الإكراه وإنما قيده في نفس النص بعدم انشراح الصدر. فمن قال بالعذر سوى الإكراه فهو من المتخرصين القائلين على الله تعالى بغير علم ممن حكم الله تعالى عليه بقوله: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (الأنعام:21).

الشبهة الثامنة والثمانون

اشتراطهم للتكفير بالاستحلال أن يقارنه انكار وتكذيب بحكم الله

الاستحلال: في الشرع هو جعل ماحَرَّمه الله حلالاً، بصفة خاصة أو عامة.
2 ـ وحكمُه أنه كفر أكبر: ويدل عليه:

(أ) من كتاب الله: قوله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدّة ماحرّم الله، فيُحلوا ماحَرّم الله، زين لهم سوء أعمالهم، والله لايهدي القوم الكافرين) التوبة 37، فبيّن سبحانه أن تحليل ماحَرّم الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر.

(ب) إجماع الصحابة: في حادثة قدامة بن مظعون لما شرب الخمر ظناً منه أنها تحل له متأولاً قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة 93، فبيّن له عمر خطأه فيما تأوله، واتفق هو والصحابة على أنه إذا أقرّ قدامة بتحريم الخمر جُلد الحدّ، وإن أصر على استحلالها قُتل مرتداً، فرجع عن قوله. وحديثه رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في (فتح الباري) 13/ 141.

وهذان الدليلان يبينان أنه سواءً كان الاستحلال بصفة خاصة أو عامة، فإنه كُفْر. ومعنى بصفة خاصة أي أن يستحل الشخص الحرام في خاصة نفسه لايلزم به غيره كما صنع قدامة، ومعنى بصفة عامة أي أن يجعل الشخص الحرامَ حلالاً على سبيل التشريع لغيره كما في النسيء. وهذا هو معنى عبارة (بصفة خاصة أو عامة) الواردة في تعريف الاستحلال. ومنه تعلم أنه لايشترط في الاستحلال أن يكون تشريعا عاماً حتى يصير مكفراً.
3 ـ ويُعرف الاستحلال: بالتعبير عن ذلك ـ أي عن أن الحرام حلال ـ:

(أ) بالنطق: كما في النسيء المذكور في الآية، وكان فاعله ينادي في الناس في موسم الحج ـ بالجاهلية قبل الإسلام ـ أنه جعل شهر المحرم من العام القابل حلالاً وحرَّم شهر صفر بدلاً منه. وكما في قول قدامة إن الخمر ليست محرمة عليه.

(ب) بالكتابـة: وذلـك لأن الكتابـة تحل محل النطق في مواضع كثيرة، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الكتاب كالخِطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، صـ 285، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 326 – 327.

4 ـ ومن صور الاستحلال:

(أ) بالنطــق: القسم الذي يُقسمـه رؤسـاء الـدول وغيـرهم على الالتـزام بالدسـتور والقـانـون الوضعيين، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام ويوجبه على غيره.

(ب) وبالكتابــة: ماتنـص عليـه هـذه الدسـاتيـر والقـوانـين من إباحـة المحـرمـات القطعيــة كالربـا والزنا والخمر والميسر والتبرج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة:

* منهـا النـص علـى وجـوب العـمل بالحـرام: كـما تنـص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لاتفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.

* ومنـهـا النـص على إباحـة دم المسلـم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم مجرماً في حين أنه مجاهد في سبيل الله يؤدي واجباً شرعياً.

* ومنها منـح التراخيـص التجـارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان. والترخيص والرخصة هى الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 3/ 267. ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوبية لمزاولة نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه.

* ومنها النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حـريــة الاعتقــاد مكفولة).
* ومنها السكوت عن تجريم الفعل ومعاقبة فاعله، بما يعني أنه مباح في قوانينهم، فتنص دساتيرهم على أنه (لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وقال أحد القانونيين (الأمر الذي لايعده القانون جريمة فهو مباح بصفة أصلية من الناحية الجنائية، بصرف النظر عن الظروف التي وقع فيها، بحيث لا يكون على القاضي لكي يحكم بالتبرئة إلا أن يتحقق من عدم النص على تجريم الواقعة المسندة) أهـ من كتاب (شرح قانون العقوبات ـ القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى، صـ 146، ط جامعة القاهرة، ط 10، 1983م.
ومن هذا الباب تعتبر الردّة مباحة لأنها لايعاقب عليها القانون الوضعي فلو أن رجلا سبّ الله ورسوله لايُعَاقب في حين أنه لو سبّ ملك البلاد لعوقب بتهمة العيب في الذات الملكية، إذ تنص دساتير الدول الملكية على أن ذات الملك مصونة لاتمس!، ومن هذا الباب أيضا يعتبر الزنا بالتراضي مباحا وكذلك شرب الخمر ولعب الميسر في أماكن معينة، وكذلك يُباح التبرج والاختلاط والفنون الماجنة وغيرها من المحرمات.

فهذه كلها من صور الإباحة والاستحلال المكفِّر الذي تشتمل عليه الدساتير والقوانين الوضعية.

5 ـ الأحكام الدنيوية مترتبة على الأسباب من الأقوال والأفعال الظاهرة لا على الأنواع والبواعث الباطنة. وهـذا سارٍ هنا فكل من جعل الحرام حلالاً بنطقه أو بكتابته فهو كافر، أما الباعث له على ذلك: فقد يكون تكذيبا بحكم الله، وقد يكون معاندة لحكم الله مع الإقرار به وهذا هو حال الحاكمين بالقوانين الوضعية والذين يوجبون العمل بها، فكثير منهم يُقر بأن هذه الأشياء حرام ولكنه يبيحها بعلل شتى فهذه معاندة لحكم الله واستخفاف به. **فلا يشترط للتكفير بالاستحلال أن يقارنه انكار وتكذيب بحكم الله بل قد يستحلها وهو مقر بحكم الله معاندةً واستخفافاً**، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بقوله: (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه مآمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جَحْداً محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ماحرمه الله، ثم يمتنع عن التزام

هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع مايصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ماأخبر به ويصدق بكل مايصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد) (الصارم المسلول) صـ 521 ـ 522.

والمذكور في كلام شيخ الإسلام هو بيان لأنواع الكفر المقارنة للاستحلال، فقد يقارنه تكذيب قلبي ولساني بالتحريم (فهو كفر تكذيب)، وقد يقارنه تصديق قلبي وتكذيب لساني بالتحريم (فهو كفر جحود)، وقد يقارنه تصديق قلبي وإقرار لساني بالتحريم مع امتناع عن التزامه والقول بخلافه (فهو كفر عناد) وهو أشدها كفراً وهو حال كثير من الحاكمين بالقوانين الوضعية والموجبين لها. وهذه الأنواع لا أثر لها في الحكم الدنيوي بتكفير المستحل الذي جعل الحرام حلالاً بقوله أو بكتابه، فيقول عن الحرام إنه واجب أو جائز أو مباح أو حلال أو لاعقوبة على فاعله.

الشبهة التاسعة والثمانون

أثر أبي مجلز

قال المحدث أحمد شاكر "وهذه الآثار –عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الطواغيت، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذا الأثران رواهما الطبري: 12025، 12026؛ وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً، قوياً صريحاً، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين.

فروى الطبري: 12025، عن عمران بن حدير قال: "أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أريت قول الله: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أحق هو؟ قال نعم، قالوا: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أحق هو؟ قال نعم، قالوا: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، أحق هو؟ قال نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا، ولا تحرّجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا".

ثم روى الطبري: 12026، نحو معناه وإسناداه صحيحان، فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب

القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً –رضي الله عنه وكان قوم أبي مجلز وهو بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على عليّ –رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير عليّ رضي الله عنه –إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.
ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندري معه –في أمر هذين الخبرين من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دور كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون أبداً. ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً" وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب" وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون

الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر،فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر". اهـ

عمدة التفسير (4/ 156-158)

الشبهة التسعون

بعض أدعياء التوحيد ممن يدعى عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وفي نفس الوقت تجده يجادل عمن أشرك بالله بدعوى أنه من العوام أو يجادل عمن سوغ لهم الشرك من العلماء أو من لم يكفرهم طرح شبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو الناس إلا للتلفظ بالشهادتين وما كان يشرح لهم معناها ولا يفهمهم أن الكفر بالطاغوت من أصل الدين ولو كان هذا من أصل الدين لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو المشركين للإسلام

والجواب :
إن لدخول الإسلام وقبول شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله شروطا واركانآ منها العلم بمعناها المراد منها نفيا واثباتا المنافي للجهل بذلك .
فالعلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة المال والدم ، لأن اعتقاد الشهادتين يجب أن يسبقه العلم بمدلولهما - لأن الاعتقاد والتصور فرع العلم - إذ كيف يعتقد العبد اعتقادا صحيحا لشيء وهو جاهل بحقيقته ؟
عن أبي هريرة قال :- قال رسول الله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله).
وعن أبي هريرة عن رسول الله قال :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).
وعن عبد الله بن عمر قال :- قال رسول الله :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).
وعن أبي مالك عن أبيه قال :- سمعت رسول الله يقول :- (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) .وفي رواية أنه سمع النبي يقول (من وحد الله .. ثم ذكر مثله).
هذه الروايات تنص على أن القتال مشروع إلى أن يقولوا) وفي رواية (يشهدوا)وفي رواية (من وحد الله)وفي رواية (وكفر بما يعبد من دون الله)

وفي رواية أضاف (ويؤمنوا بما جئت به) فهذه الروايات كلها تدل على أن العلم بمعنى الشهادتين شرط وركن في عصمة المال والدم .

" فالقول " دليل على الاعتقاد :
قال صاحب لسان العرب في معنى كلمة " قول " :- فأما تجوزهم في تسمية الاعتقادات والآراء قولا فلأن الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول ، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولا ، إذ كانت سببا له، وكان القول دليلا عليها ، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابسا له وكان القول دليلا عليه ....
قال شمر :- تقول قوَّلني فلان حتى قلت ، أي : علَّمني وأمرني أن أقول ، قال:- قوَّلتني وأقوَلتني أي :- علَّمتني ما أقول وأنطقتني ، وحملتني على القول . وفي حديث سعيد بن المسيب حين قيل له : ما تقول في عثمان وعلي ؟ فقال :- أقول فيهما :- ما قوَّلني الله –تعالى- ثم قرأ :- وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ [سورة الحشر: 10].
ومن هنا يعلم أن المقصود بقول النبي : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي : حتى يعلموا وينطقوا لا إله إلا الله ، فالقول هنا لا بد فيه من العلم .
وأما " الشهادة " فإنها أيضا تقتضي العلم :
قال صاحب لسان العرب :-" قال ابن سيدة : الشاهد : العالم الذي يبين ما علمه... وقال أبو بكر بن الأنباري في قول المؤذن أشهد أن لا اله إلا الله :- أعلم أن لا اله إلا الله ، وأبين أن لا اله إلا الله ، قال :- وقوله أشهد أن محمدا رسول الله أعلم وأبين أن محمدا رسول الله . وقوله (شهد الله أنه لا اله إلا هو) قال أبو عبيدة : معنى شهد الله : قضى الله أنه لا اله إلا هو وحقيقته :- عَلِم الله وبَين الله ، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.... وشهد الشاهد عند الحاكم : أي بين ما علمه وأظهره... وسأل المنذري أحمد بن يحيى عن قول الله - (شهد الله أنه لا اله إلا هو) فقال :- كل ما كان (شهد الله) فانه بمعنى :- علم الله ، قال وقال ابن الأعرابي:- معناه قال الله ويكون معناه علم الله ويكون معناه كتب الله . وقال ابن الأنباري :- معناه بين الله أنه لا اله إلا هو ." اهـ
وقال القرطبي في قوله تعالى :- وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [سورة الزخرف: 86] ... والمعنى :- ولا يملك هؤلاء الشفاعة إلا لمن شهد بالحق وآمن على علم وبصيرة . قاله :-

سعيد بن جبير وغيره ، قال وشهادة الحق لا اله إلا الله ... وَهُمْ يَعْلَمُونَ حقيقة ما شهدوا به .

الثانية :- قوله تعالى :- إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ يدل على معنيين :

أحدهما :- أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة .

والثاني :- أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها، ونحوه ما روي عن النبي :- (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع).

وقال ابن كثير :- ... هذا استثناء منقطع أي :- لكن من شهد بالحق على بصيرة وعلم فانه تنفع شفاعته عنده بإذنه له .

وقال الإمام الطبري :- فقال بعضهم معنى ذلك :- ولا يملك عيسى وعزير والملائكة الذين يعبدهم هؤلاء المشركون الشفاعة عند الله لأحد إلا من شهد بالحق فوحد الله وأطاعه بتوحيد عن علم منه وصحة بما جاءت به رسله . قوله :- إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ قال : -كلمة الإخلاص . وَهُمْ يَعْلَمُونَ وهم يعلمون أن الله حق ، وعيسى وعزير والملائكة. يقول : - لا يشفع عيسى وعزير والملائكة إلا لمن شهد بالحق وهو يعلم أنه الحق .

وقال القرطبي :- قوله :- (أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له) أي :- أنطق بما أعلمه وأتحققه : وأصل الشهادة للإخبار عما شاهده المخبر بحسه ، ثم قد يقال:- على ما يحققه الإنسان ويتيقنه وان لم يكن شاهدا للحس لأن المحقق علما كالمدرك حسا ومشاهدة ..

وقال ابن تيمية : -" والشهادة :- لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه ، لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور ."

وقال أيضا- رحمه الله - قال أبو الفرج في معنى الآية قولان :- أحدهما :- أنه أراد بـ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ آلهتهم ثم استثنى عيسى وعزيرا والملائكة . فقال:- إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وهو شهادة أن لا اله إلا الله وَهُمْ يَعْلَمُونَ بقلوبهم

ما شهدوا به بألسنتهم . قال :- وهذا مذهب الأكثرين ، منهم قتادة . والثاني :- أن المراد بِالَّذِينَ يَدْعُونَ عيسى وعزيرا والملائكة الذين عبدهم المشركون. لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد (إلا من شهد بالحق) وهي كلمة الإخلاص وَهُمْ يَعْلَمُونَ أن الله خلق عيسى وعزيرا والملائكة . وهذا مذهب قوم ، منهم :- مجاهد ، إلى أن قال في ص (409 –411) وهذا يتناول : الشافع والمشفوع له ، فلا يشفع إلا من شهد بالحق وهم يعلمون . فالملائكة والأنبياء والصالحون _ وان كانوا لا يملكون الشفاعة- لكن إذا أذن لهم الرب شفعوا . وهم لا يؤذن لهم إلا في الشفاعة للمؤمنين الذين يشهدون أن لا اله إلا الله. فيشهدون بالحق وهم يعلمون ، لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة تقليدا للآباء والشيوخ كما جاء في الحديث الصحيح :- (إن الرجل يسأل في قبره ما تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن فيقول :- (هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى ، وأما المرتاب فيقول هاه هاه لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) فلهذا قال :- إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وقد تقدم قول ابن عباس :- يعني من قال لا اله إلا الله يعني : خالصا من قلبه. والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين :- أن الشفاعة إنما تكون في أهل (لا اله إلا لله). اهـ

وقال صاحب فتح المجيد شارحا معنى الشهادة :-" قوله :- (من شهد أن لا اله إلا الله) أي :- من تكلم بها عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا . فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال تعالى :- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ [سورة محمد: 19] وقوله :- إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [سورة الزخرف: 86] . أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل:- قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فغير نافع بالإجماع.

قال القرطبي في المفهم على صحيح مسلم :- (باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين) بل لا بد من استيقان القلب - هذه الترجمة تدل على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين :- بأن التلفظ بالشهادتين في الإيمان كاف لمن وقف عليها . وأحاديث هذا الباب تدل على فساده ، بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة ، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح ، وهو باطل قطعا .

وفي هذا الحديث ما يدل على هذا وهو قول :- (من شهد) فان الشهادة لا تصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وإخلاص وصدق ... وقال الوزير أبو المظفر في الإفصاح :- قوله :- (شهادة أن لا اله إلا الله) يقتضي أن يكون الشاهد عالما بأنه:-(لا اله إلا الله) كما قال تعالى :- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ [سورة محمد: 19] قال :- واسم الله مرتفع بعد (إلا) من حيث أنه الواجب له الإلهية ، فلا يستحقها غيره سبحانه.قال: وجملة الفائدة في ذلك :- أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، فانك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب لله سبحانه كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله .

وقال البقاعي :- (لا اله إلا الله) أي :- انتفى انتفاء عظيما أن يكون معبود بحق غير الملك الأعظم ، فان هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من أهوال الساعة ، وإنما يكون علما إذا كان نافعا ، وإنما يكون نافعا إذا كان مع الإذعان والعمل بما تقتضيه، وإلا فهو جهل صرف...فَـ (لا اله إلا الله) لا تنفع إلا من عرف مدلولها نفيا وإثباتا واعتقد ذلك بقلبه وعمل به . وأما من قالها من غير علم واعتقاد وعمل فقد تقدم من كلام العلماء أن هذا جهل صرف، فهي حجة عليه بلا ريب ." اهـ

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد :-" قوله (من شهد أن لا اله إلا لله) أي:- من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا ، كما دل عليه قوله:- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ [سورة محمد: 19]. وقوله : إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [سورة الزخرف: 86] . أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فان ذلك غير نافع بالإجماع . وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله :- مَنْ شَهِدَ إذ كيف يشهد وهو لا يعلم ، ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به ."

وقال في ص60 :-" ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضا بشهادة أن محمدا رسول الله ، ولم يعرف معنى الإله ومعنى الرسول وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه ، فتابعهم ، ولم يفعل شيئا من الشرك فانه لا يشك أحد من عدم إسلامه ، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر ، أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب (الدر الثمين في شرح المرشد المعين) من المالكية، ثم قال شارحه :- وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان . انتهى

ولا ريب أن عباد القبور أشد من هذا لأنهم اعتقدوا الالهية في أرباب متفرقين."اهـ
قال البخاري في صحيحه تحت كتاب العلم " باب العلم قبل القول والعمل" لقوله تعالى :- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ [سورة محمد: 19] فبدأ بالعلم . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني قوله :- (العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير :- أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل...."

إن ادعاء أن مجرد النطق بلا اله إلا الله محمد رسول الله يدخل الإسلام ادعاء باطل وتشريع جديد ، لا يقول به عاقل فضلاً عن مسلم . فكلمة " لا اله إلا الله محمد رسول الله " ليست عبارة عن كلمة (سر) يدخل بها الإنسان الإسلام بمجرد نطقها فقط مهما كان حاله وعمله . إن " لا اله إلا الله محمد رسول الله " منهج حياة وكلمة لها معنى محدد ، وتتطلب أشياء لا بد منها لقبولها واعتبارها . فالإسلام لا يدعو إلى تلفظ ألفاظ وإنما يدعو إلى معاني هذه الألفاظ . ولقد أثبتنا ذلك بما لا يدع مجالا للشك لمن أراد الحق .

قال ابن حزم-: " فمن عجز لجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له من أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسر له : لا اله إلا الله محمد رسول الله ، كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل " المحلى بالآثار – كتاب التوحيد

انظر - هداك الله - إلى قول ابن حزم "بعد أن يفسر له لا اله إلا الله محمد رسول الله ، كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل " . فالإمام ابن حزم يشترط أن يفسر لقائل لا اله إلا الله محمد رسول الله معنى هذه الكلمة حتى يشهد بها عن معرفة واعتقاد ، ولم يقل تقبل بمجرد تلفظها عرف معناها أم لم يعرف
إن رسول الله وصحابته -رضوان الله عليهم - عندما كانوا يعرضون الإسلام على غير العرب كانوا يشرحون لهم معنى لا اله إلا الله محمد رسول الله حتى يدخلوا الإسلام على بصيرة ، وإن من يدعي أن رسول الله وأصحابه _رضوان الله عليهم - كانوا يقبلون إسلام من يقول " لا اله إلا الله محمد رسول الله " ممن أيقنوا أنه لا يعرف معناها دون أن يبينوا له معناها وما تتطلبه فقد افترى على رسول الله وعلى الصحابة والمسلمين واتهمهم بخداع الناس وكتم ما ينفعهم عند الله وينقذهم من الخلود في النار .

إن السيرة الشريفة مليئة بالآثار التي تبين أن الرسول والصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا عندما يدعون الناس إلى " لا اله إلا الله محمد رسول الله " يبينون لهم معناها حال شعورهم أنهم لا يفهمونها ، سواء كانوا عربا أم عجما ، وكانوا لا يقبلون شهادة من يقول هذه الشهادة وهو متلبس بما ينقضها لأنه يدل على أنه لم يفهم معناها ومقتضياتها .
وسنذكر دليلا واضحا يبين كيف كان رسول الله يدعو غير العرب أو من لم يعرف معنى " لا اله إلا الله " .
روى البخاري ومسلم أن رسول الله بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم ، فدفع دحية بكتاب رسول الله إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه ، وكان فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وان توليت فان عليك إثم الأريسيين . و "يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ".متفق عليه

انظر - هداك الله - إلى هذه الرسالة التبليغية التي أرسلها المبلغ الأول القدوة رسول الله إلى هرقل ملك الروم الذي كان يدين بالنصرانية كيف بين له معنى لا اله إلا الله وركز على الشرك الذي كان واقعا في زمانه ، وهو عبادة بعضهم البعض في مسألة التحريم والتحليل (مسألة التشريع). إن النصارى واليهود كانوا يقولون " لا اله إلا الله" ولكن كانوا لا يعرفون معناها ، أو يعرفون ولا يتبعون ، ولهذا كانوا مع نطقهم بها ينقضونها بعبادة علمائهم ورهبانهم وحكامهم في قضية التشريع . لهذا كان رسول الله يكتب (آية 64) من سورة آل عمران (قل يا أهل الكتاب......) عندما يرسل رسالة تبليغ إلى ملوك أهل الكتاب .
فهذه الآية الكريمة تبين شرك أهل الكتاب وأنهم يقولون " لا اله إلا الله " ويدعون أنهم من أهلها مع أنهم لا يعرفون ما تقتضيه هذه الكلمة من إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة أو يعرفون ذلك ولا يتبعون .
فهذه الآية أوضح دليل على معنى " لا اله إلا الله " وعلى أن الرسول كان يشرح معنى لا اله إلا الله لأهل الكتاب الذين كانوا ينطقون بها دون معرفة معناها ودون العمل بمقتضاها، فكان رسول الله يدعوهم إلى تطبيق هذا المعنى ويبين لهم أن مجرد التلفظ بهذه الكلمة لا يفيد شيئا فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ أي إن لم يستجيبوا لِـ "لا اله إلا الله" بهذا المعنى

ويقروا به ويلتزموا به في حياتهم فهم ليسوا من أهل لا اله إلا الله وليسوا بمسلمين مهما ادعوا ذلك . أما نحن فاننا نشهد أن لا اله إلا الله بهذا المعنى ، لهذا نحن المسلمون وأهل لا اله إلا الله .

ومن الأدلة أيضا :
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله لما بعث معاذ إلى اليمن قال:- (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا هم عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم).
وفي رواية أخرى :- (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك).
وفي رواية أخرى في البخاري :- (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله) .
انظر هداك الله إلى قول رسول الله لمعاذ : "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله " وفي رواية أخرى :- (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى) وفي رواية أخرى :- (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) "فإن هم أجابوك " أي أجابوك لمعنى هذه الكلمة وليست لمجرد النطق بها فانهم يتلفظون بها ويدعون أنهم من أهلها .
هكذا كانت دعوة الرسول ورسله لتبليغ الإسلام وهذه يجب أن تكون دعوة كل مسلم ، أن يدعو إلى مفهوم " لا اله إلا الله " وليس لمجرد النطق بها ، فالأولى بنا أن نفهم الناس " لا اله إلا الله " وندعوهم لتطبيق هذا المعنى في حياتهم كلها ، ونفهمهم أن مجرد التلفظ بهذه الكلمة دون فهم معناها والعمل بمقتضاها لا يفيد شيئاً عند الله ، هذا إذا أردنا أن نكون دعاة للإسلام وليس دعاة لتضليل الناس وخداعهم باسم الإسلام بإفهامهم أن مجرد التلفظ بـ " لا اله إلا الله " كاف لدخول الإسلام ودخول الجنة

الخاتمة

لم يكن مرادنا هنا حصر جميع شبهات مرجئة العصر فإنها لا تنتهي، إذ القوم قد ملئوا إلى مشاشتهم شبهاً، ولا يزال الشيطان يوحي إليهم زخرف القول غروراً..

شَبهٌ تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسرٌ مكسور

وإنما تعرضنا في هذه الورقات لأشهر ما يطرحه سفهاؤهم بياناً وتنبيهاً لطلبة الحق السائرين على الدرب.

وبعد:

فقد قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ) الأنعام: ١١٢ – ١١٣.

فدلت هذه الآية على أنه لابد للحق الذي جاء به الأنبياء من أعداء من الإنس والجن لهم شبهات يزينونها ويزخرفونها ليصدوا عن سبيل الله، وأن هذه سنة قدرية لابد أن تقع كما يدل عليه قوله تعالى (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) فإن (وَلَوْ) حرف امتناع لامتناع، فدل على أنهم لابد أن يفعلوا ذلك لامتناع المشيئة بعدمه، ثم ذكر المولى جل وعلا الحكمة من هذه السنة القدرية.

وهي أن الله جعل هذه الشبهات وهي (زُخْرُفَ الْقَوْلِ) فتنة للناس: أما المؤمن فلا يزداد بها إلا بصيرة في الحق، وأما المنافق فيصغى لها ويرضى بها ولاتزيده إلا ضلالا (وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ).

فإنه لا بد من المحنة والفتنة والاختبار في هذه الدنيا. كما قال تعالى (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) العنكبوت: ٢ - ٣.

وهذه الشبهات نوع من الفتنة يختبر الله بها عباده، ولهذا فإنها لن تنتهي ولن تنقطع مادامت هناك طائفة على الحق قائمة بأمر الله فلابد أن يوجد من يخالفها ويخذلها، وستنشأ شبهات أخرى، وفي الكتاب والسنة الرد على كل زائغ إلى يوم القيامة كما قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) الفرقان: ٣٣، ولايزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته.

وإن بعض هذه الشبهات أعجب كيف نشأت في ذهن صاحبها ولا أجد لها سببا إلا كما قال تعالى (شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً) الأنعام: ١١٢، وكما قال تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن، وأن يثبتنا على دينه، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة، إنه على كل شيء قدير.

أعـــداء التـــوحـــــيد

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(واعلم أن الله سبحانه- من حكمته لم يبعث نبيا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً} 1.

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة، وكتب وحجج كما قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} 2.

فإذا عرفتَ ذلك، وعرفتَ أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه، أهل فصاحة وعلم وحجج كما قال تعالى: {وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} 3 الآية.

فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحا تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومُقَدَّمهم لربك عز وجل: {لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} 4

ولكن إن أقبلت على الله، وأصغيت إلى حجج الله وبيناته، فلا تخف ولا تحزن: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً} 5.

والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} 6؛ فجنده هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان.

وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد مَنَّ الله علينا بكتابه الذي جعله تِبْيَانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويُبَيِّنُ بطلانها كما قال تعالى: {وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً} 7. قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.)

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله :

(وأما حقيقة دعوة الرسول وما جاء به من الهدى والنور ، فعزيز والله من يعرفها أو يدريها ، والعارف لها من الناس اليوم كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود ، وكالكبريت الأحمر ، أين العنقاء لتطلب ؟ وأين السمندل ليجلب ؟ لم يبق إلا رسوم قد درست ، وأعلام قد عفت ، وسفت عليها عواصف الهوى ، وطمستها محبة الدنيا ، و الحظوظ النفسانية ، فمن فتح الله عين بصيرته ، ورزقه معرفة للحق

وتميزاً له ، فلينج بنفسه ، وليشح بدينه ، ويتباعد عمن نكب عن الصراط المستقيم ، وآثر عليه موالاة أهل الجحيم ، نسأل الله السلامة والعافية)
الدرر السنية 451/8.

قال ابن القيم رحمه الله :

(لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم ، وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ، ومحق في عقولهم ، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم ، حتى ربى فيها الصغير وهرم عليها الكبير ، فلم يروها منكراً فجاءتهم دولة أخرى قامت فيها البدع مقام السنن والنفس مقام العقل ، والهوى مقام الرشد ، والضلال مقام الهدى ،والمنكر مقام المعروف ، والجهل مقام العلم ، والرياء مقام الإخلاص ، والباطل مقام الحق ، والكذب مقام الصدق ، والمداهنة مقام النصيحة ، والظلم مقام العدل ، فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور وأهلها هم المشار إليهم ، وكانت قبل ذلك لأضدادها وكان أهلها هم المشار إليهم .
فإذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت وراياتها قد نصبت وجيوشها قد ركبت ، فبطن الأرض والله خير من ظهرها ، وقلل الجبال خير من سهولها ، ومخالطة الوحوش أسلم من مخالطة الناس)

قال ابن القيــم

فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرةً في دينه و فقهًا في سنة رسوله و فهمًا في كتابه و أراه ماالناس فيه من الأهواء و البدع و الضلالات، و تنكّبِهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه، فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجُهّال و أهل البدع فيه و طعنهم عليه، و إزرائهم به، و تنفير الناس عنه، و تحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه و إمامه صل الله عليه و سلم، فأما إن دعاهم إلى ذلك، و قدح في ما هم عليه، فهنالك تقوم قيامتهم، و يبغون له الغوائل، و ينصبون له الحبائل، و يجلبون عيه بخيل كبيرهم و رجله"

واخيــرآ في هذا المقام اتمثل قول ابن عيينة :

كان من دعاء المطرِّف بن عبد الله : اللهم إني أستغفرك مما زعمت أني أريد به وجهك ، فخالط قلبي منه ما قد علمت .

الـفـقـيــــــــر الــي عفـــــو ربـه

د.مـاجـــد كـــــارم

